

# الدِّينُ الْخَالِصُ

أَوْ

## إرشاد النخل إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضع أصله الشيخ الإمام محي السنة وميت البدعة  
صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

محمّد بن محمد بن خطّاب الشنقي

المتوفى في الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ - ٧ يوليو سنة ١٩٣٣ م  
عمه الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه عالي الجنان

### الجزء السابع

عني بتنقيحه وتصحيحه ونسبته والتعليق عليه وضبط الآيات والأحاديث  
وترقيمها وبيان مراجعها خليفة الشيخ الإمام السيد

أمين محمود خطاب

من العلماء المدرسين بالجامعة الأزهرية

حقوق الطبع محفوظة له

الطبعة الأولى : سنة ١٣٦٨ هـ

مطبعة الاستقامة بالقاهرة

شارع نوباريات رقم ١٢

# بسم الله الرحمن الرحيم

## الجنائز

هي بفتح الجيم جمع جنازة بكسرها وتفتح ، من الجنز وهو الستر اسم للنعش عليه الميت <sup>(١)</sup> .  
والكلام هنا ينحصر في سبعة أصول :

### (١) المرض

المرض نعمة من نعم الله تعالى على عباده الصالحين والكلام فيه ينحصر في أحد عشر فرعاً :

(١) فضل لمرض : جاء في فضله أحاديث (منها) حديث أبي هريرة : من يُرد الله به خيراً يُصِبْ منه ، أخرجه الشيخان والنسائي <sup>(٢)</sup> [١]

(وحدّث) أنس بن مالك : أن امرأة أمت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ابنة لي كذا وكذا ذكرت من حسناتها وجمالها . أتُرَبِّكُ بها قال : قد قبَّلتُها فلم تزل تمدحُها حتى ذكرت أنها لم تُصدع ولم تشك شيئاً قط . فقال ، لا حاجة في ابنتك ، أخرجه أحمد وأبو يعلى بسند رجاله ثقات <sup>(٣)</sup> [٢]

---

(١) وقيل هي بكسر الجيم اسم للنعش وبالفتح اسم للميت .

(٢) انظر ص ٨٦ ج ١ فتح الباري (كفارة المرض) و (ص) بكسر الصاد عند الأكثر . والمعنى يبتليه الله تعالى بالمصائب ليثيبه عليها . وروى بفتح الصاد والمعنى يوجه إليه البلاء فيصيبه وهو البقي بالأدب لقوله تعالى : ( وإذا مرضت فهو يشفين ) ويعتمد الأول حديث محمود بن لبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أحب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع » أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات . انظر ص ٨٦ ج ١٠ فتح الباري .

(٣) انظر ص ٢٩٤ ج ٢ مجمع الزوائد (من لم يمرض) أتربك : أي أغنيك بها ، يقال : أترب الرجل

إذا استغنى .

وهو رافع للدرجات مكفر للسيئات لمن صبر ولم يظهر الجزع (لحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَتَمَرُ اللَّهِ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَهَ يُشَاكُّهَا ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> »

[٣]

(وحدِيث) أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّرْكَهَ يُشَاكُّهَا إِلَّا كَتَمَرُ اللَّهِ بِهَا مِنْ خَطَايَاهَا ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ <sup>(٢)</sup> »

[٤]

(فِي هَذِهِ) الْإِحَادِيثِ بَشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْمُؤْمِنِ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ غَالِبًا عَنْ أَلَمٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ . وَفِيهَا أَنَّ الْأَمْرَاضَ وَالْآلَامَ بَدَنِيَّةً أَوْ قَلْبِيَّةً تَكْتُمُ ذُنُوبَ مَنْ يَصَابُ بِهَا . وَظَاهِرُهُ تَعْمِيمُ جَمِيعِ الذُّنُوبِ لَكِنْ خَصَّهُ الْجُمْهُورُ بِالصَّغَاثِرِ (لِحَدِيث) أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كُنَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتْ الْكِبَاثِرُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup>

[٥]

حَمَلُوا الْمُطَالَعَاتِ الْوَارِدَةَ فِي التَّكْفِيرِ عَلَى هَذَا الْمُقَيَّدِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْمُطَالَعِ أَنْ الْبَلَايَا وَالْأَمْرَاضَ وَنَحْوَهَا صَالِحَةٌ لِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ فَيَكْتُمُ اللَّهُ بِهَا مَا شَاءَ مِنَ الذُّنُوبِ . وَالْمُرَادُ بِتَكْفِيرِ الذَّنْبِ سَرَّهُ أَوْ يَحُورُ أَثَرُهُ الْمَرْتَبَ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ (وَقَدْ) اسْتُئْذِلَ بِإِطْلَاقِ الْإِحَادِيثِ عَلَى أَنَّ السَّيِّئَاتِ تَكْتُمُ بِمَجْرَدِ حَمُولِ الْمَرَضِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا صَبْرٌ (وَقَالَ) الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ : مَحَلُّهُ إِذَا صَبَرَ الْمَصَابِ وَاحْتَسَبَ (لِحَدِيث) صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنْ أَمَرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ . وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> [٦]

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَصِيبَةَ إِذَا قَارَنَهَا الصَّبْرُ حَصَلَ التَّكْفِيرُ وَرَفَعُ الدَّرَجَاتُ . وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ

(١) انظر ص ٨٢ ج ١٠ فتح الباري (كفارة المرض)

(٢) انظر ص ٨٤ ج ١٠ فتح الباري و(النصب) « بفتحين » التعب . و (الوصب) المرض . والهم : الحزن على ما يأتي . والغم : الألم لما وقع .

(٣) انظر ص ١١٧ ج ٣ نووى مسلم .

(٤) انظر ص ١٢٥ ج ١٨ منه .

صَبْرٌ وَلَا جَزَعٌ يَذْمُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَتُفْضَلُ اللَّهُ وَاسِعٌ . وَلَكِنْ مَنَزَلُهُ مَنْحُطَةٌ عَنْ مَنَزَلَةِ الصَّابِرِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَبْرٌ وَمَعَهُ جَزَعٌ يَذْمُ عَلَيْهِ نَقْصُ الْأَجْرِ أَوْ التَّكْفِيرُ فَقَدْ يَسْتَوِيَانِ وَقَدْ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَبِقَدْرِ ذَلِكَ يُقْضَى لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ (١) .

هذا . وَيَنْدُبُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَصْبِرَ وَيَحْمَدَ اللَّهَ وَلَا يَشْكُو وَأَنْ يَنْضَرَعَ إِلَى رَبِّهِ (لَحْدِيثٍ) أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ : انْطَلِقُوا إِلَى عَبْدِي فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْبَلَاءَ صَبًّا فَيَحْمَدُ اللَّهَ فَيَرْجِعُونَ فَيَقُولُونَ : يَا رَبَّنَا ، صَبَبْنَا عَلَيْهِ الْبَلَاءَ صَبًّا كَمَا أَمَرْتَنَا فَيَقُولُ : ارْجِعُوا فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ » أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ . وَفِيهِ عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ (٢)

[٧]

(٢) فَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمَرِيضِ : مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ إِذَا مَرَضَ أَوْ مَنَعَهُ مَا نَعِيَ مِنْ طَاعَةٍ كَانَ يُؤَدِّيهِمَا وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ أَنَّ يَعْطِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَنَعَهُ مِنْهُ مَرَضٌ أَوْ غَيْرُهُ . وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا أَحَادِيثُ (مِنْهَا) حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ « إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَكَذَا الْبُخَارِيُّ (٣) بَلَفَظَ : إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا

[٨]

(وَحَدِيثٍ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ الْعَبْدُ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ مَرَضَ قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمَوْكَلِ بِهِ اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَالِقًا حَتَّى أَطْلُقَهُ أَوْ أَكْفَيْتَهُ إِلَى » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٤)

[٩]

(١) انظر ص ٨٨ ج ١٠ فتح الباري (آخر كفارة المرض) . ويشير إلى هذا التفصيل حديث محمود ابن أبيد المنقدم بهامش حديث رقم ١

(٢) انظر ص ٢٩٠ ج ٢ مجمع الزوائد (فيمن يبتلى)

(٣) انظر ص ١١٨ ج ٨ المنهل العذب (إذا كان الرجل يعمل صالحا فشغله عنه مرض) و ص ٨٣ ج ٦ فتح الباري (يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة)

(٤) انظر ص ٣٠٣ ج ٢ مجمع الزوائد (ما يجري على المريض) وأكفته بقاء وتاء مشتاة أى أضمه إلى القبر .



والأحاديث في هذا كثيرة (١) :

(٣) فضل الصبر : الصبر لغة حبس النفس عن الضجر والرضا بما يقتضيه العقل أو الشرع . واصطلاحاً خلقٌ فاضل يحمل النفس على التحلى بما يحسن والتخلى عن القبيح . (وقيل) هو اعتراف العبد بأن ما أصابه من الله واحتساب أجره عنده ورجاء ثوابه منه . (وقيل) هو حبس النفس على الباعة ومشاقها والمصائب وحرارتها وعن المنهيات والشهوات ولذاتها (وهو) ثلاثة أنواع : صبر على المصيبة ، وصبر على الباعة ، وصبر عن المعصية . هذا . والصبر فضله عظيم وأجره عظيم قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْتِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٢) وقال : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ﴾ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ (٣) . وأفضله ما كان عند الصدمة الأولى (لحديث) ثابت عن أنس قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها : اتقي الله واصبري فقالت : وما تُبالي أنت بمصيبتي ؟ فقيل لها : هذا النبي صلى الله عليه وسلم فأتته فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك . فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى » أخرجه الخمسة وأبو نعيم والطبراني والبيهقي (٤) [ ١٠ ]

(١) تقدم بعضها في بحث صلاة المريض ص ٣٩ ج ٤ .

(٢) الزمر : ٣٩ - أي يعطون أجرهم بلا مكبال ولا ميزان (فقد) قال على رضى الله عنه : كل مطيع يكال له كيبلا ويوزن له وزنا إلا الصابرين فإنه يحى لهم حثيا .

(٣) البقرة : ١٥٥ - ١٥٧ - والصلاة : المغفرة والثناء الحسن . والرحمة : العطايا والإحسان . والمهتدون : السكاملون في الهداية ؟ فإن الرضا بالقضاء في كل حال علامة الهدى السكامل . ولما نزلت هذه الآية قال عمر رضى الله عنه : نعم العدلان ونعمت العلاوة . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فهذان العدلان وأولئك هم المهتدون . فهذه العلاوة وهي ما يوضع بين العدلين .

(٤) انظر ص ٩٥ ج ٣ فتح الباري (زيارة القبور) و ص ٢٢٧ ج ٦ نووى (الجنائز) و ص ٢٧٣ ج ٦ المنهل العذب (الصبر عند المصيبة) و ص ١٣٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصبر في الصدمة الأولى) . و ( اتقى الله واصبري ) إنما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لأنها كانت تبكي بنوح . ففي رواية يحيى بن كثير : فسمع ما يكره والمعنى : احذرى غضب الله تعالى وعقابه واتركى النباحة ولا تجزعى ليحصل لك الأجر ( وما تُبالي أنت بمصيبتي ) أي لا يهيك أمرها وفي رواية البخاري : إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتي (والعدم) في الأصل : ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير لورود المصيبة على القلب لشدة .

أى لا يكون الصبر الكامل المترتب عليه الثواب العظيم والأجر الجزيل إلا عند أول نزول المصيبة بخلاف ما كان بعد ذلك فإنه بمرور الأيام يسلو (وفائدة) جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائفة لما أمرها به من التقوى والصبر معذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال ، فهو الذى يترتب عليه الثواب الكامل .

(وجوابه) صلى الله عليه وسلم بهذا عن قولها : لم أعرفك . من قبيل الأسلوب الحكيم كأنه قال لها : دعى الاعتذار فإنى لأغضب لغير الله تعالى . وتحلّى بما فيه سعادتك في الدارين وإنما يكون ذلك بالصبر والرضا بقضاء الله وقدره ولا سيما عند مفاجأة المصيبة . وقد ورد في فضل الصبر أحاديث كثيرة (منها) حديث أبي هريرة قال : « جاءت امرأة بها كرمٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أدعُ لى فقال : إن شئتِ دعوتُ الله فشفاك وإن شئتِ صبرتِ ولا حساب عليك . قالت بلى ، أصبرُ ولا حساب على » أخرجه البزار بسند حسن وأحمد وابن حبان بسند رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو وهو ثقة وفيه ضعف <sup>(١)</sup> [١١]

(وعن) عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : « ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ فقلتُ بلى . فقال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أضرعُ وإني أتكشفُ وأدعُ الله تعالى لى . فقال إن شئتِ صبرتِ ولك الجنة . وإن شئتِ دعوتُ الله تعالى أن يعافيك فقالت أصبرُ . فقالت إني أتكشف فادع الله لى ألا أتكشف فدعا لها ، أخرجه الشيخان <sup>(٢)</sup> [١٢]

(وعن) أنس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله تعالى قال : إذا آبتليتُ

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ٢ و ص ١١٦ ج ٥ مجمع الزوائد ، و ص ٩١ ج ١٠ فتح البارى .

(٢) انظر ص ٩١ ج ١٠ فتح البارى ( فضل من يصرع من الريح ) ( والصرع ) بفتحين : علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن انفعالها منعا غير تام ( وسببه ) ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ أو بخار ردى ، يرتفع إليه من بعض الأعضاء وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصباً بل يسقط ويقذف بالزيد لشدة الرطوبة ( وقد يكون الصرع من الجن ولا يقيم إلا من النفوس الحبيثة منهم إما لاستحسان بعض الصور الإنسانية . وإما لإيقاع الأذى به . وهذا لا يعالج إلا بمقاومة الأرواح الخبيثة العلوية ليندفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أعمالها انظر ص ٩٠ ج ١٠ فتح البارى وتامه يأتي في علاج الصرع .

عبدى بحبيبتيه فصبر عَوْضَتُهُ منهما الجنة . يريد عينيه ، أخرجه البخارى <sup>(١)</sup> [١٣]  
 (وعن) أبى مُنِيبٍ الأحدب قال : « خطب معاذ بالشام فذكر الطاعون فقال : إنها رحمة  
 ربكم ودعوة نبيكم وقبضُ الصالحين قبلكم ، اللهم اجعل على آل محمد نصيبهم من هذه الرحمة  
 ثم نزل عن مقامه ذلك فدخل على عبد الرحمن بن معاذ فقال عبد الرحمن ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ  
 فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُفْتَرِينَ ﴾ فقال معاذ : مستجدي إن شاء الله من الصابرين ، أخرجه أحمد  
 بسند رجاله ثقات <sup>(٢)</sup> [١٤]

(وعن) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله تعالى : ما لعبدى المؤمن  
 عندى جزاء إذا قبضتُ صفيةً من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » أخرجه البخارى <sup>(٣)</sup> [١٥]

(٤) **عبادة المريض** : العبادة الزيارة وتفقد الحال وهى حق من حقوق المسلم  
 على المسلم (لحديث) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حق المسلم على المسلم ست .  
 قيل ما هن يارسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك  
 فآنصحه له ، وإذا عتَسَ فمعد الله فسمِّه ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتَّبِعْهُ » أخرجه  
 أحمد والشيخان <sup>(٤)</sup> [١٦]

والكلام فيها ينحصر فى خمسة مباحث :

(١) **مكهمرا** : هى سنة مؤكدة عند الجمهور (لقول) ابن عباس رضى الله عنهما :  
 « عبادة المريض أول يوم سته وبعد ذلك تعقوع » أخرجه الطبرانى فى الكبير والوسط ،  
 وفيه النظر أبو عمر وحديثه حسن <sup>(٥)</sup> [١٧]

(١) انظر ص ٩٢ ج ١٠ فتح البارى (فضل من ذهب بصره) .

(٢) انظر ص ٣١١ ج ٢ مجمع الزوائد ( الطاعون وما تحصل به الشهادة )

(٣) انظر ص ١٩١ ج ١١ فتح البارى (العمل الذى ينتهي به وجه الله تعالى)

(٤) انظر ص ١٤٣ ج ١٤ نووى (من حق المسلم على المسلم رد السلام) و ص ٢٣ ج ٣ فتح البارى  
 (الأمر باتباع الجنائز) ولفظ البخارى : حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعبادة المريض الخ . (نسمته) بالسين  
 المهملة : من السم وهو القصد والطريق القويم وروى بالشيخ المجهمة من التشبث وهو الدعاء بالخير والرحمة .

(٥) انظر ص ٢٩٦ ج ٢ مجمع الزوائد . (عبادة المريض)

(وقال) البخارى : إنها واجبة . وقال ابن حمدان : إنها فرض كفاية (لحديث) أبى موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعَوِدُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِي » أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود (١)

[١٨]

(ولحديث) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام ، وشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز » أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم (٢)

[١٩]

(وأجاب) الجمهور بأن الأمر في الحديث الأول والوجوب في الثاني محمول على مزيد الترغيب في عيادة المريض والاهتمام بشأنها ، وللمحث على التواصل والآلفة . وإلا فهي في الأصل مندوبة ، وقد تصل إلى الوجوب في حق البعض وتؤكد في حق من تُرجى بركته ، وتسبب فيمن يراعى حاله وتباح فيما عدا ذلك (ونقل) النووي الإجماع على عدم الوجوب يعنى على الأعيان (٣) .

(هذا) وقد استُدل بعموم قوله : عودوا المريض على مشروعية العيادة لكل مريض (وقد) جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال : « عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان يَبَيْتِي » أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي والبخارى في الأدب المفرد والحاكم وصححه (٤)

[٢٠]

(ويلحق) بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلطف به . وربما كان ذلك سبباً لنشاطه

(١) انظر ص ٨٩ ج ١٠ فتح الباري (عيادة المريض) و ص ٢٣٨ ج ٨ المنهل العذب (الدعاء للمريض) والعاني « الأسير » .

(٢) انظر ص ١٤٣ ج ١٤ نوى مسلم (حق المسلم للمسلم) و ص ٧٣ ج ٣ فتح الباري (الأمر باتباع الجنائز) ولفظ البخارى تقدم بهامش حديث رقم ١٦ .

(٣) انظر ص ١٠ ج ١٠ فتح الباري (وجوب عيادة المريض) .

(٤) انظر ص ٢٢٢ ج ٨ المنهل العذب (العيادة من الرمد) و ص ٣٨١ ج ٣ بيهقي (وأما) حديث أبى هريرة مرئوعاً ثلاث لأمراء صاحبهن : الرمد ، وصاحب الفرس ، وصاحب الامة « أخرجه الطبراني في الأوسط ؛ ففي سنده مسلمة بن علي الحبشي ضعيف . انظر ص ٣٠٠ ج ٢ مجمع الزوائد . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (ورد) بأنه ضعيف فقط .

وانتعاش قوته . وفي إطلاق الحديث دليل على أن العيادة لا تقيد بوقت .

(ب) **فضل العيادة** : قد ورد في فضلها والترغيب فيها أحاديث منها (حديث) ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عاد مريضاً لم يزل في حُرقة الجنة حتى يرجع . قيل يارسول الله وما حُرقة الجنة ؟ قال : جَنَهاها » أخرجه أحمد ومسلم والترمذي والبيهقي <sup>(١)</sup> [٢١] (وحديث) ثابت البناني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضع فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم مُحْتَسِباً بُوعِدَ من جهنم مسيرة سبعين خريفاً ، فقلت يا أبا حمزة ما الخريف ؟ قال : العام » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> [٢٢]

(وحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عاد مريضاً خاض في الرحمة ، فإذا جلس إليه غمرته الرحمة ، فإن عاد من أول النهار استغفر له سبعون ألف ملك حتى يُمسي ، وإن عاد من أول الليل استغفر له سبعون ألف ملك حتى يُصبح ، قيل يارسول الله هذا للعائد فما للمريض ؟ قال : أضعافُ هذا » أخرجه الطبراني في الكبير . قال الهيثمي وفيه محمد بن عبد الملك الأنصاري ولم أجد من ذكره <sup>(٣)</sup> [٢٣]

(وحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى يقول يوم القيامة : يا بن آدم مريضتُ فلم تعدني . قال : يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبادي فلاناً مرض فلم تُعده ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده » (الحديث) أخرجه مسلم <sup>(٤)</sup> [٢٤]

أضاف المرض إليه تعالى . والمراد العبد . تشريفاً للمريض ، ومعنى « وجدتني عنده » أي وجدت ثوابي وكرامتي ، لقوله في تمام الحديث : لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ، لو أسقيته

(١) انظر ص ١٢٥ ج ١٦ نووى مسلم (فضل عيادة المريض) وص ٣٨٠ ج ٣ بيهقي وص ١٢٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . (والحرقة) كغرفة وهي ثمرة الجنة النضجة ، شبه ما يجوز عائد المريض من الثواب بما يجوز من يجتني الثمر (وجناتها) أي يؤول به ذلك إلى الجنة واجتناء ثمارها .

(٢) انظر ص ٢٢٧ ج ٨ المنهل العذب (فضل العيادة)

(٣) انظر ص ٢٩٨ ج ٢ مجمع الزوائد (عيادة المريض)

(٤) انظر ص ١٢٥ ج ١٦ نووى مسلم (عيادة المريض)

لوجدت ذلك عندي : أى ثوابه <sup>(١)</sup> .

( ج ) آداب العبادة : يندب فيها أمور : المذكور منها هنا عشرة :

(١) يستحب لعائد المريض أن يدعو له بالشفاء ويأمره بالصبر ( الحديث ) عائشة بنت سعد بن أبي وقاص أن أباهما قال : « اشتكيتُ بمكةَ فجاءني النبيُّ صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدرى وبطنى ثم قال : اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته » أخرجه أبو داود والبيهقي وكذا البخارى مطولاً <sup>(٢)</sup> [٢٥]

(وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض » أخرجه الثلاثة وابن حبان <sup>(٣)</sup> [٢٦]

(وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدك ينسأ لك عدواً أو يمشى لك إلى جنازة » أخرجه أبو داود والحاكم وابن حبان <sup>(٤)</sup> [٢٧]

(وعن) أبي أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال : « عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأنصار ، فأكبَّ عليه يسأله قال : يا رسول الله ما غمضت منذ سبع ليال ولا أجدُ يحضرنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى أخى أصبر ، أى أخى أصبر ، تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها » أخرجه ابن أبي الدنيا . [٢٨]

(٢) ويستحب أن يقول الزائر للمريض : لا بأس عليك ، طهورٌ إن شاء الله تعالى ( الحديث ) ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعود فقل :

(١) انظر ص ١٢٦ ج ١٦ نووى مسلم .

(٢) انظر ص ٢٣٧ ج ٨ المنهل العذب (الدعاء للمريض) وص ٣٨١ ج ٣ بيهقي (وضع اليد على المريض)

وص ٩٤ ج ١٠ فتح البارى .

(٣) انظر ص ٢٣٩ ج ٨ المنهل العذب (الدعاء للمريض) .

(٤) انظر ص ٢٤٠ ج ٨ منه (الدعاء للمريض) و(ينسأ) كيمنع مهموزاً: يخرج لإرضائك عدواً لديك .

« لا بأس . طهور إن شاء الله » ، فقال : كلا بل هي تُحْتَمَى تفور على شيخ كبير حتى تُزِيرَهُ

القبور ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **فَنَعَمْ إِذَا** » أخرجه البخارى <sup>(١)</sup> [٢٩]

(٣) ويستحب للزائر أن يضع يده على مكان المرض ويسمى الله تعالى ويدعو المريض

لما تقدم ولقول عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عاد مريضاً يضع يده على

المكان الذى يَأْكُمُ ثم يقول : **باسم الله** » أخرجه أبو يعلى بسند حسن <sup>(٢)</sup> [٣٠]

(٤) ويستحب للزائر أن يُطَيِّب نفس المريض بإطاعه فى الحياة وقرب الشفاء

(لحديث) أبى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخلتم على المريض

فَنَفِّسُوا لَهُ فى الأجل فإن ذلك لا يرد شيئاً وهو يُطَيِّبُ بنفس المريض » أخرجه ابن ماجه

والترمذى بسند فيه لين <sup>(٣)</sup> [٣١]

(٥) ويستحب لعائد المريض أن يطلب منه الدعاء فإن دعاءه مستجاب (لحديث) أنس

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عودوا المرضى ومُرُوهم فليدعوا لكم فإن دعوة المريض

مستجابة وذنبه مغفور » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الرحمن بن قيس الغبى

وهو متروك الحديث <sup>(٤)</sup> [٣٢]

(٦) ويستحب تخفيف العيادة وعدم تكريرها فى اليوم إلا إن رغب المريض فى ذلك

فإن رغب فى التطويل أو تكرير العيادة من صديق ونحوه ولا مشقة فى ذلك فلا بأس به

(ويؤيده) حديث عروة عن عائشة قالت : « لما أُصِيبَ سعدُ بنُ معاذٍ يومَ الخندق رماه رجل

فى الأكل فضرب عليه النبي صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب » .

(١) انظر ص ٩٥ ج ١٠ فتح البارى (ما يقال للمريض) (ولا بأس) أى أن المرض يكفر الخطايا .

وطهور ، أى هو مطهر لك من ذنوبك ، وهو دعاء ( نفعم إذا ) أى إذا كان الأمر كما ظننت نفعم  
يَحْتَمَلُ أَنَّهُ دَعَاءُ عَلَيْهِ . أو خبر عما يؤول إليه أمره . ويَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّهُ  
سَيَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ فَدَعَا لَهُ بِأَنْ تَكُونَ الْحَيُّ طَهْرَةً لَذَنْبِهِ . انظر ص ٩٤ ج ١٠ فتح البارى .

(٢) انظر ص ٩٥ ج ١٠ منه (وضع اليد على المريض)

(٣) انظر ص ٢٢٦ ج ١ ابن ماجه (عيادة المريض) « ويطيب بنفس » الباء للتعدية أو زائدة .

(٤) انظر ص ٢٩٥ ج ٢ مجمع الزوائد (دعاء المريض)

[ ٣٣ ]

أخرجه أبو داود ومسلم وكذا البخارى مطولا (١)

(١) انظر ص ٢٣١ ج ٨ المنهل العذب ( العيادة مراراً ) و ص ٣٧٣ ج ١ فتح البارى ( الخيمة فى المسجد للمرضى ) ( والرجل ) هو حبان - بكسر فشد - ابن قيس بن علقمة ( والأكل ) بفتح فسكون ففتح عرق فى الدراع إذا قطم لا يرقأ دمه حتى يموت صاحبه . ( وغزوة ) الخندق كانت فى شوال سنة أربع من الهجرة ( مارس سنة ٦٢٦ ميلادية ) لقول ابن عمر : « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ثم أجازنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة ( وحاصلها ) أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه تحزب قبائل العرب بإغراء حبي بن أخطاب من بنى النضير وآخرين لمهاجرة المدينة فأشار سلمان الفارسى على النبي صلى الله عليه وسلم بحفر خندق شمال المدينة وهى الجهة التى يخاف دخول العدو منها فحفر وقد قامى المسلمون فى حفره صعوبات وكابدوا مشقات وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكابد معهم وينقل التراب بنفسه حتى وارى الغبار بعمرته وكان يتمثل بقول عبد الله بن رواحة :

والله لولا الله ما اهتدينا \* ولا تصدقنا ولا صلينا  
فأنزلن سكة علينا \* وثبت الأقدام إن لاقينا  
إن الألى قد بغوا علينا \* إذا أرادوا فتنة أبينا

ولما رأى ما بهم من النصب قال :

اللهم إن العيش عيش الآخرة \* فاغفر للأتباع والمهاجرة

فقالوا مجيبين : نحن الذين بايعوا محمدا \* على الجهاد ما بقينا أبدا

ولما تم الخندق أقبلت الأحزاب كما قال الله تعالى فى سورة الأحزاب : « إذ جاءوك من فوقكم » أى من الشرق وهم غطفان خرجوا فى ألف . عليهم عوف بن مالك ، وعيينة بن حصن فى بنى فزارة ، والحارث بن عوف المرمى ، فى بنى مرة . وسور بن محرمة ، فيمى تابعه من أشجع « ومن أسفل منكم » وهم قريش وكنانة . وكانوا عشرة آلاف قئدهم أبو سفيان وانضم إليهم بنو قريظة ناقضين العهد . وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة آلاف . وجعل بينه وبين العدو الخندق وتراعى الفريقان بالنبل نيفاً وعشرين ليلة ، اشتد فيها الحصار على المسلمين ونجم النفاق واضطرب ضعفاء الدين ، قال الله تعالى « وإذا زاعجت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا » ( ١٠ ) هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً ( ١١ ) وإذا يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا ( ١٢ )

ورجع المنافقون قائلين : « إن بيوتنا عورة وما هى بعورة إن يريدون إلا فرارا » ( ١٣ ) وأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلح عيينة بن حصن على ثلث ثمار المدينة ليفرق الجمع واستشار سعد بن عبادة وسعد بن معاذ فى ذلك فقال ابن معاذ : قد كنا وهؤلاء على الشرك وهم لا يطعمون ما بثمره إلا فرى - بالكسر - أى ضيافة أو بيما حين أكرمنا الله بالإسلام وأعزنا بك نعطيهم أموالنا ؟ والله لانعطيههم إلا السيف . فترك النبي صلى الله عليه وسلم ما أراد . ثم أتيهم جماعة من العدو خيلهم مهزما - أى مضيقا - من الخندق منهم عمرو بن عبد ود . وكان عمره تسعون سنة فبارزه على بن أبى طالب فقتله . ومنهم عكرمة بن أبى جهل حمل عليه على فأتى رحمه وولى منهزما . ومنهم نوفل بن عبد الله المخزومى فسقط فى الخندق =



وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب عليه الخيمة في المسجد لتسهيل عليه عيادته كثيراً .

(٧) ويستحب لمريد العيادة الوضوء (حديث) أنس السابق في فضل العيادة (١) .

(٨) ويستحب للعائد الذي يتبرك به المريض أن يتوضأ ويصب عليه وضوءه (لقول) جابر : مرضت مرضاً فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أغشى علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فأفقت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضي في مالي ؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت

== فقتله علي . وأصيب سعد بن معاذ في أكله فقال : اللهم لا تمنني حتى تفرعيني من بني قريظة ثم جاء نعيم ابن مسعود الأشجعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني قد أسلمت وإن قومي لم يعادوا بإسلامي فرفى ما شئت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما أنت واحد تغذل عنا إن استعلت فإن الحرب خدعة - بفتح فسكون أو بضم ففتح - فتوجه إلى بني قريظة وقال لهم : إن العرب إن لم ينصرفوا ينصرفوا ويتركوك ومحمداً ولا طاقة لكم به فاتخذوا منهم رهائن كي لا ينصرفوا حتى يناجزوا محمداً . فصدقوه ثم قال قريش : إن اليهود قد ندموا وباطنوا بمحمداً ووعدوه أن يأخذوا منكم رهائن ويسلموهم له فيقتلهم وأخير غطفان بمثل ذلك ، ولما أصبحوا طلبت العرب من بني قريظة الخروج للعرب فاعتذروا بالسبت وأهم لا يخرجون معهم حتى يأخذوا منهم رهائن . فصدقوا نعيماً وتواهنوا واتخاذوا وتفرقوا . ودعا النبي صلى الله عليه وسلم أدعية (منها) « اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم » فأرسل الله عليهم ريحاً في برد شديد فزلزلتهم وأفلقتهم وأسقطت كل خيمة قائمة لهم وجالت الحبل في بعضها وكثر تكبير الملائكة فيهم حتى قالوا : النجاء النجاء . وقام أبو سفيان وقال : يا معشر قريش إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام . فقد هلك السكراع (الحبل) والحلف وأخلفنا بنو قريظة وبلغنا عنهم الذي نكروه واقبنا من هذه الريح ماترون . والله ما نطمئن لنا قدر ولا نقوم لنا نار ولا يستمسك لنا بناء . فارتحلوا فإني مرتحل فارتحلوا . ولما سمع غطفان ما فعلت قريش انهزموا راجعين إلى بلادهم تاركين ما استنقلوا من متاعهم فغنمه المسلمون وانصرفوا منصورين يوم الأربعاء لسبع بقين من ذي القعدة سنة أربع (وقد) استشهد منهم ستة : ثلاثة من الأوس وهم سعد بن معاذ وأنس بن أوس وعبد الله بن سهل وثلاثة من الخزرج وهم الطفيل بن نعمان ونعيلة بن عذمة - بنت الحمة والنون - وكعب بن زيد ، وقتل من المشركين ثلاثة : منهم ابن عبد العبدري ، ونوفل بن عبد الله الخزرجي ، وعمر بن عبدود (وفي غزوة الحندق) نزل قول الله تعالى من سورة الأحزاب ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها وكان الله بما تعملون بصيراً ﴾ ٢٩ ﴿ إذ جاءكم من فوقكم ﴾ الآيات .

[٣٤]

آية الميراث » أخرجه البخارى (١)

(٩) والأفضل المشى فى العيادة ولا بأس بالركوب لاسيما إذا كان لحاجة (لحديث) جابر : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودنى ليس براكب بغلا ولا برذوناً » أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والحاكم (٢)

[٣٥]

(وعن) عروة أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على إكاف على قطيفة فدككية وأردف أسامة وراءه يعود سعد بن عبادَةَ قبل وقعة بدر (لحديث) أخرجه البخارى (٣)

[٣٦]

(١٠) ويستحب للعائد ألا يتناول عند المريض طعاماً ولا شرباً فإنه مكروه مضىع لثواب العيادة (لحديث) أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا عاد أحدكم مريضاً فلا يأكل عنده شيئاً فإنه حظه من عيادته » أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس . وفيه موسى ابن وردان ضعّفه ابن معين والذهبي (٤)

[٣٧]

وفى معنى الأكل ما اعتيد من إتحاف الزائر بشرب الفهوة أو الشراب أو اللبن أو نحو ذلك . فينبغى تجنبه للعائد إلا الأصل فى عيادة فرعه فلا يمنع من ذلك (لحديث) سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أنت ومالك لأبيك » أخرجه الطبرانى والبخارى وفيه عبد الله بن إسماعيل الخورانى قال أبو حاتم وابن وبقية رجاله ثقات (٥)

[٣٨]

(فائدة) قال جابر : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس أننا أكرمُ الناس حسباً فذكر حديثاً وفيه : من عاد مريضاً عدنا مريضاً » أخرجه أبو الطيب الغسولى

(١) انظر ص ٩٠ ج ١٠ فتح البارى (عيادة المفى عليه) .

(٢) انظر ص ٩٦ ج ١٠ منه (عيادة المريض راكبا ومشيا) وص ٢٢٧ ج ٨ التمهيد العذب (المشى فى العيادة) و(البرذون) بكسر فسكون ففتح - فى الأصل : الدابة : وفى العرف : التركى من الخيل .

(٣) انظر ص ٩٥ ج ١٠ فتح البارى (عيادة المريض راكبا ومشيا وردفا على الحمار) و(على قطيفة) بدل مما قبله . (والإكاف) ما بلى ظهر الحمار كالبرذعة (والقطيفة) كساء يوضع فوق الإكاف (وفدكية) بفتحين وكسر نسبة إلى فدك قرية بالشام صنعت فيها القטיפه .

(٤) انظر ص ٤٠٢ ج ١ مناوى الجامع الصغير رقم ٧٥٣

(٥) انظر ص ٤٩ وص ٥٠ ج ٣ منه رقم ٢٧١٢

بسند ضعيف (١)

[٣٩]

ولذا قال ابن وهب وأحمد: «لا تُعَدُّ من لا يعودك» (لكن) قد يعارضه حديث قيس رجلٍ من الأنصار قال: أُخْبِرْتُ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عُدُّ من لا يعودك» أخرجه الديلمي وهو حديث ضعيف (٢)

[٤٠]

ويُجمع بينهما بأن هذا محمول على الفضل، والأول على العدل.

(د) **عيادة المرأة**: لا بأس بعيادة الرجل المرأة المريضة إذا لم تؤدَّ إلى خلوة

بأجنبية (لحديث) عبد الملك بن عُمر عن أم العلاء قالت: عاين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة فقال: «أُشِيرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنْ مَرَضَ الْمُسْلِمُ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» أخرجه أبو داود (٣)

[٤١]

(وللرأة) الأجنبية عيادة الرجل مع التستر وأمن الفتنة (فقد) عادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار. ذكره البخاري معلقاً (٤).

(وقالت) عائشة: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعيك أبو بكر وبلال فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك؟ وبالله كيف تجدك؟ وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول: بكل امرئ مُصَبِّحٌ في أهله والموت أدنى من شرك نعله وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول:

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة ٥ بوادٍ وحولي إذ خِرَ وجَلِيلٌ  
وهل أريدن يوماً مياه بحنة ٦ وهل تبذون لي شامةً وطفيل

[٤٢]

أخرجه البخاري (٥)

(١ و ٢) انظر ص ٣٥٧ ج ٢ كشف الحفاء . رقم ٣٠٣٣

(٣) انظر ص ٢١٩ ج ٨ المنهل العذب (عيادة النساء) .

(٤ و ٥) انظر ص ٩٣ ج ١٠ فتح الباري (عيادة النساء الرجال) و (وعك) بضم فسكسر أى أصابه الوعك وهى الحمى (كيف تجدك) أى كيف تعلم حال نفسك؟ و (مصباح) اسم مفعول كحمد: أى مصاب بالموت صباحاً أو يقال له: صبحك الله بالخير وقد يأنى الموت بعد وهو مقيم بأهله (والشراك) بكسر الشين - السير يكون فوجه النعل . والمعنى: أن الموت أقرب إلى الشخص من شرك نعله برجله

( ٥ ) **عبادة الذمي** : تجوز عيادته إذا رُجِيَ منها مصلحة له أو للعائد أو كان قريباً أو جاراً (لحديث) ثابت عن أنس أن غلاماً من اليهود مرض فأَتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودُه فقعده عند رأسه فقال له : « سَلِّمْ » فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أبوه : أَطْعُ أبا القاسم فأسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول « الحمد لله الذي أُنقذني من النار » أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي (١)

(وعن) أنس أن أبا طالب مرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يا بن أخي أدعُ إلهك الذي تعبد أن يعافيني . فقال : « اللهم اشفِ عَمِّي » فقام أبو طالب كأنما كَشَطَ من عِقَالٍ فقال له يا بن أخي : إن إلهك الذي تعبد كيديعُك . قال : « وأنت يا عم إن أطعت الله ليطيُعُك » أخرجه الأبراني في الأوسط وفيه الهيثم بن جهمز البكاء وهو ضعيف (٢) [ ٤٤ ] وبهذا قال الجمهور . وقالت الحنبلية : لا يعاد مبتدع ومجاهر بمعصية وتحرم عيادة الذمي (٣).

( ٥ ) **طول العمر مع من العمل** : طول العمر له أثر عظيم في السعادة وضدها لأنه كلما طال عمر الإنسان كثر عمله واطلع على أحوال الدنيا وتقلباتها (فإن) اتعظ بكثرة من مات وما يقع من الشدائد ، فزهد في الدنيا وأكثَر من عمل الخير والبر ، كثرت حسناته وكُفرت سيئاته ورُفِعت درجاته وقبله مولاه إذ لم يره حيث نهاه ولم يفقده حيث أمره فكان سعيداً في الدنيا والآخرة . قال الله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٤) (وإن لم يتعظ) ويعتبر بتقلبات الدهر وشغلته دنياه عن طاعة مولاه كان طول عُمره وبالاً عليه وليس له عذر

== و (الإذخر) بكسر فسكون : نبت طيب الرائحة و (جليل) بالجم نبت صفيق بوضع في سقف البيوت و (أردن) بنون التوكيد الخفيفة وكذا (تبدون) و ( مجنة ) بالجم وشد النون . موضع على أميال من مكة كان به سوق ( وشامة وطفل ) قبل جيلان قرب مكة . وقال الخطابي : ثبت عندى أنهما عيتان .

(١) انظر ص ٩٤ ج ١٠ فتح الباري (عبادة للمشرك) وص ٢٢٦ ج ٨ المنهل العذب (عبادة الذمي)

(٢) انظر ص ٣٠٠ ج ٢ مجمع الزوائد (عبادة غير المسلم) .

(٣) انظر ص ٧ ج ٢ غذاء الألباب .

(٤) النحل : ٩٧ .

عند الله عز وجل بعد أن مد في عمره ومكثه من الطاعة فأبى أن يطيع مولاه قال الله تعالى :  
﴿أَوَلَمْ نَعْمَرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ (١) .

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتت عليه ستون سنة فقد أعذرا الله إليه في العُمُر » أخرجه أحمد والنسائي والطبراني (٢)  
[٤٥]

وقد ورد في فضل طول العمر وحسن العمل أحاديث (منها) حديث عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه أن رجلا قال : « يا رسول الله أي الناس خير ؟ قال : من طال عُمره وحُسِنَ عمله . قال : فأى الناس شر ؟ قال : من طال عُمره وساء عمله » أخرجه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح ، والطبراني والحاكم والبيهقي بسند صحيح (٣)  
[٤٦]

(وحدیث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أتيتكم بخيركم ؟ قالوا :

(١) قاطر : ٢٧ ( أولم نعماركم ) استفهام توبيخي . أي أوماعشتم في الدنيا أعمارا لو كنتم ممن ينفع بالحق لاسلم به في مدة عمركم ، أولمعي : أولم نعماركم تعميرا يتذكر فيه من تذكر . وهو متناول لكل عمر تمكن فيه المكاف من إصلاح شأنه نقصر إلا أن التوبيخ في المتناول أعظم . واختلف في مقدار العمر هنا . والصحيح أنه ستون أو سبعون (حديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أعذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى بلغه ستين سنة » أخرجه البخاري ( انظر ص ١٨٨ ج ١١ فتح الباري ) ( من بلغ ستين سنة ) وفي رواية لأحمد والطبراني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد أعذر الله تعالى إلى عبد أحياء حتى بلغ ستين أو سبعين سنة لقد أعذر الله إليه لقد أعذر الله إليه . فالإنسان لا يزال في ازدياد إلى كمال الستين ثم يشرع في النقص والهزم . ولما كان هذا هو العمر الذي يعذر الله إلى عباده به . كان هو الغالب على أعمار هذه الأمة (معن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يحوز ذلك . أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حسن ( انظر ص ٢٦٤ ج ٣ تحفة الأحوذى ) ( وجاءكم النذير ) يعني الشيب . والصحيح أن النذير هو النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو الحسن رزين بن معاوية عن ابن عباس .

(٢) انظر ص ٥٢ ج ٧ الفتح الرباني ( قد أعذرا الله إليه ) أي لم يبق له اعتذارا حيث أمهله طول هذه المدة ولم يعتذر . فالإعذار لإزالة العذر ومنه قولهم ( أعذر من أئذ ) أي أي بالعدر وأظهره . وإنما كانت الستون أو السبعون حدا لهذا لأنها قريبة من معتك المنايا وهي سن الإنابة والخشوع وترقب المنية فهذا إعذار بعد إعذار لطفا من الله بعباده حيث نقلهم من الجبل إلى العلم ثم أعذر إليهم فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة وإن كانوا نظروا على حب الدنيا وطول الأمل لكانهم أسروا بجاهدة النفس في ذلك ليمثلوا ما أسروا به وينرجروا عما نهوا عنه . انظر ص ١٨٩ ج ١١ فتح الباري ( من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر )

(٣) انظر ص ٥٠ ج ٧ الفتح الرباني وص ٣٧١ ج ٣ بهقي ( طوبى لمن طال عمره وحسن عمله ) وص ٢٦٤ ج ٣ تحفة ( طول العمر للهؤم )

نعم يا رسول الله قال : « خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً » أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي بسند رجاله رجال الصحيح <sup>(١)</sup> [٤٧]

(٦) من الظن بالله تعالى : ينبغي للمريض أن يغلب الرجاء على الخوف ولا يئأس من رحمة الله فإنه لا يئأس من روح الله إلا القوم الكافرون ، وعليه أن يحسن الظن بالله بأن يرجو مغفرته وعفوه ولا يئأس من رحمته لكن لا يركن إلى حسن الظن وهو منغمس في الشهوات وغارق في المخالفات ظالم لنفسه مخالف أوامر ربه . بل يازم سبيل الرشاد متذكراً قول الله تعالى : « ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ » <sup>(٢)</sup> فمن فعل ذلك ثم أحسن الظن بالله فقد أحسن إلى نفسه وسعد سعادة أبدية ووضع الرجاء موضعه . وأما ظن المغفرة والعفو مع الإصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرور . (روى) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس الإيمان بالتمنى ولكن ما وقّر في القلب وصدقه العمل وإن قوماً ألهمهم أمانى المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم وقالوا نحن نُحَسِّنُ الظنَّ بالله تعالى وكذبوا لو أحسنوا الظنَّ لأحسنوا العمل » أخرجه البخاري في تاريخه والديلمي في مسند الفردوس تفرد به عبد السلام بن صالح العابد قال ابن عدى بجمع على ضعفه [٤٨]

وعلى الجملة فحسن الظن المعتبر مستلزم لحسن العمل (الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حسنُ الظن من حسن العبادة » أخرجه أبو داود والحاكم وابن حبان والترمذي وفيه مهناً أبو شبل قال أبو داود ثقة بصرى <sup>(٣)</sup> [٤٩]

وأما حسن الظن بلا عمل فهو الطمع المذموم الوارد فيه قول الله تعالى في الحديث القدسي : « ما أفلح حياء من يجمع في جنتي بغير عمل كيف أجود برحمتي على من يحل بيتا عتي ؟ » [٥٠]

(١) انظر ص ٥٠ ج ٧ الفتح الرباني و ص ٣٧١ ج ٣ بهقي (طوبى لمن طال عمره وحسن عمله)

(٢) النحل : ١١٩ (للذين) متعلق بمذوف أى ثم إن ربك لغفور رحيم للذين عملوا السوء (بجهالة) أى بسبب جهل العواقب وجلال الله تعالى .

(٣) انظر ص ٤٥٥ ج ٤ عون المعبود (حسن الظن)

فيجب على المرء أن يجتهد في طاعة الرحمن موقناً بالقبول والغفران فقد وعد الله بذلك وهو لا يخلف الميعاد . ومن اعتقد أو ظن خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله . وهذا من الكبائر وإن مات على ذلك وكل إلى ظنه (وقد) ورد في هذا أحاديث منها (حديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن فإن قوما قد أرداهم سوء ظنهم بالله عز وجل . وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين « أخرجه أحمد وعبد الرزاق وابن أبي الدنيا (١)

[٥١]

وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي إن ظن بي خيراً فله وإن ظن شراً فله » أخرجه أحمد وفيه ابن لهيعة متكلم فيه (٢)

[٥٢]

وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمر الله عز وجل بعبدين إلى النار . فلما وقف أحدهما على شفقتها التفت فقال : أما والله إنى كان ظنى بك لحسن . فقال الله رُدُّوه فأنا عند ظنك بي فغفر له » أخرجه البيهقي

[٥٣]

(٧) مسون النائم : على العاقل ألا يغفل عن طاعة الله تعالى وأن يجتهد في العمل بما يرضى مولاه حتى يموت ويُبْعَثَ على خير (الحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله قيل : كيف يستعمله ؟ قال : يوفقه لعمل صالح قبل

(١) انظر ص ٣٩ ج ٧ النتج الرباني ( وذاك ظنكم ) أي هذا الظن الفاسد وهو اعتقادكم أن الله تعالى لا يعلم كثيراً مما تعملون هو الذي أهلككم فأصبحتم من الخاسرين في مواقف القيامة وخسرتم أنفسكم وأهلككم (قال) ابن مسعود اجتمع عند البيت ( السكبة ) ثلاثة نفر كثير شحم بطونهم قليل فقه قلوبهم فقال أحدهم أترون أن الله يسمع ما نقول ؟ فقال الآخر : سمع إن جهرا ولا سمع إن أخفينا (وقال) الآخر إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا فأنزل الله تعالى (وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننكم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون . وذلكم ظنكم ( الآية ) أخرجه أحمد والشيخان والترمذي وقال حسن صحيح . انظر ص ١٧٨ ج ٤ : تنبيه الأخوذى ( - ورة السعدة ) (٢) انظر ص ٤٠ ج ٧ الفتح الرباني .

الموت ثم يقبضه عليه ، أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم <sup>(١)</sup> [٥٤]

(وحدیث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أراد الله بعبد خيراً قَبَضَ له قبل موته بعام ملكاً يُسَدِّده ويُوَفِّقه حتى يقال مات بخير ما كان . فإذا حُضِرَ ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحبَّ الله لقاءه . وإذا أراد الله بعبد شراً قَبَضَ له قبل موته بعام شيطاناً فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه . فإذا حُضِرَ ورأى ما أُعِدَّ له من العذاب جَزَعَتِ نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه . أخرجه عبد بن حميد <sup>(٢)</sup> [٥٥]

(٨) سُلَاطِنَةُ الْمَرِيضِ : لا بأس أن يُخْبِرَ المريض بما يجده من ألم لاعلى سبيل الضَّجَرِ والسَّخَطِ مبتدئاً بحمد الله بأن يقول : الحمد لله أجد كذا وكذا . أو والحمد لله بي كذا وكذا من الأذى (فقد) قال ابن مسعود رضى الله عنه : إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك « أخرجه الشيخان . [٥٦]

(وعن) هشام بن عروة عن أبيه قال : « دخلت أنا وعبدُ الله بن الزبير على أسماء بنت أبي بكر وأسماء وَجَعَتْ فقال لها عبد الله : كيف تجدينك ؟ قالت : وَجَعَةٌ » (الحديث) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد [٥٧]

(وقال) القاسم بن محمد قالت عائشة : « واراأساه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك لو كان وأنا حياً فاستغفر لك وأدعو لك » (الحديث) أخرجه البخارى <sup>(٣)</sup> [٥٨]

وقد اختلف العلماء فى هذا . والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على رفعه والنفوس مجبولة على وُجْدان ذلك فلا يُسْتَطَاع تغييرها عما جِئَتْ عليه وإنما كُفِّلَ العبد ألا يقع منه فى حال المصيبة ماله سبيل إلى تركه كالمبالغة فى التأوه والجزع الزائد . وأما مجزء التشكى فليس مذموماً حتى يحصل التسخط للمقدور . وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربّه بذكر الألم للناس على

(١) انظر ص ٢٥٧ ج ١ مناوى رقم ٣٨١

(٢) انظر ص ٤٣ ج ٧ الفتح الربانى .

(٣) انظر ص ٩٧ ج ١٠ فتح البارى ( ما رخص للمريض أن يقول إن وجع أو واراأساه ) .



سبيل التضجر . وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقاً (١) .  
والشكوى إلى الله عز وجل لا تنافي الصبر الجميل فإن سيدنا يعقوب وعَدَّ بالصبر الجميل والنبي إذا وعد لا يُخْلِف . ثم قال : ﴿ إِنَّمَا شَكُّوا بَنِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ (٢) وكذلك سيدنا أيوب أخبر الله تعالى عنه أنه وجده صابراً مع قوله ﴿ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ (٣) وإنما ينافي الصبر شكوى الله لا الشكوى إليه كما رأى بعضهم رجلاً يشكو إلى آخر فاقة وضرورة : فقال : يا هذا تشكو من يرحمك إلى من لا يرحمك ؟ ثم أنشده :

وإذا عَمَّاكَ بليّةٌ فاصبر لها • صبرَ الكريم فإنه بك أعلم  
وإذا شكوتَ إلى ابنِ آدمَ إنما • تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحمُ

هذا . وأمين المريض تارة يكون عند تهرم وتضجر فيكره . وتارة يكون عند تسخط بالمقدور فيحرم . وتارة يكون لما ينشأ عنه من نوع استراحة بقطع النظر عن التهرم أو التضجر فيباح . وتارة يكون عند ذل لرب العالمين وانكسار وخضوع مع حسم مادة العون إلا من بابه والشفاء إلا من عنده فيندب (٤) .

(٩) مرصه النبي صلى الله عليه وسلم : لما كان الموت مكروهاً طبعاً لما فيه من شدة ومشقة عظيمتين ، لم يمت نبي من الأنبياء حتى حُثِرَ (قال) الزهري : أخبرني عروة ابن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول : إنه لم يُقبض نبي قطُّ حتى يرى مقعده من الجنة ثم يُخَيَّر . فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة عُشِيَ عليه ، فلما أفاق تَخَصَّصَ بَصْرُهُ نحو سقف البيت ، ثم قال : اللهم في الرفيق الأعلى . فقالت إذا لا يجاورنا فعرفتُ أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح . أخرجه مالك والشيخان والترمذي (٥) .

[٥٩]

(١) انظر ص ٩٦ ج ١٠ فتح الباري (ما رخص للمريض أن يقول : إني وجع ...)

(٢) يوسف ٨٦ (٣) الأنبياء : ٨٣ وأول الآية : وأيوب إذ نادى ربه أنى مسنى ...

(٤) انظر ص ٣٩٦ ج ١ - غذاء الألباب .

(٥) انظر ص ٩٧ ج ٨ فتح الباري (مرض النبي صلى الله عليه وسلم) ، وص ٢٠٩ ج ١٥ نوى

(فضائل عائشة) وفي البخاري (ثم يجيأ أو يخير) شك من الراوى هل قال يجيأ (بضم ففتح فشد الياء)

أوفال يخير . وعد أحمد : مامن نبي يقبض إلا يرى الثواب ثم يخير .

وقد عَرَفَ الله النبيَّ صلى الله عليه وسلم قُرْبَ أَجَلِهِ بِإِنْزَالِ سُورَةِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمَّا نَزَلَتْ (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ فَقَالَ : إِنَّهُ نُعِيَّتْ إِلَى نَفْسِي فَبَكَتُ فَقَالَ : لَا تَبْكِي فَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ لَاحِقٍ بِي فَضَحِكَتْ (الْحَدِيثُ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ الصَّحِيحُ غَيْرَ هَلَالِ ابْنِ خُبَّابٍ وَهُوَ ثِقَةٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ (١) .

[٦٠]

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَبْرِيلَ كَعِيَّتْ إِلَى نَفْسِي . فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ : وَالْآخِرَةُ خَيْرُكَ مِنَ الْأُولَى . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢) .

[٦١]

وَعَنْ أَبِي مُوَيْسَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنِّي أُتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَالْجَلَدِ ثُمَّ الْجَنَّةُ تُخَيَّرْتُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ ثِقَاءِ رَبِّي وَالْجَنَّةِ فَاخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي وَالْجَنَّةَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣) .

[٦٢]

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ (٤) . وَمَا زَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَرِّضُ بِاقْتِرَابِ أَجَلِهِ حَتَّى مَرِضَ فِي أَوَاخِرِ الْحِجَّةِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةِ هِجْرِيَّةٍ (سَنَةِ ٦٣٢ مِيلَادِيَّةٍ) وَأَوَّلَ ذَلِكَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ فَلَاسْتَغْفِرَ لَهُمْ وَدَعَا كَالْمُودِعِ لِلْأَمْوَاتِ وَأَصْبَحَ

(١) انظر ص ٢٣ ج ٩ مجمع الزوائد (باب في مرضه ووفاته صلى الله عليه وسلم وما أطعمه الله عليه من ذلك)

(٢) انظر ص ٩٢ ج ٨ فتح الباري ١ مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته

(٣) انظر ص ٩٧ ج ٨ منه .

(٤) (منها) حديث معاذ بن جبل قال : لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَصِيهِ وَمَعَاذِ رَاكِبٍ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ يَا مَعَاذُ : إِنَّكَ عَسَى أَلَّا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا . وَأَمَّا أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا وَقَبْرِي . فَبَكَى مَعَاذٌ جُشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ الْفَتَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ : إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِي لِمَنْتَقُونَ مِنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدَيْنِ رِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَاصِمُ بْنُ حَمِيدٍ وَهُمَا ثِقَتَانِ . انظر ص ٢٢ ج ٩ مجمع الزوائد (باب في مرضه ووفاته صلى الله عليه وسلم) وحديث العباس بن عبد المطلب قال : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ الْأَرْضَ تَنْزَعُ إِلَى السَّمَاءِ بِأَشْطَانٍ (جَمْعُ شَطْنٍ يَكْسِرُ فَيَكُونُ وَهُوَ الْحَبْلُ الطَّوِيلُ) شِدَادَ فَقَصَصْتُ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ذَاكَ وَفَاةُ ابْنِ أَخِيكَ . أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُمَا ثِقَاتُ . انظر ص ٢٣ ج ٩ مجمع الزوائد

مريضاً من يومه (قالت) عائشة : لما رَجَعَ من البقيع وجدني وأنا أجدُ صُداً في رأسي وأقول : وارأساه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ذاك لو كان وأنا حيٌّ فاستغفر لكِ وأدعو لكِ فقلت . وأثكلياه والله إني لأظنك تحب موتي ولو كان ذلك لَظَلَلْتُ آخرَ يومك مُعَرَّساً ببعض أزواجك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه ( الحديث ) أخرجه البخاري (١) .

[٦٣]

وكان وجعه صلى الله عليه وسلم في الخاصرة وهو عرق في الكُلْيَةِ إذا تحرك أوجع صاحبه . وقيل كان مرضه الصَّدَاع (وقالت) عائشة رضى الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه : يا عائشة ما أزال أجدُ أَلَمَ الطَّعام الذي أَكَلْتُ بخيبر وهذا أوانُ وجدت انقطاعاً أبهرى من ذلك السم . أخرجه البخاري (٢) .

[٦٤]

(١) انظر ص ٩٧ ج ١ فتح الباري وتقدم بعضه رقم ٥٤ ( وانكليه ) بضم التاء وسكون الكاف وفتح اللام وتكسر . والذكل في الأصل فقد الولد ومن يمز على التافد وليس هذا مراداً هنا . بل هو كلام يجري على اللسان عند نزول المصيبة أو توقعها . ( وممرسا ) بضم ففتح أو سكون وشدة الراء وتخفيفها من التعريس أو الإعراس . يقال : عرس وأعرس إذا بنى على زوجه ثم استعمل في كل جامع .

(٢) انظر ص ٩٢ ج ٨ فتح الباري (مرض النبي صلى الله عليه وسلم ) . ( وأبهرى ) بفتح فسكون ففتح وهو عرق مستبطن بالظهر متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه .

( وخيبر ) قرى وحصون بين المدينة والشام على ثمانية برد من المدينة كانت غزوتها في المحرم سنة سبع من الهجرة ( اغسطس سنة ٦٢٨ م ) وحاصلها أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع من الحديبية وقد وعده الله فتح خيبر بقوله « وعديكم الله ماام كثيرة تأخذوها فعجل لكم هذه » أي غنائم خيبر . خرج النبي صلى الله عليه وسلم في - ١٦٠٠ - ستمائة وألف . فيهم مائة ألف فارس - ليلة ناموا دونها ثم ركبوا إليها بعد أن صلوا الصبح ولما أشرف عليها قال : اللهم رب السموات وما أظلال ورب الأرضين وما أظلال ورب الشياطين وما أظلال ورب الرياح وما ذرين فإننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها . وخرج أهلها إلى أعمالهم بمساحيم (جمع مسحاة وهي الفأس ) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قلها ثلاثاً . ولما علم بأمره غطفان وأسد خرجوا ليطاهرُوا اليهود فألقى الله الرعب في قلوبهم فرجعوا ثم هموا بالتوجه إلى المدينة فأعجزهم الله تعالى فذلك قوله تعالى « وكب أيدي الناس عنكم » ثم أقبل النبي صلى الله عليه وسلم على حصون خيبر وبني هذيل مسجداً صلى فيه طول مقامه بخيبر وأعطى الراية أبا بكر فساقى قتالا شديداً ثم رجع ولم يتم الفتح فأخذ الراية عمر وقاتل أشد من الأول ورجع ولم يتم الفتح ==

وأصابه صلى الله عليه وسلم فى مرضه هذا حى شديدة (قال) عبد الله بن مسعود : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يُوعَكُ فمستته فقلت : « إنك لتوَعَكُ وَعَكَا شديدا . قال أَجَلُ كما يُوَعَكُ رجلان منكم . قلت : ذلك بأن لك أجرين . قال أَجَلُ ذلك ما من مسلم يصيبه أذى شوكةٌ فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها » أخرجه

== واستمر القتال ستة أيام . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ينتح الله عليه فبات الناس ليلتهم أيهم يعطاها . وفى الصباح بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى على وهو أرمد شديد الرمد . فجاء . وقد عصب عينيه فبصق النبي صلى الله عليه وسلم فبهما وداسكهما فبرأ حتى كأنه لم يكن هما وجع ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : اللهم اكفه الحر والبرد قال على فما وجدت بعد ذلك لا حرا ولا برداً وأعطاء الراية فخرج على حتى ركز الراية تحت الحصن فأشرف عليه رجل من اليهود فقال من أنت ؟ فقال على بن أبى طالب . فقال : علوتم وما أنزل على موسى . وخرج من الحصن الحارث بن الحارث وكان مشهورا بالشجاعة فقتله على وانهمز اليهود إلى الحصن ثم خرج إليه مرحب أخو الحارث لابساً درعيز ومقلدا سيفين ومعهما بعامتين وليس فوقهما مغفرا وحجرا قد ثقبه قدر البيضة وهو يقول :

« قد علمت خير أنى مرحب شاكى السلاح بطل مجرب  
إذا الحروب أقبلت تلهب »

فقال على رضى الله عنه :

« أنا الذى سميتى أمى حيدرة كلبت غابات كسريه المنظرة »  
أوفيههم بالصاع كيل السندرة

ثم حمل مرحب على على وضربه فطرح ترسه من يده . فتناول على رضى الله عنه باباً فتترس به فلم يزل فى يده وهو يقاتل حتى فتح الله له الحصن وضرب مرحباً بقلبه . ثم خرج ياسر أخو مرحب فقتله الزبير رضى الله عنه . ولم يزل القتال ناشبا بين المسلمين واليهود حتى فتح المسلمون الحصون حصنا بعد حصن . وقد قتل من اليهود ثلاث وتسعون واستشهد من المسلمين خمسة عشر أو عهرون . وأصاب المسلمون منها سببا منه صفية بنت حبي فزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقها وهو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام . ثم عامل اليهود على خير بنصف ما يخرج منها وقال تفركم على ذلك ما شئنا . فاستمروا على ذلك حتى خانوا فى عهد عمر رضى الله عنه فأجلاهم إلى أريحاء ونيماء . « رمضان فى أول طريق الشام إلى المدينة » . وفى هذه الغزوة لأك النبي صلى الله عليه وسلم قطعة من شاة مسمومة أهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية أخت مرحب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذا الذراع ليخبرنى أنه مسموم فلفظها وأكل معه بشر بن البراء فجىء بها فاعترفت وأسلمت ففعا عنها النبي صلى الله عليه وسلم . ولما مات بشر بعد سنة قتلت فيه . وقسم النبي صلى الله عليه وسلم غنم خيبر فأعطى الراجل سهمها والفارس ثلاثة أسهم .

الشيخان . (١)

[٦٥]

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدور في مرضه على أزواجه التسع حتى اشتد به المرض في يوم ميمونة فاستأذنهن أن يمرض في بيت عائشة فأذن له (قالت) عائشة : لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين - العباس ورجل آخر - تخط رجلاه في الأرض فلما دخل بيتي واشتد وجعه قال : هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن لكي أعهد إلى الناس فأجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه الماء من تلك القرب حتى طفق يشير إلينا بيده أن قد فعلت ثم خرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم . أخرجه الشيخان . (١) [٦٦]

وهذه آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم مع القوم (قال) ابن شهاب : حدثني أنس ابن مالك رضي الله عنه أن المسلمين ينهضون في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي لهم

(١) انظر ص ٨٨ ج ١٠ فتح الباري « شدة المرض » ، ص ١٢٧ ج ١٦ نووي « ثواب المؤمن فيما يصيبه » والوعك بفتح فسكون أو فتح اخى أو أنفها و ( تخط الشجرة ورقها ) بفتح ضم فشد أى تلقية متتلا . والمعنى أن شدة المرض ترفع الدرجات وتخط الشجرات حتى لا يبقى منها شيء .

(٢) انظر ص ٩٨ ج ٨ فتح الباري « مرض النبي صلى الله عليه وسلم » « وسبع قرب » الحكمة في هذا العدد أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر . وسيأتي حديث : من أصبح سبع تمرات من عبوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر . انظر رقم ٨٩ وللنسائي في قراءة الفاتحة على المصاب سبع مرات وسيأتي في الحديث رقم ٢١٨ . وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر (بحث الرقي) « وخطبهم » كان ذلك يوم الخميس قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام كما في مسلم . وهذه آخر خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت بصنعة ٢٥٧ ج ٤ الدين الخالص . وروى أن آخر خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج معصوب الرأس وجلس في أسفل حرفة من المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : أيها الناس بلغني أنكم تخافون من موت نبيكم فهل خلد نبي قبلي فمن بعث إليه بأخلاقكم ؟ ألا إنى لاحق بربي وإنكم لاحقون بي فوصيكم بالمهاجرين الأولين خيرا وأوصى المهاجرين فيما بينهم فإني والله تعالى يقول : والعصر . إن الإنسان لاق خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر . وإن الأمور تجري بأذن الله ولا يحملنكم استبطاء أمر على استعجاله فإن الله عز وجل لا يعجل بعجلة أحد . ومن غلب الله غلبه ومن خادع الله خدعه . قبل عيسى إن توليتم أن تسددوا في الأرض وتقتلوا أرحامكم . وأوصيكم بالنصار خيرا . فيهم الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلكم . أن تحسنوا إليهم . ألم يشاطروكم في الثمار ؟ ألم يوسعوا لكم في الديار ؟ ألم يؤثروكم على أنفسهم وبهم الخصاصة . ألا فمن ولي أن يحكم بين رجلين فيقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئتهم . ألا ولا تستأثروا عليهم . ألا وإني مرط لكم وأنتم لاحقون بي . ألا فمن موعدهم الخوض . ألا فمن أحب أن يرد على غدا فليكف يده واسانه ( انظر ص ٤٤٨ من كتاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستاذ محمد رضا )

(٤ - الدين الخالص - ٧)

لم يفاجئهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف سِتْر حُجْرَةِ عائِشة فنظر إليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فكصَّ أبو بكر على عُنْيِهِ لِيَصِلَ الصَّف وظنَّ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليهم بيده أن أتموا صلاتكم ثم دخل الحجره وأرخى الستر، وتوفي من يومه ذلك . أخرجه الشيخان <sup>(١)</sup> . [٦٧]

(١٠) آخر وصايا وكلمات النبي صلى الله عليه وسلم : ورد في ذلك أحاديث (منها) حديث أم سلمة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في مرضه الذي تُوفى فيه : الصلاة وما ملكت أيمانكم فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح على شرط الشيخين <sup>(٢)</sup> . [٦٨]

وحديث أنس قال : كان آخر وصية النبي صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت : الصلاة الصلاة مرتين وما ملكت أيمانكم وما زال يُغْرِغُ بها في صدره وما يفيض بها لسانه . ذكره الحاكم في المستدرك وقال : قد اتفقا (يعني الشيخين) على إخراجهِ وإخراج حديث عائشة : آخر كلمة تكلم بها : الرفيق الأعلى . وقال الذهبي : فلماذا أوردته <sup>(٣)</sup> ؟ [٦٩]

وحديث ابن أبي مُليكة أنَّ أبا عمرو ذكوان مولى عائشة أخبره أن عائشة كانت تقول : إن من نعم الله عليَّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تُوفى في بيتي وفي يومى وبين سحري ونَحْرى وأن الله جمع بين ربي وربى عند موته : دخل على عبد الرحمن وبِيدِهِ السَّوَاك وأنا مُسندَةٌ النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتُه ينظر إليه وعرفتُ أنه يحب السَّوَاك فقلت : آخذه لك ؟ فأشار برأسه أن نعم ، فتناولته فاشتد عليه . وقلت : أَلَيْتُهُ لك ؟ فأشار برأسه أن نعم ،

(١) انظر ص ١٠١ ج ٨ فتح الباري (مرض النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٢) انظر ص ٢٥٤ ج ١ - ابن ماجه و ( الصلاة ) أى ألزموها واهتموا بشأنها ( وما ملكت أيمانكم ) أى أدوا زكاة أموالكم وحقوق ما ملكتكم من العبيد والدواب ( حتى ما يفيض بها لسانه ) أى ما يجرى بهذه الكلمة لسانه من فاض الماء إذا سال وجرى .

(٣) انظر ص ٥٧ ج ٣ مستدرك ( فلماذا أوردته ) يريد أنه كان على المحافظ الحاكم ألا يورد الحديث في المستدرك حيث إن الشيخين اتفقا على إخراجهِ .

فَلْيَنْتَه فَاَمْرَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رِكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ فَيُجْعَلُ يَدُخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنْ لِلَّهِ لَلْبُوتُ سَكَرَاتٍ ، ثُمَّ نَضَبَ يَدَهُ فَيُجْعَلُ يَقُولُ : فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ . أَخْرَجَهُ السُّنَّةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ (١) .

[٧٠]

وفي رواية مسلم : اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى (٢) (والمراد) بالرفيق الأعلى : الملائكة أو المذكورون في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ (٣) قال السهيلي : فهذه آخر كلمة تكلم بها عليه الصلاة والسلام . وهي تتضمن معنى التوحيد الذي يجب أن يكون آخر كلام المؤمن لأنه قال ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ وهم أصحاب الصراط المستقيم وهم أهل لا إله إلا الله . قال تعالى ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ثم بيّن في الآية المتقدمة من الذين أنعم الله عليهم فذكرهم وهم الرفيق الأعلى الذين ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم حين خيّر فاختار (وبعض) الرواة يقول عن عائشة في هذا الحديث : فأشار بأصبعه وقال : في الرفيق . وفي رواية أخرى أنه قال : اللهم

(١) انظر ص ١٠٢ ج ٨ فتح الباري (مرض النبي صلى الله عليه وسلم) (وسجري) بفتح فسكون في الأصل الرثة والمراد به هنا الصدر و (نحري) بفتح فسكون موضع النحر . و (عبد الرحمن) هو ابن أبي بكر (فأمره) بشد الراء أي أداره في فقه (والركوة) بثلاث الراء إماء يصنع من الجلد و (العلبة) بضم فسكون الفتح الضخم يتخذ من جلد الإبل . والشك من عمر بن سعيد الراوي عن ابن أبي مليكة .

(٢) انظر ص ٢٠٨ ج ١٥ نووي .

(٣) النساء : ٦٩ (والرفيق) : المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين . وقال الجوهرى : الرفيق الأعلى : الجنة (وهذه) الأحاديث ترد على الرافضة زعمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي رضي الله عنه . قال الأسود بن يزيد : ذكروا عند عائشة أن علياً رضي الله عنهما كان وصياً فقالت : متى أوصى إليه؟ وقد كنت مسندته إلى صدرى أو حجرى فدعا بالطلح فلقد انخثت في حجرى فما شعرت أنه قد مات فتى أوصى إليه ؟ أخرجه المنة إلا أبا داود « انظر ص ٢٣٢ ج ٥ فتح الباري » « الوصايا » وقال طلحة بن مصرف : سألت عبد الله بن أبي أوفى هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى ؟ فقال لا قلت كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية ؟ قال أوصى بكتاب الله . أخرجه الستة إلا أبا داود . انظر ص ٢٣١ ج ٥ فتح الباري . أراد بالنبي الأول الوصية التي زعم بعض الشيعة أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بالخلافة إلى علي رضي الله عنه . وقد تبرأ على من ذلك فقد قيل له أعهد إليك النبي صلى الله عليه وسلم بمضى لم يعده إلى الناس ؟ فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة .

الرفيعة ، وأشار بالسبابة يريد التوحيد فقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الإشارة في عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة <sup>(١)</sup> » ولا شك أنه عليه الصلاة والسلام في أعلى درجات الجنة ولو لم يُشِرْ ولكن ذكرنا هذا لئلا يقول القائل لم لم يكن آخر كلامه لا إله إلا الله ؟ وأول كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليلة أن قال : الله أكبر <sup>(٢)</sup> .

وفي حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس أن آخر ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِمَا كُنْتَ أُجِيزُهُمْ » أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup>

[٧١]

وعن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . قالت عائشة : لولا ذلك لأبرز قبره خشياً أن يتخذ مسجداً . أخرجه البخاري <sup>(٤)</sup>

[٧٢]

( ١١ ) أنواع المرضى : المرض نوعان : مرض القلوب ، ومرض الأبدان .

( ١ ) مرض القلوب نوعان :

(الاول) مرض شبهة وشك وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾ <sup>(٥)</sup> وقوله تعالى : ﴿ وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ۗ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه أحمد وغيره عن معاذ بن جبل وسيأتي رقم ٢٥٤

(٢) انظر ص ٣٧٠ ج ٢ الروض الأف .

(٣) انظر ص ٩٣ ج ٨ فتح الباري (مرض النبي صلى الله عليه وسلم) و ( جزيرة العرب ) تشمل الحجاز ونجد وتهامة واليمن عند الجمهور . وعليه فيجب إخراج الكفار من اليمن ، وخص الشافعي الجزيرة بغير اليمن بدليل آخر ( وأجيزوا ) أى أعطوا من يفد إليكم الجائزة ضيافة وإكراما كما كنت أفعل .

(٤) انظر ص ٩٨ ج ٨ فتح الباري (مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته) .

(٥) البقرة : ١٠ .

(٦) المدثر : ٣١



(اثناني) مرض شهوة وغنى ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ كَسُوْا كَآخِدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُمْ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيُدْمَعَنَّ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ <sup>(١)</sup> فهذا مرض شهوة الزنا ( هذا ) وطب القلوب إنما يكون من طريق الرسل والدعاة إلى الخير المهديين . فإن صلاح القلوب أن تكون عارفةً بربها وخالفاً وبأسماؤه وصفاته وأفعاله وأحكامه وأن تكون مؤثرةً لمرضاته تعالى ولحاجته متجنباً لمناهيه ومساخنة . ولا صحة لها ولا حياة ألبته إلا بذلك ولا سبيل إلى تلقى القلوب طبها إلا من جهة الرسل وورثتهم وما يُظَنُّ مِنْ حصول صحة القلب بدون اتباعهم فغلط .

(ب) وأما مرض الأبدان فهو المراد بقوله تعالى : ﴿ كَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ <sup>(٢)</sup> وذكر مرض البدن في الوضوء والصوم والحج إسريراً بديع . ذلك أن قواعد طب الأبدان ثلاثة : حفظ الصحة ، واستفراغ المواد الفاسدة ، والحماية عن المؤذى . فذكر الله تعالى هذه الأصول في هذه المواضع الثلاثة . فقال في الصوم ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ <sup>(٣)</sup> أباح الفطر - لعذر المرض - وللمسافر طالبا لحفظ صحته وقوته لئلا يُذهبا الصوم في السفر لاجتماع شدة الحركة وما يوجبه الصوم من تحايل مافي المعدة وعدم الغذاء الذي يخافُ ما تحلل فتخور القوة وتضعف . وقال في الحج : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ <sup>(٤)</sup> أباح للمريض ومن به أذى من رأسه من قمل أو حكة أو غيرها أن يحلق رأسه في الإحرام استفراغا لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر فإذا حلق رأسه فتحت المسام فخرجت تلك الأبخرة فهذا استفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى انحباسه . وما يؤذى انحباسه عشرة : الدم والمني إذا هاجا ، والبول ، والغائط ، والريح ، والقيء ، والعطاس ، والنوم ، والجوع ، والعطش . وكل واحد من هذه يوجب حبسه دام . وقدنبه الله تعالى باستفراغ أدناها وهو البخار المحتقن في الرأس على

استفراغ ما هو أصعب منه تنبهاً بالادنى على الأعلى (وأما) الحمية فقال تعالى في آية الوضوء : ﴿وَمَنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (١) أباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيبه ما يؤذيه وهو تنبيه على الحمية عن كل مؤذٍ من داخل أو خارج

فقد أرشد الله تعالى عباده إلى أصول الطب الثلاثة . وستذكر هدى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ونبين أنه أكمل هدى (٢) إن شاء الله تعالى

## (ب) التداوى

كان من هدى النبي صلى الله عليه وسلم التداوى في نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه (روى) أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ يأذن الله عز وجل » أخرجه مسلم (٣) [٧٣]

(وفى) الحديث إشارة إلى استحباب التداوى وهو مذهب الجمهور وفيه رد على من أنكر ذلك من غلاة الصوفية وقال: كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة للتداوى ، (ورُد) بأنه أيضاً من قدر الله ، وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها (٤) .

(١) المائدة : ٦

(٢) انظر ص ٦٣ و ٦٤ ج ٣ زاد المعاد

(٣ ، ٤) انظر ص ١٩١ ج ١٤ نووى (استحباب التداوى)

وقد تضمنت أحاديث الباب إثبات الأسباب والمسببات والرد على من أنكرها (وقوله) لكل داء دواء يحتمل العموم فيتناول الأدوية الغائلة والتي لا يمكن طبيها أن يبرئها ويكون الله تعالى قد جعل لها أدوية تبرئها ولسكن طوى علمها عن البشر ، ولذا علق النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء (ويحتمل) أن يكون من العام المراد به الخاص ويكون المراد أن الله تعالى لم يضع داء يقبل الدواء إلا وضع له دواء فلا يدخل في هذا الأدوية التي لا تقبل الدواء . ومن تأمل خلق الأضداد في هذا العالم وتسلط بعضها على بعض تبين له كمال قدرة الله تعالى وحكمته وإتقان صنعه وتفرد بالوحدانية والقهر وأنه الغنى بذاته وكل ما سواه محتاج إليه . انظر ص ٦٧ ج ٣ زاد المعاد .

(وقال) أسامة بن شريك : أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنَّ على رؤوسهم الطير فسلمتُ ثم قعدتُ فجاء الأعرابُ من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد . اللهم . أخرجه أحمد والأربعة . وقال الترمذى حسن صحيح <sup>(١)</sup> [٧٤]

(وعن) ابن مسعود أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لم يُنزل داءً إلا أنزل له شفاء فتداووا . أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصحاه <sup>(٢)</sup> [٧٥]

(والظاهر) أن الأمر في الحديثين للإباحة لأن السؤال إنما هو عنها (ولذا) قالت المالكية : التداوى وتركه سواء (وقال) بعض الشافعية : الأمر للندب ، ولذا قالوا : التداوى أفضل من الترك (ورُدَّ) بأنه قد ورد في مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلًا على الله تعالى أحاديث (ولذا) قالت الحنبلية ترك التداوى أفضل (لحديث) ابن عباس أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ ولا يَتَطَيَّرُونَ ولا يَكْتَسُونَ وعلى ربهم يتوكلون . أخرجه الشيخان <sup>(٣)</sup> [٧٦]

(وعن) المغيرة بن شعبة أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : من اكتسوى أو استرقى فقد برئ من التوكل . أخرجه أحمد والترمذى وصححه وابن ماجه والحاكم <sup>(٤)</sup> [٧٧]

(وقال) الحنفيون : التداوى آكد للأمر به وقد تداوى النبي صلى الله عليه وسلم (قالت) عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت أسقامُهُ فكان يقوم عليه أطباء العرب والعجم

(١) انظر ص ١ ج ٤ عون المعبود وص ١٥٨ ج ٣ تحفة الأحوذى ( وكأن على رؤوسهم الطير ) وصفهم بالسكون والوفار لأن الطير لا تقع إلا على شيء ساكن .

(٢) انظر ص ١٧٧ ج ٢ ابن ماجه و ص ١٠٤ ج ١٠ فتح البارى .

(٣) انظر ص ٣٩٧ ج ١ غذاء الألباب .

(٤) انظر ص ٢٤٢ ج ١١ فتح البارى ( ومن يتوكل على الله فهو حسبه ) و ص ٩٠ ج ٣ نووى مسلم وهو عنده من حديث عمران بن حصين (دخول طوائف : الجنة بغير حساب )

[٧٨]

فَيَصِفُون لَهُ فَنَعَالِجُهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١)

والمعول عليه أن التداوى لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء وطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك (٢) (وأجابوا) عن حديثي ابن عباس والمغيرة بأن أهل الجاهلية كانوا يَسْتَرْقُونَ بالكلمات الحبيثة ويكتوون زاعمين أن الرقية والكي يمنعان من المرض أبدا فلذا مَنَعَ منه النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أن من فَعَلَهُ فقد برئ من التوكل . أما من تداوى أو استرقى أو اكتوى معتقدا أنها أسباب تنفع بإذن الله تعالى وأنها لا تَنْجَعُ بذاتها بل بما قدر الله فهذا مطلوب لا ينافى التوكل

ثم الكلام هنا ينحصر في ستة فصول :

(١) الطبيب : هو في الأصل الحاذق في كل شيء وخصه العرف بمن يعالج المرضى ويذبح أن يكون مسلما ثقة . ويكره لغير ضرورة طلب التداوى من ذمى لعدم الثقة بهم (أما) إذا دعت الضرورة لذلك فلا كراهة إذا كان خبيرا ثقة عند المريض وقد رُوِيَ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يُسْتَطَبَّ الحارِثُ بن كَلْدَةَ وكان كافرا (٣) وكذلك لا يجوز للبرأة الأجنبية معالجة الرجل إلا للضرورة وعليه يحمل حديث الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ . قالت

(١) انظر ص ٢٩٨ ج ١ غذاء الألباب .

(٢) انظر ص ١٠٥ ج ١ فتح الباري (مأثرل الله داء إلا أنزل له شفاء) قال ابن القيم : لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات مسبباتها قدرا وشرعا وتعظيمها بقدر في نفس التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله تعالى في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره فيهما . ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ولا كن معطلا للحكمة والشرع . وقد روى أن سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال : يارب من الداء ؟ قال منى . قال فمن الدواء ؟ قال منى . قال فما بال الطبيب ؟ قال رجل أرسل الدواء على يديه . وفي قوله صلى الله عليه وسلم : لكل داء دواء : تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء فإن المريض إذا استشعر أن لدائه دواء تعلق قلبه بالرجاء وترك اليأس . ومنى قويت نفسه تغلبت على المرض ودفعته . وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء بحث عنه .

وأصراض الأبدان كأمراض القلوب وما جعل الله للقلب مرضا إلا جعل له دواء بضده فإن علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه أبرأه بإذن الله تعالى . انظر ص ٦٧ و ٦٨ ج ٣ زاد المعاد .

(٣) ( يستطب ) أى يجعل طبيبا .

كنا نَغْزُو مع النبي صلى الله عليه وسلم فَنَسَقِ القوم ونَحْدُمُهُمْ ونَزِدُ القتلى والجرحى إلى المدينة أخرجهم البخارى . وفي رواية : كنا نسقى وتدأوى الجرحى ونزود القتلى <sup>(١)</sup> [٧٩]

ففيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة ولكن تكون بلا مباشرة ولا مسّ إذا أمكن وإلا فالضرورة تبيح المحظورة ، وتعالج المرأة المرأة إن تيسر وإلا داواها الرجل بعد ستر جسدها إلا موضع المرض ويغض بصره ما استطاع إلا عن موضع الجرح ومما تقدم يُعلم جواز عرض المريض على الطبيب (ويؤيده) حديث زيد بن أسلم أن رجلاً أصابه جرح فاحتقن الدم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم برجاين من بني أنمار فقال أيكما أطب؟ فقال وفي الباب؟ قال الذى أنزل الداء أنزل الدواء . أخرجهم مالك في الموطأ [٨٠]

وفي قوله أيكما أطب دليل على أنه ينبغي اختيار الخاذق في الطب .

(ب) ما يجوز التدأوى به وما لا يجوز : يجوز التدأوى بالطاهر الحلال . ولا يجوز بالنجس والحرام (لحديث) مجاهد عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث » أخرجهم أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وزاد يعنى السم <sup>(٢)</sup> [٨١]

والدواء الخبيث قد يكون خبثه لنجاسته وحرمة كالحمر والبول والعديرة ولحم غير المأكول (وعن) أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواءً فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام » أخرجهم أبو داود وفي سننه إسماعيل ابن عيَّاش وفيه مقال <sup>(٣)</sup> [٨٢]

وهذان الحديثان محمولان على النهى عن التدأوى بالمسكر والحرام من غير ضرورة للجمع بينهما وبين حديث العرينيين <sup>(٤)</sup> ، ولا فرق في المحرم بين كونه مأكولاً أو غيره كالبول والآن والحمر والسم والقيمة وهي خرزة أو خيط ونحوه يعلقها المريض .

والصحيح من مذهب الشافعى جواز التدأوى بالنجس سوى المسكر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر من ٥٢ ج ٦ فتح البارى (رد الداء القتل والجرحى) و (مداواة النساء الجرحى في الغزو) .

(٢) انظر من ٧ ج ٤ عون المعبود (الأدوية المسكروحة) ومن ١٦٠ ج ٣ تحفة الأحوذى (من قتل

نفسه بسم أو غيره) . (٣) انظر من ٦ ج ٤ عون المعبود (الأدوية المسكروحة) .

(٤) حديث العرينيين يأتي برقم ١١٣ (لبن الإبل وبولها) .

أمر العُرَيْنين بالشرب من أبوال الإبل للتداوى (ورّد) بأنها ظاهرة عند مالك ، وعلى أنها نجسة فإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم العُرَيْنين بالتداوى بها لأنه علم أن شفاءهم فيها فهو خاص بهم، أو يقال يحرم التداوى بكل حرام إلا أبوال الإبل لإذن النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوى بها (ويدل) على حرمة التداوى بالنجس مطلقاً (حديث) عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدعٍ يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها ، أخرجه أبو داود والفسائي (١)

[٨٣]

دل على أن الضفدع يحرم أكله فيحرم التداوى به لأنه نجس  
(وعن) علقمة بن وائل بن حُجْرٍ عن أبيه : « أن طارق بن سُويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال له يابني الله : إنها دواء . قال النبي : لا ، ولكنها داء ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح (٢)

[٨٤]

ففيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء بل داء فيحرم التداوى بها عند أكثر الفقهاء كما يحرم شربها . وأباح بعضهم التداوى بها عند الضرورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم (أباح) للعُرَيْنين التداوى بأبوال الإبل وهي محرمة (ورّد) بأن النبي صلى الله عليه وسلم منع التداوى بالخمر وذكر أنها داء ، وأباح التداوى بيول الإبل فلا يصح قياس أحدهما على الآخر بعد أن فرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم (أما) إذا غُصَّ إنسان بلقمة ، ولم يجد ما يسيغها إلا الخمر فيلزمه الإساءة بها لأن حصولها حينئذٍ مقطوع به بخلاف التداوى (هذا) وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على كراهة التداوى بما يصنعه أهل الذمة لأنه لا يؤمن أن يُخطأ به شيء محرم .

( ج ) الطب النبوي : أنجع دواء وأنفعه ما بينه من لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم . وكان علاجه صلى الله عليه وسلم للرضى نوعان : علاج بالادوية الطبيعية وعلاج بالادوية الإلهية .

(١) انظر ص ٦ ج ٤ عون المعبود (الأدوية المسكروية) و (ضفدع) بكسر فسكون فكسر وروى بفتح الدال .

(٢) انظر ص ٧ ج ٤ عون المعبود و ص ١٦٠ ج ٣ تحفة الأخوذى ( كراهة التداوى بالمسكر ) .

## العلاج بالأدوية الطبيعية

قد ورد عنه في ذلك الكثير وهاك خمسة وعشرين دواء :

(١) العسل : المراد به العسل النحل وله منافع كثيرة : يجلو الأوساخ التي في العروق والامعاء ، ويدفع الفضلات ، ويغسل المعدة ويسخنها تسخيناً معتدلاً ، ويفتح أفواه المروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة والمنافذ ، ويحلل الرطوبات أكلاً وطلاءً ويحفظ المعجنات ويُنقى الكبد والصدر ويدبّر البول والحيض وينفع للسهال البلغمي وأصحاب البلغم والامزجة الباردة وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء . وهو غذاء من الأغذية ودواء وحلوى وطلاء . وإذا شرب وحده بماء نفع من عضه الكلب الكلب وإذا وُضع فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر وكذا الخيار ، والقرع ، والباذنجان ، والليمون ونحوها . وإذا لطح به البدن قتل الفمل والصفبان وطول الشعر وحسنه ، وإن اكتحل به جلا ظلة البصر ، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها . ولم يكن يعول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه <sup>(١)</sup> وهو شفاء بنص الكتاب والسنة قال تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ۚ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الشَّجَرِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلَالًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ۗ ۝ (٢) .

(١) انظر ص ١٠٨ ج ١٠ فتح الباري ( الدواء بالعسل ) .

(٢) النحل : ٦٨ ، ٦٩ ( وأوحى ربك إلى النحل ) ألهما ( أن اتخذي من الجبال بيوتا ) أي مساكن توافقها في كوى الجبال وتحويش الشجر وفي العروش التي بينها الناس . ومن كمال قدرته تعالى أن ألهم النحل اتخاذ بيوت على شكل سدس ذي أضلاع متساوية وليس فيه خلل ولا فرج وألهما أن تعمل عليهما أميرا نافذا حكمه وألهما أن تعمل على كل باب خلية بوابا لا يمكن غير أهلها من دخولها . وألهما الخروج من بيوتها فتدعى ثم ترجع إليها ولا تفل عنها ( ثم كلّي من كل الثمرات ) أي حلوها ومرها طيبها وردبثها ( فاسلكي سبل ربك ) طرقه في طلب الرعى ( ذلالا ) جمع ذلول حال من السبل أي مسخرة لك غير متوعدة لا تظلي عن العود منها إلى مسكنك . والمراد بالشراب العسل . ومعنى ( مختلأ ألوانه ) أن بعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه أزرق وبعضه أصفر باختلاف مأكولها . وهو يخرج من أفواهها =

( وعن ) أبي سعيد الخدري أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخي استتلمق بئانه فقال : اسقه عسلاً فسقاه ، ثم جاءه فقال إني سقيته فلم يردده إلا استتلقا ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك أسقه عسلاً فسقاه فبرأ ، أخرجه أحمد والشيخان والترمذي وقال حسن صحيح <sup>(١)</sup> [٨٤]

في قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذب بطن أخيك : إشارة إلى أن هذا الدواء نافع وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فكان كذلك وبرأ بإذن الله .

(٢) الحبة السوداء : هي دواء عام النفع عظيم الفائدة . وهي مُذهبة للنفخ نافعة من سُحَى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة وإذا دقت وعجنَت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصى وأدرت البول والحيض ( قال ) خالد بن سعد : خرجنا ومعنا غالب بن أبيجر فَرِض في الطريق فقَدِمْنَا المدينة وهو مريض فعاده ابن أبي عَتِيق فقال لنا : عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها خمساً أو سبعاً فاستحقوها ثم اقطروها في أنفه

عند الجمهور (فيه شفاء للناس) من معظم الأمراض . وقيل شفاء لجميعها . ففي الباردة يستعمل خالصاً وفي الحارة يستعمل مشوباً بغيره (روى) عن ابن عمر أنه كان لا يشكو قرحة ولا شيئاً ، لأجل عاينها عسلاً حتى الدمل وكان يعضهم يكنجل به ويستشق وبالجملة فهو من أعظم الأغذية وأنفع الأدوية .

(١) انظر ص ١٣٠ ج ١٠ فتح الباري (دواء المبطون) وص ١٧٦ ج ٣ تحفة الأحوذى (مأجاء في العسل) (وكذب بطن أخيك) أي لم يصلح لقبول الشفاء (وقد) اعترض بعض الجهلة بأن العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الإسهال (والجواب) أن الإسهال يحدث بأسباب منها التخمّة وعلاجها بترك الطبيعة وفعلها ، فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت مادام بالعليل قوة . فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمّة أصابته فوصف له النبي صلى الله عليه وسلم العسل لدفع انفضول المجتمعة في المعدة والأمعاء لما في العسل من الجلاء ودفع انفضول التي تصيب المادة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها . وللمعدة خل تكمل المنشفة فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها فكانت دوائها باستعمال مايجلو تلك الأخلاط ولا شيء في ذلك مثل العسل لاسيما إن مزج بالماء الحار وإنما لم يفده في أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكية بحسب الداء إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية وإن جاوزه أضعف القوة وأحدث ضرراً آخر فكانه شرب منه أولاً مقدارا لا يفي بمقاومة الداء فأمره بمعاودة سقيه فلما تكررت الشرقيات بحسب مادة الداء ، برأ بإذن الله تعالى . انظر ص ١٣١ ج ١٠ فتح الباري .



بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب فإن عائشة رضى الله عنها حدثتني أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام » قلت وما السام ؟ قال « الموت » أخرجه أحمد والبخارى وابن ماجه <sup>(١)</sup> [٨٦]

وهذا الذى أشار إليه ابن أبي عتيق ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض من عطاس كثير . قالوا : تُغلى الحبة السوداء ثم تُدق ناعماً ثم تُنقع في زيت ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات . ففعل غالب بن أبجر كان مريضاً فلذلك وصّف له ابن أبي عتيق الصفة المذكورة . وقد رويت من طريق حسام بن مصيب عن عبيد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن هذه الحبة السوداء فيها شفاء » الحديث وفيه قال : كيف أصنع بها ؟ قال : « تأخذ إحدى وعشرين حبة فتصّرها في خرقة ثم تضعها في ماء ليلة فإذا أصبحت قطرت في المنخر الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين فإذا كان من الغد قطرت في المنخر الأيمن اثنتين وفي الأيسر واحدة فإذا كان في اليوم الثالث قطرت في الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين » أخرجه المستغفرى في كتاب الطب <sup>(٢)</sup> [٨٧]

ويؤخذ من هذا أن معنى كون الحبة السوداء شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفاً بل ربما استعملت مفردة ومركبة ومسحوقة وغير مسحوقة وأكلاً وشرباً وسُعوطاً وضماً وغير ذلك . وقيل : المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة <sup>(٣)</sup> .

(٣) العجوة : هى نوع من التمر الجيد بالمدينة ونخلها يسمى لينة قال تعالى : ﴿ مَا أَطْعَمْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ ﴾ وتخصيص المدينة إما لما فيها من البركة التى حصلت بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم أو لأن تمرها أوفق لمزاج المريض <sup>(٤)</sup> لتعوده تناوله . والعجوة تنفع لمرض القلب (روى) مجاهد عن سعد بن أبي وقاص قال : مرّضت مرضاً أتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فوضع يده بين ثديّ حتى وجدت بردها فى فؤادى فقال : « إنك رجل مفشود إيت الحارث بن كلفة أخا ثقيف فإنه رجل يطيب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة

(١) انظر ص ١١١ ج ١٠ فتح البارى ( الحبة السوداء ) وص ١٧٨ ج ٢ ابن ماجه .

(٢ و ٣) انظر ص ١١١ ج ١٠ فتح البارى .

(٤) مزاج البدن بكسر الميم ماركب عليه من الطبائع .

فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيْلِدْكَ بَهَنَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مَنْقَطَلَعٌ فَإِنْ مَجَاهَدًا لَمْ يَدْرِكَ سَعْدًا  
إِنَّمَا يَرَوِي عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ <sup>(١)</sup> [٨٨]

وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تصبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتِ  
عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ » أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> [٨٩]  
وخصوص السبع لعله لسر فيها وإلا فيستحب أن يكون ذلك وترا ، وقيل إنه أمر  
تعبدي . وهذا في عجوة المدينة وهي من أجود تمر الحجاز وهو صنف كريم مقو للجسم ومن  
ألين التمر وأطيبه وألذّه .

(٤) الحناء : هي نافعة للقروح والصداع (فعن) سَأْنَى أُمِّ رَافِعٍ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَتْ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهَا  
الْحِنَاءَ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ <sup>(٣)</sup> [٩٠]

(وقال) ابن القيم : روى ابن ماجه في سننه حديثاً في صحته نظر أن النبي صلى الله عليه  
وسلم كان إذا صُدِعَ غَلَّفَ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ وَيَقُولُ إِنَّهُ نَافِعٌ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ الصَّدَاعِ <sup>(٤)</sup> . والصداع

(١) انظر ص ٨ ج ٤ عون المعبود (تمر العجوة) . و (منقود) اسم مفعول من الفؤاد وهو الذي  
أصابه داء في فؤاده أي قلبه . (وابن كلدان) بفتح . و (يتطبب) أي يمرض الطب . و (فليجأهن)  
يفتح الجيم وسكون الهمزة أي فليكسرنهن . (ثم ليلدك) بكسر اللام وسكونها وفتح الياء وضم اللام  
وشد الدال مفتوحة أي ليسقيك ، من لده الدواء إذا صب في فيه .

(٢) انظر ص ١٨٧ ج ١٠ فتح الباري (الدواء بالعجوة) و ص ٢ ج ١٤ نووي (فضل تمر المدينة)  
و ص ٨ ج ٤ عون المعبود (تمر العجوة) و (تصبح) أي أكلها في الصباح قبل أن يطعم شيئاً .  
و (تمرات عجوة) بالإضافة ويجوز التنوين على أن عجوة عطف بيان لتمرّات أو صفة لها أو لسبع . ولنظ  
عجوة مطلق في هذه الرواية ومقيد بعجوة المدينة في الحديث السابق . وروى عند الإسماعيلي باللفظ : من  
تصبح بسبع تمرّات عجوة من تمر العالية . والعالية قرى في الجهة العالية من المدينة جهة نجد . وعند مسلم عن  
عائشة باللفظ : أن في عجوة العالية شفاء أول البكرة . وتماه في فتح الباري ص ١٨٧ ج ١٠

(٣) انظر ص ١٨٥ ج ٢ - ابن ماجه (الحناء) و ص ١٦٤ ج ٣ تحفة الأخوذى (التداوى بالحناء) .  
(والقرحة) بفتح أو ضم فسكون الجراحة من نحو سيف أوسكين .

(٤) كذا في زاد المعاد ص ٩٠ ج ٣ ولم أر الحديث في ابن ماجه . و (غلف رأسه) من باب ضرب  
ضبطها . و غلف بشد اللام من كلام العامة والصواب غلّغها بالتشديد وغلّاها تغلية أيضاً . مصباح .

ألم في الرأس بعضاً أو كلاً (١) . وعلاجه مختلف . فنه ماعلاجه بالاستفراغ . ومنه ماعلاجه بتناول الغذاء . ومنه ماعلاجه بالسكون والدعة . ومنه ماعلاجه بالضمادات . ومنه ماعلاجه بالتبريد . ومنه ماعلاجه بالتسخين . ومنه ماعلاجه باجتنا ب سماع الأصوات والحركات .

إذا عرف هذا فعلاج الصداع بالخناء علاج نوع من أنواعه فإنه إذا كان من حرارة ملهبة ولم يكن من مادة يجب استفراغها نفع فيه الخناء نفعاً ظاهراً . وإذا دُقَّ وضممت به الجهة مع الخل سكن الصداع . وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضُمد به سكن وجعه بالرأس أو غيرها . وفيه قبض تشد به الأعضاء وإذا ضمد به موضع الورم الحار والملتهب سكَّنه (٢) . وقد روى فائز عن مولاه عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ما كان أحد يشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً في رأسه إلا قال : اَحْتَجِمْ ولا وجعاً في رجله إلا قال : اخْضِبْهُمَا بالخناء . أخرجه البخاري في تاريخه وأبو داود (٣) وعبيد الله بن علي قال ابن معين : لا بأس به . وقال أبو يحيى الرازي : لا يحتج بحديثه [٩١]

والحجامة تكون دواءً لوجع الرأس إن كان ناشئاً من كثرة الدم . والخناء تكون دواءً لوجع الرجل الناشئ من الحرارة . والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن الرجل يمكنه بخضب كفوف الرجل ويحْتَب صَبغ الأظافر احترازاً من التشبه بالنساء ما أمكن (١) . وليس في الحديث دليل على جواز خضاب الرجل يده ورجله لغير ضرورة .

(٥) الما : هو بالقصر والمد نبت حجازي يُتَدَاوَى به . وأفضله المكى . وهو دواء مأمون الغائلة حار يابس معتدل يسهل الصفراء والسوداء ويقوى القلب وينفع من الشقاق العارض في البدن ويفتح العضل وينشر الشعر وينفع من القمل والصداع العتيق والجرب والبثور والحكة والصرع . وشرب مائه مطبوخاً أصلح من شربه مدقوقاً ومقدار الشربة منه

(١) فما كان منه في أحد شقي الرأس يسمى شقيقة وإن كان شاملاً لجميه يسمى بيضة وخوذة تشبهها بيضة السلاح التي تشتمل على الرأس كله . انظر ص ٩٠ ج ٣ زاد المعاد هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الصداع والشقيقة .

(٢) انظر ص ١٥ ج ٣ زاد المعاد (علاج الصداع والشقيقة) .

(٣ و ٤) انظر ص ٢ ج ٤ عون المعبود (الحجامة) .

إلى ثلاثة دراهم ومن مائه إلى خمسة وإن طبخ معه شيء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع العجم كان أصلح<sup>(١)</sup> وهو دواء مسهل (قالت) أسماء بنت عميس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بِمَ تَسْتَمِشِينَ؟» قالت بالشُّبْرَم . قال: حارٌّ جازٍ قالت: ثم استمَشيتُ بالسَّنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت لكان في السَّنا ، أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والترمذى وقال حديث غريب<sup>(٢)</sup> [٩٢]

(٦) القسط : بضم فسكون نوع من البخور وهو نوعان : هندي أسود ، وبحري أبيض . والهندي أشدهما حرارة . ومن مناعه أنه يدر الحيض والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويُذهبُ الكلف طلاءً وينفع لذات الجنب والعذرة<sup>(٣)</sup> قال زيد بن أرقم : «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نتداوى من ذات الجنب

(١) انظر ص ٨٧ ج ٣ زاد المعاد (علاج ييس الطبع) والعجم بفتحين النوى من التمر والعنب وغيرها ، الواحدة بحمة بفتحات .

(٢) انظر ص ١٨٠ ج ٢ - ابن ماجه (دواء المشي) و ص ١٧٥ ج ٣ تحفة الأحوذى (ما جاء في السنا) . و (بم تستمشين) أى بأى دواء تستلقين بطنك حتى يمدى ولا يصير كالواقف فيؤذى باحتباس البراز . (والشبرم) بضم فسكون فضم: حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماءؤه للتداوى . وقيل لأنه نوع من قشر شجر وهو حار يابس قد أوصى الأطباء بترك استعماله لفرط إسهاله وخطره . وقيل هو نوع من الشبج . و (حار) بجماء مهملة وشد الراء و (جار) بالجم . أى شديد الإسهال . وقيل الثانى تأكيد للأول كقولهم حسن بسن أى كامل الحسن وإن كان في الجار معنى آخر وهو ما يغير الشيء الذى يصيبه من شدة حرارته وجذبه له .

(٣) (كلف) الوجه كلنا كتب تغيرت بغيرته بلون علاه . و (ذات الجنب) ثلاثة أنواع :

(أ) حقيقى وهو ورم حار يعرض في النعشاء المستبطن للأضلاع ويحدث بسببه الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشارى (ب) غير حقيقى وهو ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاق والمضغ التي في الصدر والأضلاع فتحدث وجما . (ج) وجع الحاصرة .

هذا . وذات الجنب من الأمراض الخفية لأنها تحدث بين القلب والكبد ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليعلمها على . والمراد بها هنا النوع الثانى لأن القسط هو الذى يداوى به الريح الغليظة فإن القسط حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقى إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما وقت انخراط العلة انظر ص ١٣٣ ج ١٠ فتح البارى (ذات الجنب) . و (العذرة) بضم فسكون وجع في الحاق يعترى

بالقسط البَحْرِي والزيت « أخرجه الترمذی وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد والحاكم بلفظ « تداووا من ذات الجنب بالقسط البَحْرِي والزيت المسخن <sup>(١)</sup> » [٩٣]

وعن أم قيس بنت مخَصَنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلْدُ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ » أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> [٩٤]

وعن جابر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَ وَلَدَهَا عُذْرَةٌ أَوْ وَجَعٌ فِي رَأْسِهَا فَلْتَأْخُذْ قُسْطًا هِنْدِيًّا فَتَحْكَمْ بِمَاءٍ ثُمَّ تُسْعِطْهُ إِيَّاهُ » أخرجه أحمد وأصحاب السنن <sup>(٣)</sup> [٩٥]

وعن أنس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ أُمِّثَلَ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِي » أخرجه البخاري والنسائي <sup>(٤)</sup> [٩٦]

== الصبيان غالباً وقيل هي قرحة تخرج بين الأذن والخلق أو في الخرق الذي بين الأنف والخلق . (وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حاراً . وهي تعرض في زمن آخر للصبيان وأمرجبتهم حارة وقطر الحجاز حار . (وأجيب ) بأن مادة العذرة دم يغلب عليه اللغم وفي القسط تخفيف للرطوبة وأيضاً قلاودية الحارة قد تنفع في الأمراض الحارة بالذات وبالعرض كثيراً . وقد ذكر ابن سينا في معاجة سعوط الالهة القسط مع الشب الجاني وغيره . انظر ص ١٠٥ ج ١٠ فتح الباري (السعوط بالقسط الهندي) .

(١) انظر ص ١٧٤ و ١٧٥ ج ٣ تحفة الأجودى ( ما جاء في ذات الجنب ) .

(٢) انظر ص ١١٠ ج ١٠ فتح الباري (السعوط بالقسط الهندي والبحري) . و ( يسعط ) بصيغة المجهول مخففاً وروى مشدداً مأخوذاً من السعوط وهو ما يصب في الأنف (وكيفية) التداوى به أن يدق العود ناعماً ويدخل في الأنف وقبل يبل ويقطر فيه . و (يلد) بصيغة المجهول وشد الدال من لد الرجل إذا صب الدواء في أحد شقي الفم . وسكت الهمزة على الله عليه وسلم عن الخمسة الباقية لعدم الاحتياج إلى تفصيلها حينئذ . فني رواية للبخاري عن الزهري قل : بين لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة .

(٣) انظر ص ١١٤ ج ١٠ فتح الباري (السعوط بالقسط الهندي)

(٤) انظر ص ١١٦ ج ١٠ منه (الحجامة من الداء) وبالحجامة في القسط منافع وفوائد غريبة وردت في الأحاديث وتقدم بعضها . قال ابن القيم : القسط نوعان هندي وأبيض وهو أليهما ومنافعهما كثيرة رحا حاران يابسان ينشقان البلغم قاطعان للزكام وإذا شربا نفعاً من ضعف الكبد والمعدة ومن بردها ومن الحمى وقطعا وجع الجنب ونفعاً من السموم وإذا طلى به الوجه معجوناً بالماء والعسل قلع الكلف وينفع من وجع الجنين ويقتل حب القرع (وقد خفى على جهال الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب فأنكروه . كيف وقد نص كثير من الأطباء المتقدمين على أن القسط يصلح للنوع البلغمي من ذات الجنب ولو أن هؤلاء الجهال وجدوا دواء منصوصاً عن بعض اليهود والنصارى لتلقوه بالقبول والتسليم ولم يتوقفوا على تجربته فما بالهم يتكرون ما نص عليه سيد الأنبياء والأطباء . نعم نحن لا نكر أن للعادة تأثيراً في الانتفاع بالدواء ==

وهو محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف لكل مريض ما يلائمه فحيث وصف الهندي كان الاحتياج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة ، وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة لأن الهندي أشد حرارة من البحري <sup>(١)</sup> .

(٧) الإثمم : هو بكسر فسكون ، حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يوجد في بلاد الحجاز يُكْتَحَلُ به وهو دواء نافع للرمد <sup>(٢)</sup> ويستحب الاكتحال به (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن خير ما تداوitem به اللدود والسعوط والحجامة والمشي وخير ما اكتحلتم به الإثمد فإنه يحلو البصر ويُنْبِتُ الشعر قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم له مُكْحَلَةٌ يكحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين » أخرجه الترمذي وقال حديث حسن <sup>(٣)</sup> [٩٧]

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عليكم بالإثمد فإنه من خير أكتالكم يحلو البصر وينبت الشعر » وكان صلى الله عليه وسلم إذا اكتحل يكتحل في اليمنى ثلاثاً يبتدئ بها ويختم بها وفي اليسرى اثنين « أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية <sup>(٤)</sup> [٩٨]

وحاصل ماورد في كيفية الاكتحال أنه يكون ثلاثاً في كل عين أو اثنين في كل عين وواحدة بينهما أو في اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى اثنين وأرجحها الأول <sup>(٥)</sup> . هذا ويعالج الرمد بالسكون وترك الحركة . والحمية مما يهيج الرمد وقد حكي النبي صلى الله عليه وسلم صهيياً من

== وعنده فمن اعتاد دواء وغذاء كان أنفع له وأوفى مما لم يعتده بل ربما لم ينتفع به من لم يعتده وكلام الأطباء وإن كان مطلقاً فهو بحسب الأزمنة والأمكنة والعوائد وإذا كان القيد بذلك لا يقدح في كلامهم ومعارفهم فكيف يقدح في كلام الصادق المصدوق ولكن نفوس البشر مركبة على الجهل والظلم إلا من أيده الله بروح الإيمان ونور بصيرته بنور الهدى - انظر ص ١٧٩ ج ٣ زاد المعاد .

(١) انظر ص ١١٤ ج ١٠ فتح الباري (السعوط بالقسط الهندي)

(٢) الرمد بفتحين ورم حار يمرض في يابض العين

(٣) انظر ص ١٦١ ج ٣ تحفة الأحوذى (ما جاء في السعوط) وسيأتي بيان السعوط . و (اللدود) بفتح اللام الدواء يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه أو يدخل بأصبع وغيرها ويحك به . (والمشي) بفتح فسكون فشد فعمل من المشي وهو ما يؤكل أو يشرب لإطلاق البطن .

(٤) انظر ص ٣٦٦ ج ٢ تيسير الوصول (ما وصفه صلى الله عليه وسلم من الأدوية) .

(٥) انظر ص ١٢١ ج ١٠ فتح الباري (الإثمد والكحل) .

التمر وأنكر عليه أكله وهو أرمد وحَيَّ عليًا من الرطب لما أصابه الرمد . وكان صلى الله عليه وسلم إذا رمدت عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عيناها . هذا وفي الرمد منافع كثيرة : منها ما يستدعيه من الحمية والاستفراغ وتنقية الرأس والبدن من فضلاتهما والكف عما يؤذى النفس والبدن من الغضب والحزن والحركات الغنيفة والأعمال الشاقة . وفي أثر سلفي : لا تكرر الرمد فإنه يقطع عروق العمى . ومن أسباب علاجه ملازمة السكون والراحة وترك مس العين والاشتغال بها . وقد روى في حديث مرفوع ( الله أعلم به ) علاج الرمد بتقطير الماء البارد في العين . وهو من أكبر الأدوية للرمد الحار فإن الماء بارد يستعان به على طفي حرارة الرمد إذا كان حارا . قال عبد الله بن مسعود لامرأته وقد اشتكت عيناها : لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك وأجدر أن تشفى . تنضحين في عينك الماء ثم تقولين أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما . وهذا خاص ببعض البلاد وبعض أوجاع العين فلا يجعل كلام النبوة الجزئي الخاص كليا عاما ولا الكلي العام جزئيا خاصا فيقع من الخطأ ما يقع <sup>(١)</sup> .

(٨) السعوط : هو بفتح فضم ما يتداوى به في الأنف ويكون بالأنف . وكيفية استعماله أن يستلق المريض على ظهره ويجعل بين كفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء منفرد أو مركب ليتسنى وصوله إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس وهو من خير الأدوية . (روى) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير ما تداوئتم به السعوط والحجامة واللدود والمشي » أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور <sup>(٢)</sup> [٩١]

(٩) داء الحمى : الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه في العروق إلى جميع البدن وهي قسمان : (أ) عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو الحر الشديد ونحو ذلك . (ب) مرضية وهي ثلاثة أنواع منها ما يسخن جميع

(١) انظر ص ٩٨ و ٩٩ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ١٦١ و ١٦٣ ج ٣ تحفة الأخوذى . و (اللدود) بفتح فضم دواء تقدم بيانه . واللدود بضمين الفعل . ولدت المريض فقلت به ذلك .

البدن فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لأنها تزول غالباً في يوم ونهايتها إلى ثلاثة . وإن كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حمى دقي وهي أخطرها . وإن كان مبدأ تعلقها بالاختلاط سميت عفنية وهي بعدد الاختلاط الأربعة (١) .

هذا ودواء النوع الأول يكون بالانغماس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وغيره وعليه يحمل حديث نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحمى من فيج جهنم فأطفئوها بالماء » قال نافع وكان عبد الله يقول : اكشفت عنا الرجز ، أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه (٢)

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحمى كثير من كثير جهنم فننحوها عنكم بالماء البارد » أخرجه ابن ماجه بسند صحيح رجاله ثقات (٣)

وهو يشمل كل ماء (وقيل) المراد به ماء زمزم لما روى همام عن أبي جحرة الضبي قال : « كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى فقال أبردوها عنك بماء زمزم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هي الحمى من فيج جهنم فأبردوها بالماء أو قال بماء زمزم . شك همام » أخرجه البخاري (٤)

(١) انظر ص ١٣١ ج ١٠ فتح الباري (الحمى من فيج جهنم) .

(٢) انظر ص ١٣٤ ج ١٠ فتح الباري وص ١٩٥ ج ١٤ نووي ( لسكر داء دواء ) وص ١٨٢ ج ٢ - ابن ماجه (الحمى من فيج جهنم) . و (فيج) بفتح فسكون الياء وفي رواية فوح بالواو وفي رواية فور بالواو والراء والمراد شدة حرها ولهبها . واختلف في نسبتها إلى جهنم ف قيل هي حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقد رآه ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة . ويحتمل أنه من باب التشبيه . والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار وأن هذه الحرارة شبيهة بفيجها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها (ويؤيد) الأول قول ابن عمر : اكشفت عنا الرجز . والرجز العذاب . انظر ص ١٣٤ و ١٣٥ ج ١٠ فتح الباري (وكان) ابن عمر فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عذب بها وهذا العذاب يكون المؤمن تكفيراً لذنوبه وزيادة في أجوره وللا كفارة عقوبة وانتقاماً . وإنما طلب ابن عمر كشفه مع مانبه من التواب للمثروعية طلب العافية من الله تعالى فإنه القادر على أن يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه من غير أن يصيبه شيء يشق عليه . انظر ص ١٣٧ ج ١٠ فتح الباري .

(٣) انظر ص ١٨٢ ج ٢ - ابن ماجه (الحمى من فيج جهنم) . وكبرها بفتح فسكون فيجها .

(٤) انظر ص ٢٠٠ ج ٦ فتح الباري (صفة النار)



وقد تعلق به من قال إن ذكر ماء زمزم ليس قيداً لشك همهم فيه وتُعقَّب بأنه روى عن عفان عن همام : « فأبردوها بماء زمزم » أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان <sup>(١)</sup> [١٠٣]

وقال ابن القيم : ولو جُزم به لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم إذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء <sup>(٢)</sup> والامر بإطفاء الحمى بالماء البارد خاص ببعض الحميات دون بعض وبعض الأشخاص دون بعض وبأهل البلاد الحارة كأهل الحجاز إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالا (وكيفية) ذلك ما في حديث هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما كانت إذا أُتيَتْ بالمرأة قد حُمَّتْ تدعوها ، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيها وقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نُبرِّدَها بالماء ، أخرجه الشيخان وابن ماجه <sup>(٣)</sup> [١٠٤]

وما في حديث ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أصاب أحدكم الحمى فإن الحمى قطعة من النار فليُطْفِئها بالماء فليُستَنْقِعْ في نهر جار فليُستَقْبِلْ جَرِيَّتَهُ فيقول باسم الله اللهم أشفِ عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس وليُغمِس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فإن لم يبرأ في ثلاث غمس فإن لم يبرأ في خمس فسبع فإن لم يبرأ في سبع فتسع فإنها لا تكاد تجاوز تسعا بإذن الله » أخرجه أحمد والترمذي وقال غريب <sup>(٤)</sup>

وفيه سعيد بن زرة مختلف فيه [١٠٥]

قال أبو بكر الرازي : إذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه فإن كان العليل خُصِبَ البدن والزمان حاراً

(١) انظر ص ١٣٥ ج ١٠ فتح الباري (الحمى من فيسج جهنم)

(٢) انظر ص ٧٢ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الحمى)

(٣) انظر ص ١٣٧ ج ١٠ فتح الباري وص ١٩٦ ج ١٤ نووي (الكل داء دواء) ، ص ١٨٢

ج ٢ - ابن ماجه (الحمى من فيسج جهنم) ، و (الجيب) بفتح فسكون فتحة الثوب كالمزوق والكم .

(٤) انظر ص ١٧٢ ج ٣ تحفة الأحوذى (فليستَنْقِعْ) أى فليغتسل . و (الجربة) بكسر الجيم . و بعد

صلاة الصبح) ظرف ليستنقع . وكذا (قبل طلوع الشمس) .

وكان معتاداً استعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له فيه (وقد) نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال : هذه الصنعة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية فإن الماء في ذلك الوقت (قبل طلوع الشمس) أبرد ما يكون لبعده عن ملاقات الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء (١)

وقد تكرر في الحديث استعمال النبي صلى الله عليه وسلم الماء البارد في مرضه كما في حديث عائشة قالت : لما نُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم واشتدَّ به وجعُه استأذن أزواجه في أن يُمرَضَ في بيتي فأذنَّ له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين يخط رجلاه في الأرض بين عباس ورجل آخر وقال بعد ما دخل بيته واشتدَّ وجعُه هريقوا عليَّ من سبع قَرَبٍ لم تُحَالِ أوكيتهن (الحديث) أخرجه البخاري (٢)

[١٠٦]

وقال سمرة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حُمَّ دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل » أخرجه البزار والحاكم وصححه . ورد بأن في سننه راو ضعيف (٣)

[١٠٧]

وقال أنس : « إذا حُمَّ أحدكم فليشُنَّ عليه من الماء البارد من السَّحَرِ ثلاث ليال » أخرجه الطحاوي وأبو نعيم في الطب والطيبراني في الأوسط بسند قوى وصححه الحاكم (٤)

[١٠٨]

(وروى) عبد الرحمن بن المرقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحُمَّى رائدُ الموت وهي سجن الله في الأرض فبردوا لها الماء في الثَّنان وصَبَّوه عليكم فيما بين الأذنين المغرب والعشاء . قال ففعلوا فذهب عنهم » أخرجه الطبراني (٥)

[١٠٩]

(١) انظر ص ١٣٧ ج ١٠ فتح الباري (الحمى من فيج جهنم)

(٢) انظر ص ٢١١ ج ١ منه (الغسل والوضوء في الخضب) وتقدم رقم ٦٦ و (من سبع قرب) يشبه أن يكون خص السبع تبركا بهذا العدد لأن له دخولا في كثير من أمور الشريعة . وفي رواية للطبراني في هذا الحديث من آبار شتى . والظاهر أن ذلك للتداوى لقوله في رواية أخرى في الصحيح لعل أستريح فأعهد أي أوصى . و (أوكية) جمع وكاء وهو ما يشد به فم القربة .

(٣) و ٤ و ٥) انظر ص ١٣٧ ج ١٠ فتح الباري . وقد خفي ما دلَّت عليه هذه الأحاديث على بعض سخفاء الأطباء فاعترض على الحديث بأن اغتسال المغموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لأنه يجمع الماء ويحقن البخار وبمكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سبباً للذئب (والجواب) أن هذا إنما يصدر عن مرتاب في صدق الخبر فيقال له أولا من أين حملت الأمر على الاغتسال ؟ وليس في الحديث تخصيصه بالغسل وإنما فيه الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء . فإن تبين أن انغماس كل محموم في الماء أو صبه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وإنما قصد النبي صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع =

وهذه الأحاديث ترد تأويل ابن الأنباري أن المراد بقوله : فأبردوها بالماء الصدقة به (قال) ابن القيم : أظن الذي حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء في الحى فعدل إلى هذا وله وجه حسن لأن الجزء من جنس العمل . فكأنه لما أخذ لهيب العطش عن الظمان بالماء أخذ الله لهيب الحى عنه جزاء وفاقاً . ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته وأما المراد به فهو استعماله في البدن حقيقة (١) .

(١٠) التلبينة : بفتح فسكون فكسر بهاء وبدونها وهى حساء رقيق يُعمل من دقيق أو نخالة ويُجعل فيه عسل أولبن، وقيل يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسوا لا يخالطه شيء ، وقيل هى ماء الشعير المطحون المغلى سميت تلبينة لشبهها باللبن فى الرقة والبياض وهو دواء نافع للمريض والمحزون (روى) عروة عن عائشة أنها كانت تأمرُ بالتلبين للمريض وللمحزون على الهالك وكانت تقول : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن التلبينة تُجِئُ فؤادَ المريض وتذهب ببعض الحزن ، أخرجه أحمد والشيخان (٢) [١١٠]

== وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحى ما صنعته أسماء بنت الصديق فإنها كانت تترش على بدن المحموم شيئاً من الماء . بين يديه وتؤبه فيكون ذلك من باب النفرة للأذن فيها . والصحاب ولا سيما مثل أسماء التى كانت تلازم بيت النبى صلى الله عليه وسلم - أعلم بالمراد من غيرها (وقل) المازى : ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل حتى إن المريض يكون السى . دواءه فى ساعة ثم يصير داء له فى الساعة التى تليها لمرض يمرض له من غضب يعمى مزاجه مثلاً فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشىء فى حالة ما ، لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره فى سائر الأحوال . والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف بعلاجيه باختلاف السن والزمان والمادة والغذاء وقوة الطباع . وعلى تقدير ورود التصريح بالاغتسال فى جميع الجسد فيجيب بأنه يحتمل أن يكون فى وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التى اطلع صلى الله عليه وسلم عليها بالوحى ويضمحل عند ذلك كلام أهل الطب . انظر ص ١٣٥ ج ١٠ فتح البارى (الحى من فيج جهنم)

(١) انظر ص ١٣٧ ج ١٠ فتح البارى (١) انظر ص ١١٣ ج ١٠ فتح البارى ( التلبينة للمريض ) وص ٢٠٢ ج ١٢ نووى مسلم ( لكل داء دواء ) و ( تجم ) بفتح نضم وبضم فكسر وفى رواية مسلم : التلبينة بحمة بفتح الميم والجيم وشد الميم الثانية . وروى بضم أوله وكسر ثانيه . يقال جم وأجم . والمعنى أنها ترجى فؤاد المريض وتزيل عنه الهم والألم وتنشطه وتزيل عن المحزون الحزن . والمراد بالفؤاد رأس المعدة فإن فؤاد الحزين تضعف باستقباله اليسر على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحساء يربطها ويفذيها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض . لكن المريض كثيراً ما يجمع في معدته خلط مرارى أو بلغمى أو صديدى وهذا الحساء يخلو ذلك عن المعدة . انظر ص ١١٤ ج ١٠ فتح البارى .

وعن محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أهله الوَعْلُكُ أمر بالحساء فُصِّنِعَ ثم أمرهم فحَسَّوْا منه ويقول : إنه كَيْرُ تَو فَوَادَ الحزين وَيَسْرُو عن فَوَادِ السقيم كما تَسْرُو إِحْدَاكُنِ الوَسَخَ بالماء عن وجهها » أخرجه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه والحاكم <sup>(١)</sup> [١١١]

ومن شاء معرفة منافع التليينة فليعرف منافع ماء الشعير ولا سيما إذا كان نخالة فإنه يجلو وينفذ بسرعة ويغذى غذاء لطيفا . فإذا شُرب حاراً كان أجلى وأقوى نفوذاً وأنهى للحرارة الغريزية ولا شيء أنفع من الحساء لمن يغلب عليه في غذائه الشعير وأما من يغلب على غذائه الحنطة فأولى به في مرضه حساء الشعير . والتليينة أنفع من الحساء لأنها تطبخ مطبوخة فتخرج خاصة الشعير بالعاجز وهي أكثر تغذية وأقوى فعلاً وأكثر جلاء . وإنما اختار الأطباء النضيج لأنه أرق وألطف فلا يثقل على طبيعة المريض . وينبغي أن يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة في البلاد ولعل اللائق بالمريض ماء الشعير إذا طبخ صحيحاً وبالحزين إذا طبخ مطحوناً <sup>(٢)</sup> وهو نافع للسعال وخشونة الحلق صالح لقمع حدة الفضول مُدِرٌّ للبول جلاء لما في المعدة قاطع للعشاش ملطف للحرارة وفيه قوة يجلو بها ويلطف ويحلل . وصفته أن يؤخذ من الشعير الجيد المروض مقدار ومن الماء الصافي العذب خمسة أمثاله ويغلى في قدر نظيف بنار معتدلة إلى أن يبقى خساء ويصنى ويستعمل منه مقدار الحاجة مُحَلَّى <sup>(٣)</sup> .

(١١) ابن الأبل وبولها : هو دواء نافع للعدة من داء الاستسقاء (روى) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة للذرية بطونهم » أخرجه ابن المنذر <sup>(٤)</sup> [١١٢]

وعن أنس : « أن ناساً من عُرَيْنَةِ قَدِمُوا المدينة فَأَجْتَوُوهَا فَبِعَثَمُ النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١١٢ ج ١٠ فتح الباري (التليينة للمريض) وص ١٥٨ ج ٣ تحفة الأخوذى (مايطعم المريض)  
وص ١٧٨ ج ٢ ابن ماجه (التليينة) و (يرتو) بفتح فسكون نضم المشاة أى يقوى . و (يسرو) بفتح فسكون أى يكشف عنه ضره ويزيله (٢) انظر ص ١١٤ ج ١٠ فتح الباري .  
(٣) انظر ص ١٧١ ج ٣ زاد المعاد (شعير) (٤) انظر ص ١١٠ ج ١٠ فتح الباري (الدواء بأبوال الإبل) و (الذرية) بفتح فسكون جمع ذرب وهو من فسدت معدته والتدرب بفتح فسكون فساد المعدة

إلى إبل الصدقة وقال : اشربوا من ألبانها وأبوالها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صَلَحَتْ  
أبدانهم ، (الحديث) أخرجه الشيخان والترمذي وقال حسن صحيح <sup>(١)</sup> [١١٣]

كانوا مرضى بالاستسقاء . ففي رواية مسلم أنهم قالوا : إنا اجتوينا المدينة فعظمت بطوننا  
وارتهشت <sup>(٢)</sup> أعضاؤنا والجوى داء في الجوف . والاستسقاء مرض مادي سببه مادة  
غريبة باردة تتخلل الأعضاء فتربو بها كلها أو المواضع الخالية من النواحي التي بها  
تدبير الغذاء والاختلاط (ولما كانت) الأدوية الجالية التي بها علاجه هي الأدوية التي فيها  
إطلاق معتدل وإدراج بحسب الحاجة وهي موجودة في أبوال الإبل وألبانها (أمرهم) النبي  
صلى الله عليه وسلم بشربها فإن في لبن اللقاح <sup>(٣)</sup> جلاء وتليناً وإدراراً وتلطيفاً وتفتيحاً  
للسدد إذ كان أكثر رعيها الشيخ والقيصوم والبابونج والأقحوان والإذخر <sup>(٤)</sup> وغيرها  
من الأدوية النافعة للاستسقاء . وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة في الكبد، ولبن اللقاح  
العربية نافع من السدد لما فيه من التفتيح والتلين والإدرار والجلاء . قال الرازي : لبن  
اللقاح يشفي أوجاع الكبد وفساد المزاج وهو أرق الألبان وأكثرها مائية وحده وأقلها  
غذاء فلذا صار أقواها على تلطيف الفضول وإطلاق البطن وتفتيح السدد لما فيه من الملوحة  
اليسيرة ولذا صار أخص الألبان بتطرية الكبد وتفتيح سدده وتحليل صلابة الطحال إذا  
كان حديثاً وإنما ينفع من الاستسقاء إذا استعمل بحرارته التي يخرج بها من الضرع مع بول  
الفصيل وهو حار كما يخرج من الحيوان فإن ذلك يزيد في ملوحته وتقطيعه الفضول وإطلاقه  
البطن فإن تعذر انحداره وإطلاقه البطن وجب أن يطلق بدواء مسهل ولا يلتفت إلى ما يقال  
من أن طبيعة اللبن مضادة لعلاج الاستسقاء فإن لبن النوق دواء نافع لما فيه من الجلاء

(١) انظر من ١١٠ ج ١٠ فتح الباري (الدواء بأبوال الإبل) و ١٥٩ ج ٢ تحفة الأحوذى  
(شرب أبوال الإبل) و (عريئة) بالتصغير قبيلة . و (اجتووا) أى حصل لهم الجوى وهو داء يصيب  
الجوف . (٢) ارتهش من الارتهاش وهو الاضطراب .

(٣) اللقاح بكسر اللام جمع لفحة وهي الناقة ذات اللبن

(٤) (القيصوم) نبات بالبادية منظم كالبابونج وهو الأقحوان، يسم فسكون فسم: نبات له نور أبيض  
لارائحة له . و (الإذخر) بكسر فسكون فكسر: نبت بالحجاز له رائحة طيبة منظم .

وشدة المنفعة . فلو أن إنسانا أقام عليه بدل الماء والطعام شق به وقد جُزِبَ في قوم نرحوا إلى بلاد العرب فقادتهم الضرورة إلى استعماله فعوفوا ، وأنفع الأبول بول الجمل الأعرابي وهو التجيب (١) .

(١٢) **الحجامة والفصد :** (الحجامة) هي شرط الجلد بنحو موسى وجذب الدم بالمِحْجَم ونحوه (٢) (والفصد) قطع العرق لإخراج الدم عند الداعية وإلا فلا ينبغي إخراجهُ بل تركهُ أنفع فهو يقوى البدن لأنه من خالص الغذاء الذى هو قوام البدن .

والحجامة والفصد من خير الأدوية عند الداعية (لحديث) على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الدواء الحجامة والفصادة » أخرجه أبو نعيم فى الطب ورمز السيوطى لضعفه (٣)

[١١٤]

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أمثل ما تداوئتم به الحجامة والقُسط البحرى » أخرجه البخارى والنسائى (٤)

[١١٥]

والخطاب لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماهم رقيقة تميل إلى ظاهر البدن بجذب الحرارة لسطح الجلد . ومسام أبدانهم واسعة . ففى الفصد لهم خطر فالحجامة أولى . والخطاب أيضاً لغير الشيوخ لقلة الحرارة فى أبدانهم (قال) ابن سيرين : إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم ، أخرجه الطبرى بسند صحيح وقال : وذلك أنه يصير حينئذ فى انتقاص وانحلال من قوى بدنه فلا ينبغي أن يزيد وهنا بإخراج الدم . ومحلّه حيث لم تتعين حاجته إليه ولم يعتده (٥) .

هذا . والحجامة تنقى سطح البدن أكثر من الفصد . والفصد ينقى أعماق البدن وهى للصبيان وفى البلاد الحارة أولى من الفصد وآمن غائلة وقد تغنى عن كثير من الأدوية ولهذا وردت

(١) انظر من ٧٨ ج ٣ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم فى داء الاستسقاء) .

(٢) يقال حججه الحاجم حجما من باب قتل : شرطه ، واسم الصناعة حجمة بالكسر .

(٣) انظر من ٤٧٢ ج ٣ متاوى رقم ٤٠٠٨ .

(٤) تقدم رقم ٩٦

(٥) انظر من ١١٦ ج ١٠ فتح البارى (الحجامة من الداء) .

الاحاديث بذكرها دون الفصد (والتحقيق) أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج فالحجامة في الأزمان والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد <sup>(١)</sup> وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوى بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه . فمتى أمكن التداوى بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء . ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب . ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة . ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى الفصد <sup>(٢)</sup> . ثم الكلام هنا في ثلاثة مباحث :

- (١) **فصل الحجامة** : قد ورد في فضلها أحاديث (منها) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخفف الصلب ويجلو عن البصر وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم حين عُرج به مامر على ملا من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة (الحديث) أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور <sup>(٣)</sup> [١١٦]
- (وحدِيث) ابن مسعود قال : « حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة أُسرى به أنه لم يمر على ملا من الملائكة إلا أمروه أن مُرّ أمتك بالحجامة » أخرجه الترمذي وقال حسن غريب . وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس <sup>(٤)</sup> [١١٧]
- (وحدِيث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة » أخرجه أحمد والحاكم وأبو داود وابن ماجه <sup>(٥)</sup> [١١٨]

(١) انظر ص ١١٦ ج ١٠ فتح الباري ( الحجامة من الداء )

(٢) انظر ص ٣ ج ٤ عون المعبود ( قطع العرق ) .

(٣) انظر ص ١٨٢ ج ٢ - ابن ماجه ( الحجامة ) و ص ١٦٣ ج ٣ تحفة الأحوذى ( الرخصة في السكى ) . و ( يخف ) من الإخفاف . و ( الصلب ) الظهر . و ( يجلو عن البصر ) انقضى الرمس ونحوها . و ( قال ) أى ابن عباس . و ( عرج ) بالبناء للمفعول أى أسرى به .

(٤) انظر ص ١٦٣ ج ٣ تحفة الأحوذى ( الرخصة في السكى ) و ص ١٨٢ ج ٢ - ابن ماجه ( الحجامة ) و ( ليلة ) بالفتح مضاف إلى ( أسرى به ) مبنى للمفعول . ويجوز جر ( ليلة ) منونة .

(٥) انظر ص ٢ ج ٤ عون المعبود ( الحجامة ) . و ص ١٨٢ ج ٢ - ابن ماجه . والتعليق بقوله « إن كان » ليس للشك بل للتحقيق لأن وجود الخير في الأدوية محقق لا شك فيه . فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب . انظر ص ١٨٢ ج ٢ سندي ابن ماجه .

(وحدیث) عاصم بن عمر عن جابر بن عبد الله قال : سمعت النبی صلی الله علیه وسلم يقول : « إن كان فی شیء من أدویتکم خیر ففی شربة عسل أو شرطة بحجم أو لدعة بنار وما أحب أن أکتوی » أخرجه أحمد والشیخان والنسائی <sup>(١)</sup> [١١٩]

اشتمل هذا الحدیث على جملة ما یتداوی به الناس . وذلك أن الحجم یتسفرغ الدم وهو أعظم الاخلاط . والحجم أنجحها شفاء عند هیجان الدم . وأما العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمیة ویدخل فی المعجونات لیحفظ على تلك الأدوية قواها ویخرجها من البدن . وأما الكى فإنما یتعمل آخرأ لإخراج ما یتعسر إخراجہ من الفضلات وحيث یتعین زوال الداء به . وإنما کرهه لما فیہ من الألم الشدید والخطر العظیم . وفى المثل : آخر الدواء الكى . وقد کوى النبی صلی الله علیه وسلم سعد بن معاذ وغيره واکتوى غیر واحد من الصحابة <sup>(٢)</sup> .

(ب) موضع الحجامة : تكون الحجامة بالرأس وبين الكتفين وفى الأخدعين والكاهل وظهر القدم والفخذ وغيرها ( روى ) أبو كبشة الأنمارى أن النبی صلی الله علیه وسلم كان یحتجم على هامیه وبين کتفيه ویقول : « من أھراق من هذه الدماء فلا یضره ألا یتداوی بشیء لشیء » أخرجه أبو داود وابن ماجه . وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان أننى علیه غیر واحد وتکلم فیہ غیر واحد <sup>(٣)</sup> [١٢٠]

(١) انظر ص ١١٩ ج ١٠ فتح الباری ( الحجم من الشقیقة والصداع ) و ص ١٩٢ ج ١٤ نووی ( لكل داء دواء )

(٢) انظر ص ١٠٧ ج ١٠ فتح الباری ( الفناء فی ثلاثة ) ولم یرد النبی صلی الله علیه وسلم الحصر فی الثلاثة فإن الشفاء قد یكون فی غیرها . وإنما نبه بها على أصول العلاج . وذلك أن الأمراض المتلازمة تكون دمویة وصفراویة وبلغمیة وسوداویة وشفاء الدم بالحجم والفصد . والامتلاء الصفراوی وما ذکر معه : دواؤه المسهل ، وقد نبه علیه بذکر العسل . والکى إنما یتعمل فی الخلط البلغمی الذى لا تنحسم مادته إلا به ویؤخذ من الجمع بین کراهته صلی الله علیه وسلم للکى و بین استعماله له أنه لا یترک مطلقا ولا یتعمل مطلقا ، بل یتعمل عند تعینه طریقا إلى الشفاء مع اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى ، وعلى هذا یحمل حدیث المغيرة بن شعبه أن النبی صلی الله علیه وسلم قال : من اکتوى أو استرقى فقد برئ من التوکل . أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائی والترمذی وقال حسن صحیح وصححه ابن حبان والحاکم .

انظر ص ١٠٧ ج ١٠ فتح الباری ( الشفاء فی ثلاثة ) و ص ١٨٤ ج ٢ - ابن ماجه ( الکى ) و ص ١٦٤ ج ٣ تحفة الأحوذى ( کراهیة الرقیة ) و ( برئ من التوکل ) محمول على من فعل ما ذکر معتمدا علیه لا على الله تعالى . (٣) انظر ص ٢ ج ٤ عون المعبود ( موضع الحجامة ) و ص ١٨٣ ج ٢ - ابن ماجه . و ( الهامة ) الرأس وقيل وسطه ( فلا یضره ... الخ ) أى لا یحتاج للتداوی بشیء آخر غیر الحجامة لشیء من الأمراض .



(وعن) قتادة عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثاً في الأخدعين والكاهل ، أخرجه الأربعة إلا النسائي بسند صحيح وقال الترمذى حسن غريب وصححه الحاكم <sup>(١)</sup> » [١٢١]

(قال) الأطباء : الحجامة في وسط الرأس نافعة جداً . وفصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك وفصد الأكل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دمويًا ولا سيما إن فسد . وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد . وفصد الودجين ينفع لوحم الطحال والربو <sup>(٢)</sup> ووجع الحنبين . والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق . والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه والأذنين والعينين والاسنان والاثف والحلق وتنوب عن فصد القيفال . والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس . والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الحيض والحكة العارضة في الأنثيين . والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ وجربه وبشوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل <sup>(٣)</sup> وحكة الظهر . ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه . والحجامة على المقعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٢ ج ٤ عون المعبود (موضع الحجامة) و ص ١٦٢ ج ٣ تحفة الأحوذى ( الحجامة ) و ص ١٨٣ ج ٢ ابن ماجه ( موضع الحجامة ) . و ( الأخدعان ) عرفان في جانبي العنق يحجم منه . و ( الكاهل ) ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر .

(٢) الباسليق: عرق عند المرفق من ناحية الإبط . و ( الشوصة ) بفتح فسكون وجمع في البطن أو ريح تنقب في الأضلاع أو ورم في حجابها من داخل . قاموس . و ( الأكل ) بفتح فسكون ففتح عرق بالزند الأعلى من اليدين وهو عرق الحياة . و ( القيفال ) بكسر فسكون معرب عرق في اليد يمشى إلى البدن من ناحية الكتف . و ( الربو ) بفتح فسكون النفس العالي .

(٣) (الصافن) عرق عند المنكب الأيسر . و (البثور) جمع بثرة بفتح فسكون وهي خراج صغير و (النقرس) بكسر فسكون فكسر ورم ووجع في مفاصل الكعبين وأصابع الرجلين .

(٤) انظر ص ١١٧ ج ١٠ فتح الباري (الحجامة على الرأس) .

(فائدة) قال ابن الجوزي في اللقط : اعلم أن أحوج الناس للقصد الشبان والكهول وأصحاب الأبدان الثقيلة . وينبغي أن يتوقاه الصبيان إذا لم يبلغوا أربع عشرة سنة والمشايخ وأصحاب الأمراض الباردة ما أمكن . وقد يحدث من إسرافه الاستسقاء والهَرَم وضعف القوة والرعيان والفالج والسكته والربو وضعف المعدة والكبد وربما أعقب استفراغ الدم الكثير وكثيراً ماتحل عنه القوة ولا يرجع حتى يموت صاحبه على طول الأيام وكثيراً ما يثقل البدن به .

(ج) وقت الحجامة : اعلم أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في آخره ولذا قالوا : الأفضل في الحجامة أن تكون في الربع الثالث من الشهر (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء » أخرجه الحاكم وأبو داود . وفيه سعيد بن عبد الرحمن وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه (١)

[١٢٢]

وهو عام مخصوص بالداء الذي سببه غلبة الدم . وللحديث :

(أ) شاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبعمائة ويوم تسعة عشرة ويوم إحدى وعشرين » أخرجه أحمد والترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد (٢)

[١٢٣]

(ب) شاهد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أراد الحجامة فليتحجر سبعة عشر أو تسعة عشر أو إحدى وعشرين ولا يتبغ بأحدكم الدم فيقتله » أخرجه ابن ماجه وفيه التماس بن فهم ضعيف (٣)

[١٢٤]

(وقال) أنس : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم

(١) انظر ص ٣ ج ٤ عون المعبود ( متى تستحب الحجامة ) .

(٢) انظر ص ١٦٣ ج ٣ تحفة الأحوذى ( الحجامة ) ولنظ يوم مرفوع خبر إن مضاف لما بعده .

(٣) انظر ص ١٨٣ ج ٢ ابن ماجه ( فأى الأيام يحتجم؟ ) و ( يتبغ ) بفتح الباء وشد الباء وبالعين

المعجمة من تبغ الدم إذا فار وتردد في البدن .

لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين ، أخرجه الحاكم والطبراني والترمذي وقال حسن غريب (١)

[١٢٥]

(ولكون) هذه الأحاديث لم يصح منها شيء (قال) حنبل بن إسماعيل : كان أحمد يحتج أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت (٢) (وقال) البخاري : احتج أبو موسى ليلا (وعن) ابن عباس قال : احتج النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم (٣) .

(أشار) البخاري إلى أن الحجامة تصنع عند الاحتياج ولا تنفد بوقت دون وقت لأنه ذكر الاحتجام ليلا وذكر حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتج وهو صائم . وهو يقتضى كون ذلك وقع منه نهائراً (وقال) الأطباء : إن أنفع الحجامة ما يكون في الساعة الثانية أو الثالثة نهائراً وألا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حَمَام أو غيرهما ولا عقب شَبَع ولا جوع (وقد) ورد في تعيين أيام للحجامة حديث ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « الحجامة على الريق أمثل وفيه شفاء وبركة وتزيد في العقل وفي الحفظ فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد تحزباً واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء وضربه بالبلاء يوم الأربعاء فإنه لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء أوليلة الأربعاء ، أخرجه ابن ماجه من طريقين ضعيفين . وأخرجه الدارقطني بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً (٤) [١٢٦]

(ونقل) الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت . وحكى أن رجلاً احتج يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث (٥) (وقال) أبو بكر بن بكار بن عبد العزيز : أخبرني عمي كبشة بنت أبي بكر أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الثلاثاء يوم

(١) انظر ص ١٦٢ ج ٣ تحفة الأحوذى (الحجامة) .

(٢) انظر ص ١١٦ ج ١٠ فتح الباري (أية ساعة يحتج)

(٣) انظر ص ١١٥ ج ١٠ منه .

(٤) انظر ص ١٨٣ ج ١٢ ابن ماجه (في أي الأيام يحتج ؟) وص ١١٥ ج ١٠ فتح الباري .

(٥) انظر ص ١١٥ ج ١٠ فتح الباري .

الدم وفيه ساعة لا يرقأ ، أخرجه أبو داود . وأبو بكر بكار قال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم <sup>(١)</sup> [١٢٧]

(فائدة) قال في تسهيل المنافع : ينبغي أن تكون الحجامة على الريق إلا أن يكون الإنسان ضعيفاً فله أن يأكل قبل أن يحتجم . وينبغي لمن احتجم أن يصبر عن الأكل ساعة <sup>(٢)</sup>

(وقال) الشافعي رضي الله عنه : عجبت لمن يدخل الحمام ثم لا يأكل كيف يعيش ؟ وعجبت لمن احتجم وأكل من ساعته كيف يعيش ؟ ومن اقتصد أو احتجم وأكل لبناً أو حامضاً يخشى عليه من البرص .

(١٣) السكى : هو مس الجلد بحديدة محمأة ونحوها وهي المِكْوَاة وهو جائز للحاجة وتركه أولى إذا لم يتعين طريقاً للدواء (قال) عاصم بن عمر بن قتادة : سمعت جابر بن عبد الله قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوى » أخرجه أحمد والشيخان والنسائي <sup>(٣)</sup> [١٢٨]

فنسبة الشفاء إليه وقوله « توافق الداء » يدل على الجواز وقوله « وما أحب أن أكتوى » يدل على فضل تركه . (وروى) أبو الزبير عن جابر قال : « رُمي سعد بن معاذ في أكله فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية » أخرجه مسلم <sup>(٤)</sup> [١٢٩]

(١) انظر ص ٣ ج ٤ عوث المعبود (مق تستحب الحجامة) و (يزعم) أى يقول ويروى (ويوم الدم) أى يوم يكثر فيه الدم في الجسم . و (لا يرقأ) بفتح فسكون تفتح فهمز أى لا يسكن الدم فيه . والله في أنه لو احتجم أو اقتصد يوم الثلاثاء لربما يؤدي إلى هلاكه لعدم انقطاع الدم (وقد) أورد ابن الجوزي الحديث في الموضوعات وعقبه السيوطي بأن بكار بن عبد العزيز استشهد له البخاري في صحيحه وروى له في الأدب وقال ابن معين : صالح . (٢) انظر ص ٥٢ تسهيل المنافع

(٣) انظر ص ١٠٨ ج ١٠ فتح الباري (الدواء بالعسل) والحديث تقدم رقم ١١٩ و (لذعة) بذال معجمة ساكنة وعين مهملة من اللذع وهو الخفيف من حرق النار . وفي قوله (توافق الداء) إشارة إلى أن السكى إنما يقرع منه ما يتعين طريقاً إلى الشفاء من الداء .

(٤) انظر ص ١٩٤ ج ١٤ نووي (للكل داء دواء) . و (المشقص) بكسر فسكون : آلة السكى .

(وعن) أبي سفيان عن جابر قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً فقتل منه عرقاً ثم كواه عليه ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> [١٣٠]

(وعن) الحسن البصري عن عمران بن حصين قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السكى فابتلينا فاكثونا فما أفلحنا ولا أنجحنا . وفي رواية : فما أفلحنا ولا أنجحنا » أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوى وقال : وكان يسمع تسليم الملائكة فلما اكتوى انقطع عنه فلما ترك رجع إليه . وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح (وردة) بأن الحسن لم يسمع من عمران . وأخرجه ابن ماجه بإفظ : فاكثويتُ فما أفلحتُ ولا أنجحتُ <sup>(٢)</sup> [١٣١]

(والنهي) فيه محمول على الكراهة أو خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث من الجواز (وقيل) إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيئه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح .

(هذا) والسكى ثلاثة أنواع : (أ) كيء الصحيح لئلا يعتل وهذا الذى قيل فيه « لم يتوكل من اكتوى ، لأنه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدافع » (ب) كيء الجرح إذا فسد والعضو إذا قُوع وهذا الذى يشرع التداوى به (ج) السكى لاحتمال التداوى به وهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق .

(هذا) وقد تضمنت أحاديث السكى أربعة أمور : فعل النبي صلى الله عليه وسلم له . وعدم محبته له . والثناء على من تركه . والنهي عنه . ولا تعارض بينها لأن الفعل يدل على الجواز وعدم المحبة لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أولى وكذا الثناء على تاركة . وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه أو عما لا يتبين طريقاً إلى الشفاء أو عما لا يحتاج إليه بل يفعل خوفاً من حدوث الداء <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ١٩٣ ج ١٤ نووى (لكل داء دواء واستجباب التداوى) .  
(٢) انظر ص ٤ ج ٤ عون المعبود (السكى) و ص ١٦٢ ج ٣ تحفة الأحوذى (كراهية السكى) و ص ١٨٤ ج ٢ ابن ماجه (السكى) . ورواية (فما أفلحنا ولا أنجحنا) بنون الندوة هي الصيغة يعنى أن تلك السكيات التي اكتوبنا بها مخالفين نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولم لم نندفأ .  
(٣) انظر ص ١١٩ ج ١٠ فتح البارى (من اكتوى أو كوى غيره) و ص ٨٣ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم في السكى)

(١٤) الحمية : بكسر فسكون وهى منع المريض من تناول مالا يلائمه <sup>(١)</sup> وهى نوعان : حمية الصحيح بمنعه عما يجلب المرض . وحمية المريض بمنعه عما يزيد المرض . وبها تتمكن القوى من دفع المرض . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بها وينهى عما يؤذى والأصل فيها قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ <sup>(٢)</sup> فحى المريض من استعمال الماء لأنه يضره (وقالت) أم المنذر سلمى بنت قيس : « دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه عليٌّ وعليٌّ ناقةٌ ولنا دَوَالٍ معلقةٌ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها فقام عليٌّ ليأكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي : مهْ مهْ إنك ناقةٌ تجلس على النبي صلى الله عليه وسلم يأكل قالت فصنعت شعيراً وسِلْقاً فجئت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عليُّ أصبْ من هذا فهو أنفع لك » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان وردّه المنذرى بأن غير فليح قد رواه <sup>(٣)</sup>

[١٣٢]

منع النبي صلى الله عليه وسلم عليّاً من الأكل من الدوالي لأنها فاكهة تضر بالناقه من المرض اسرعة استجالاتها وضعف الطبيعة عن دفعها لأنها مشغولة بدفع آثار العلة وإزالتها من البدن وفى الرطب خاصة نوع ثَقُل على المعدة فتشتغل بهما لجمته وإصلاحه عما هى بصدد من إزالة بقية المرض وآثاره فإذا أن تقف تلك البقية وإما أن تزايد . فلما وُضع بين يديه السلق والشعير أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصيب منه فإنه من أنفع الأغذية للناقه فإن

(١) يقال حى المريض ما يضره أى منعه لإياه .

(٢) المائدة : ٦ (والغائط) فى الأصل المكان المنخفض والراد به هنا قضاء الحاجة و (لامستم) أى جامعتم ( فلم تجدوا ماءً ) أى تقدروا على استعماله لمرض خيف حصوله أو زيادته أو بطء برئه أو لبرد أو لغير ذلك من أسباب التيمم ( انظر أسباب التيمم ص ٣٢٢ وما بعدها ج ١ طبعة ثانية ) .

(٣) انظر ص ١ ج ٤ عون العبود (الطبيب) و ص ١٧٨ ج ٢ ابن ماجه (الحمية) و ص ١٥٧ ج ٣ نخبة الأحموزى (الحمية) . و (الناقه) بكسر القاف قريب العهد من المرض . و (الدوالي) جمع دالية وهى العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل . و (السلق) بكسر فسكون ثبت معروف .

في ماء الشعير من التبريد والتغذية والتلين وتقوية الطبيعة ماهو أصلح للذاق ولا سيما إذا طبخ بأصول السلق فهذا من أوفق الغذاء لمن في معدته ضعف ولا يتولد عنه من الأخلط ما يخاف منه (١) .

(وقال) صُهَيْب : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَذْنُ فِكْلٍ فَأَخَذْتُ آكُلُ مِنَ التَّمْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ ؟ فَقُلْتُ : إِنِّي أَمَضَعُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى فَنَبَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ (٢)

[١٣٣]

(وعن) قتادة بن النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أحب الله عبداً حماه من الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيم الماء » أخرجه البيهقي في الشعب والترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح (٣)

[١٣٤]

(وعن) جعفر بن محمد عن أبيه قال : « أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِنَاعٌ مِنْ تَمْرٍ وَعَلَى مَحْمُومٍ فَنَاولَهُ تَمْرَةً ثُمَّ أُخْرَى حَتَّى نَاولَهُ سَبْعًا وَقَالَ حَسْبُكَ » ذكره الذهبي في الطب النبوي (٤)

[١٣٥]

وقال : وذلك لأن التمر فيه حرارة تضر أصحاب الحميات وتورثهم الصداع والعاش فإذا أخذ منه القليل لم يكن له تلك المضرة (وقال) زيد بن أسلم : حتى عمر مريضاً له حتى إنه من شدة ما حماه كان يمص النوى . ذكره الذهبي في الطب النبوي (٥) .

وبالجمل فالحمية من أكبر الأدوية : قبل الداء تمنع حصوله فإذا حصل تمنع تزايد و انتشاره (٦) :

(١) انظر ص ٩٧ ج ٣ زاد المعاد ( هديه صلى الله عليه وسلم في الحمية ) .

(٢) انظر ص ١٧٨ ج ٢ ابن ماجه ( الحمية ) و ( مضغ ) من باني نفع وقتل . و ( من ناحية أخرى ) أى أنه يجيد مضغه في الشدقين .

(٣) انظر ص ١٥٧ ج ٣ تحفة الأحوذى ( الحمية ) ومنع السقيم من شرب الماء إذا كان يضره وما اشتهر من قولهم ( الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل جسم ما اعتاد ) ليس حديثاً بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب : انظر ص ٩٧ ج ٣ زاد المعاد .

(٤) انظر ص ٤٥ ( منع المريض من الإكثار مما يزيد في عنه ) والفتحاع - بكسر ففتح - الطبق يؤكل فيه .

(٥) انظر ص ٤٢ ( الحمية )

(٦) انظر ص ٩٧ ج ٣ زاد المعاد . ( هديه صلى الله عليه وسلم في الحمية )

(١٥) الورس : هو بفتح فسكون . نبت طيب الرائحة يُزرع بالين . وأجوده الأحمر اللين القليل النخالة ينفع من الكلف والحكة والبثور في سماع البدن إذا طلي به . وله قوة قابضة صابغة وإذا شرب نفع من الوَضَح<sup>(١)</sup> . ومقدار الشربة منه درهم . وهو في منافعه قريب من القُسط البعري وإذا لطخ به على البهق والحكة والبثور والسَّعْفَة<sup>(٢)</sup> نفع منها (وهو) مع الزيت نافع من ذات الجنب (روى) قتادة عن ميمون أبي عبد الله عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَنْعُتُ الزيت والورس من ذات الجنب . قال قتادة ويُلَدَّ من الجانب الذي يشتكيه ، أخرجه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وكذا ابن ماجه بافظ نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورساً وقسطاً وزيتاً يُلَدَّ به<sup>(٣)</sup> [١٣٦]

وكيفية التداوى بما ذكر أن يدق القسط دقاً ناعماً ويخلط بالزيت المسخن ويدلك به مكان الألم والله الشافي .

(١٦) رساد الحمير : يداوى به الجرح بعد غسله إن لم يكن غائراً (روى) أبو حازم عن أبيه سهل بن سعد الساعدي قال : جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكسرت رباعيته وهُشِمت البيضة<sup>(٤)</sup> على رأسه فكانت فاطمة تغسل الدم عنه وعلى يسكب عليه الماء .

(١) (الوضح) بفتحين : البرص

(٢) (البهق) بفتحين لون يعتري الجلد مخالف للونه وهو غير البرص (والسَّعْفَة) كثرة سواد مترب بحمرة

(٣) انظر ص ١٧٤ ج ٣ تحفة الأخوذى ( ماجه فدواء ذات الجنب ) و ص ١٨١ ج ٢ ابن ماجه ( ويلد ) مبنى للمفعول أى يلقى فى الفم من اللدود بالضم . وأما اللدود بالفتح فهو الدواء يصب فى أحد جانبي فم المريض .

(٤) (الرباعية) بوزن الثمانية ، السن بين الثنية والنايب (والبيضة) الخوذة توضع على الرأس و (أحد) بضمين جبل فى الشمال الشرقى للمدينة على نحو ثلاثة أميال منها (كانت) غزوته فى شوال من السنة الثالثة للهجرة (يناير سنة ٦٢٥ م) (وحاصلها) أن قريشا لما أصابها بيدرما أصابها اجتمع كثير منهم بأبى سفيان وقالوا إن محمدا قتل خيارنا وقد رغبنا فى ترك ربع أهوالنا فى التجارة التى خرجنا منها إلى بدر (وكان الربع خمسين ألف دينار) لنجارب به محمدا فنزل « إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فيسفقونها ثم تكون حسرة عليهم » فطلبوا والذين كفروا إلى جهنم يحشرون « ٣٦ سورة الأنفال . فخرج أبو سفيان فى ثلاثة آلاف معهم مائتا فرس وسبع عشرة امرأة يضررن بالدخوف ويبكين قتلى بدر ويحرضن المشركين على القتال ونزلوا بذي الحليفة وأبى العباس أن يخرج معهم بل كتب =



.....

== إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخبره بخروجهم لقتاله بأشار النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه بأن يتحصنوا بالمدينة ولا يخرجوا للعدو فإن جاء قاتلوهم على أفواه الأزقة فألح قوم من فضلاء المسلمين بالخروج فدخل صلى الله عليه وسلم فلبس لأمنته (بفتح اللام وسكون الهمزة أى درعه) وخرج فوجدهم قد رجعوا عن رأيهم وقالوا اصنع ما ترى . فقال : ما ينبغي للنبي إذا لبس لأمنته أن يضمها حتى يقاتل . واستعمل على المدينة عبد الله بن أم مكتوم وسار في منتصف شوال بعد صلاة الجمعة في ألف منهم عبد الله بن أبي في ثلثة منافق وفي أثناء الطريق رجع المنافق بمن معه فهم بنو حارثة من الأوس وبنو سلمة من الخزرج بالرجوع فشلا فتبها الله . ونزل ( إذ هم طائفتان منكم أن تفشلا والله وليها وعلى الله فليتوكل المؤمنون ) ١٢٢ آل عمران . ومضى النبي صلى الله عليه وسلم بسبعائة مشاة نزل بهم في شعب أحد وجعل ظهره إلى أحد ورتب الصفوف وأعطى مصعب بن عمير لواء المهاجرين وأسيد بن حضير لواء الأوس والحياب بن المذثر لواء الخزرج وعين الرماة خمسين عليهم عبد الله بن جبير وأمرهم أن يقفوا على الجبل لحماية ظهر المسلمين وقال لهم : لا تبرحوا مكانكم نصرنا أم غلبنا . ثم حصل القتال فقتل حمزة أرطاة بن شرحبيل حامل لواء العدو واشتغل بقتل سباع بن عبد العزى الخزاعي فكمن له وحشى عبد جبير فقتله رضي الله عنه وقتل ابن قاة مصعب بن عمير حامل لواء المهاجرين فأخذه على وحمل المسلمون على المشركين فهزمهم فترك الرماة مكانهم طمعاً في الغنيمة وقد حذرهم أميرهم عبد الله بن جبير قال : أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ اثبتوا مكانكم . فأبوا أن يطيعوه وثبت هو فيها دون العشرة وكان خالد بن الوليد على خيل العدو فصاح فيمن معه وحشهم على انتهاز الفرصة فقتلوا من ثبت من الرماة ثم أتوا المسلمين من خلفهم وكروا عليهم بالخيول وأشيع أن محمداً قتل فانقضت صفوف المسلمين وتراخفت قريش بعد هزيمتها وانهمزم المسلمون لخائنة بعضهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الله حكمة ذلك وعرفهم سوء عاقبة المعصية بقوله : ( ولقد صدقكم الله وعدة إذ تحسونهم ) ( تقتلونهم ) بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيت من بعد ما أراكم متعجبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين ) ١٥٢ - آل عمران . وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أربعة عشر من كبار الصحابة يدافعون عنه ( وهم أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وطائفة والزبير وأبو عبيدة وسعد بن مالك من المهاجرين وأبو دجانة والحياب بن المذثر وعاصم بن ثابت والحارث بن الصمة وسهل ابن حنيف وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير من الأنصار ) وقد خلص العدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورموه بالحجارة حتى وقع وكسرت ربايته اليمنى السفلى وشح وجهه وكلت شفتاه برمية من أبي عتبة بن وقاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف ينلح قوم شجوا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم فقل قوله تعالى : ( ليس لك من الأمر شيء أو ) ( بمعنى إلى ، أى فاصبر إلى أن ) يتوب عليهم أو يعذبهم فيهم ظالمون ) ١٢٨ - آل عمران .

ودخلت حلقتان من الغفر في وجنة النبي صلى الله عليه وسلم فانترعهما أبو عبيدة عامر بن الجراح . فسقطت ثنيتاه ( وقد ) قاتل عن النبي صلى الله عليه وسلم جبريل وميكائيل ( قال ) سعد بن أبي وقاص رأيت .

.....

== النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومعه رجلان يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض كأشد القتال ماراً بينهما قبل ولا بعد. أخرجه البخاري (انظر ص ٢٥٢ ج ٧ فتح الباري: لما ذهبت طائفتان منكم) وفي مسلم يعني جبريل وميكائيل. ثم عرف كعب بن مالك الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل فصاح: يا معشر المسلمين أبشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع نفر من المسلمين إلى الشعب فأدركهم أبي بن خلف وهو يقول أين محمد؟ لا نجوت إن نجيا. فاعترضه رجال من المسلمين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا طريقه وأخذ حربة من الحارث بن الصمة فطعنه في عنقه فتدأداً (أي تدرج) منها عن فرسه صراراً ورجع يقول: قتلى محمد ومات بها وهو راجع إلى مكة بسرف ولم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم غيره (ومن أبلَى) بلاء حسناً يوم أحد وعظم نفعه فيه طلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص والزبير ابن العوام (فقد) قال صلى الله عليه وسلم هذا اليوم كله لطلحة. وقال سعد بن أبي وقاص نثل (بالنون) والشاء أي استخرج ما فيها من النبل وفي رواية بالشاء المنة من فوق أي قدمها) لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنيته يوم أحد فقال أرم فذاك أبي وأمي. أخرجه البخاري انظر ص ٢٥٢ ج ٧ فتح الباري. (ومن ثبت) أيضاً في هذا اليوم أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية فقد ذكر سعيد بن أبي زيد الأنصاري أن أم سعد بنت سعد بن الربيع قالت: دخلت على أم عمارة فقالت لها أخبريني خبرك فقالت خرجت أول النهار وأنا أنظر ما يصنع الناس ومي سقاء فيه ماء فاتتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه والدولة والريخ للمسلمين فلما انهزم المسلمون انخرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت أباشر القتال وأذب عنه بالسيف حتى خلصت الجراح إلى. فرأيت على عاتقها جرحاً أجوف له غور فقالت من أصابك بهذا؟ قالت ابن قتيبة أفتاه الله. لما ولي الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يقول دلوني على محمد فلا نجوت إن نجيا فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير وأناس ممن ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضررتني هذه الضربة وقد ضربته على ذلك ضربات. قاله ابن هشام. ثم أشرف أبو سفيان فقال أفي القوم محمد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه. فقال أفي القوم ابن أبي قحافة ثلاثاً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه. ثم قال أفي القوم ابن الخطاب ثلاثاً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه. فقال إن هؤلاء قد قتلوا. لو كانوا في الأحياء لأجابوا. فلم يملك عمر نفسه بل قال: كذبت يا عدو الله فقد أبقى الله لك ما يخزيك. فقال أبو سفيان: أعل هبل مرتين فقال صلى الله عليه وسلم قولوا: الله أعلى وأجل. فقال أبو سفيان: لنا العزى ولا عزى لكم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم. فقال أبو سفيان يوم بيوم بدر والحرب سجال ونجدون مثله لم أسر بها ولم تسؤنى وقد استشهد من المسلمين سبعون (قال) أبي بن كعب: قتل من الأنصار يوم أحد أربعة وستون ومن المهاجرين ستة. أخرجه الحاكم في الإكليل وصححه ابن حبان. انظر ص ٢٦٣ ج ٧ فتح الباري (من قتل من المسلمين يوم أحد) ومثلت نساء المشركين بالشهداء فيقرن البطون وقضن المذاكير وجعدن الأذان والأنوف (ومن) مثلن به حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم فلما نظر ذلك منه حزن حزناً شديداً وترحم عليه وأبى وقال: أما والله لئن أظفرني الله بهم لأملن بسبعين فتزل (وإن عاقبتهم فعاقبوا بخذل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) ١٢٦ - النحل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل نصبر، وكف عما أراد وكفر عن يمينه.

بالجن فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قيلة من حصير فأحرقتها (١) حتى إذا صار رماداً ألزقته الجرح فاستمسك الدم ، أخرجه الشيخان وابن ماجه . وكذا الترمذى عن أبي حازم قال : سئل سهل بن سعد بأى شيء دوى جرح النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان على يأتى بالماء فى ترسه وفاطمة تغسل عنه الدم وأحرق له حصير فحشى به جرحه . قال الترمذى حسن صحيح (٢)

[١٣٧]

فى الحديث أمران : ( ١ ) جواز التداوى وأن الأنبياء قد يصابون بالجراحات والآلام والاسقام ليعظم لهم بذلك الأجر وتزداد درجاتهم رفعة وليتأسى بهم أتباعهم فى الصبر على المكاره (٣) (ب) وأن الحصير إذا أحرق ووضع رمادها على الجرح أبطل زيادة الدم بل الرماد كله كذلك لأنه من شأنه القبض . ولذا ترجم الترمذى للحديث « التداوى بالرماد » ورماد الحصير طيب الرائحة فالقبض يستد أفواه الجرح . وطيب الرائحة يذهب برائحة الدم (٤) .

( ١٧ ) النربان : هو بثلاث التاء والمشهور الكسر ، ما يستعمل لدفع السم من دواء

( ١ ) الجن - يكسر ففتح فشد النون : الترس . و ( فاطمة ) هى بنت النبي صلى الله عليه وسلم . وسبب مجيئها أحدا بينه أبو زحام قال : لما كان يوم أحد وانصرف المشركون خرج النساء إلى الصحاية يعينونهم فكانت فاطمة فىمن خرج فلما رأت النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء فيزداد الدم فلما رأت ذلك أخذت شيئاً من حصير فأحرقته بالنار وكمدته به حتى لصق بالجرح فاستمسك الدم . أخرجه الطبرانى . وفى رواية له عن أبي حازم قال : فأحرق حصيراً حتى صارت رماداً فأخذت من ذلك الرماد فوضعت فيه حتى رقاً الدم ( الحديث ) وفيه ثم قل يومئذ : اشتد غضب الله على قوم دموا وجهه رسولهم ثم مكث ساعة ثم قال : اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون . ( وقال ) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : إن الذى روى النبي صلى الله عليه وسلم بأحد فخرجه فى وجهه قال خذها منى وأنا ابن قبيصة ( كسيفة ) فقال أقمأك ( صورك وأذلك ) الله . فانصرف إلى أهله فخرج إلى غنمه فواقها على ذروة جبل فدخل فيها فشده عليه تبسها فتعاطه فطعة أدراه من شاحق الجبل فقطع . ( انظر ص ٢٦١ ج ٧ فتح البارى ( ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد ) .

( ٢ ) انظر ص ٢٦١ ج ٧ فتح البارى ( ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ) وص ١٤٨ ج ١٢ نووى ( غزوة أحد ) وص ١٧٧ ج ٣ تحفة الأحوذى ( التداوى بالرماد ) و ( الترس ) يضم فسكون ما يترس به المحارب .

( ٣ ) انظر ص ٢٦٢ ج ٧ فتح البارى ( ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد )

( ٤ ) انظر ص ١٧١ ج ٣ تحفة الأحوذى ( التداوى بالرماد )

معجون ويعجز التداوى به إذا لم يكن فيه محترم أو نجس وإلا لا يعجز (وعليه) يحمل حديث عبد الرحمن بن رافع التميمي قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً أو تعلقت تيممة أو قلت الشعر من قبل نفسي » أخرجه أبو داود وقال : هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة . وقد رخص فيه قوم يعنى الترياق . وعبد الرحمن بن رافع قال البخاري : في بعض حديثه بعض المناكير <sup>(١)</sup> [١٣٨] ومعنى الحديث : أني إن فعلت هذه الأشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الأفعال مشروعة أو غيرها ولا ينزجر عما لا يعجز فعله شرعاً

(هذا) والترياق إذا لم يكن فيه نجس فلا بأس بتناوله (والتيممة) قيل إنها خرزة كانوا يعلقونها يروون أنها تدفع عنهم الآفات واعتقاد هذا جهل وضلال إذ لا دافع غير الله تعالى . ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والاستشفاء به لأنه كلام الله تعالى <sup>(٢)</sup> .

#### (١٨) دواء النسا : النسا كالعصا عرق يظهر في الورك فيستبطن الفخذ

(ويداوى) بما في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « شفاء عرق النسا ألية شاة أعراية تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ثم يثرب على الريق في كل يوم جزء » أخرجه ابن ماجه والحاكم بسند صحيح <sup>(٣)</sup> [١٣٩]

وهذه المعالجة تصلح للأعراب ومن يعرض لهم هذا المرض من يئس . وقد تنفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالإنضاج والإسهال فإن الآلية تنضج وتلين وتهل . والماء صود بالشاة الأعراية

(١) انظر ص ٥ ج ٤ عون المعبود (الترياق) و (أوقلت الشعر من قبل نفسي) أى قصده ونقلته فلا يقول الشعر قصدا لقوله تعالى . (وما علمناه الشعر وما ينبغي له) . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : أنا النبي لا كذب \* أنا ابن عبد المطلب فقد صدر منه لاعتن قصد .

(٢) وتقدم تمام الكلام في تعليق التائم ونحوها بهامش صفحة ٣١٨ وما بعدها ج ٥ الدين الخالص .

(٣) انظر ص ١٨١ ج ٢ - ابن ماجه (دواء عرق النسا) . وفي الحديث دليل على جواز تسمية هذا المرض بعرق النسا خلافاً لمن منع ذلك وقال : النسا هو العرق نفسه فيكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه وهو ممتنع وجوابه من وجهين : (١) أن العرق أعم من النسا فهو من إضافة العام إلى الخاص .

(ب) أن النسا هو المرض الحال بالعرق والإضافة فيه من إضافة الشيء إلى محله . قيل وسمى بذلك لأن ألمه ينسى ما سواه . انظر ص ٨٦ ج ٣ زاد المعاد (علاج عرق النسا) .

ماقلت فضولها وشحومها . ورعيها يكون في البر ترعى مثل القيصوم والشيخ<sup>(١)</sup> (قال) ابن القيم : عرق النسا وجع يبتدى من مفصل الورك وينزل من خلف إلى الفخذ وربما امتد على الكعب وكلما طالت مدته زاد نزوله ويهزل معه الرجل والفخذ . وهذا العلاج خاص بأهل الحجاز ومن جاورهم ولا سيما أعراب البوادي فإن هذا المرض يحدث من يُبس . وقد يحدث من مادة غليظة لزجة فعلاجها بالإسهال . والآلية فيها الخاصيتان : الإنضاج والتلين . وهذا المرض يحتاج علاجه إلى هذين الأمرين . وتعين الشاة الاعرابية لقلة فضولها وصغر مقدارها ولطف جوهرها وخاصة مرعاها لأنها ترعى أعشاب البر الحارة كالشيخ والقيصوم ونحوهما . وهذه إذا تغذى بها الحيوان صار في لحمه من طبعها بعد أن يالطفها بالتغذية بها ويكسبها مزاجا ألفت منها ولا سيما الآلية . وظهور فعل هذه النباتات في اللبن أقوى منه في اللحم ولكن الخاصية التي في الآلية من الإنضاج والتلين لا توجد في اللبن<sup>(٢)</sup> .

(١٩) دواء العجم : روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العين حق » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup> [١٤٠] أى الإصابة بها شيء ثابت متحقق . وبظاهر الحديث أخذ الجمهور وأنكره طوائف المبتدعة بلا وجه لأن كل شيء ممكن في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة فهو من متجاوز العقول فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى ولا فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أمور الآخرة<sup>(٤)</sup> .

(هذا) والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبت الطابع يحصل للنظور منه ضرر وقد خفي هذا على بعض الناس فقال كيف تعمل العين من بُعد حتى يحصل الضرر للبعيون ؟ (والجواب) أن طبائع الناس تختلف فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن بالهواء إلى

(١) انظر ص ١٨١ ج ٢ - سندی ابن ماجه (دواء عرق النسا) .

(٢) انظر ص ٨٦ ج ٣ زاد المعاد . ( هديه صلى الله عليه وسلم في علاج عرق النسا )

(٣) انظر ص ١٠٧ ج ٥ مجمع الزوائد (العين) وص ١٥٨ ج ١٠ فتح الباری (العين حق) وص ١٧٠

ج ١٤ نووى (الطب) وص ١ ج ٤ عون المعبود (العين) وص ١٨٥ ج ٢ - ابن ماجه (العين)

(٤) انظر ص ١٥٨ ج ١٠ فتح الباری . (العين حق)

بدن المعيون . ويقرب من هذا أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمضاء فيرمد ويتشاءب شخص بحضرته فيتشاءب هو (ومذهب) أهل السنة في هذا أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر (وعن) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس » قال الراوى يعنى بالعين . أخرجه أبو داود الطيالسي والبخاري في التاريخ والحكيم الترمذي والبخاري بسند حسن ورجاله رجال الصحيح خلا طالب بن حبيب بن عمرو وهو ثقة <sup>(١)</sup> [١٤١]

(وقد أجرى) الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشمه من الخجل فيرى في وجهه حمرة لم تكن قبل ذلك وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه . والتأثير في هذا ونحوه بإرادة الله تعالى وخلقه وهو ليس مقصورا على الاتصال الجسماني بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة وأخرى بمجرد الرؤية وأخرى بتوجه الروح كالذى يحدث من الادعية والرقى وتارة يقع ذلك بالتوهم فالذى يخرج من عين العائن سهم معنوى إن صادف البدن ولا وقاية له أثر فيه وإلا لم ينفذ السهم بل ربما ردَّ على صاحبه كالسهم الحسى <sup>(٢)</sup> (وعلاج العين) بما في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا » أخرجه أحمد ومسلم والحكيم الترمذي وابن حبان <sup>(٣)</sup> [١٤٢]

معناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها وسبق بها عليه

(١) انظر ص ١٠٦ ج ٥ مجمع الزوائد (العين) ، وص ١٥٦ ج ١٠ فتح الباري . (رقية العين)

(٢) انظر ص ١٥٦ ج ١٠ فتح الباري (رقية العين) .

(٣) انظر ص ١٧١ ج ١٤ نووى (الطب) . (ولو كان شيء سابق... الخ) فيه تأكيد وتنبيه على سرعة تأثير العين وفيه رد على من زعم من المتصوفة أن قوله العين حق يريد به القدر أى العين التى تجرى منها الأحكام بين عين الشيء وحقيقته والمعنى أن ما يصيب المعيون من الضرر عند نظر العائن إنما هو بقدر الله السابق لا بشيء يحدته الناظر فى المنظور (ووجه الرد) أن الحديث ظاهر فى المغايرة بين القدر والعين وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور والحديث جرى مجرى المبالغة فى إثبات تأثير العين لأنه يمكن أن يرد القدر على شيء بل المعنى أنه لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين . لكنها لا تسبق تغييرها أولى . انظر ص ١٥٩ ج ١٠ فتح الباري . (العين حق)

فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر الا بقدر الله تعالى (وفى الحديث) صحة أمر العين وأنها قوية الضرر . ( واذا استُغسلتم ) بالبناء للجهول أى اذا طلب منكم من نظرتهم إليه أن تغسلوا له أطرافكم فأجيبوه ( وظاهر الأمر ) الوجوب فمن خشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتعين (وكيفيته) أن يغسل العائن وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وأطراف رجليه وما تحت إزاره فى إثناء ثم يُصب ذلك الماء على رأس الميون وظهره من خلفه ثم يُكفأ الإثناء وراءه على الأرض ( روى ) الزهرى عن أبى أمامة ابن سهل بن حنيف قال : مرّ عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال : لم أر كاليرم ولا جلد مخبأة فما ليث أن لُبَط سهل فأُتِيَ به النبي صلى الله عليه وسلم فقبل له : أدرك سهلاً صريعاً قال : من تهمون به ؟ قالوا عامر بن ربيعة . قال علام يقتل أحدكم أخاه ؟ إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة ، ثم دعا بماء فأمر عامراً أن يتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخلة إزاره وأمره أن يصب عليه . قال معمر عن الزهرى وأمره أن يُكفأ الإثناء من خلفه ، أخرج مالك وأحمد والنسائى وابن حبان وصححه وابن ماجه وهذا لفظه . وفى رواية مالك : فبرأ من ساعته (١)

[١٤٣]

(هذا) والأمر بالغسل مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يُرد لكونه لا يعقل معناه (وإن) توقف فيه متشرع قلنا له : قل الله ورسوله أعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة (وإن) توقف فيه متفلسف ردّ عليه بأن عنده الادوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك (وقال) ابن القيم : هذه الكيفية لا ينتفع بها من أتكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجرباً غير معتقد . وإذا كان فى الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها فما الذى تنكره جهلتهم من الخواص الشرعية . هذا مع أن فى المعالجة بالاغتسال مناسبة لاتأبأها العقول الصحيحة . فهذا تزياع سم الحية يؤخذ من لحما وهذا علاج النفس

(١) انظر ص ٣٧٣ ج ٢ تيسير الوصول (العين) وص ١٠٧ ج ٥ مجمع الزوائد وص ١٨٦ ج ٢ ابن ماجه . والمخبأة المرأة المخدرة . و (لبط) كصرع وزنا ومعنى . و (داخلة الإزار) الشرف الذى يلى جسد المؤنزر . والمراد غسل ما يليه من الجسد .

الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن . فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة . ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء أرق من المغاين ( الأطراف ) فكان في غسلها إبطال لعملها ( وفي الحديث ) مايدل على وصول أثر الغسل إلى القلب وهو من أرق المواضع وأسرعها نفاذاً فتتطفئ تلك النار التي أثارها العين بهذا الماء <sup>(١)</sup> .

(فائدتان) (الأولى) أن هذا الغسل إنما ينفع بعد استحكام النظرة . وقبله تدفع بالدعاء بالبركة (لما) في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة <sup>(٢)</sup> .

(وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من رأى شيئاً فأعجبه فقال ماشاء الله لا قوة إلا بالله لم تضره العين » أخرجه البزار وابن السني والبيهقي وفيه أبو بكر الهذلي ضعيف جداً <sup>(٣)</sup> [١٤٤]

(وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أنعم الله تعالى على عبد نعمة في أهل أو مال أو ولد فأعجبه فقال: ماشاء الله لا قوة إلا بالله فيرى فيه آفة دون الموت وقرأ : ﴿ وَلَوْ لَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ » أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبد الملك بن زُرارة وهو ضعيف <sup>(٤)</sup> [١٤٥]

(الثانية) دلت الأحاديث السابقة أن العائن إذا عُرف يؤمر بالاغتسال . وهو دواء نافع وأن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد ولو من رجل محب ومن رجل صالح وأن الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر بالدعاء لمن أعجبه بالبركة وأن الإصابة بالعين قد تقتل ، وهل يقتص من العائن ؟ (قال) القرطبي : لو أتلف العائن شيئاً ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية

(١) انظر ص ١٦٠ ج ١٠ فتح الباري (العين حق) .

(٢) انظر رقم ١٤٣ .

(٣) انظر ص ١٠٩ ج ٥ مجمع الزوائد (مايقول إذا رأى مايعجبه) .

(٤) انظر ص ١٤٠ ج ١٠ مجمع الزوائد (مايقول إذا رأى مايعجبه) .



إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرأ<sup>(١)</sup> .  
 (والجمهور) أنه لا قصاص في ذلك لأنه لا يقتل غالباً ولا يعد مهلكاً وكذا لادية فيه ولا كفارة لأنه لم يقع منه فعل سوى الحسد والنظر ولا يعكر على ذلك إلا الحكم بقتل الساحر فإنه في معناه ، والفرق بينهما فيه عسر (وفي الحديث) أنه ينبغي للإمام منع العائن - إذا عُرف بذلك - من مداخلة الناس وأن يلزم بيته فإن كان فقيراً رَزَقَهُ ما يقوم به فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر رضى الله عنه بمنعه من مخالطة الناس وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة وهذا القول صحيح متعين<sup>(٢)</sup> .

(٢٠) **علاج الصرع** : الصرع بفتحين علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن انفعالها منعاً غير تام وهو نوعان : (١) صرع من الأخلاط الرديئة وهو علة تمنع الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة والانتصاب منعاً غير تام . وسببه خلط غليظ لزج يستد منافذ بطون الدماغ سداً غير تام فيمنع نفوذ الحس والحركة فيه وفي الأعضاء نفوذاً تاماً من غير انقطاع بالكلية . وقد يكون لأسباب أخر كريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ أو بخار ردى يرتفع إليه من بعض الأعضاء وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصباً بل يسقط ويقذف بالزبد لغلط الرطوبة . وهذه العلة من الأمراض الحادة المزمنة باعتبار طول مكثها وعسر بُرئها لاسيما إن جاوز في السن خمساً وعشرين سنة وقد بين الأطباء سببها وعلاجها وقالوا إن الصرع يبقى فيمن يصاب به حتى يموت<sup>(٣)</sup> .

(ب) صرع من الجن : ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم إما لاستحسان بعض الصور الإنسية وإما لإيقاع الأذية به . وقد أثبتة عقلاء الأطباء ولا يعرفون له علاجاً إلا بمقاومة الأرواح الخبيثة العلوية ليندفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ١٦٠ ج ١٠ فتح الباري (العين حق)

(٢) انظر ص ١٦١ ج ١٠ فتح الباري وص ١٧٣ ج ١٢ نووى مسلم (الطب والمرض)

(٣) انظر ص ٨٥ ج ٣ زاد المعاد (صرع الأخلاط)

(٤) انظر ص ٩٠ ج ١٠ فتح الباري (فصل من يصرع من الرج)

ويدل على ثبوته حديث عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس : « ألا أُريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت بلى . قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إني أُصرع وإني أنكشف فادع الله لي قال : إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت : أصبر وإني أنكشف فادع الله لي ألا أنكشف فدعا لها ، أخرجها الشيخان <sup>(١)</sup> [١٤٦]

كان صرَعُها من الجن لا من الخلط (فقد روى) ابن عباس في نحو هذه القصة أنها قالت : « إني أخاف الخبيث أن يُجرّدني فدعا لها فكانت إذا خَشِيتُ أن يأتيها تأتي أستار الكعبة فتعلق بها ، أخرجها البزار <sup>(٢)</sup> [١٤٧]

(وفي هذه) الأحاديث بيان فضل من يصرع ويصبر وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن عِلِمَ من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة (وفيها) دليل على جواز ترك التداوى وأن علاج الأمراض بالدعاء والاتجاه إلى الله تعالى أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية <sup>(٣)</sup> . (قال) ابن القيم : وعلاج هذا النوع يكون بأمرين :

(أ) أمر من جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها والتعوذ الصحيح الذي تواطأ عليه القلب واللسان فإن هذا نوع محاربة والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين : أن يكون السلاح جيداً وأن يكون الساعد قوياً فتمت تخلف أحدهما لم يُغنِ السلاح كثير طائل . فكيف إذا عُدِم الأمران بخراب القلب من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه ولا سلاح له .

(ب) من جهة المعالج : بأن يكون فيه هذان الأمران حتى إن من المعالجين من يكتب بقوله أخرج منه أو يقول باسم الله أو يقول لاحول ولا قوة الا بالله : والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : أخرج عدو الله وأنا رسول الله . وشاهدت شيخنا <sup>(٤)</sup> يرسل إلى المصروع

(١) تقدم رقم ١٢ . (٣ و ٢) انظر ص ٩١ ج ١٠ فتح الباري . ( فضل من يصرع من الريح )

(٤) (شيخنا) يعنى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية .

من يخاطب الروح التي فيه ويقول : قال لك الشيخ اخرجي فإن هذا لا يحل لك فيفريق المصروع وربما خاطبها بنفسه وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفريق المصروع ولا يحس بألم وكان كثيراً ما يقرأ في أذن المصروع : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> وكان يعالج بآية الكرسي ويأمر المصروع بكثرة قراءتها ومن يعالجه وبقراءة المعوذتين . وبالجمله فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة ، وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله يكون لقله دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقيقة الذكر والتعاويز والتحصينات النبوية والإيمانية فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لاسلاح معه وربما كان عرياناً فيؤثر فيه . هذا ولو كشف الغطاء لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى من هذه الأرواح الخبيثة وهي في أسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت <sup>(٢)</sup> ولا عاصم للإنسان من الشيطان إلا ذكر الله تعالى فإن العبد أحسن ما يكون من الشيطان إذا كان في ذكر الله تعالى .

( ٢١ ) دواء الجنون : قد ورد في هذا معجزة عظيمة للنبي صلى الله عليه وسلم (روى) سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أم جندب قالت : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمره العقبة من بطن الوادي يوم التحرّم انصرف وتبعته امرأة من نخشم ومعها صبي لها به بلاء لا يتكلم فقالت يا رسول الله هذا ابني وبقيّة أهلي وإن به بلاء لا يتكلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إيتوني بشيء من ماء فألقي بماء فغسل يديه ومضمض فاه ثم أعطاهما فقال اسقيه منه وصبي عليه منه واستشفى الله له قالت : فلقيت المرأة فقلت لو وهبت لي منه . فقالت إنما هو لهذا المبتلى . قالت : فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام فقالت برئ وعقل عقلاً ليس كعقول الناس » أخرجه ابن ماجه <sup>(٣)</sup> [١٤٨]

( ٢٢ ) دواء المكبلين : هي بضم فسكون . ولكل حيوان كلبتان . وهما الختان

(١) سورة المؤمنون : ١١٥ (٢) انظر ص ٨٤ ج ٣ زاد المعاد ( هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الصرع ) (٣) انظر ص ١٨٨ ج ٢ - ابن ماجه ( النشرة ) ضم فسكون نوع من الرقية يعالج بها المجنون . و ( بقية أهلي ) أى أنهم ماتوا وما بقي منهم إلا هذا .

متبرتان حراوان لازقتان بعظم الصلب عند الحاصرتين . وإذا تحركت تُداوى بالماء الحار والعلس ( روت ) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحاصرة عرق السكابة إذا تحركت آذت » صاحبها فدواؤها بالماء المحرق والعلس « أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثقه جماعة (١) [١٤٩]

(٢٢) انراوى بسمن البقر : قال زهير: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ عَنْ مُلَيْكَةَ بِنْتُ عَمْرِو الزَيْدِيَّةِ مِنْ وَلَدِ زَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَتْ : « اشْتَكَيْتُ وَجَعًا فِي حَلْقِي فَأَتَيْتُهَا فَوَضَعَتْ لَهَا سَمْنًا بِقَرٍ قَالَتْ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلْبَانُهَا شِفَاءً وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ وَلَحْمُهَا دَاءٌ قُلْتُ قَوْلَهُ فَأَتَيْتُهَا يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِهَا أَتَتْ مُلَيْكَةَ » أخرجه الطبراني . والمرأة لم تسم . وبقيّة رجاله ثقات (٢) [١٥٠]

(٢٤) الحفنة : هي بضم فسكون إيصال الدواء إلى الجوف بالحفنة (بكسر فسكون) وهي مكروهة إلا لحاجة على الصحيح (قال) الحلال : كان أبو عبد الله - يعني أحمد - كرهها في أول أمره ثم أباحها على معنى العلاج واحتج القاضى للقول المرجوح يعنى كراهة الحفنة مطلقاً بما روى وكيع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحفنة . ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن علي وسأل ابن عباس رضى الله عنهما رجل : أحقن ؟ قال لا تُبِدِ العورة ولا تَسْتَنَّ بِسَنَةِ الْمُشْرِكِينَ . رواه الحلال . وروى الحلال عن عمر رضى الله عنه أنه رخص في الحفنة وكرهها على وجهها والشعبى . والمعتمد كراهتها بلا حاجة ولها تباح (٣) .

(٢٥) الباسور : هو بالسین والصاد علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف وقطاعه مباح . وقيل يكره إن لم يخف التلف وإلا حُرِّمَ . والمنصوص عنه النهى عند الحنبلية ونص أحمد على الكراهة (٤) . هذا ويحمل قطع عضو تمكن فيه الداء وخيف من بقاءه السريان أو زيادة الألم . ويحمل شق جرح ونحوه إن لم يُخَش منه ضرر . قال الإمام أحمد رضى الله عنه :

(١) انظر ص ٨٧ ج ٥ مجمع الزوائد (عرق السكابة) .

(٢) انظر ص ٩٠ ج ٥ مجمع الزوائد (انداوى بسمن البقر) .

(٣) انظر ص ١٩ ج ٢ غذاء الألباب . (٤) انظر ص ٢١ ج ٢ منه .

كان الحسن يكره البط - يعنى شق الجرح - ولكن عمر رضى الله عنه رخص فيه . وكذا معالجة الأمراض المخوفة ومداواتها . ويروى عن علي رضى الله عنه قال : « دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل نعوذه بظهره ورم فقالوا يا رسول الله : هذه مدة قال : يُطَوّأ عنه . قال عليّ : فما برحتُ حتى بُطّأت والنبي صلى الله عليه وسلم يشاهد . ويروى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر طبيباً أن يَبْطُ بطن رجل أحوى البطن <sup>(١)</sup> فقيل يا رسول الله هل ينفع الطب ؟ قال الذى أنزل الداء أنزل الشفاء (وروى) ابن السني عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم و« خرج في بعض أصبغى بُثرة فقال : عندك ذريرة <sup>(٢)</sup> ؟ قلت نعم . قال ضعها وقولى اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغّر ما بي . ذكر هذه الروايات السفاريني <sup>(٣)</sup> [ ١٥١ ]

#### (د) بعض الأدوية والأغذية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم

علت الكثير من الطب النبوى ونذكر هنا خمسة وخمسين دواء مُرتبة على حروف الهجاء :

( ١ ) **إفهمر** : هو بكسر فسكون فكسر نبت بالحجاز طيب الرائحة وله منافع : يفتح السدد وأفواه العروق ويُدرّ البول والحيض ويفتت الحصى ويحلل الأورام الصلبة فى المعدة والكبد والكليتين شرباً وضماً . وأصله يقوى عمود الأسنان والمعدة ويسكن الغثيان ويعقل البطن <sup>(٤)</sup> .

( ٢ ) **الآزر** : بفتح فسكون . هو السنوبر وحب حار رطب وفيه إنضاج وتلين وتحليل وهو عسر الهضم وفيه تغذية كثيرة وهو جيد للسعال ولتنقية رطوبات الرئة ويولد مفضاً وترياقه حب الرمان المز <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) الأحوى : الأسود . ( ٢ ) (البثرة) يضم فسكون خراج صغير جمعها بثور وبثر كغرف . و (الذريرة) بفتح فسكون ويقال الذرور، نوع من الطيب ودواء هندي يتخذ من فئات قصب الطيب وهو حار يابس ينفع من ورم المعدة .

( ٣ ) انظر ص ٢١ ج ٢ غذاء الألباب ( بط الجرح وقطع العضو خوف السرطان )

( ٤ ) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد .

( ١٠ - الدين الخالص - ٧ )

(٣) **الأرز** : يضم فسكون وهو أغذى الحبوب بعد الحنطة وأحمدها خلطاً . يشد البطن شداً يسيراً ويقوى المعدة ويدبغها وله تأثير في خصب البدن وكثرة التغذية وتصفية اللون <sup>(١)</sup> .

(٤) **الباذنجان** : وهو أبيض وأسود والصحيح أنه حار وهو مولد للسوداء والبواسير والسدد والسرطان والجذام ويفسد اللون ويسوده ويضر بتنن الفم . والأبيض منه المستطيل عار من ذلك <sup>(٢)</sup> .

(٥) **البسر** : يضم فسكون وهو من النخلة كالعنقود من العنب وهو حار يابس ويبسه أكثر من حره يحفف الرطوبة ويدبغ المعدة ويحبس البطن وينفع اللثة والفم وأنفعه ما كان هشاً وحلواً وكثرة أكله وأكل البلح يحدث السدد في الأحشاء <sup>(٣)</sup> .

(٦) **البصل** : هو حار وفيه رطوبة فضلية ينفع من تغير المياه ويدفع ريح السموم ويفتق الشهوة ويقوى المعدة ويهيج الباه ويحسن اللون ويقطع البلغم ويجلو المعدة . وهو بالملح يقلع الثآليل <sup>(٤)</sup> . وإذا شمه من شرب دواء مسهلاً منعه من القيء والغثيان وأذهب رائحة ذلك الدواء وإذا تسعط بمائه نقي الرأس . ويقطر في الأذن لتقل السمع والطنين والقيح والماء الحادث في الأذنين وينفع من الماء النازل من العينين اكحالاً . يكتحل بذرده مع العسل لياض العين . والمطبوخ منه كثير الغذاء ينفع من اليرقان والسعال وخشونة الصدر ويدتر البول ويلين الطبع وينفع ماؤه مع الملح من عضه الكلب غير الكلب . وإذا احتمل فتح أفواه البواسير .

(وأما) ضرره فإنه يورث الشقيقة ويصدع الرأس ويولد أرياحاً ويظلم البصر وكثرة أكله تورث النسيان ويفسد العقل ويغير رائحة الفم والنكهة ويؤذى الجليس والملائكة وإماتته طبخاً تذهب بهذه المضرات منه <sup>(٥)</sup> . (روى) معبدان بن أبي طلحة اليعمرى أن عمر

(١) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد . (٢) انظر ص ١٥٩ ج ٣ منه .

(٣) انظر ص ١٥٨ ج ٣ منه .

(٤) (الآليل) جمع ثؤلول يضم فسكون وهو بثر - بفتح فسكون - صغير صلب وهو الحراج الصغير .

(٥) انظر ص ١٥١ ج ٣ زاد المعاد .

ابن الحنابل قام يوم الجمعة خديباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « يأبها الناس إنكم تأكلون شجرتين لأأراهما إلا خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يُخْرِجَ به إلى البتيع فمن كان آكلهما لا بد فليمتهما طبخاً » أخرجه ابن ماجه (١)

[١٥٢]

(وعن) معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال : إن كنتم لا بد آكلوهما فأमितوهما طبخاً قال يعني البصل والثوم ، أخرجه أبو داود وسكت عليه (٢)

[١٥٣]

(٧) البطيخ : روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب فيقول نكسر حر هذا يبرد هذا وبرد هذا يجز هذا » أخرجه النسائي والترمذي مختصراً وقال حسن غريب وأبو داود وهذا لفظه وأخرجه ابن ماجه مختصراً عن سهل بن سعد (٣)

[١٥٤]

الباء في الحديث بمعنى مع أى كان يأكل أحدهما مع الآخر ويقول : إن حر الرطب يكسر يبرد البطيخ . وقد بين أنس كيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم لها قال : « كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه » أخرجه أبو نعيم في الطب والياقوت في الأوسط وفيه يوسف بن عمار الصنفار وهو متروك (٤)

[١٥٥]

(قال) ابن القيم : وفي البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث يعني حديث عائشة (وعن) حميد عن أنس قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز » أخرجه النسائي بسند صحيح (٥)

[١٥٦]

(١) انظر ص ١٦٩ ج ٢ - ابن ماجه (أكل الثوم والبصل) .

(٢) انظر ص ٤٢٥ ج ٢ عون المعبود (أكل الثوم) .

(٣) انظر ص ٩٦ ج ٣ تحفة الأحوذى (أكل البطيخ بالرطب) و ص ٤٢٧ ج ٣ عون المعبود (الجمع بين اللوتين عند الأكل) و ص ١٦٤ ج ٢ - ابن ماجه (الفناء والرطب يجمعان) .

(٤) انظر ص ٤٥٥ ج ٩ فتح الباري (جمع اللوتين أو الطماطين بمرة) و ص ٣٨ ج ٥ مجمع الزوائد

(البطيخ والرطب) (٥) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد و ص ٤٥٥ ج ٩ فتح الباري .

والخربز بكسر فسكون فكسر نوع من البطيخ الأصفر . وفي هذا رد على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر . وعلل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب (والجواب) أن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة<sup>(١)</sup> . وعليه فالمراد بالبطيخ ما يشمل الأخضر والأصفر . وهو بارد رطب وفيه جلاء وهو أسرع انحذاراً عن المعدة من القثاء والخيار وهو سريع الاستحالة إلى أى خلط صادفه في المعدة . وإذا كان آكله محروراً انتفع به جداً وإن كان مبروداً دُفع ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه وينبغي أكله قبل الطعام فإنه يغسل البطن غسلاً ويذهب بالداء أصلاً . ويُتَّبَعُ بالأكل<sup>(٢)</sup> .

(٨) المصحح : (روى) هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كلوا البلح بالتمر كلوا الخلق بالجديد فإن الشيطان يغضب ويقول بقي ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد » أخرجه ابن ماجه والبزار وفيه أبو زكريا يحيى بن محمد ضعفه ابن معين وغيره وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث عُدَّ هذا منها وقال النسائي حديث منكر<sup>(٣)</sup> [١٥٧]

(والباء) بمعنى مع أى كلوا هذا مع هذا . وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكل البلح مع التمر ولم يأمر بأكل البسر مع التمر لأن البلح بارد يابس والتمر حار رطب ففي كل منهما إصلاح للآخر وليس كذلك البسر مع التمر فإن كل واحد منهما حار وإن كانت حرارة التمر أكثر . ولا ينبغي من جهة الطب الجمع بين حارين أو باردين (وفي الحديث) دليل على جواز صناعة الطب وعلى مراعاة التدبير الذى يلزم فى دفع كفيات الأغذية والأدوية بعضها ببعض ومراعاة القانون الطبى الذى يحفظ به الصحة (وفي البلح) برودة ويبوسة وهو ينفع الفم واللثة والمعدة وردى للصدر والرئة بالخشونة التى فيه بطيء فى المعدة يسير التغذية وهو للنخلة كالخصرم لشجرة العنب وهما يولدان رياحاً ونفخاً ولا سيما إذا شرب عليهما الماء . ويدفع

(١) انظر ص ٤٥٥ ج ٩ فتح البارى (جمع اللونين أو الطعامين بمرة) (٢) انظر ص ١٥٧

ج ٣ زاد المعاد . (٣) انظر ص ١٦٤ ج ٢ ابن ماجه (أكل البلح بالتمر) والخلق بفتحين القديم . والحديث المنسكح مروي عن الضعيف مخالفاً للثقات أو ما انفرد به الضعيف .



ضررها بالتمر أو بالعسل والزبد (١) .

(٩) البيض : بيض الدجاج أفضل من غيره والحديث أفضل من العتيق وهو معتدل يميل إلى البرودة قليلاً . (ومح) (٢) حار رطب يولد دماً صحيحاً محموداً ويغذى غذاء يسيراً وهو مسكن للألم ملمس للحلق وقصبة الرئة نافع للحلق والسعال وحروق الرئة والكلبي والمثانة مذهب للخشونة لاسياً إذا أخذ بدهن اللوز الحلو ومنضج لما في الصدر ملين له مسهل لخشونة الحلق (ويأضه) إذا قطر في العين الوارمة ورماً حاراً برّده وسكّن الوجع وإذا لطح به حرق النار لم يدعه يفتنط . وإذا لطح به الوجع منع الاحتراق العارض من الشمس وهو وإن لم يكن من الأدوية المطابقة فإن له مدخلاً في تقوية القلب جداً وهو أوفق ما يتلافى به عادية الأمراض المحللة لجوهر الروح (٣) .

(١٠) التمر : ما جف من ثمر النخل . وهو فاكهة وغذاء ودواء وحلوى . وهو من أهم أقوات العرب (روى) هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بيت لا تمر فيه جياع أهله » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب (٤)

[١٥٨]

كان التمر قوتهم فإذا خلا منه البيت جاع أهله (وفي الحديث) بيان فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه . وفيه حث على الفناعة في بلاد كثر فيها التمر . والمعنى أن من قنع به لا يجوع (وثبت) أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل التمر بالزبد وأكله بالخبز وأكله مفرداً (روى) سليم بن عامر عن أبي بكر التميمي قال : « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبداً وتمرّاً وكان يحب الزبد والتمر » أخرجه أبو داود وابن ماجه (٥) [١٥٩]

(١) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد . (٢) (المح) بالضم خالص كل شيء وصفرة البيض كالحبة . (٣) انظر ص ١٥٨ ج ٣ زاد المعاد . (٤) انظر ص ٢٣٠ ج ١٣ نووي (ادخار التمر) وص ٤٢٦ ج ٣ عون المعبود (التمر) وص ١٠٤ ج ٢ ابن ماجه (التمر) وص ٨٥ ج ٣ تحفة الأحوذى (استعجاب التمر) . (٥) انظر ص ٤٢٨ ج ٣ عون المعبود (الجمع بين اللونين عند الأكل) و ص ١٦٥ ج ٢ ابن ماجه (التمر بالزبد) . وأبنا بسرهما عطية وعبد الله (والزبد) بهم فسكون ما يستخرج بالخص من لبن البقر والتم . وما يستخرج من لبن الإبل يسمى جناباً .

(وقال) عبد الله بن سلام : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير ثم أخذ تمره فوضعها عليها ثم قال هذه إدام هذه ، أخرجه أبو يعلى وفيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف وأخرجه أبو داود عن يوسف بن عبد الله بن سلام ولم يقل مرسل . فدل على أن له رواية على أن مرسل الصحابي حجة إجماعاً وليس في سند أبي داود يحيى بن العلاء <sup>(١)</sup> [ ١٦٠ ]

(وقال) زيد بن ثابت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الخبز بالتمر ويقول هذا إدام هذا ، أخرجه الطبراني في الصغير وفيه محمد بن كثير بن مروان وهو ضعيف <sup>(٢)</sup> [ ١٦١ ]

لما كان التمر طعاماً مستقلاً لم يعرف أنه إدام أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من الإدام . (هذا) والتمر مقو للكبد ملين للطبع يزيد في الباه ولا سيما مع حب الصنوبر ويبرئ من خشونة الحلق ومن لم يعتده كأهل البلاد الباردة يورث لهم السدد ويؤذى الأسنان ويهيج الصداع ويدفع ضرره باللوز والخشخاش وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن وأكله على الريق يقتل الدود فإنه مع حرارته فيه قوة ترياقية فإذا أديم استعماله على الريق خفف مادة الدود وأضعفه وقلله أو قتله <sup>(٣)</sup> .

( ١١ ) التين : لم يكن التين بأرض الحجاز وقد أقسم الله به في القرآن . والصحيح أن المُقَسَّم به هو التين المعروف وهو حار رطب أو يابس وأجوده الأبيض الناضج القشري يجلو رمل الكلى والمثانة وهو أغذى من جميع الفواكه وينفع خشونة الحلق والصدر وقصبة الرئة ويغسل الكبد والطحال وينقي الخلط البلغمي من المعدة ويغذى البدن غذاء جيداً إلا أنه يولد القمل إذا أكثر منه جداً ويابس ينفع العصب وهو مع الجوز واللوز محمود . ومن منافعه أنه يسكن العطش الناشئ عن البلغم المساخ وينفع السعال المزمن ويدبر البول ويفتح سدد الكبد والطحال وأكله على الريق ينقح مجارى الغذاء وأكله مع الأغذية الغليظة رديء جداً . والتوت الأبيض قريب منه لكنه أقل تغذية وأضر بالمعدة <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٤٠ ج ٥ مجمع الزوائد (أكل الخبز بالتمر) و ص ٤٢٦ ج ٣ عون المعبود (التمر) .

(٢) انظر ص ٤ ج ٥ مجمع الزوائد .

(٣) انظر ص ١٥٩ ج ٣ زاد المعاد (والخشخاش) ينقح فسكون نبات معروف .

وكثير من السلف على أن القوم الخنطة . وعليه فالآية نص على أن اللحم خير من الخنطة (٢) .

وسلم قال : « اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد » أخرجه السبعة إلا الترمذی <sup>(٣)</sup> [١٦٢]

(دل الحديث) على أن الداء يداوى بضده فإن في الخطايا من الحرارة والحريق ما يضاده الثلج والبرد والماء البارد . ولا يقال إن الماء الحار أبلغ في إزالة الوسخ لأن في الماء البارد من تصلب الجسم وتقويته ما ليس في الحار . والخطايا توجب أثرين : التدنيس والإرخاء فالملطوب تداويها بما ينظف القلب ويصلبه . فذكر الماء البارد والثلج والبرد إشارة إلى هذين الأمرين (وبعد) فالثلج بارد على الأصح فإنه يتولد في الفواكه الباردة وفي الخل وأما تعطيشه فلهتيجه الحرارة لا لحرارته في نفسه . وهو يضر المعدة والعصب ، وإذا كان وجع الأسنان من حرارة مفرطة سكنها (٤) .

علي رضي الله عنه قال : « نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا » أخرجه أبو داود والترمذي وقال :

ليس إسناده بذلك القوي . فإن فيه أبا إسحاق السبيعي مدلس وقد اختلط أخيرا <sup>(٥)</sup> [١٦٣]

(١) يشير إلى آية ( ) وإذ قمنا بأموسى لننصر على طعام واحد فدع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بعلها وقشائها وفومها وعدسها وبصلها قال: أنستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير؟ ٦٠ البقرة .

(٢) انظر ص ٦٠ ج ٣ زاد المعاد .

(۳) انظر ص ۱۵۶ ج ۲ فتح الباری ( مايقول بعد التکبير ) و ص ۹۶ ج ۵ نووی ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ) و ص ۱۹۳ ج ۵ المنهل العذب ( السكتة عند الافتاح ) :

(2) انظر ص ١٥٩ و ١٦٠ ج ٣ زاد المعاد .

(٥) انظر ص ٤٢٥ ج ٣ عون المعبود و ص ٨٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (أكل الثوم) ونهى بصيغة المجهول أى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله إلا بطبوخا .

(والثوم) حار يابس يسخن ويخفف تجفيفاً بالغاً وهو نافع للبرودين ولمن مزاجه بلغمي ولمن أشرف على الوقوع في الفالج ومفتح للسدد ومحلل الرياح الغليظة هاضم للطعام قاطع للعطش مطلق للبطن مدر للبول يقوم في لسع الهوام وجميع الأورام الباردة مقام الترياق. وإذا دق وعمل منه ضماد على نهش الحيات أو لسع العقارب نفعتها وجذب السموم منها ويسخن البدن ويزيد في حرارته ويقطع البلغم ويحلل الذفخ ويصني الحلق ويحفظ صحة أكثر الأبدان وينفع من تغير المياه والسعال المزمن ويؤكل نيئاً ومطبوخاً ومشوياً وينفع من وجع الصدر من البرد ويخرج العلق من الحلق وإذا دق مع الخل والملح والعسل ثم وضع على الضرس المتآكل فنته وأسقطه وعلى الضرس الوجع سكن وجعه وإن دق منه مقدار درهمين وأخذ مع ماء العسل أخرج البلغم والدود وإذا طلى بالعسل نفع من البهق (ومن مضاره) أنه يصدع ويضر الدماغ والعينين ويضعف البصر والباه ويهيج الصفراء ويخفف رائحة الفم . ويذهب رائحة الثوم أن يوضع عليه ورق السذاب (١) .

(١٥) الجبن : هو بضم فسكون وبضميتين ما يتخذ من اللبن جامداً (روى) الشعبي عن ابن عمر قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجُبنة في تَبوكٍ فدعا بسكين فسمى وقطع ، أخرجه أبو داود ، وفيه إبراهيم بن عينة . قال أبو داود : صالح وقال أبو حاتم الرازي : شيخ يأتي بالمناكير (٢)

[١٦٤]

(والرطب) من الجبن غير المملوح جيد للبعده هين السلوك في الأمعاء ويلين البطن تلييناً معتدلاً . والمملوح أقل غذاء من الرطب وهو رديء للبعده مؤذ للأعضاء والعتيق يعقل البطن وكذا المشوى وينفع القروح ويمنع الإسهال وهو بارد رطب فإن استعمل مشوياً كان أصلح لمزاجه فإن النار تصلحه وتعده وتلطف جوهره وتطيب طعمه ورائحته والعتيق المالح حار يابس والملح منه يهزل ويؤكده حصاة الكلى والمثانة وهو رديء للبعده (٣) .

(١) السذاب بفتح السين بقل معروف .

(٢) انظر ص ٤٢٤ ج ٣ عون المعبود (أكل الجبن) .

(٣) انظر ص ١٦٠ ج ٣ زاد الماد .

(١٦) الجمار : هو بضم فسكون قلب النخلة وهو بارد يابس ينفع من نفث الدم واستطلاق البطن وغلبة المرة الصفراء وثائرة الدم ويغذو غذاء يسيراً وهو بطيء الهضم وشجرته كلها منافع ولذا مثلها النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم لكثرة خيره ومنفعه (١).

(١٧) الحرير : (قال) أنس رضي الله عنه : « رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة بهما ، أخرجه أحمد والشيخان وكذا الترمذي بلفظ : إن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما فرخص لهما في قمص الحرير وقال : حسن صحيح (٢) [١٦٥]

(دل) الحديث على أن الحرير ينفع للحكة والقمل والجرب ونحوها . وهو كثير المنافع يقوى القلب وينفع من كثير من أمراضه ومن غلبة المرة السوداء والأدواء الناشئة عنها ويقوى البصر إذا اكتحل به . والخام منه حار يابس أو رطب أو معتدل فلبوسه معتدل الحرارة . قال الرازي : الأبريسم ( الحرير ) أسخن من الكتان وأبرد من القطن وأقل حرارة منه ولذا صار نافعاً من الحكة فإنها لا تكون إلا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه لمداداة الحكة . وثيابه أبعد عن تولد القمل فيها فإن مزاجها مخالف لمزاج ما يتولد منه القمل (٣) .

(١٨) الحلبة : (قال) ابن القيم : يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاد سعد بن أبي وقاص بمكة فقال : « ادعوا له طبيباً فدعى الحارث بن كاذة فنظر إليه فقال : ليس عليه بأس فاتخذوا له فريقة وهي الحلبة مع تمر عجوة رطبة يطبخان فيجسهما ففعل ذلك فبرئ

(١) انظر ص ١٦٠ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ٥٢ ج ١٤ نووى مسلم (إباحة لبس الحرير لحكمة) و ص ٢٢٩ ج ١٠ فتح الباري (ما رخص للرجال من الحرير للحكة) و ص ٤٠ ج ٣ تحفة الأخواني (لبس الحرير في الحرب) . (والحكمة) بكسر فاءه ، نوع من الجرب وذكرت مثالا لاقيدا (وفي الحديث) دليل لجواز لبس الحرير للرجال لضرورة . وتقدم بيانه بصفحة ١٨٨ ج ٦ دين خالص (لبس الحرير لضرورة)

(٣) انظر ص ٨٨ ج ٣ زاد المعاد (علاج الجعم وما يتولد القمل) .

(والحلبة) حارة يابسة وإذا طبخت بالماء ليّنت الحلق والصدر والبطن وتسكن السعال والخشونة والربو وعسر النفس وتزيد في الباه وهي جيدة للريح والبلغم والبواسير وتنفع من أمراض الرئة وتستعمل لهذه الأدوية مع السمن والفانيد<sup>(١)</sup> (ودقيقها) إذا خلط بالظرون والخل وضد به حلل ورم الطحال وقد تجلس المرأة في الماء الذي طبخت فيه الحلبة فتنتفع به من وجع الرحم العارض من ورم فيه. وإذا شرب ماؤها نفع من المغص العارض من الرياح وإذا أكلت مطبوخة بالتمر أو العسل أو التين على الريق حلت البلغم اللزج العارض في الصدر والمعدة ونفعت من السعال المتطاوّل منه . وهي نافعة من الحصر مطلقة للبطن . ومنافعها كثيرة قال بعض الأطباء : لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهباً<sup>(٢)</sup> .

(١٩) الخبز : (روى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وِدِدْتُ لو أن عندنا خبزة بيضاء من بُرّة سمراء مُلبّقة بسمن ولبن نأكلها فسمع بذلك رجل من الأنصار فجاء به إليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم في أيّ شيء كان هذا السمن ؟ قال في عُمكة ضَبّ فأبى أن يأكله ، أخرجه ابن ماجه وأبو داود وقال : هذا حديث منكر<sup>(٣)</sup> [١٦٦]

هذا وأحمد الخبز أجوده اختاراً ومجناً وأجوده ما اتخذ من الخنطة الحديثة وأكثر أنواعه تغذية خبز السميد<sup>(٤)</sup> وهو أبطؤها هضماً لقلّة نخالته . وأحمد أوقات أكله آخر اليوم الذي خبز فيه . واللبن منه أكثر تلييناً وغذاء وترطيباً وأسرع انحداراً . واليابس بخلافه . وخبز البرحاز قريب من الاعتدال في الرطوبة واليبوسة . واليبس يغلب على ما جففته النار منه . والرطوبة

(١) الفانيد نوع من الخلوى يعمل من النشا والسكر معرب يانيد

(٢) انظر ص ١٦٢ ج ٣ زاد المعاد

(٣) انظر ص ١٦٦ ج ٢ - ابن ماجه (الخبز الملبق بالسمن) وص ٤٢٣ ج ٣ عون المعبود (الجمع بين لونين من الطعام) . و (برة سوداء) أي خنطة فيها سواد خفي وقيل السمراء بيان لبرة . و (مابقة) يشد الباء الموحدة المفتوحة أي مخلوطة خائفاً شديداً بسمن ولبن . و (العُمكة) بالضم آنية السمن . والمعنى أنه كان في وعاء من جلد ضب . (فأبى أن يأكله) لفرة طبعه صلى الله عليه وسلم عن الضب لالنجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله . و (المنكر) ما رواه من خش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه وكان منكراً لأنه يخالف لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهد والرغبة عن الدنيا ولذاتها . كيف وقد أخرج مخرج التقي . (٤) السميد ، على وزن فعيل بالذال المهملة وبالمعجمة أنصح وهو لباب الدقيق

على ضده . وخبز القطائف يولد خلطاً عظيماً . والفيتيت بطيء الهضم والمعمول باللبن مستد كثير الغذاء بطيء الانحدار . وخبز الشعير بارد يابس وهو أقل غذاء من خبز الحنطة (١) .

(٢٠) **الخل :** (روى) جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم فقالوا : ما عندنا إلا خل فجعل يأكل به ويقول **نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل** ، أخرجه مسلم وكذا ابن ماجه مختصراً (٢)

[١٦٧]

(دل) الحديث على فضيلة الخل وأنه أدم فاضل جيد . قال محمد بن زاذان : حدثتني أم سعد قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وأنا عندها فقال : « هل من غذاء ؟ » قالت عندي خبز وتمر وخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم **نعم الإدام الخل اللهم بارك في الخل فإنه إدام الأنبياء قبلي ولم يفتقر بيت فيه خل** ، أخرجه ابن ماجه (٣)

[١٦٨]

(والغرض) من الحديث بيان أن الخل صالح لأن يؤدم به . وهو إدام حسن . ولم يُرد ترجيحه على غيره من اللبن واللحم والعسل والمرق (هذا) والخل يابس تغلب عليه البرودة وهو قوى مجفف يمنع من انصباب المواد ويلطف الطبيعة . وخل الخمر ينفع المعدة الملتبته ويقمع الصفراء ويدفع ضرر الأدوية القتالة ويحلل اللبن والدم إذا جمدا في الجوف وينفع التآحال ويدبغ المعدة ويعقل البطن ويقطع العطش ويمنع الورم أن يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الأغذية الغليظة ويرق الدم وإذا شرب بالملح نفع من أكل الفطر القتال (٤) وإذا احتسئ قطع العلق المتعلق بأصل الحنك وإذا تمضمض به مسخناً نفع من وجع الأسنان وقوى اللثة وهو مشه للأكل مطيب للمعدة صالح للشباب وفي الصيف لسكان البلاد الحارة (٥) .

(٢١) **الخمير :** هو كتاب العود يخلل به الأسنان . وهو نافع للثة والأسنان

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٣ زاد المعاد

(٢) انظر ص ٦ ج ١٤ نووى (فضيلة الخل) وص ١٦٣ ج ٢ - ابن ماجه (الانتدام بالخل) . والأدم

بضمين جمع إدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به

(٣) انظر ص ١٦٣ ج ٢ ابن ماجه .

(٤) (الفطر) بضم فسكون أو بضمين نوع من الكمأة قتال .

(٥) انظر ص ١٦٣ ج ٣ زاد المعاد

حافظ لصحتها نافع من تغير النكهة . وأجوده ما اتخذ من عيدان الأخلّة وخشب الزيتون والتخلل بالقصب والآس والريحان مضر <sup>(١)</sup> .

(٢٢) المدهون : هو بضم فسكون ما يدهن به من زيت ونحوه ( قال ) أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُكثِر دهن رأسه وتسريح لحيته ويُكثِر القناع كأنّ ثوبه ثوبُ زيات ، أخرجه الترمذى فى الشمائل <sup>(٢)</sup> [١٦٩]

(وعن) زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلوا الزيت وأدهنوا به فإنه من شجرة مباركة » أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر <sup>(٣)</sup> [١٧٠]

(هذا) والدهن يسد مسام البدن ويمنع ما يتحلل منه وإذا استعمل بعد الاغتسال بالماء الحار حسن البدن ورطبه وإن دهن به الشعر حسنه وطوله ونفع من الحصبة ودفع أكثر الآفات عنه . وهو فى البلاد الحارة من آكد أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضرورى لأهلها . وأما البلاد الباردة فلا يحتاج إليه أهلها . والإلحاح به فى الرأس خطر بالبصر . وأنفع الأدهان البسيطة الزيت ثم السمن ثم الشيرج . وأما المركبة فمنها بارد رطب كدهن البنفسج ينفع من الصداع الحار وينوم أصحاب السهر ويرطب الدماغ وينفع من الشقاق <sup>(٤)</sup> وغلبة اليبس والجفاف ويطلى به الجرب والحكة اليابسة فينفعها ويسهل حركة المفاصل ويصلح لأصحاب الأمزجة الحارة فى زمن الصيف (ودهن) البان <sup>(٥)</sup> حار رطب ومن منافعه أنه يحلو الأسنان ويكسبها بهجة وينقيها من الصدى ومن مسح به

(١) انظر ص ١٦٤ ج ٣ زاد المعاد

(٢) انظر ص ٤٤ الشمائل (ترجل النبي صلى الله عليه وسلم) . والدهن بالفتح استعمال الدهن بالضم . والقناع ككتاب خرقه توضع على الرأس حين استعمال الدهن لتقى العمامة منه

(٣) انظر ص ١٦٣ ج ٢ - ابن ماجه ( الزيت ) وص ٩٩ ج ٣ تحفة الأخوذى . أى اجعلوا الزيت لإداما للخبز فلا يرد أن الزيت مائع لا يؤكل .

(٤) (الشقاق) بالضم تفقق يصيب رشح الدابة .

(٥) البان شجر لب ثمره دهن طيب . بين منافعه فى القاموس



وجهه لم يصبه حصا وإذا دهن به حَقَّوه وهذا كبيره وما والاها نفع من برد الكليتين  
وتقطير البول .

(٢٣) الزباب : (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وقع  
الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرَّحه فإن في إحدى جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً »  
أخرجه البخارى وأبو داود وزاد بسند حسن : وأنه يتقى بجناسه الذى فيه الداء  
فليغمسه كله (١)

[١٧١]

(وعن) أبى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فى أحد جناحي الذباب  
سم وفى الآخر شفاء فإذا وقع فى الطعام فأمقلوه فيه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء »  
أخرجه ابن ماجه (٢)

[١٧٢]

(فى الحديث) أمران (فقهى) وهو أن ميتة مالا دم له سائل كالذباب طاهرة (وطبى) وهو  
أن غمس الذباب فى الماء والطعام شفاء لما أنزله من الداء . وقد تقدم الكلام فيهما فى بحث  
الأنجاس (٣) (وفى الحديث) طلب غمس الذباب كله فى الماء والطعام ليقابل المادة السمية  
المادة النافعة فيزول ضررها . وهذا أمر لا يهتدى إليه كبار الأطباء وأئمتهم بل هو خارج من  
مشكاة النبوة . ومع هذا فالطبيب العالم الموفق يخضع لهذا العلاج ويقر لمن جاء به بأنه أكمل  
الخلق على الإطلاق وأنه مؤيد بوحي إلهى خارج عن قوى البشرية . وقد ذكر كثير من الأطباء  
أنه إذا دلك بالذباب الورم الذى يخرج فى شعر العين بعد قلع رءوس الذباب أبرأه (٤) .

(٢٤) مذهب : (روى) عبد الرحمن بن طرفة عن عُرْجَةَ بن أسعد قال : « أُصِيبَ  
أنفى يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن على فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١٩٥ ج ١٠ فتح البارى (إذا وقع الذباب فى الإناء) وص ٤٣٠ ج ٣ عون المعبود (الذباب  
يقع فى الطعام)

(٢) انظر ص ١٨٥ ج ٢ - ابن ماجه (الذباب يقع فى الإناء) وأمقلوه أى اغمسوه ليخرج الشفاء منه  
كما خرج الداء .

(٣) انظر ص ٣٦٠ ج ١ الدين الخالص طبعة ثانية .

(٤) انظر ص ١٠٠ ج ٣ زاد المعاد (ارشاده صلى الله عليه وسلم إلى دفع مضرات السموم)

أن أتخذ أنفاً من ذهب ، أخرجه الثلاثة بسند جيد وحسنه الترمذى <sup>(١)</sup> [١٧٣]

(هذا) والذهب زينة الدنيا ومفرح النفوس وسر الله في أرضه وفيه حرارة لطيفة تدخل في سائر المعجونات اللطيفة وهو أعدل المعادن وأشرفها . وبرادته إذا خلطت بالأدوية نفعت من ضعف القلب والرجفان العارض من السوداء وينفع من حديث النفس والحزن والغم والفرع والعشق ويسمّن البدن ويقويه ويحسن اللون وينفع من الجذام وجميع الأمراض السوداء ويدخل في أدوية داء الثعلب وداء الحية شرباً وطلاءً ويحلو العين ويقويها وينفع من كثير من أمراضها ويقوى جميع الأعضاء وإمساكه في الفم يزيل البخر ومن كان به مرض يحتاج إلى الكى وكوى به لم ينتفط موضعه ويبرأ سريعاً . وله خاصية في تقوية النفوس لذا أبيح في الحرب والسلاح منه ما أبيح <sup>(٢)</sup> .

(٢٥) الرطب : بضم ففتح هو ما أنضج من ثمر النخل ( قال ) عبد الله بن جعفر : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء » أخرجه السبعة إلا النسائي <sup>(٣)</sup> [١٧٤]

(الباء) بمعنى مع أى يأكل القثاء مع الرطب (وكيفيته) ما في حديث عبد الله بن جعفر قال : « رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة » أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنده ضعف <sup>(١)</sup> [١٧٥]  
وفي بعض الروايات زيادة : قال يكسر حرّ هذا برد هذا ( وفيه ) جواز أكلهما معاً والتوسع في الأطعمة .

(١) انظر ص ٤٨ ج ٣ عون المعبود (ربط الأسنان بالذهب) وص ٦٥ ج ٣ تحفة الأحوذى والكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام موضع بين الكوفة والبصرة على سبع ليل من الليلة . كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة

(٢) انظر ص ١٦٤ و ١٦٥ ج ٣ زاد المعاد .

(٣) انظر ص ٤٥٥ ج ٩ فتح البارى (جمع اللوتين أو الطعامين بمرة) وص ٢٢٧ ج ١٣ نووى (أكل القثاء بالرطب) وص ٤٢٧ ج ٣ عون المعبود وص ٩٦ ج ٣ تحفة الأحوذى وص ١٦٤ ج ٢ - ابن ماجه . و (القثاء) بكسر القاف وضها لفة .

(٤) انظر ص ٤٥٥ ج ٩ فتح البارى ( جمع اللوين أو الطعامين بمرة )

(وقال) أنس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفْطِر على رُطَبَات قبل أن يُصَلِّيَ فإن لم تكن فعلى تَمَرَات فإن لم تكن حَسَا حَسَوَات من ماء » أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطنى وقال إسناده صحيح والترمذى وقال حسن غريب <sup>(١)</sup> [١٧٦]

(والرطب) حار رطب يقوى المعدة الباردة ويزيد فى الباه ويُخَصِّب البدن وَيَغْذُو غذاء كثيراً وهو من أعظم الفاكهة موافقة لأهل البلاد الحارة وأنفعها للبدن ومن لم يعتده يسرع التعقن فى جسده ويتولد عنده دم ليس بمحمود ويحدث فى إكثاره صداع وسوداء ويؤذى أسنانه (وفى) فطر النبي صلى الله عليه وسلم من الصوم عليه أو على التمر أو الماء ، تدير لطيف جدا فإن الصوم يخلى المعدة من الغذاء فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء والحلو أسرع شئ وصولاً إلى الكبد وأحبه إليها ولا سيما إن كان رطباً فيشتد قبولها له فتنتفع به هى والقوى فإن لم يكن فالتمر بجلاوته وتغذيته فإن لم يكن فحسوات الماء تطفئ لهيب المعدة وحرارة الصوم فتنتبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة <sup>(٢)</sup> .

(٢٦) الرمان : (قال) على رضى الله عنه : كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة ذكره حرب وغيره <sup>(٣)</sup> . (وحلو) الرمان حار رطب جيد للمعدة مقولها بما فيه من قبض لطيف نافع للحلق والصدر والرئة جيد للسعال . وماؤه ملين للبطن يغذى البدن غذاء فاضلاً يسيراً سريع التحلل لرقته ولطافته ويولد حرارة يسيرة فى المعدة وريحاً . ولذا يعين على الباه ولا يصلح للمحمومين وله خاصية عجيبه . إذا أكل بالخبز يمنع من الفساد فى المعدة .

(وحامضه) بارد يابس قابض لطيف ينفع المعدة الملتبته ويدبر البول أكثر من غيره من الرمان ويسكن الصفراء ويقطع الإسهال ويمنع القيء ويلطف الفضول ويطفىئ حرارة الكبد ويقوى الأعضاء نافع من الخفقان الصفراوى والآلام العارضة للقلب وفم المعدة

(١) انظر ص ٧٩ ج ١٠ المنهل العذب (ما يفطر عليه) وص ٤٣٢ ج ١٠ استدرك وص ٢٤٠ الدارقطنى

و ص ٣٧ ج ٢ تحفة الأحوذى ( ما يستحب عليه الإفطار )

(٢) انظر ص ١٦٥ ج ٣ زاد المعاد .

(٣) انظر ص ١٦٦ منه .

ويقويها ويدفع الفضول عنها ويطفى المِرة الصفراء وإذا استخرج مأؤه بشحمه وطبخ بيسير من العسل حتى يصير كالمرهم واكتحل به قطع الصفرة من العين ونقاها من الرطوبات الغليظة . وإذا لطخ على اللثة نفع من الآكلة العارضة لها وإن استخرج مأؤهما بشحمهما أطلق البطن وأحدر الرطوبات العَفِنَة المَرِيَّة ونفع من حميات الغَب المتطاولة ( وأما الرمان ) المُز فتوسط طبعاً وفعلاً بعد النوعين وهو أميل إلى لطافة الحامض قابلاً ( وحب ) الرمان مع العسل طلاء للداحس والحروق الخبيثة وأقماعه للجراحات (١) .

(٢٧) الزبر : هو بضم فسكون ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم وهو حار رطب فيه منافع كثيرة . منها الإنضاج والتحليل وإبراء الأورام تكون إلى جانب الأذنين والحالبين وأورام الغنم وسائر الأورام التي تعرض في أبدان النساء والصبيان . وإذا لفق منه نفع من نفث الدم الذي يكون من الرئة وأنضج الأورام العارضة فيها وهو ملين للطبيعة والعصب والأورام الصلبة العارضة من المِرة السوداء والباغم . وإذا طلى على منابت أسنان الطفل كان معيناً على طلوعها وهو نافع من السعال الناشئ من البرد واليبس ويذهب القوي والخشونة التي في البدن ويلين الطبيعة ولكنه يسقط شهوة الطعام ويذهب بوخامة الحلو كالعسل والتمر (٢) .

(٢٨) الزبيب : هو ماجف من العنب وهو حار رطب وجه بارد يابس . الحلو منه حار والحامض قابض بارد والابيض أشد قبضاً من غيره وله قوة منضجة هاضمة قابضة محللة باعتدال وهو يقوى المعدة ويلين البطن وهو أكثر غذاء من العنب وأقل غذاء من التين اليابس ويقوى الكبد والطحال وينفع من وجع الحلق والصدر والرئة والسكلى والمثانة وأعدله أن يؤكل بغير حبه وهو يغذى غذاء صالحاً ولا يسدد كما يفعل التمر وفيه نفع للحفظ (قال) الزهرى : من أحب أن يحفظ الحديث فليأكل الزبيب (٣)

(٢٠١) انظر ص ١٦٦ ج ٣ زاد المعاد (والغب) بكسر الغين وشدة الباء من الحمى مأخوذ يوماً وتدعى يوماً .

(٣) انظر ص ١٦٧ ج ٣ زاد المعاد

(٣٩) الزنجبيل : هو حار رطب مستخّن مُعين على هضم الطعام ملين للبطن تلييناً معتدلاً نافع من ظلمة البصر الناشئة عن الرطوبة أكلاً واكتحالاً معين على الجماع محلل للرياح الغليظة الحادثة في الأمعاء والمعدة ، وعلى الجملة فهو صالح للكبد والمعدة الباردة المزاج وإذا أخذ منه مع السكر وزن درهمن بالماء الحارّ أسهل فضولاً لزجة لعابية ويقع في المعجونات التي تحلل البلغم . والمزى منه حارّ يابس يسخن المعدة والكبد وينشف البلغم الغالب على البدن ويزيد في الحفظ ويوافق برد الكبد والمعدة ويزيل بِلَتَّها الحادثة عن أكل الفاكهة مطيب للنكهة دافع ضرر الأطعمة الغليظة الباردة <sup>(١)</sup> وإن خلط برطوبة كبد المِعْز وجفّف ويُحَقّق واكْتَحِلَ به أزال الغشاوة وظلمة البصر <sup>(٢)</sup> .

(٣٠) الزيت : هو حار رطب وهو بحسب زيتونه (فالمعتصر) من النضيج أعدله وأجوده ومن الفجّ <sup>(٣)</sup> فيه برودة ويبوسة (ومن) الزيتون الأحمر متوسط بين الزيتين ومن الأسود يسخن ويرطب باعتدال وينفع من السموم ويُطَلِّق البطن ويخرج الدود .  
(والعتيق) منه أشدّ تسخيناً وتحليلاً وما استخرج منه بالماء أقل حرارة وألطف وأبلغ في النفع . وكل أصنافه ملينة للبشرة مبطنة للشيب وماء الزيتون المالح يمنع من تنفط حرق النار ويشدّ اللثة وورقه ينفع من الحمرة والذلة والقروح الوسخة ومنافعه كثيرة <sup>(٤)</sup> .

(٣١) السفرجل : هو ثمر معروف (روى) عبد الملك الزبيرى عن طلحة قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ويده سفرجلة فقال : دونكها يا طلحة فإنها تُجِمُّ الفؤاد ، أخرجه ابن ماجه . وعبد الملك مجهول وأخرجه النسائي من طريق آخر عن أبي ذر قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في جماعة من أصحابه ويده سفرجلة يقبلها فلما جلست إليه دحا بها إلى ثم قال : دونكها أبا ذر فإنها تشدّ القلب وتطيب النفس وتذهب

(٢) انظر ص ٣٩٠ ج ٣ قاموس (الزنجبيل) .

(٤) انظر ص ١٦٧ ج ٣ زاد المعاد .

(١٢ - الدين الخالص - ٧)

(١) انظر ص ١١٨ ج ٣ زاد المعاد .

(٣) (الفج) بكسر الفاء غير النضيج .

[١٧٧]

بطلخاء الصدر ، (١)

(والسفرجل) بارد يابس قابض جيد للمعدة . والحلو منه أقل برذاً ويبسا وأميل إلى الاعتدال . والحامض أشد قبضاً ويبسا وبرداً . وكله يسكن العطش والقيء ويدتر البول ويعقل الطبع وينفع من قرحة الأمعاء ونفث الدم والهيضة (٢) وينفع من الغثيان وينفع من تصاعد الأبخرة إذا استعمل بعد الطعام . وهو قبل الطعام يقبض وبعده يلين الطبع . والإكثار منه مضر بالعصب مولد للقولنج (٣) ويطفئ المرة الصفراء المتولدة في المعدة وإن شوي كان أقل لحشونته وأخف وإذا قُور وسطه ونُزع حبه وجُعِل فيه العسل وطُيّن جرمة بالعجين وأودع الرماد الحار نفع نفعا حسناً . وأجوده ما أكل مشوياً أو مطبوخاً بالعسل (وحبه) ينفع من خشونة الحلق وقسبة الرئة وكثير من الأمراض (ودُهْنُه) يمنع العرق ويقوى المعدة والمرتبى منه تقوى المعدة والكبد وتشد القلب وتطيب النفس (٤) .

(٣٢) السمك : هو بكسر فسكون نبات معروف . وهو حار يابس أو رطب وفيه برودة مطابقة وتحليل وتفتيح وينفع من داء الثعلب والكلف والثآليل إذا طلي بمائه ويقتل القمل ويفتح سدد الكبد والطحال ويعقل البطن والإكثار منه يولد القبض والنفخ (٥) .

(٣٣) السمك : (قال) جابر بن عبد الله : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نَرُصِدُ عِيرَ قريش فأقننا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الحَبَطَ فألقى لنا البحر حوتاً ميتاً لم نَرِ مثله يقال له الغنبر فأكلنا

(١) انظر ص ١٧٠ ج ٢ - ابن ماجه (أكل الثمار) وص ١٦٨ ج ٣ زاد المعاد . (وتجم) يضم فكسر أى تريخ الفؤاد وتكمل صلاحه ونشاطه . و(دحا بها) أى رفعها إلى . و(طلخاء الصدر) ما يشبه كالغيم للسماء .

(٢) نفث الدم : خروجه بعدة . و (الهيضة) القيء .

(٣) (القولنج) يضم القاف وقد تفتح وفتح اللام وقد تسكسر وسكون النون : مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الريح .

(٤) انظر ص ١٦٨ ج ٣ زاد المعاد .

(٥) انظر ص ١٧٠ ج ٣ منه

منه نصف شهر واذنها من ودَّكه حتى ثابت إلينا أجسامنا فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه وأخذ رجلاً وبغيراً فمزا تحتَه (الحديث) أخرجه البخارى . وفي رواية فمز الراكب تحتَه فأخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول قال أبو عبيدة : كَلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « كَلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ . أَطْعِمُونَا إِن كَانَ مَعَكُمْ فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ <sup>(١)</sup> » ، [١٧٨]

(والسمك) أصناف ، وأجوده مالد طبعه وطاب ريحه وتوسط مقداره وكان رقيق القشر ولم يكن مُصلب اللحم ولا يابس ويتغذى بالنبات لا الاقذار وأصلح أماكته نهر جيد الماء والسمك البحرى فاضل محمود لطيف والطرى منه بارد رطب عسر الهضم يُؤلِّد بِلَغْماً كثيراً والمالح أجوده ما كان قريب العهد بالتَّلْح وهو حار يابس وإذا أُكِل طرياً لَيِّن البطن وإذا مُلِّح وأكل صني قصبة الرئة وجود الصوت (وماء) المالح إذا جلس فيه من كانت به قرحة الأمعاء فى ابتداء العلة وافقه يجذبه المواد إلى ظاهر البدن . وإذا احتقن به أبرأ من عرق النساء وأجود السمك ما قرب من مؤخره والطرى السمين منه يُخَصِّب البدن لحمه وودَّكُهُ <sup>(٢)</sup> .

(٣٤) السموم : تقدم حديث : ألبان البقر شفاء وسمها دواء ولحمها داء . <sup>(٣)</sup>

(وقال) على رضى الله عنه : « لم يَسْتَشْفِ النَّاسُ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنَ السَّمَنِ » أخرجه

ابن السنى <sup>(٤)</sup> [١٧٩]

(والسمن) حار رطب فيه جلاء يسير ولطافة وتفشية للأورام الحادثة من الأبدان الناعمة وهو أقوى من الزبد فى الإنضاج والتلين ويبرىئ الأورام الحادثة فى الأذن والأرنبه وإذا دُلِّك به موضع الأسنان نبتت سريعاً وإذا خُلِط مع عسل ولوز مُرٍّ جلا مافى الصدر

(١) انظر ص ٥٨ ج ٨ فتح البارى ( غزوة سيف البحر ) . و ( الحبط ) بفتحين ورق الشجر . و ( العنبر ) سمكة كبيرة طولها خمسون ذراعاً . وقد روى أنه كان على صورة البعير ( والودك ) بفتحين الشحم و ( ثابت ) أى رجعت أجسامنا إلى ما كانت عليه من القوة والسمن . ( فأتاه ) بالمد أى أعطاه .

(٢) انظر ص ١٧٠ ج ٣ زاد المعاد .

(٣) انظر رقم ١٥٠ .

(٤) انظر ص ١٧٠ ج ٣ زاد المعاد .

والرئة . وسمن البقر والمعز إذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب (١) .

(٣٥) السواك : (عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » أخرجه أحمد والنسائي والدارمي والحاكم وصححه التتوى وذكره البخارى معلقاً (٢)

[١٨٠]

(وصح) أن النبي صلى الله عليه وسلم استاك عند موته . والأفضل كون الاستياك بالأراك والزيتون وينبغي القصد فيه فإن بالغ فيه فرمما أذهب طلاوة الأسنان وصقالتها وهياها لقبول الأبخرة المتصاعدة من المعدة والأوساخ ومتى استعمل باعتدال جلا الأسنان وأطلق اللسان ومنع الحفر وطيب النكهة ونقى الدماغ وشهى الطعام وأجود ما استعمل مبلولا بماء الورد (وفى السواك) منافع أخرى : يشد اللثة ويقطع البلغم ويجلو البصر ويصحح المعدة ويصنى الصوت ويعين على هضم الطعام ويفشط للقراءة والذكر والصلاة ويطرد النوم ويكثر الحسنات ويستحب كل وقت ويتأكد فى مواضع تقدم بيانها (٣) .

(٣٦) الشحم : (قال) عبد الله بن مغل : « دلى جراب من شحم فأتيته فالتزمت ثم قلت لأعلى من هذا أحداً اليوم شيئاً فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلى » أخرجه أبو داود والطياالى وزاد : هو لك (٤)

[١٨١]

وأجود الشحم شحم حيوان سمين . وهو حار رطب أقل رطوبة من السمن ولذا لو أذيب الشحم والسمن كان الشحم أسرع جموداً . وهو ينفع من خشونة الحلق ويرخى ويعفن ويدفع ضرره بالليمون المملوح والزنجبيل . وشحم المعز أقبض الشحوم وينفع من قروح الأمعاء

(١) انظر ص ١٧٠ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ٢٩٠ ج ١ الفتح الربانى ( أبواب السواك ) وص ١٧٤ ج ١ دارى وص ١١٣ ج ٤ فتح البارى (السواك للصائم)

(٣) انظر ص ١٧١ ج ١ الدين الخالص طبعة ثانية .

(٤) انظر ص ١٨ ج ٣ عون المعبود ( لإباحة الطعام فى أرض العدو ) وص ١٦٠ ج ٦ فتح البارى .



ويحتقن به للَسَّحَجِ والزَّحِيرِ (١) .

(٣٧) الصبر : هو بفتح فكسر (٢) دواء مر (قالت) أم سلمة : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على صبراً فقال ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب . قال : إنه يَشْبُ الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار » (الحديث) أخرجه أبو داود (٣)

[١٨٢]

(والصبر) الهندي ينقي الفضول الصفراوية التي في الدماغ وأعصاب البصر وإذا طلى على الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع وينفع من قروح الأنف والفم ويسهل السوداء (والصبر) الفارسي يذكي العقل ويمد الفؤاد وينقي الفضول الصفراوية والبلغمية من المعدة إذا شرب منه ملعقتان بماء . ويرد الشهوة الباطلة وإذا شرب في البرد خيف أن يسهل دما (٤) :

(٣٨) المنفردع : بكسر فسكون فكسر (روى) عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتله وقال خبيثة من الخبائث ، أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم (٥)

[١٨٣]

(قال) ابن القيم : من أكل من دم الضفدع أو جرمه ورم بدنه وقذف المنى حتى يموت ولذا ترك الأطباء استعماله خوفاً من ضرره (٦) وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التداوى به .

(٣٩) الطلمح : قال تعالى : ﴿ وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ ﴾ (٧) (الطلمح) شجر ذو شوك نضد مكان كل شوكه ثمرة . فثمره قد نضد بعضه إلى بعض فهو مثل الموز (وهو) حار رطب أجوده

(١) (السحج) كالمع تسرع لين على فروة الرأس . (والزحير) استحلاق البطن بشدة . انظر ص ١٧١

ج ٣ زاد المعاد .

(٢) وتسكن الباء للتخفيف مع فتح الصاد وكسرها ففيه ثلاث لغات .

(٣) انظر ص ٢٦١ ج ٢ عون المعبود ( ماتجننيه المعتدة ) .

(٤) انظر ص ١٧٢ ج ٣ زاد المعاد .

(٥) انظر ص ٢٠٢ ج ٢ سنن النسائي ( الضفادع ) .

(٦) انظر ص ١٧٣ ج ٣ زاد المعاد .

(٧) الواقعة : ٢٩

النضيج الحلو ينفع من خشونة الصدر والرئة والسعال وقروح الكيتين والمثانة ويدبر البول ويحرك الشهوة للجماع ويأين البطن ويؤكل قبل الطعام ويضر المعدة ويزيد في الصفراء والبلغم ودفع ضرره بالسكر أو العسل (١).

(٤٠) الطامع : قال تعالى : ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ (٢) طلع النخل ما يبدو من ثمرته في أول ظهوره . والنضيد الذى قد نُضِدَ بعضه على بعض مادام في قشره فإذا انفتح فليس بنضيد . وطلع النخل ينفع من الباء ودقيقه إذا تحملت به المرأة قبل الجماع أعان على الحمل إعانة بالغة وهو متوسط في البرودة واليبوسة يقوى المعدة ويخففها ويسكن نائرة الدم ولا يحتمله إلا أصحاب الامزجة الحارة وهو يعقل البطن ويقوى الأحشاء والإكثار منه يضر بالمعدة والصدر وربما أورث القَوْلَنْج وإصلاحه بالسمن أو السكر أو العسل (٣).

(٤١) الطيب : (روى) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دُحِبَّ إِلَىَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ، أخرجه النسائي والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (٤)

[١٨٤]

(الطيب) غذاء الروح به تزيد القوى كما تزيد بالغذاء والشراب . والمقصود أن الطيب كان من أحب الأشياء للنبي صلى الله عليه وسلم وله تأثير في حفظ الصحة ودفع كثير من الآلام وأسبابها بسبب قوة الطبيعة به (٥).

(٤٢) العرس : بارد يابس فيه قوتان متضادتان يعقل الطبيعة ويطلقها . وقشره حار يابس حريف مُطْلَقٌ للبطن وترياقه في قشره ولذا كان صحاحه أنفع من مطحونه وأخف

(١) انظر ص ١٧٤ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) سورة ق : ١٠ (والباسقات) الطوال .

(٣) انظر ص ١٧٤ ج ٣ زاد المعاد .

(٤) انظر ص ٣٧٠ ج ٣ متاوى الجامع الصغير رقم ٣٦٦٩ .

(٥) انظر ص ١٧٣ ج ٣ زاد المعاد .

على المعدة وأقل ضرراً فإن لبّه بطيء الهضم - لبرودته ويؤسسه - مؤلّد للسوداء مضر بالأعصاب والبصر . وينبغي أن يتجنبه أصحاب السوداء . وإكثارهم منه يؤلّد لهم أدواء رديئة كالوسواس والجذام والحمى ويقلل ضرره التلق وإكثار الدهن وليجنب خلط الحلاوة به فإنه يورث سداداً كبدية وإدمانه يظلم البصر لشدة تجفيفه ويعسر البول ويوجب الأورام الباردة والرياح الغليظة وأجوده الأبيض السمين السريع النضاج <sup>(١)</sup> .

(٤٣) العنب : هو من أفضل الفواكه وأكثرها نفعا . يؤكل رطباً ويابساً وهو فاكهة وقوت وأدم وشراب ودواء وطبعه حار رطب . وجيده الكبار المائي والأبيض أحمد من الأسود إذا تساوى في الحلاوة ، والمتروك بعد قطفه يومين أو ثلاثة أحمد من المقطوف في يومه فإنه منفخ مطلق للبلان . والمعلق حتى يضمّر قشره جيد للغذاء مقو للبدن وغذاؤه كغذاء التين والزبيب ، وإذا ألقى نجّمه كان أكثر تلييناً للابنية ، والإكثار منه مضدع للرأس ودفع مضرته بالرمقان المز . والعنب يسهل التلبع ويسمن ، وجيده يغذو غذاء حسناً <sup>(٢)</sup> .

(٤٤) العنبر : هو من أغرّ التاييب بعد المسك ، وقد اختلف في عنصره فقيل هو نبات ينبت في قعر البحر فيبتلعه بعض دوابّه فإذا تملمّست منه قذفته رجيماً فيقذفه البحر إلى ساحله وقيل ظلّ ينزل من السماء في جزائر البحر فتلقيه الأمواج إلى الساحل . ومزاجه حار يابس مقو للقلب والدماغ والحواس وأعضاء البدن ، نافع من الفالج والأمراض البلغمية وأوجاع المعدة الباردة والرياح الغليظة ومن السدد إذا شرب أو طلى به وإذا تبخر به نفع من الزكام والصداع والشقيقة الباردة (وهو) ألوان ، فنه الأبيض والأشهب والأحمر والأصفر والأخضر والأسود ، وأجوده الأشهب ثم الأزرق ثم الأصفر ، وأردؤه الأسود <sup>(٣)</sup> .

(٤٥) الفضة : هي من الأدوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف

(١) انظر ص ١٧٦ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ١٧٤ منه .

(٣) انظر ص ١٧٥ منه .

القلب وخفقانه وتدخل في المعاجين وتجذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الأخلط الفاسدة خصوصاً إذا أضيفت إلى العسل المصفى والزعفران ومزاجها يميل إلى اليبوسة والبرودة ويتولد عنها من الحرارة والرطوبة ما يتولد (١) .

(٤٦) القناء : بكسر القاف وتضم وهو بارد رطب مطفئ لحرارة المعدة الملتبهة بطيء الفساد فيها نافع من وجع المثانة وبذره يدر البول وورقه إذا اتخذ ضماداً نفع من عضة الكلب وهو بطيء الانحدار عن المعدة برده مضر ببعضها ينبغي أن يُستعمل معه ما يصلحه ويكسر برودته ورطوبته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ أكله بالرطب فإذا أكل بتمر أو زبيب أو عسل عدّله (٢) .

(٤٧) قصب السكر : هو حار رطب ينفع من السعال ويحلو الرطوبة والمثانة وقصبة الرئة وهو أشدّ تلييناً من السكر ويعين على القيء ويدّر البول ويزيد في الباه وينفع من خشونة الصدر والحلق إذا شوى ويولد رياحاً تدفع بقشره وغسله بماء حار، وأجود السكر الأبيض الشفاف وعتيقه ألطف من جديده وإذا طبخ ونزعت رغوته سكّن العطش والسعال وهو يضر المعدة التي تتولد فيها الصفراء لاستحالة إليها ودفع ضرره بماء الليمون أو التارنج أو الرمان (٣) .

(٤٨) السكرات : هو حار يابس مُصدع وإذا طبخ وأكل أو شرب ماؤه نفع من البواسير الباردة وإن سحق بذره وعجن بقطران وبخرت به الأضراس التي فيها الدود نثرها وأخرجها ويسكن الوجع العارض فيها وإذا بخرت المقعدة ببذره خفت البواسير وفيه مع ذلك فساد الأسنان واللثة ويصدع ويظلم البصر ويذتن النكهة وفيه إدرار للبول والحيض وتحريك الباه وهو بطيء الهضم (٤) .

(٤٩) الكرم : هو بفتح فسكون شجرة الغلب وهي باردة يابسة إذا دقت وضد بها من الصداع سكنته ومن الأورام الحارّة والتهاب المعدة (وعصارة) قضبانها إذا شربت سكنت

(١) انظر ص ١٧٨ ج ٣ زاد المعاد (٣ و ٢) انظر ص ١٧٩ منه .

(٤) انظر ص ١٨٥ منه .

القيء وعقلت البطن وكذا إذا مضغت قلوبها الرطبة . ( وعصارة ) ورقها تنفع من قروح الأمعاء ونفث الدم وقيئه ووجع المعدة . ( وصمغه ) إذا شرب أخرج الحصى وإذا طبخ به أبرأ القوي والجرب . وينبغي غسل العضو قبل الاستعمال بالماء والظنون . وإذا تمسح به مع الزيت حلق الشعر ( ورماد ) قضبانته إذا تضمد به مع الخل ودُهن الورد نفع من الورم العارض في الجمال . (١)

( ٥٠ ) اللبان : ( قال ) علي رضي الله عنه لرجل شكأ إليه النسيان : عليك باللبن فإنه يشجع القلب ويذهب بالنسيان (٢) ( وعن ) ابن عباس أن شربه مع السكر على الريق جيد للبول والنسيان (٣) ( وعن ) أنس أنه شكأ إليه رجل النسيان فقال عليك بالكندر (٤) واتقعه من الليل فإذا أصبحت فخذ منه شربة على الريق فإنه جيد للنسيان (ولهذا) سبب ظاهر فإن النسيان إذا كان لسوء مزاج بارد رطب يغلب على الدماغ فلا يحفظ ما ينطبع فيه ، نفع منه اللبن . وأما إذا كان النسيان لغلبة شيء عارض أمكن زواله سريعاً بالمرطبات .

( هذا ) واللبن ينفع من قذف الدم ونزفه ووجع المعدة واستطلاق البطن ويهضم الطعام ويدرد الرياح ويحلو قروح العين ويقوى المعدة الضعيفة ويسخنها ويخفف البلغم وينشف رطوبة الصدر ويحلو ظلمة البصر ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار وإذا وضع وحده أو مع الصعتر الفارسي جلب البلغم ونفع من اعتقال اللسان ويزيد في الذهن ويذكره . وإذا بخر به ماء نفع من الوباء وطيب رائحة الهواء (٥)

( ٥ ) ماء زمزم : هو سيد المياه وأشرفها وأجلها قدراً وأحبها إلى النفوس (وفي) حديث أبي ذر أنه أقام بين الكعبة وأستارها ثلاثين ما بين يوم وليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: من كان يطعمك؟ قات ما كان لي من طعام إلا ماء زمزم فسميت حتى تكسرت عُكْنُ بطنى وما أجد على كبدي سَخْفَةً جوع فقال إنها مباركة وإنها طعامٌ طعم ( الحديث )

(١) انظر ص ١٨ ج ٣ زاد المعاد .

(٢، ٣، ٤، ٥) انظر ص ١٩٠ منه . و ( الكندر ) يضم فسكون يضم نوع من اللبن نافع لقطع

البلغم جدا - قاموس .

( ١٣ - الدين الخالص - ٧ )

[١٨٥]

أخرجه مسلم وزاد غيره وشفاء سقم . (١)

(وقال) محمد بن حبيب الجارودي ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ فَإِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شِفَاكَ اللَّهُ وَإِنْ شَرِبْتَهُ مُسْتَعِيدًا أَعَاذَكَ اللَّهُ وَإِنْ شَرِبْتَهُ لَيْقَطَ ظَمَأِكَ قَطَعَهُ» قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا شَرِبَ مَاءَ زَمْزَمَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْجَارُودِيِّ (٢)

[١٨٦]

(وعن) عبد الله بن المبارك أنه لما حج أتى زمزم فقال : اللَّهُمَّ إِنَّ ابْنَ أَبِي الْمَوَالِي حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَكِّدِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ فَإِنِّي أَشْرِبُهُ لَطَمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَابْنُ أَبِي الْمَوَالِي ثَقَّةٌ فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ (٣) [١٨٧] (قال) ابن القيم : وقد صححه بعضهم وجعله بعضهم موضوعاً وكلا القولين فيه مجازفة (وقد) جرّبت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة واستشفيت به من عدة أمراض فبرأت بإذن الله وشاهدت من يتغذى به الأيام قريباً من نصف شهر أو أكثر ولا يجد جوعاً ويطوف مراراً مع الناس كأحدهم وأخبرني أنه ربهما بقي عليه أربعين يوماً وله قوة يصوم ويطوف مراراً (٤)

(٥٢) المسك : هو أطيب أنواع الطيب وأشرفها وهو حار يابس يسر النفس ويقوى الأعضاء الباطنة شرباً وشمّاً والظاهرة إذا وضع عليها نافع للشيخوخة والمبرودين لاسيما زمن الشتاء ، جيد للخفقان والغشى وضعف القوة بإنعاشه للحرارة الغريزية ويجلو بياض العين وينشف رطوبتها ويبطل عمل السموم وينفع من نهش الأفاعي ومنافعه كثيرة (٥)

(٥٣) الملح : (روى) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سيد إداكم

(١) انظر ص ٨٨ ج ٣ تيسير الوصول (أبو ذر الغفاري) . و(عكن) ضم ففتح جمع عكنة كغرفة ومي طيات البطن و(سحنة الجوع) بفتح فسكون رفته وهزاله . و(طعام طعم) أى مشبع .

(٢) انظر ص ٤٧٣ ج ١ . مستدرك .

(٣) انظر ص ١١١ ج ٣ زاد المعاد .

(٤) انظر ص ١٩٢ منه .

الملح. أخرجه ابن ماجه وفيه عيسى بن أبي عيسى الخياط <sup>(١)</sup> [١٨٨]

وسيد الشيء ما يصلحه وغالب الإدام إنما يصلح بالملح وهو يصلح كل شيء بخالائه حتى الذهب والفضة ففيه قوة تزيد الذهب صغرة والفضة بياضا وفيه جلاء وتحليل وإذهاب .  
للرطوبات الغليظة وتنشيف لها وتقوية للأبدان ومنع من غموتها وفسادها ونزع من الجرب المتقرح . وإذا اكحل به قلع اللحم الزائد من العين ومنع التروح الخبيثة من الانتشار وإذا ذلك به بطون أصحاب الاستسقاء نفعهم . وينقى الأسنان ويدفع عنها العفونة ويشد اللثة ويقويها ومنافعه كثيرة <sup>(٢)</sup> .

(٥٤) النبق : بفتح فكسر واحده نَبَقَة مثل كلم وكلمة وهو ثمر السدر . في حديث المعراج عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ » أخرجه البخارى <sup>(٣)</sup> [١٨٩]

والنبق رطبه رطب بارد ويابس يابس بارد وهو يعقل البطن وينفع من الإسهال ويدفع المعدة ويسكن الصفراء ويغذو البدن ويشهى الطعام ويولد بلغا وهو بطلء الهضم وسويقه يقوى الحشا ويصلح الأمزجة الصفراوية وتدفع مضرته بالشهد <sup>(٤)</sup> .

(٥٥) الرنمربا : هى بكسر الهماء وفتح الدال وقد تكسر مقصورة وتمد، بقلة معروفة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلا وللسعة العقرب ضمادا بأصولها وهى قابضة مبردة جيدة للمعدة وإذا طبخت وأكلت بخلل عقلت البطن وإذا ضُمِدَ بها سكنت التهاب العارض فى المعدة وتنفع من الثقرس ومن أورام العين الحارة وتقوى المعدة وتفتح السدد العارضة فى الكبد وتنفع من أوجاعها حارّها وباردها وتفتح سدد البلحال والعروق والأحشاء وتنقى مجارى الكلى وأنفعها للكبد أمرها وماؤها المعتصر ينفع من اليرقان السددى وإذا دق ورقها ووضع على الأورام الحارة بردها وحللها وجلأ ما فى المعدة وأطفأ حرارة الدم والصفراء

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٢ - ابن ماجه (الملح)

(٢) انظر ص ١٩٣ ج ٣ زاد المعاد .

(٣) انظر ص ٩ : ١ ج ٧ فتح البارى (المعراج) وتقدم الحديث تاما بهامش ص ١٤٧ ج ٥ الدين الخالص

(٤) انظر ص ١٩٤ ج ٣ زاد المعاد .

وأصلح ما أُكِلَتْ غيرَ مغسولة ولا منقوضة لأنها متى غُسلت أو نَمَضَتْ فارقَتْها قوتُها . وفيها مع ذلك قوة ترياقية تنفع من جميع السموم وإذا اكتحل بمائها نفع من العشا ويدخل ورقها في الترياق وإذا اعتصر ماؤها وصب عليه الزيت نفع من الأدوية القتالة كلها <sup>(١)</sup> .

(٥٦) اليقطين : هو في اللغة كل مالا ساق له كالبدايخ والقثاء والخيار . والمراد به هنا الدباء والقرع (روى) أنس بن مالك أن خياطاً دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقاً فيه دُباء وقديد فرأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصُفْفة فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ . أخرجه الشيخان <sup>(٢)</sup> . [١٩٠]

(وقالت) عائشة : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة إذا طبختم قدراً فأكثروا فيها من الدُباء فإنها تشدّ قلبَ الحزين » ذكره في الغيلانيات <sup>(٣)</sup> [١٩١]

(هذا) واليقطين بارد رطب يغذو غذاء يسيراً وهو سريع الانحدار إن لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود مجانس لما يصحبه فإن أُكِلَ بالحد دل تولد منه خلط حَرِيف وبالمُحِ خلط مالح ومع القابض قابض وإن طبخ بالسفرجل غذا البدن غذاء جيداً وهو ينفع المحرورين لا المبرودين ومن الغالبُ عليهم البلغم وماؤه يقطع العطش ويذهب الصداع الحار إذا شُرب أو غُسل به الرأس وهو ملين للبطن وإذا لطخ بعجين وشوى في الفرن واستخرج ماؤه وشرب ببعض الأشربة اللطيفة سكن حرارة الحى الملتبهة وقطع العيش وغذا غذاء حسناً وإذا طبخ وشرب ماؤه بشيء من عسل وزيتون أحدر بلغمًا ومِرَّةً معاً وإذا دُق وصنع منه ضماد على اليافوخ نفع من الأورام الحارة في الدماغ وإذا عُصرت قشرته وخلط ماؤها بدهن

(١) انظر ص ١٩٤ ج ٣ زاد المعاد

(٢) انظر ص ٤٢١ ج ٩ فتح البارى ( تتبع حوالى القصعة ) وص ٢٢٣ ج ٣ . نووى ( جواز أكل المرق واليقطين ) . والصفحة يفتح فسكون القصعة . وتتبع الدباء من حوالىها يحتمل أنه من حوالى ناحيته منها أو من جميع جوانبها . والنهى عن ذلك خشية أن يتقذره جليسه والنبي صلى الله عليه وسلم لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم .

(٣) انظر ص ١٩٥ ج ٣ زاد المعاد .



الورد وقطر منها في الأذن نفعت من الأورام الحارة . وهي نافعة من أورام العين الحارة ومن النقرس الحار . والقرع متى صادف في المعدة خلطاً رديئاً استحال إلى طبيعته وفسد ووُلد في البدن خلطاً رديئاً ودفع مضرته بالخل . وعلى الجملة فهو من ألطف الأغذية وأسرعها انفعالا (١) .

## ( هـ ) العلاج بالأدوية الروحية الإلهية

قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التداوى بالعبادة والاستشفاء بالقرآن والأدعية وهالك بعض ما ورد في ذلك ، وهو عشرة فصول :

(١) **الصلاة** : ثبت أنها تبرىئ من ألم الفؤاد والمعدة والأمعاء والآلام ( روى ) مجاهد عن أبي هريرة قال هَجَرَ النبي صلى الله عليه وسلم فهِجَرْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَشْكُمْتَ دُرْدَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَصَلِّ فَإِنْ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءٌ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ضَعَفَهُ الْجَهْورُ (٢) . [ ١٩٢ ]

وكانت الصلاة شفاء لثلاث علل : ( أ ) أن الصلاة أمر إلهي متعبد بها فهي تدفع الأمراض بالبركة ( ب ) أن النفس تلهو فيها عن الألم ويقل إحساسها به فتستظهر القوة عليه فتدفعه فإن قوة الأعضاء والمعدة والحواس هي الشافية للأمراض بإذن الله تعالى والماهر من الأطباء يعمل كل حيلة في تقويتها إن كانت ضعيفة وفي انتباهها إن كانت غافلة وفي إلفاتها إن كانت معرضة وفي استزادتها إن كانت مقصرة . تارة بتحريك السرور والفرح وتارة بالحياء والخوف والخجل وتارة بتذكيرها وشغلها بعظام الأمور وعواقب المصير وأمر المعاد . والصلاة تجمع ذلك أو أكثره إذ يحضر العبد فيها خوف ورجاء وأمل وتذكر الآخرة وأحوالها . وكثير من الأمراض المزمنة تشفى بالأوهام .

( ح ) أن في الصلاة أمراً طبيياً وهو رياضة النفس والجسد لأنها تشتمل على قيام

(١) انظر ص ١٩٥ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ٨٠ ج ٢ - ابن ماجه ( الصلاة شفاء ) و ( هجر ) من التهجير وهو التكبير . و ( أشكمت

درد ) كلمة فارسية معناها أشكمتك بطنك ؟ أو أبك وجع البطن ؟ فأشكمت معناه البطن ودرد أى وجع .

وركوع وسجود وتورك وغير ذلك من الأوضاع التي تتحرك معها أكثر المفاصل وينغمر فيها أكثر الأعضاء سيما المعدة والأمعاء وسائر آلات التنفس والغذاء عند السجود . وما أنفع السجود التأويل لصاحب النزلة والزكام ولانصباب النزلة إلى الحلق وما أشد إعاقته على فتح سدود المنخرين في علة الزكام وإنضاج مادته وما أقوى معاونة السجود على هضم الطعام من المعدة والأمعاء وتحريك الفضول المتخلفة فيها وإخراجها . إذ عنده تنعصر أوعية الغذاء بازديادها وتساقط بعضها على بعض . وكثيراً ما تُسر الصلاة النفس وتذهب الهم والحزن وتذيب الآمال الخائبة وتكشف عن الأوهام الكاذبة ويصفو فيها الذهن وتبلى نار الغضب<sup>(١)</sup> وتفيد الحب للخلق والتواضع للحق سبحانه وتعالى وترقق القلب وتحجب في العفو وكثيراً ما يحضر فيها الرأي والتدبير المصيب والجواب السديد وتذكر العبد مانس فيتفكر في مصادر أموره ومواردها ومصالح دنياه وأخراه ومحاسبة النفس لاسيما إن طال القيام ليلا عندما تهجم العيون وتهدأ الأصوات ولذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم (١) بما في حديث سالم بن أبي الجعد أن رجلاً قال ليتني صليت فاسترحت فكأنهم عابوا ذلك عليه فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «يا بلال أقم الصلاة أرحننا بها» أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> [١٩٣]

(ب) وبقوله صلى الله عليه وسلم «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup> والصلاة مجلبة للرزق حافظة للصحة دافعة للأذى مطردة للأدواء مقوية للقلب مبيضة للوجه مذهبة للكسل مشحطة للجراح شارحة للصدر مغذية للروح منورة للقلب حافظة للنعمة دافعة للنقمة جالبة للبركة مبعدة من الشيطان مقربة من الرحمن مزيله للهموم (قال) حذيفة بن اليمان : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى . أخرجه أحمد وأبو داود<sup>(٤)</sup> [١٩٤]

(ومن هذا) قال بعضهم : يندب صلاة المصيبة . وهي ركعتان عقبها . وكان ابن عباس يفعل ذلك ويقول : نفعل ما أمرنا الله به بقوله «وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ» ومثل الصلاة في ذلك

(١) انظر ص ١٨٠ ج ٢ سندي ابن ماجه .

(٢) انظر ص ١٠٨ ج ١ كشف الخفاء رقم ٣١٢ .

(٣) تقدم رقم ١٨٤ ( الطيب ) .

(٤) انظر ص ٢٤٧ ج ٧ المنهل العذب المورود (قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل) .

الذكر والدعاء . (قال) عبدالله بن جعفر : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر قال : لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله ربّ العرش العظيم الحمد لله ربّ العالمين ، أخرجه أحمد بسند حسن <sup>(١)</sup> [١٩٥]

وعلى الجملة فللصلاة تأثير عجيب في دفع شرور الدنيا وجلب خير الدنيا والآخرة لاسيما إذا أعطيت حقها من التكميل ظاهرا وباطنا . وفقنا الله تعالى للمحافظة عليها وتأديتها على الوجه الأكمل مع تمام الخشوع وكامل الإخلاص .

(٢) الصوم : هو جُنة من أدواء الروح والقلب والبدن . منافعه كثيرة وله تأثير عجيب في حفظ الصحة وإذابة الفضلات وحبس النفس عن تناول مؤذياتها لاسيما إذا كان باعتدال وقصد ( وفيه ) من إراحة القوى والأعضاء ما يحفظ عليها قواها وهو أنفع دواء لأصحاب الأمزجة الباردة والرطبة وله تأثير عظيم في حفظ صحتهم . وإذا راعى الصائم فيه ما ينبغي مراعاته طبعاً وشرعاً عظم انتفاع قلبه وبدنه به وحبس عنه المواد الغريبة الفاسدة وأزال المواد الرديئة الحاصلة بحسب كماله ونقصانه ويحفظ الصائم مما ينبغي أن يُتحفظ منه . ولما كان وقايةً وجُنةً بين العبد وبين ما يؤذى قلبه وبدنه عاجلاً وآجلاً ، قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> . (دلت ) الآية على أن أحد مقصودى الصيام الجُنة والوقاية وهي جُنة عظيمة النفع . والمقصود الآخر اجتماع القلب والهمم على الله تعالى وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته <sup>(٣)</sup> .

(٣) القرآن : قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَاهُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup> . (المعنى ) ونزل من القرآن ما كاه شفاء . فهو كما يشفى من أمراض الجسد

(١) انظر ص ٢٤٨ ج ٧ المنهل العذب المورود

(٢) البقرة : ١٨٣ .

(٣) انظر ص ١٢٢ ج ٣ زاد المعاد .

(٤) الاسراء : ٨٢ .

يَشْفِي مِنَ الضَّلَالَةِ وَالْجَهَالَةِ وَالشُّبْهِ وَيُهْتَدَى بِهِ مِنَ الْحَيَرَةِ ( روى ) الحارث الأعور عن  
على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الدواء القرآن » أخرجه  
ابن ماجه والترمذى (١) .

[١٩٦]

( وقال ) الذهبي في الطب النبوى : يقال إن رجلا شكوا وجع عينه إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال له : « انظر في المصحف » .

فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأمراض القلبية والبدنية وأدواء الدنيا والآخرة  
وما كل واحد يوفق للاستشفاء به وإذا أحسن العليلُ التداوى به ووضعهُ على دأته بصدق  
وإيمان وقبول تام واعتقاد جازم لم يقاومه الداء أبداً . وكيف تقاوم الأدوية كلام رب  
الأرض والسماء الذى لو نزل على الجبال لصدعها أو على الأرض لقلعها . فما من مرض من  
أمراض القلوب والأبدان إلا وفى القرآن سبيل الدلالة على روائه وسببه والحِمية منه لمن  
رزقه الله فهما فى كتابه . قال الله تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى  
عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢) . فمن لم يشفه القرآن فلا شفاء الله  
ومن لم يكفه فلا كفاه الله (٣) .

( ٤ ) الفاتحة : هى الشفاء التام والدواء النافع والرقية الناجعة ومفتاح الغنى والفلاح  
وحافظة القوة ودافعة الهم والغم والخوف والحزن لمن عرف مقدارها وأعطاهها حقها وأحسن  
تنزيلها على دأته وعرف وجه الاستشفاء والتداوى بها والسر الذى لآجله كانت كذلك ( روى )  
عبد الملك بن عُمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فاتحة الكتاب شفاء من كل داء » . أخرجه  
الدارمى والبيهقى فى الشعب مرسلًا بسند رجاله ثقات (٤) .

[١٩٧]

( وقال ) أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يُضيفوهم

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٢ - ابن ماجه ( الاستشفاء بالقرآن ) .

(٢) العنكبوت : ٥١ .

(٣) انظر ص ١٧٨ ج ٣ زاد المعاد .

(٤) انظر ص ٤٤٥ ج ٢ دارمى .

قُلِدْغ سِيدْ ذَلِك الْحَى فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرُّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرُّهْطُ إِنْ سَيِّدُنَا لِدِغٌ وَسَعِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ . فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنْ لَارُقَى وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُجَعَلًا فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ . فَإِذَا لَقِيتُمْ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِيطُ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلِقُ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةً نَأْوِقُوهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَتَنْظَرُ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ : وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ . أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا . أَخْرَجَهُ السَّيِّدُ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(١)</sup> .

[١٩٨]

(والأمر) بالقسمة من باب المروءة والتبرع وإلا فأجر الرقية للراقي (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم : اضربوا لى معكم سهما تطيبيا لقلوبهم ومبالغة في بيان أنه حلال (وفى) الحديث جواز أخذ الأجرة على الرقية وهو متفق عليه . وكذا يجوز أخذها على تعليم القرآن عند الجمهور وهو المقتضى به عند الحنفيين لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « إِنْ أَحَقَّ مَا أُخِذَتْ عَلَيْهِ أُجْرًا كَتَابُ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> » . فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ وَارِدًا فِي الرُّقْيَا فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اخْتِذِ الْأَجْرَةِ

(١) انظر ص ٣٠٥ ج ٤ فتح الباري ( ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ) وص ١٨٧ ج ١٤ نووى ( أخذ الأجرة على الرقية ) وص ٢٠ ج ٤ عون المعبود ( كيف الرقى ) وص ١٦٧ ج ١ تحفة الأحوذى ( أخذ الأجرة على التعويذ ) وص ٥ ج ٢ - ابن ماجه ( فقال بعضهم ) هو أبو سعيد الخدرى فى رواية الترمذى وابن ماجه فقالوا هل فيكم من يرقى من المغرب ؟ قلت نعم أنا . ( والجعل ) يضم فسكون ما يعطى على العمل . و ( القطيع ) الطائفة من النعم . وفى رواية للبخارى : إنا نعطيك ثلاثين شاة . وكان النعم ثلاثين . و ( يتل ) ينسخ الباء وضم الفاء وكسرها من التل وهو نفخ معه قليل براق . ومجمله بعد القراءة لتحصل بركتها فى الجوارح التى يمد عليها الريح . وفى رواية أبى داود : تقرأ عليه بأمر الكتاب وتتل حتى يرى . وفى رواية أنه قرأ الفاتحة ثلاثا وفى أخرى سبعا والزيادة أرجح . ( ونشط ) يضم فكسر من الثلاثى وفى رواية أبى داود أشط بصينة الجبهر من الإنشاط . قال الخطابى : والمشهور شط إذا عقد وأنشط إذا حل و ( القلبية ) بفتحات العلة سميت بذلك لأن من تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء .

(٢) ذكره البخارى . معلقا عن ابن عباس ص ٣٠٤ ج ٤ فتح الباري ( ما يعطى في الرقية ) وهو :

( ١٤ - الدين الحالى - ٧ )

على تعليم القرآن لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

( وعن ) خارجه بن الصلت التميمي عن عمه علاقة بن صُحَار أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ يَحْزَنُ مُوْتَقٍ بِالْحَدِيدِ يُقَالُ أَهْلُهُ إِنَّا حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تَدَاوُونَهُ ؟ فَرَدَّيْتَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فَأَعْلَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ : هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا ؟ قُلْتَ لَا . قَالَ : خَذَهَا فَلْعَمْرَى لَهْنَ أَكُلَ بَرْقِيَّةٍ بِاطِلَ لَقَدْ أَكَلْتَ بَرْقِيَّةَ حَقٍّ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (١) .

[ ١٩٩ ]

وفي رواية لأبي داود قال : فقرأتُ بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُرَاقَهُ ثُمَّ تَعَلَّ فَكَأَنَّمَا أَتَّشَطُ مِنْ عِقَالٍ .

( هذا ) وإذا ثبت أن لبعض الكلام خواصَّ ومنافعَ فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب .

( وقد ) اشتملت على أصول أسماء الله وإثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الرب في طلب الإغاثة به والهداية منه وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه وذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى مُنْعَمٍ عَلَيْهِ لمعرفة بالحق والعمل به ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته وضال لعدم معرفته له مع ما تضمنته من إصلاح القلوب والرد على جميع أهل البدع والباطل . وحقائق سورة هذا بعض شأنها أن يُسْتَشْفَى بِهَا مِنْ كُلِّ دَاءٍ (٢) . ( وقد ) قيل إن موضع الرقية منها : «إياك نعبد وإياك نستعين» ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء فإن فيهما من عموم التفويض والتوكل

== طرف من حديث واصله البخارى بس ١٥٥ ج ١٠ فتح البارى ( الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب )

(١) انظر ص ١٩ ج ٤ عون المعبود ( كيف الرق ) . ( فلعمري ) أى الحيات والام في قوله لمن أكل جواب انقسم أى من الناس من يأكل برقية باطل كذكر الكواكب والاستعاذة بها وبأذن فعله وزره وأنت أكملت برقية حق أى بذكر الله تعالى وكلامه فلا وزر عليك .

(٢) انظر ص ١٥٥ ج ١٠ فتح البارى ( الرق بفاتحة الكتاب ) . وانظر تمام بيان بعض ما تضمنته الفاتحة من الأسرار والعجائب بس ٧٢ وما بعدها من الجزء الثالث الدين الحالى .

والالتجاء والاستعانة والافتقار والتمسك والنجح بين أعلى الغايات وهي عبادة الرب وحده وأشرف الوسائل وهي الاستعانة به على عبادته ما ليس في غيرهما . ( قال ) ابن القيم : ولقد مرني وقت بمكة ستمت فيه وفقدت اللبيب والدواء فكنت أعالج بالفاخرة أخذ شربة من ماء زمزم وأقرأها عليها مرارا ثم أشربه فوجدت بذلك البرء التام ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع فأتفجع بها غاية الانتفاع <sup>(١)</sup> .

(٥) : البقرة : قد ورد الترغيب في التحصن بسورة البقرة وبآيات منها ( روى ) أبوهريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سورة البقرة فيها آية سيدة آي القرآن لا تُقرأ في بيت وفيه شيطان إلا خرج منه : آية الكرسي » أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد وفيه حكيم بن جبير غال في التشيع <sup>(٢)</sup> [ ٢٠٠ ]

( وعن ) ابن الأحرص عن عبد الله بن مسعود قال : إن لكل شيء سناما وسنام القرآن سورة البقرة وإن الشيطان إذا سمع سورة البقرة تقرأ خرج من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة . أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد وقد روى مرفوعا <sup>(٣)</sup> . [ ٢٠١ ]

( وعن ) الشعبي عن ابن مسعود قال : من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاثا من آخر سورة البقرة لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان ولا شيء يكرهه ولا يُقرأن على مجنون إلا أفاق . أخرجه الدارمي <sup>(٤)</sup> [ ٢٠٢ ]

( وعن ) أبي سنان عن المغيرة بن سبيع قال : من قرأ عشر آيات من البقرة عند منامه لم يفس القرآن : أربع آيات من أولها وآية الكرسي وآيتان بعدها وثلاث من آخرها أخرجه الدارمي <sup>(٥)</sup> . [ ٢٠٣ ]

(٦) : المولدات : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحتمن عند نومه بقراءة الإخلاص

(١) انظر ص ١٢٢ ج ٣ زاد المعاد ( هديه صلى الله عليه وسلم في رقية اللدغ بالناحة )

(٢) انظر ص ٥٦٠ ج ١ مستدرک ( فضل سورة البقرة ) .

(٣) انظر ص ٦١ - ٩٨ .

(٤) انظر ص ٤٤٨ ج ٢ دارمي ( فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي )

(٥) انظر ص ٤٤٩ منه .

والمعوذتين : (روى) معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُنفثُ على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات فلما نُقِلَ كنت أنفث عنه بهن وأمسح بيده نفسه لبركتها فسألت الزهري كيف ينفث ؟ قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه أخرجه البخارى (١) . [٢٠٤]

(وقالت) عائشة . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً ثم مسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده (الحديث) أخرجه البخارى (٢) . [٢٠٥]

(وعن) أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان فلما نزلت أخذ بهما وترك ما سواهما . أخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب (٣) . [٢٠٦]

(وهذا) لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين بل يدل على الأولوية ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما وإنما اجتزا بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً (٤) .

(٧) **مخرج المخرج** : (روى) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ اشْتَكَى ضَرْبَهُ فَلْيَضَعْ أَصْبُعَهُ عَلَيْهِ وَلْيَقْرَأْ » ( وَهُوَ الَّذِي أُنْشِأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ) الآية . أخرجه الدارقطني (٥) . [٢٠٧]

(٨) **مخرج الجنون والممصرع** : (قال) أبي بن كعب : كنتُ عند النبي صلى الله

(١) انظر ص ١٥٤ ج ١٠ فتح الباري ( الرق بالقرآن والمعوذات ) والمعوذات بكسر الواو جمع معوذة أى محصنة . والمراد بها سورة الإخلاص والقلق والناس . وقيل المراد ما يشمل ما ذكر وكل ما ورد من التعوذ في القرآن كقوله « وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون » ٩٨ المؤمنون (٢) انظر ص ١٦٣ ج ١٠ فتح الباري (النفث في الرقية ) أى كان يقرأها وينث حال انقراء . (٣) انظر ص ١٦٥ ج ٣ تحفة الأحوذى ( الرقية بالمعوذتين ) .

(٤) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ فتح الباري . وانظر التفصيل في بحث الدعاء والاستغفار بعد الصلاة ص ١٧ ج ٣ الدين الخالص (٥) تمام الآية « فستغفر ومستودع قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون » الأنعام : ٩٨



عليه وسلم فجاء أعرابي فقال : يا نبي الله إن لي أخا وبه وجع فقال وما وجعه ؟ قال به كتم . قال فأتيتني به فوضعه بين يديه فعوذته النبي صلى الله عليه وسلم بفاتحة الكتاب وأربع آيات من أول سورة البقرة (١) .

(١) (اللم) ينجحون نوع من الجنون (وأربع الآيات) من أول - سورة البقرة هي : ألم (١) \* ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين (٢) \* الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون (٣) \* والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوفنون (٤) \* أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون (٥) .

البيان - (ألم) اختلف المفسرون في الحروف التي في أوائل السور والصحيح أنها من المنشأ الذي افترده الله بعبده فتؤمن به ولا تنكلم فيه ولا تقبل فيها غير ذلك فهو رجم بلا دليل والذي ينبغي أن أحب السلامة واعتدى بالسلب ألا ينكلم بشيء من ذلك معتقداً بأن في إزال هذه الحروف حكمة لا تبلغها عقولنا ولا نهتدي إليها أنهما و قوله ( ذلك الكتاب ) أى هذا القرآن فلإشارة إلى الكتاب المذكور بعد . والعرب قد تشير إلى القريب الحاضر بما يشار به إلى البعيد الغائب إعظاماً لقدره واسم الإشارة مبتدأ والكتاب صنته والخبر لاريب فيه . والريب الشك وقلق النفس واضطرابها ومعنى الاريب فيه أن هذا الكتاب ليس مظنة للريب لوضوح دلالته وضوحاً يقرم مقام البراءة ان يقتضى كونه لا ينبغي الارياب فيه بوجه من الوجوه . والمشهور الوقف على فيه . وروى عن نافع وعاصم الوقف على - لاريب - وعليه فالخبر محذوف والتقدير لاريب فيه . فيه هدى . والهدى الدلالة الموصلة إلى المطلوب وهو قيمان (١) هدى دلالة وهو - يقدر عليه الرسل وأتباعهم قال تعالى ( ولكل قوم هاد ) العدد : ٧ وقال تعالى ( وإليك لتهدى إلى صراط مستقيم ) أى تدعو وتدل . الشورى : ٢ . - (ب) هدى توفيق وتأيد . وقد افترده الله تعالى وهو الذي في قوله تعالى ( إياك لانهدى من أحببت وإياك الله يهدى من يشاء ) القصص : ٢٥ وهو بهذا يحىء بمعنى خلق الإيمان في القلب ومنه قوله تعالى ( أولئك على هدى من ربهم ) وقوله ( ولكن الله يهدى من يشاء ) . والمتقى لغة اسم فاعل من وقى وقاه فأتى . والوقاية الصيانة . وشرعاً من بقى نفسه ويحفظها من ارتكاب ما يوجب العقوبة من فعل أو ترك . وخس المتقين شهادة القرآن لهم وإن كان هدى للخلق أجمعين تشريفاً لهم وتكريماً لأنهم آمنوا بما فيه وانتفعوا به (وقد ورد في هذا حديث عطية السعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قل : لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذراً مما به بأس . أخرجه أحمد والبخارى في التاريخ وابن ماجه والذمى وحسنه والحاكم وصححه (وردد) بأن في سنده عبد الله بن يزيد لا يعرف حاله . ( انظر ص ٤٤٣ ج ٦ مناوى الجامع الصغير رقم ٩٩٤٢ ) (فالصير) إلى ما أفاده هذا الحديث واجب . ويكون هذا معنى شرعياً المتقى أخس من المعنى السابق . وقوله « الذين يؤمنون بالغيب » وصف لكشف المتقين . والإيمان لغة التصديق وشرعاً التصديق بالله ولا نكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وبكل ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم مما لا تهتدى إليه العقول من عذاب القبر ونعيمه وأشرط الساعة والحشر والنشر والحساب والميزان والصراط والجنة .

== والدار . (والغيب) اسم لما أومن به مما ذكر ( وقد ورد ) في فضل المؤمنين بالغيب حديث أن جنة الأنصارى قال : قلت يا رسول الله من قوم أعظم منا أجرا آمنا بك وابتعناك ؟ قال ما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم يأتيكم بالوحي من السماء . بل قوم يأتون من بعدكم يأتيهم كتاب الله بين لوحين فيؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجرا . أخرجه أحمد والدارمي والطبراني والحاكم ( انظر ص ٢٠٨ ج ٢ دارمي وص ٢٤ ج ١ ) ( فتح القدير للشوكاني ) وقوله « ويقومون الصلاة وما رزقناهم ينفقون » مطوف على يؤمنون . والإدلة لغة الدوام والثبات وإدلة الصلاة أدائها في أوقاتها بأركانها وسننها وآدابها كما أمرنا الله تعالى بقوله « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » البقرة : ٢٣٨ . وعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . والصحيح أن المراد بالصلاة هنا ما يشمل الفرض والنفل لأن اللفظ عام والمتقيا يأتي بهما (والرزق) عند أهل السنة ماصلح الانتفاع به حلالا كان أو حراما . (والإنفاق) صرف المال في المصالح وأنى عن التبعية إشارة إلى طلب الاعتدال في الإنفاق وترك الإسراف قال تعالى ( والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ) الفرقان : ٦٧ . والمختار أن الآية عامة في الزكاة والنفقة على الأقارب وغيرهم وفي صدقة الفرض والنفل لأنها سبقت المدح والترغيب في الإنفاق مما رزقوا وقوله « والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون » صفة أخرى للمؤمنين فهي معطوفة على الجملة السابقة ويجوز أن تكون مرفوعة على الاستئناف وأن تكون معطوفة على المؤمنين فيكون التقدير هدى للمؤمنين والذين يؤمنون بما أنزل إليك وهو القرآن وما أنزل من قبلك وهو التوراة والإنجيل والزبور وغيرها من السكتب السماوية بأن يؤمنوا بأنهم عند الله ويصدقوا بما لم ينسخ منها (قال) أبوذر : قلت يا رسول الله كم كتابا أنزل الله ؟ قال مائة كتاب وأربعة كتب . أنزل الله على شيث خمسين صحيفة وعلى أخنوخ (إدريس) ثلاثين صحيفة وعلى إبراهيم عشر صحائف وأنزل على موسى قبل السوراة عشر صحائف وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان . أخرجه أبو حاتم النيسبي ( انظر ص ١٥٧ ج ١ تفسير القرطبي ) ( وبالآخرة ) أى بالدار الآخرة هم يوقنون وفي تقديم الجار مع إسناد يوقنون إلى الضمير إشعار بالخصر وأن ما عدا هذا الأمر الذى هو أساس الإيمان ورأسه - ليس يؤد إلى الإيقان بالدار الآخرة وانقطع بوقوعها وهو العلم الجازم مع انتفاء الشك والشبهة . والمعنى أنهم موقنون بالبعث والنشور وسائر أمور الآخرة بلا شك وعبر بالماضى في قوله ( أنزل إليك ) مع أنه لم ينزل حينئذ إلا البعض تغليبا لما أنزل على ما لم ينزل وتنبها على تحقق الوقوع كأنه بمنزلة النازل (والحق) أن هذه الآية وما قبلها في شأن المؤمنين عامة وليس مجرد ذكر الإيمان بما أنزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وما أنزل إلى من قبله يقتضى جعل ذلك وصفا لمؤمنين أهل السكتب خاصة فليس في السياق ما يقتضى ذلك وقد ثبت إنشاء على من جمع بين الأمرين من المؤمنين في أكثر من آية قال تعالى : يأها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والسكتب الذى أنزل على رسوله والسكتب الذى أنزل من قبل (النساء : ١٣٦) ( وقال ) آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله لا نفرق بين أحد من رسوله ( البقرة : ٢٨٥ ) . ( وقال ) والذين آمنوا بالله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم إن الله كان غفورا رحيم (النساء : ٢٨)

(١٠٢) (وعن) ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك** أي يصدقون بما نزل من الله وما جاء به من قبلك من الرسل لا فرقون بينهم ولا يحدون ما جاء به من ربهم ولا يخبرون إيماناً بالبعث والقيامة والجنة والنار والحساب واليزان . أي لا هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما كن من قبلك ويكفرون عما جاء من ربك . أخرجه ابن جرير وابن اسحاق وابن أبي حاتم (انظر ص ٢٥ ج ٢ فتح القدير للشوكاني) .

وقوله ( أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ) مستأنف استئنافاً بياناً . كأنه قيل كيف حال هؤلاء الجامعين بين التقوى والإيمان بالغيب والإيمان بالقرآن والإيمان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من قبله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؟ نقيل أولئك على هدى . ويصح أن يكون خبراً عن الذين يؤمنون بالغيب . والاستعلاء في قوله ( أولئك على هدى ) مثل لتمكينهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به . شبهت حالهم بحال من اعلى الشيء وركبه ( والفلاح ) في الأصل النشق والقطع يقال للمشي شقاً شقاً أتلح ومنه سمي الأكار فلان لأنه يشق الأرض بالمرث فكأن الفلاح قد قطع المضاعب حتى نال مطلوبه ( قل ) قرطبي : وقد يستعمل في الفوز والبقاء وهو أصله أيضاً في اللغة . فمضى أولئك هم المفلحون الفائزون بالجنة والبقاؤون . وفي تكرير اسم الإشارة دلالة على أن كلامنا الهدى والفلاح مستقل بتمييزهم به عن غيرهم بحيث لو انفرد أحدهما لكفى ميمزاً . ( وأنى ) بضمير النصل للدلالة على اختصاصهم بالفلاح دون غيرهم ( وعن ) عبد الله بن عمرو قال : قيل يا رسول الله إنا نقرأ من القرآن فنرجو . وقرأ فنكاد أن نياس أو كقول . فقال : ألا أخبركم عن أهل الجنة وأهل النار ؟ قالوا بلى يا رسول الله قل ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين إلى قوله وأولئك هم المفلحون . هؤلاء أهل الجنة . قالوا إنا نرجو أن نكون هؤلاء ثم قل : إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم . هؤلاء أهل النار . قالوا استأنم يا رسول الله قال أجل . أخرجه ابن أبي حاتم انظر ص ٢٠ ج ١ فتح القدير . وقد تضمنت الآيات (١) بيان أن القرآن أعظم قدره وعلو مرتبته ووضوح دلالاته لا يرتاب فيه بوجه من الوجوه العقلاء المنصفون ولا اعتبار لريب الجاهدين الجاهلين . وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وهو الهدى والنور الذي أوضح للناس الطريق فسعد به المتقون واهتدى بهديه الصادقون وتأدب بأدابه المهندون .

( ب ) أن المتقين هم الذين جمعوا بين أنواع الطاعة القلبية والبدنية والمالية منهم الذين وحدوا ربهم فخرجوا من ضلالتهم إلى نور التوحيد الخالص وانتقلوا من ديوان العاصين المتمردين إلى ديوان العائدين الخاضعين وترقوا في معارج الطاعة حتى صفت أسرارهم عمامة رب العالمين فكانوا من المحسنين غيرهم مولاهم حيث نهاهم ولم ينقضهم حيث أسروهم وصدقوا بكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولا سيما الأمور الغيبية التي لا تهتدى إليها العقول من أشراط الساعة وأحوالها من البعث والنشور والضرط واليزان والجنة والنار فبادروا بالعمل الصالح الذي يقيمهم نار الجحيم ويدخلهم دار النعيم فهم يحافظون على الصلاة ويؤدونها في أوقاتها خاضعين مطيعين موقنين أنها عماد الدين ولاسهب في الإسلام من لاصلا له وأنها صلة بين العبد وربيه وأنها تنجيه عن الفحشاء والمنكر وليس بين المسلم والكافر إلا الصلاة وهي مائدة المقربين وقرة عين المؤمنين الصادقين وراحة المؤمنين : ولما كن صدق الإيمان والإخلاص في العمل لا يظهران إلا بالمجاهدة بالنفس والنفس جاهدوا أنفسهم حتى أنفقوا مما آتاهم الله في =

## وهاتين الآيتين ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ (١).

== وجوه الخير يقدمون لأنفسهم ما ينفعهم في رمسهم ويؤنسهم في وحشتهم ويطمئنهم يوم ينظر المرء ما قدمت يدها عاملين بقوله تعالى ( آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخفين فيه . فالتين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير . الحديد : ٧ ) ولاغرو فإن التقوى جماع الخير كله وهي خير ما يستفيد به الإنسان ( نقدروى ) أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قل : ما استناد المرء عند تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله . أخرجه ابن ماجه ص ٢٩٣ ج ١ ( أفضل النساء ) :

( وقيل ) لأبي الدرداء إن أصحابك يقولون الشعر وأنت ما تحفظ عنك شيء . فقال .

يريد المرء أن يؤتى مناه \* ويسأل الله إلا ما أراد

يقول المرء فأتدق ومالي \* وتقوى الله أفضل ما استفادا .

( ح ) إن أفضل الإيمان وأكمله الصديق بكل السكيت الإلهية والعمل بما يندخ منها لا تفرق بين أحد من رسله . والإيمان بالبعث والنشور وسائر أحوال الآخرة ( د ) الحث على التقوى والإيمان بالغيب والرسول وما أنزل إليهم واليوم الآخر والإيمان بالفرائض والإنفاق في سبيل الخير فإن من تحلى بما ذكر فهم أهل الهداية والسعادة والفلاح انما أتروا بما طلبوا الباجون ثمانية هربوا المقيمون مع من أحبوا .

( هـ ) تضمن قوله تعالى ( أولئك على هدى من ربهم ) انزاد على القرينة في قولهم المعبود بخلق إيمانه وهداه . ولو كان كما قالوا لقال أولئك على هدى من أنفسهم . تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا .

( ١ ) الآيتان هما قوله تعالى ( وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ( ١٦٣ ) ) إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر عما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض آيات لقوم يعقلون ( ١٦٤ ) ( البيان ) قال كنفار قريش : يا محمد صف لنا ربك وانسبه . فأنزل الله سورة الاخلاص وهذه الآية ( وإلهكم إله واحد ) أي منفرد بالإلهية لا شريك له ولا نظير له بل هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد ( لا إله ) أي لا معبود بحق ( إلا هو الرحمن الرحيم ) اسمان مشتقان من الرحمة على طريق المبالغة . والرحمن من الصفات النالبة لم يستعمل في غير الله عز وجل . ثم ذكر الدليل على تفرده بالإلهية فقال ( إن في خلق السموات ) مرتفعة بالعمد لطيفة متسعة منظمة نظاما بدعا مزيينة بالكواكب ( والأرض ) متسعة كثيفة ذات وهاد ونجاد وجبال وأشجار وبحار وأنهار وقفار وعمران وما أم . وإجماع السموات لأنها أجناس مختلفة كل سماء من جنس غير جنس الأخرى . ووجد الأرض لأنها كلها من جنس واحد وهو التراب ( واختلاف الليل والنهار ) بإضاءة أحدهما وإظلام الآخر وإقبال أحدهما وإدبار الآخر بلافاصل بينهما قال تعالى ( لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في ذلك يسبحون ) ( يس : ٨٠ ) وقال تعالى ( وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة ) الفرقان : ٦٢ ( قل ) عطاء : أراد خلاصهما في النور والظلمة والزيادة والنقصان فيأخذ هذا من هذا . قال تعالى ( يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ) أي يزيد من أحدهما في الآخر . وقدم الليل على النهار لأنه أصل . قال الله تعالى ( وآية لهم الليل نساخ منه النهار ) ==

### وآية الكرسي وثلاث آيات من آخر سورة البقرة (١) .

== (والذلك التي تجري في البحر) ذلك - بضم فسكون - السفن واحده وجمعه سواء . فإذا أريد به الجمع يؤث والواحد يذكر . قال تعالى : إذ أبق إلى تلك المشحون . وقال : حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم ريح طيبة : والآية فيها تسخيرها وجريانها على وجه الماء ( بما ينفع الناس ) من الركوب والحمل عليها من جانب إلى جانب لمعايش الناس والانتفاع بمالهم من التجارة والمكاسب وتقل ما عند بعضهم إلى بعض ( وما أنزل الله من السماء ) أى من السحاب ( من ماء ) أى المطر الذى به حياة العالم وإخراج النبات والأرزاق ( فأحيا به الأرض بعد موتها ) أى بعد يبسها وجدها ( وبث فيها ) أى فرق في الأرض ( من كل دابة ) أى على اختلاف أشكالها وألوانها ومنافعها وصغيرها وكبيرها . وهو يعلم ذلك كله فيرزقه لا يخفى عليه شيء من ذلك . ( ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ) ( وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومتودعها كل في كتاب مبين ) . ( وتصريف الرياح ) فيها ما أتى بالرحمة ومنها ما أتى بالعذاب ومنها الحار ومنها البارد ومنها الجنوبية والشمالية والشرقية والغربية ومنها ما يسير السفن الصغار والكبار كل على قدره ( والسحاب المسخر ) أى المذل السائر ( بين السماء والأرض ) إلى ما يشاء الله من الأراضي والأماكن كما يريد الله ( لآيات لقوم يعقلون ) أى في هذه الأشياء دلائل بينة وحجج قاطعة على وحدانية الله تعالى لمن ينظر ببيصره ويتفكر بعقله . قال تعالى ( إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الأبصار . الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه ففنا عذاب النار ) ووجه دلالة هذه الآية على الوحدانية أن ما ذكر فيها من الآيات الكونية قائم بنظام يقتضى قطعا أن تكون هذه الأشياء صادرة عن خالق واحد عليم حكيم . ولو كان لها مصادر متعددة لاختل هذا النظام وفسد هذا العالم سمواؤه وأرضه كما قال تعالى ( لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا ) ( روت ) أسماء بنت يزيد بن السكن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ( وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ) و ( ألم الله لا إله إلا هو الحى القيوم ) أخرجه أحمد والدارى وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه انظر ص ١٤١ ج ١ فتح القدير لله وكفى ( وعن ) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس شيء أشد على سرقة الجن من هؤلاء الآيات التي في سورة البقرة ( وإلهكم إله واحد ) الآيتين أخرجه الديلمى ( انظر ص ١٤١ منه ) وعن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ( وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ) فقال كذفار قريش بمكة : كيف يسمع الناس إله واحد ؟ فأُنزل الله تعالى : ( إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس إلى قوله : لآيات لقوم يعقلون ) فهذا يعلمون أنه إله واحد وأنه إله كل شيء وخالق كل شيء أخرجه ابن أبي حاتم ( انظر ص ٣٧٤ ج ١ تفسير ابن كثير )

(١) آية الكرسي قول الله تعالى ( الله لا إله إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما فى السموات وما فى الأرض . من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه ؟ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء . وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلى العظيم ) وقد تقدم بيان فضلها وتفسيرها ومشتدلاتها بص ١٤ ج ٣ الدين الخالص ( والثلاث الآيات ) من آخر سورة البقرة هي قول الله تعالى ==

( ١٥ - الدين الخالص - ٧ )

## وآية من آل عمران : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ (١) .

== ( لله مافي السموات ومافي الأرض وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه نجاسكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير ( ٢٨٤ ) آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير ( ٢٨٥ ) لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين - ٢٨٦ ) وتقدم بيانها بيانا وافيا بص ٣٠٦ ج ٥ الدين الخالص

(١) آية آل عمران قوله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾ ١٨ ( سبب النزول ) قال السكابي : قدم حبران من أحبار الشام فلما أبصرا المدينة قال أحدهما لصاحبه : ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخرج في آخر الزمان فلما دخل عليه عرفاه بالصفة فقالا له : أنت محمد ؟ قال نعم . قالوا وأنت أحمد ؟ قال : أنا محمد وأحمد ، قالوا إنا نسألك عن شيء فإن أنت أخبرتنا به آمنا بك وصديقك . فقال نعم . قالوا : أخبرنا عن أعظم شهادة في كتاب الله . فأنزل الله تعالى على نبيه : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة ﴾ الآية فأسلم الرجلان أخرجه البغوي انظر ص ١١٣ ج ٢ وص ١٦٥ ج ٣ نيسابوري « المفردات » ( شهد الله ) أي أخبر وبين بالأدلة ( أنه لا إله ) أي لا معبود بحق ( إلا هو والملائكة ) جمع ملك بفتحين وهم عالم غيبي لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى لا يأكلون ولا يهربون ولا ينامون ولا يتصنون بذكورة ولا بأنوثة خلقوا من نور . وتامه بص ٥٦ ج ١ الدين الخالص طبعة ثانية . ( وأولوا العلم ) الأنبياء والمؤمنون الذين عرفوا وحدانية الله تعالى بالدلائل ( قائما بالقسط ) أي منفردا بتدبير شئون خلقه وهو حال من الضمير بعد إلا والعامل فيه ماتضمنته كلمة التوحيد . ويمتثل أن يكون حالا من أولى العلم أي حال كون كل واحد منهم قائما بالعدل في أداء هذه الشهادة . و ( العزيز ) الظاهر الغالب . و ( الحكيم ) من يضع الأمور في مواضعها .

المعنى : شهد الله تعالى - وهو أصدق الشاهدين وأعدلهم - أنه لا معبود بحق لا الله المنفرد بالإلهية لجميع الخلق ( وإلهكم إله واحد ) وأنه المنفرد بالإيجاد والإعدام والإعطاء والمنع وما إلى ذلك وأن السكل عبيده وخلقته محتاجون إليه وهو العني عما سواه ( يأياها الناس أتم انقراء إلى الله والله هو العني الحميد ) وأظهر ذلك وبينه بخلق الدلائل الدالة على انفراده بالوحدانية والقدرة التامة والعلم المحيط . وشهدت الملائكة والأنبياء والمرسلون والمؤمنون الصادقون بذلك ( وشهادة ) الله تعالى والملائكة وأولى العلم يحتمل أن تكون بمعنى واحد وأن تكون مخافة ( أما الأول ) فيبانه أن الشهادة هي الإخبار عن علم أو الإظهار والبيان ( وقد ) أخبر الله تعالى في مواضع كثيرة من القرآن أنه إله واحد لا إله إلا هو ( الله لا إله إلا هو الحي القيوم - قل هو الله أحد - لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم ) والتمسك بالدلائل السمعية في هذه المسألة جائز ، لأن العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم لا يتوقف على العلم بها وأظهر الله تعالى أنه إله واحد بخلق ما يدل على ذلك ( إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل =

## وآية من الأعراف ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ﴾ (١).

== والنهار لآيات لأول الألباب ﴿ ١٩٠ آل عمران ﴾ (ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنشقرون) الآيات من ٢٠ - ٢٧ الروم . وكذلك الملائكة وأولو العلم أخبروا أن الله إله واحد وأظهروا ذلك وبينوه : الملائكة للرسول والرسول للعلماء والعلماء لعامة الخلق ( وأما ) الثاني فبيان أن شهادة الله على توحيده أنه خلق الدلائل الدالة عليه . وشهادة الملائكة وأولو العلم عبارة عن إقرارهم بذلك . ونظيره قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ فإن الصلاة من الله غير صلاة الملائكة وعلى الحقيقة فليس الشاهد إلا الله تعالى لأنه خلق الأشياء الدالة على توحيده . ثم وفق العلماء لمعرفة والتوصل بها إلى اعتقاد وحدانيته ثم وفهم فأرشدوا غيرهم إلى ذلك . ولذا قال ( قل أي شيء أكبر شهادة ؟ قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحى إلى هذا القرآن ) فهو يشهد أنه لا إله إلا هو حال كونه قائما بالعدل . يقال فلان قائم بالتدبير أي يجريه على سنن الاستقامة أو مقيما للعدل فيما يقسم من الأرزاق والآجال ويثيب ويعاقب . وفيما يأمر به عبادته من إنصاف بعضهم بعضا والعمل على الذنوبية فيما بينهم . وكرر مضمون الشهادة بقوله ﴿ لا إله إلا هو ﴾ تأكيداً وتوطئة لقوله ( العزيز ) العديم المثال القاهر لخلقه الذي لا يرام جنباه عظمة وكبرياء لأنه المنفرد بالإلهية الكامل القدرة ( الحكيم ) في أفعاله وأقواله وشرعه وتقديره لأنه العالم الذي لا يعزب عن علمه شيء . انقائم بتدبير أمور خلقه بالعدل والإنصاف هذا . ويطلب من قرأ أو سمع هذه الآية أن يقول : وأنا على ذلك من الشاهدين ( نقول ) الزبير بن العوام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة يقرأ هذه الآية ( شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالنسبة لا إله إلا هو العزيز الحكيم ) فقال : وأنا على ذلك من الشاهدين . أخرجه أحمد وابن أبي حاتم وابن السني وكذا الطبراني بلنظروا أنا أشهد أن لا إله إلا أنت العزيز الحكيم انظر ص ٢٩٦ ج ١ فتح القدير للشوكاني .

(١) آية الأعراف قوله تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلُ النَّهَارُ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مَسْجُورَاتٌ بِأَمْرِه ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ الْأَمْثَرَ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ٤ ( المفردات ) ( في ستة أيام ) أي في مقدارها . لأن اليوم من طلوع الشمس إلى غروبها ولم يكن حينئذ يوم ولا شمس ولا سماء . وقبل ستة أيام كأيام الآخرة كل يوم كألف سنة وقبل كأيام الدنيا ( والاستواء ) لغة العلو والاستقرار والمراد هنا الأول ( والعرش ) في الأصل سرير الملك والمراد به عرش الرحمن المحيط بالسماوات والأرض وما بينهما وما عليهما ( يغشى الليل النهار ) أي يجعل الليل كالغشاء للنهار فيغطي بظلمته ضياءه ويغشى - يضم فسكون - فكسر - أو يضم فقطع فشد - فراءتان . ولم يذكر تغشية الليل بالنهار اكتفاء ( وحديثا ) أي سريرا ( والخلق ) أي المخلوق ( والأمس ) التصرف ( وتبارك ) تعالى وتعاظم ( والرب ) المالك والسيد وهو اسم من أسمائه تعالى ( والعالمين ) جمع عالم بفتح اللام . اسم لما سوى الله تعالى : المعنى : أت الله تعالى يخبر أنه خلق العالم السماوات والأرض وما بينهما وأوجده من العدم في قدر ستة أيام من يوم الأحد إلى الجمعة . قال سعيد بن جبيرة : الله عز وجل قادر على خلق السماوات والأرض في لحظة ولحظة واسكن خلقهن في ستة أيام تعلمها لخلقها التثنية والثاني ==

## وآخر سورة المؤمنين ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ (١).

== في الأمور ذكره البغوي ص ٤٨٨ ج ٣ . وفي الحديث التأني من الرحمن والعجلة من الشيطان . أخرجه البيهقي بسنده إلى سعد بن سنان عن أنس . وسعد ضعيف لم يسمع من أنس . وأخرجه أبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح انظر ص ٤٨٨ ج ٣ بغوي (ثم استوى على العرش) على الوجه الذي يليق به بلا تكليف ولا تشبيه ولا تعطيل فإنه تعالى لا يشبه خلقه (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير) بل الأمر كما قال الأئمة منهم نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري قال: من شبه الله بخلقه كفر ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه. فمن أثبت لله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلال الله ونفى عن الله تعالى النقائص فقد سلك سبيل الهدى. وقوله تعالى ( يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا ) أى يذهب ظلام هذا بضياء هذا وضياء هذا بظلمة هذا وكل منهما يطلب الآخر طلبا سريعا لا يتأخر عنه بل إذا ذهب أحدهما جاء الآخر قال تعالى ( لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في ذلك يسبحون ) فقله : ولا الليل سابق النهار. أى لا يفوته بوقت يتأخر عنه بل هو في أثره بلا واسطة بينهما. ولهذا قال: يطلبه حثيثا ( والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ) أى أن الجميع تحت قهره وتسخيره ومشيتته . ولهذا قال ( ألا له الخلق والأمر ) أى له الملك وانصرف ( تبارك الله رب العالمين ) كما قال تعالى ( تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقرا منيرا ) .

وقد ورد عن أم سلمة في قوله : استوى على العرش قالت : الكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والإقرار به إيمان والجحود كفر . أخرجه ابن مردويه . انظر ص ٢٠٢ ج ٢ فتح القدير للشوكاني ( وعن مالك ) أن رجلا سأله : كيف استوى على العرش ؟ فقال . الكيف غير معقول والاستواء منه غير مجهول . والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة . أخرجه اللالكائي . انظر ص ٢٠٢ ج ٢ منه

(١) آخر سورة المؤمنين قوله تعالى ( فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم ١١٦ ) ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون ١١٧ وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ١١٨ ) المفردات ( فتعالى ) أى تنزه عن الولد والفرع وأن يخلق شيئا عبثا ( والعرش العظيم ) أى السرير الحسن المظفر ( والبرهان ) الحجة الواضحة والبيئة القاطعة ( والحساب ) الجزاء ( والفقر ) المحو أو الستر ( والرحمة ) التوفيق والسداد

المعنى : أنه يجب على كل عاقل أن يعتقد أن الله تعالى منزّه عن الولد والفرع والنقص لأنه الملك الحق في كل أقواله وأفعاله لا معبود بحق إلا هو مالك العرش الكامل الخلق البهي الشكل فهو إله ورب لا دون العرش بالأولى . ثم رد الله ما عليه أهل الشرك موبخا لهم ومقرعا فقال ﴿ ومن يدع مع الله إلها آخر ﴾ عبثه مع الله أو يعبد وحده بلا برهان ولا حجة فإنما جزاؤه عند ربه الذي خلقه فسواه ثم أخبر الله تعالى أنه لا نلاح للكافرين ولا نجاة لهم . ثم أرشد الله تعالى إلى دعاء جامع فقال ﴿ وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ﴾ ( وقد روى الحسن بن عبد الله أن ابن مسعود قرأ في أذن مصاب ﴿ أخسبتم أمما ﴾ خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق ﴾ حتى ختم السورة فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بماذا قرأت في أذنه ؟ فأخبره . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لو أن رجلا موقنا قرأها على جبل لزال . أخرجه ابن أبي حاتم والحكيم الترمذي وأبو يعلى وابن المنذر وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية . انظر ص ٤٨٦ ج ٣ فتح القدير للشوكاني



## وآية من سورة الجن ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ (١) وعشر آيات من أول الصفات (٢)

(١) آية الجن ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ المفردات ( وأنه ) بفتح الهمزة عطف على محل الجورور في قوله فأما به . كأنه قيل فصدقناه وصدقنا أنه تعالى جد ربنا . وقرئ بكسر الهمزة عطف على إسمعنا . أي فقالوا : إنا سمعنا قرآنا وإلهنا تعالى جد ربنا والضمير في أنه للشأن (والجد) العظمة والجلال . (والصاحبة) الزوجة . والمعنى : أن الجن لما سمعوا القرآن قالوا : صدقناه وصدقنا أن الله تعالى تزه جلاله وعظمته عن أن يتخذ صاحبة أو ولدا . وكأن الجن نبهوا بهذا على خطأ السكندر الذين ينسبون إلى الله تعالى صاحبة والولد (وعن) ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ قال : آلاؤه وعظمته . وروى عنه أمره وقدرته . أخرجه ابن أبي حاتم . انظر ص ٢٩٨ ج ٥ فتح القدير للشوكاني (٢) العشر الآيات من أول الصفات قوله تعالى : ﴿والصفات صنا (١) فالزاجرات زجرا (٢)

فالتاليات ذكرا (٣) إن لكم لواحد (٤) رب السموات والأرض وما بينهما ورب المشارق (٥) إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب (٦) وحفظا من كل شيطان مارد (٧) لا يسمعون إلى الماء الأعلى ويقذفون من كل جانب (٨) دحورا ولهم عذاب واصل (٩) إنا من خطف الحطنة فأبعه شهاب ثاقب (١٠) المفردات : (الصف) ترتيب الجمع على خط كالصف في الصلاة (والزجر) في الأصل الدفع بقوة والمراد به هنا قوة التصويت . (والمشارق) مشارق الشمس (قيل) إن الله تعالى خلق للشمس مشارق ومغارب بعدد أيام السنة تطلع كل يوم من واحد منها وتقرب في واحد كذا قال ابن عبد البر ( وقيل ) المراد بالمشارق كل موضع أشرقت عليه الشمس . وبالمغارب كل موضع غربت عليه الشمس . فكأن المعنى : رب جميع ما أشرقت عليه الشمس وغربت . وأما قوله في سورة الرحمن ﴿رب المشرقين ورب المغربين﴾ فالمراد بالمشرقين أقصى مطلع مطلع منه الشمس في أيام الصيف وأقصر يوم في الشتاء . وكذا في المغربين . وأما ذكر المشرق والمغرب بالافراد فالمراد به الجهة التي تشرق منها الشمس والجهة التي تغرب منها ( والمارد ) المتورد العاصي . (لا يسمعون) يشد السنين والميم والأصل يتسمعون فأدغمت التاء في السين . وقرأ الجمهور يسمعون بسكون السين وتخفيف الميم وفي معناها قوله تعالى ﴿لأنهم عن السمع لمعزولون﴾ ( والدحور ) الطرد ودحورا مفعول لأجله ( وقيل ) إنه حال أي مدحورين وقيل إنه جمع داحر كفاءد وقيل مفعول مطلق لمقدر أي يدحرون دحورا ( وواصل ) أي دائم يصل إلى القلب ( والحطف ) الاختلاس وأخذ الشيء بسرعة ( وشهاب ثاقب ) أي نجم مضى . محرق .

والمعنى : أن الله تعالى أقسم بالملائكة يصفون في السماء كصفوف المؤمنين في الصلاة . وبالملائكة تزرع السحاب وتمسقه . وبالملائكة يتلون كتاب الله تعالى . أقسم بما ذكر أنه إله واحد وذلك أن كفار مكة قالوا : أجعل الإلهة إلها واحدا ؟ فأقسم الله بهؤلاء ﴿أنه لا إله إلا هو رب السموات والأرض وما بينهما﴾ من المخلوقات ورب المشارق أي مظالم الشمس وأنه الملك المتصرف في الخلق بتسخيره بما فيه من كواكب ثوابت وسيارة تبدو من المشرق وتغرب من المغرب . واكتفى بذكر المشارق عن المغارب لدالاتها عليها . ثم أخبر أنه زين السماء الدنيا للناظرين إليها بزينة هي الكواكب فإن ضوءها يثقب جرم السماء الشفاف فتضيء لأهل الأرض كما قال تعالى ﴿ولقد زيننا السماء الدنيا بمصابيح﴾ وقال : ﴿ولقد جعلنا في السماء بروجا وزيناها للناظرين وحفظناها من كل شيطان رجيم﴾ (ف قوله) هنا وحفظنا أي وحفظناها حفظا من كل شيطان مارد أي

## وثلاث آيات من آخر الحشر (١) .

== متردات إذا أراد أن يسترق السمع أتاه شهاب ثاقب فأحرقه ولذا قال : لا يسمعون إلى الملائكة إلا من خطف  
لها يصلوا إلى الملائكة وهي السموات ومن فيها «ويقذفون من كل جانب» أي يرمون من كل جهة يقصدون  
السماء منها ويتردون طردا فلا يصلون إليها . و«لهم» في الدار الآخرة عذاب دائم موجه إلا من خطف  
الحففة . أي إلا من اختطف من الشياطين الحفطة وهي الكلمة يسمعها من السماء فيلقيها إلى من تحته ويلقيها  
الآخر إلى من تحته . فرما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها وربما ألقتها بقدر الله قبل أن يأتيه الشهاب فيذهب  
بها الآخر إلى الكاهن (١) وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان للشياطين مقاعد في السماء  
فكانوا يستمعون الوحي وكانت النجوم لا تجرى وكانت الشياطين لا ترمى فإذا سمعوا الوحي نزلوا إلى  
الأرض فزادوا في الكلمة تسعا فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الشيطان إذا قعد مقعده جاءه  
شهاب فلم يخطئه حتى يحرقه فشكوا ذلك إلى إبليس لعنه الله فقال ما هو إلا من أمر حدث . فبث جنوده  
فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بين جبلي نخلة . قال وكيع : يعني بطن نخلة . فرجعوا إلى إبليس  
فأخبروه فقال : هذا الذي حدث . أخرجه ابن جرير وابن كثير . انظر ص ١٢٤ ج ٧ ابن كثير

(ب) وعن سفيان بن عيينة بسنده إلى أبي هريرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قضى الله  
الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا (بفتحين) من الخضوع أو يضم فسكون مصدر بمعنى  
خاضعين) لقوله كأنه سلسلة على صفوان (حجر أملس) فإذا فزع عن قلوبهم (أي كشف عنها الفزع)  
قالوا ماذا قال ربكم ؟ قالوا للذي قال الحق وهو العلي الكبير فيسمعهم مسترق السمع ومسترق السمع هكذا  
بعضه فوق بعض . وصفه سفيان بكفه خرفها وبدد بين أصابعه (أي فرق بينها) فيسمع الكلمة فيلقيها  
إلى من تحته ثم يلقيها الآخر إلى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن فرما أدركه الشهاب  
قبل أن يلقيها وربما ألقتها قبل أن يدركه فيكذب معها مائة كذبة فيقال أليس قد قلنا يوم كذا وكذا  
كذا وكذا ؟ فصدق بتلك الكلمة التي سمعت من السماء . أخرجه البخاري والترمذي . انظر ص ٣٨٠ ج ٨  
فتح الباري (حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم) .

(١) آيات آخر الحشر هي قوله تعالى : ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِنْ  
خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (٢١)﴾ هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة  
هو الرحمن الرحيم (٢) هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيم العزيز الجبار  
الشكيب سبحانه الله عما يشركون (٢٣) هو الله الخالق الباري المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في  
السموات والأرض وهو العزيز الحكيم (٢٤) .

الفردات : (الخاص) الدليل المتواضع (والتصدع) المتشق (والقدوس) الطاهر من كل عيب  
(والسلام) السالم من كل نقص . والمسلم على عباده في الجنة كما قال : سلام قولاً من رب رحيم . والمسلم لعباده  
من الآفات . وهو مصدر وصف به للمبالغة (والمؤمن) الذي وهب عباده الأمن من عذابه والمصدق  
لرسله بإظهار المعجزات والصادق في إنجاز وعده (والمهيم) الشهيد على عباده الرقيب عليهم . وقيل أصله  
مؤيمن فقلت الهمزة هاء فيكون بمعنى المؤمن والأول أولى (والعزيز) القاهر الغالب القوى الذي لا نظير ==

== له (والجبار) ذو العظمة الذي أجبر خلقه وقهرهم على ما أراد من أمره ونهيه والغنى المصالح من جبر إذا أغنى التقدير وأصلح الكسير ( والمتكبر ) المتعالي عن كل نقص وذو الملك والكبرياء والقاهم العناء من الخلق ( والخالق ) الموجد للأشياء على مقتضى إرادته ( والبارئ ) المنشئ الختار للأشياء . لا على مثال سبق وله من الاختصاص بالحيوان ما ليس لغيره من المخلوقات . يقال برأ الله النسمة وخلق السموات والأرض ( والمصور ) الموجد للصور على هيئات مختلفة ومعنى التصوير التخطيط والتشكيل فهو مترتب على الخلق والبرء ( والحسنى ) مؤنث الأحسن أى التى هى أحسن الأسماء لدلالاتها على أحسن معنى وأشرف مدلول . المعنى : أن الله تعالى أنزل على نبيه كتابا عظيم الشأن جليل القدر بمثابة ألفاظه وقوة مبانيه وبلاغته واشتماله على المواعظ التى تليق لها القلوب لو أنزل على جبل من الجبال لرأيته - وهو فى غاية القسوة وشدة الصلابة وضخامة الجرم - خاشعا متصدعا من خشية الله تعالى حذرا من عقابه وخوفا من أن لا يؤدى ما يجب عليه من تعظيم كلام الله واحترامه . وإذا كان الجبل فى غلظته وقساوته لو فهم هذا القرآن فتدبر ما فيه لحشع له وتصدع خوفا من الله عز وجل . فكيف يلقى بالغلل . أن لا تليق قلوبهم عند سماع آياته وتخشع وتتصدع أفئدتهم من خشية الله تعالى وقد فهموا أمره . وتدبروا كتابه ؟ ولذا قال ( وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون ) فيما يجب عليهم التفكير فيه ليتعظوا بالمواعظ ويتزجروا بالزواجر . ثم أخبر الله تعالى أنه الذى لا إله إلا هو فلا رب غيره ولا معبود سواه وأنه عالم الغيب والشهادة يعلم جميع السكائنات شاهدها وغائبا ( فلا يخفى عليه شيء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم . لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ) وقوله ( هو الرحمن الرحيم ) أى أنه ذو الرحمة الواسعة الشاملة لجميع المخلوقات . فهو رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما . قال تعالى ( ورحمى وسعت كل شيء ) وكرر قوله ( هو الله الذى لا إله إلا هو ) للتأكيد والتقرير ( الملك ) أى المالك لجميع الأشياء المنصرف فيها بلا ممانعة ولا مدافعة ( القدوس ) الذى تقدسه الملائكة والخلق . أى يعقدون أنه متره عن كل نقص متصف بكل كمال ( له الأسماء الحسنى ) أى له أسماء أخرى هى أحسن الأسماء لدلالاتها على أشرف معنى وأكمل موجود ( يسبح له ما فى السموات والأرض ) أى ينطق بتثنيته عن كل نقص واتصافه بكل كمال بلسان الحال أو المقال كل ما فيها . قال تعالى ( تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم لأنه كان حليما غفورا ) ( وهو العزيز الحكيم ) أى الغالب الباهر الذى لا يقا به مغالب . المدير للأمور بحكمته حسب إرادته .

( وعن ابن عباس ) فى قوله ( لو أنزلنا هذا القرآن على جبل ) قال : يقول لو أنى أنزلت هذا القرآن على جبل حملته لياه تصدع وخشع من ثقله ومن خشية الله فأمر الله الناس إذا نزل عليهم القرآن أن يأخذوه بالحشية الشديدة والتخشع . قال ( كذلك يضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتفكرون ) أخرجه ابن جرير وابن مردويه انظر ص ٢٠٣ ج ٥ فتح القدير للموكانى .

( وعن أنس ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا إذا أوى إلى فراشه أن يقرأ آخر سورة الحفر وقال : إن مت مت شهيدا . أخرجه ابن السني فى عمل يوم ليلة وابن مردويه انظر ص ٢٠٣ ج ٥ منه ==

وقل هو الله أحدٌ والمعوذتين فقام الرجل كأنه لم يشك قط . أخرجه ابن أحمد في زوائد المسند والبيهقي والحاكم وفيه أبو جناب وهو ضعيف كثير التدليس وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح <sup>(١)</sup> . [٢٠٨]

(٩) الرقى : بضم الراء والقصر جمع رقية كمدية وهي ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهي جائزة بالقرآن والأسماء الإلهية والأدعية النبوية اتفاقا بشروط ثلاثة ( أ ) أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته ( ب ) وبلسان عربي أو بما يعرف معناه من غيره ( ج ) أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بنفسها بل بفعل الله تعالى <sup>(٢)</sup> ودليله قول عوف بن مالك : كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك . أخرجه مسلم وأبو داود <sup>(٣)</sup> . [٢٠٩]

وحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سمعت رجلا من أسلم قال : كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من أصحابه فقال يا رسول الله لُدِغْتُ الليلة فلم أنم حتى أصبحت قال ماذا ؟ قال عقرب قال : أما إنك لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضررك إن شاء الله . أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٤)</sup> . [٢١٠]

: (وعن) معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. ثم قرأت ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي. وإن مات في ذلك اليوم مات شهيدا». ومن قالها حين يمسي كان بئلك المنزلة أخرجه أحمد والدارمي والترمذي وحسنه والطبراني والبيهقي - انظر ص ٢٠٣ ج ٥ فتح القدير للشوكاني (الأحكام) وقد تضمنت هذه الآيات ( أ ) بيان علو شأن القرآن وجودة ألفاظه وقوة مبادئه وبلاغته واشتماله على المعطيات التي تحمي بها القلوب ( ب ) تزيين من لم يخشع للقرآن ولا يتعظ بمواعظه ( ج ) الحث على التوحيد والتنفير من الشرك ( د ) بيان أن علم الله تعالى محيط بكل الخلق وأن إحسانه شامل للجميع .

(١) انظر ص ٢٧ ج ١ فتح القدير للشوكاني ، ص ١١٥ ج ٥ مجمع الزوائد ( رقية المجنون ) (ويان) سورة الإخلاص تقدم ص ١٥ ج ١ الدين الخالص طبعة ثانية (ويان) ما يتعلق بالمعوذتين تقدم ص ١٧ ج ٣ منه .

(٢) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ فتح الباري ( الرقى بالقرآن ) .

(٣) انظر ص ١٨٧ ج ١٤ نووى ( استحباب الرقية ) ، ص ١٣ ج ٤ عون المعبود ( الرقى ) .

(٤) انظر ص ١٩ ج ٤ عون المعبود ( كيف الرقى ) .

(وقول جابر) : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي . فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقب وإنك نهيت عن الرقي فعرضوها عليه فقال « ما أرى بأسا . من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> [٢١١] وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يُعقل معناها ولكن دل حديث عوف بن مالك أن ما كان من الرقي يؤدي إلى الشرك يُمنع . وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطا <sup>(٢)</sup> .

(وقال) بعضهم لا تجوز الرقية إلا من العين والدغة (لحديث) بُريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا رقية إلا من عين أو حمة » . أخرجه أحمد وابن ماجه وكذا الترمذي وأبو داود عن عمران بن حصين مرفوعا <sup>(٣)</sup> . [٢١٢]

(وعن) سهل بن حنيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة » . أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> . [٢١٣]

والنفس العين . والحمة بضم ففتح ، السم (وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ » . أخرجه أبو داود والحاكم والطبراني <sup>(٥)</sup> . [٢١٤]

(وأجاب) الجمهور أن تخصيص ما ذكر لا يمنع الرقية من غيره من الأمراض فعنى الحديث لا رقية أولى وأنفع من رقية العين وما معها . وإلا فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رقى بعض أصحابه من غير ما ذكر . (قال) ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقول « باسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نغار ومن شر حر النار » . أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه والترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة . وإبراهيم

(١) انظر ص ١٨٦ ج ١٤ نووى (استجابات الرقية من العين) .

(٢) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ فتح الباري (الرقى بالقرآن) وحديث عوف بن مالك تقدم رقم ٢٠٩

(٣) انظر ص ١٨٦ ج ٢ ابن ماجه (ما رخص فيه من الرقى) و ص ١٦٤ ج ٣ تحفة الأحوذى

(الرخصة في ذلك) و ص ١٢ ج ٤ عون المعبود (تعليل التأم) .

(٤) انظر ص ١٥ ج ٤ عون المعبود (الرقى) .

(٥) انظر ص ١٦ ج ٤ منه (لا يرقأ) أى لا يسكن .

يضعف في الحديث ويروى عرق يعار (١) [٢١٥]

(وحديث) ثابت بن قيس بن شماس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه وهو مريض فقال : « اكشف الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس » ثم أخذ ترابا من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه بماء ثم صبه عليه . أخرجه أبو داود والنسائي (٢) [٢١٦]

والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الماء في فيه ثم رمى بالماء على التراب ثم صب التراب المخلوط بالماء على ثابت بن قيس . وإنما جعل الماء أولا في فيه ليخالط ريق النبي صلى الله عليه وسلم ( ويؤيده ) حديث سفيان بن عيينة عن عبد ربه بن سعيد عن حمرة عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح قال بأصبعه هكذا . ووضع سفيان سبابه بالأرض ثم رفعها فقال : « تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا » . أخرجه الستة إلا الترمذي (٣) [٢١٧]

المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يأخذ من ريق نفسه على سبابه ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به الموضع الجريح أو العليل قائلا حال المسح باسم الله ... » وفيه دلالة على جواز الرقي من كل الآلام وأن ذلك كان أمرا فاشيا معلوما بينهم . ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابه بالأرض ، ثم وضعها على موضع الألم يدل على استحباب ذلك عند الرقية

(١) انظر ص ١٨٧ ج ٢ ابن ماجه ( ماعوذ به من الحمى ) وص ١٧٣ ج ٣ تحفة الأحوذى ( تبريد الحمى بالماء ) و ( نعار ) بند العين أى فوار يخرج منه الدم بقوة ( ويعار ) بالياء وشد الهمزة أى صوت واستعاذ منه لأنه إذا غلب لم يعهل .

(٢) انظر ص ١٢ ج ٤ عون المعبود ( فى الرقى ) . ( و بطحان ) بفتح فسكون اسم واد فى المدينة ( والنفث ) الرمي يقال نفث من باب ضرب إذا رمى به . ونفث إذا بزق ولا ريق معه .

(٣) انظر ص ١٦٢ ج ١٠ فتح البارى ( رقية النبي صلى الله عليه وسلم ) و ١٨٣ ج ١٤ نووى ( رقية المريض ) ، ص ١٩ ج ٤ عون المعبود ( كيف الرقى ) ، ص ١٨٧ ج ٢ - ابن ماجه ( ماعوذ به النبي صلى الله عليه وسلم ) ( وتربة أرضنا ) أى هذه تربة أرضنا مزوجة بريقة بعضنا . والمراد جملة الأرض والنفث ووضع السبابة على الأرض ، لعله لحاصية فى ذلك أو لطلب مباشرة الأسباب المعتادة : وقد دلت التجارب الطيبة أن للريق مدخلا فى النضج وتعديل المزاج وتراب الوطن له تأثير فى حفظ المزاج ودفع الضرر . وقامه بص ١٠٢ ج ١٠ فتح البارى . و ( يشفى سقيمنا ) يضم أوله مبنيًا للجهول . وبفتحه والفاعل مقدر وسقيم مفعول .

(وحدیث) عثمان بن أبی العاص أنه اشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال له : ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل : باسم الله ثلاث مرات وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر . قال ففعلت ذلك مراراً فأذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم . أخرجه مسلم والأربعة وقال الترمذی حسن صحيح (١)

[٢١٨]

والمقصود أنه يستحب وضع يده على موضع الألم ويأتى بالدعاء المذكور .

(وقال) محمد بن سالم قال لي ثابت البناني : يا محمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي ثم قل : باسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجمي هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترا فإن أنس بن مالك حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك . أخرجه الترمذی وحسنه والحاكم وصححه (٢)

[٢١٩]

وعن عبد العزيز بن صهيب أن أنسا قال لثابت البناني : ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال بلى فقال : «اللهم رب الناس مُذهِبَ الباسِ اشْف أنت الشافي لاشافي إلا أنت اشفه شفاء لا يغادر سقماً» . أخرجه أحمد والبخاري والثلاثة (٣)

[٢٢٠]

وعن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات : أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عُوفي » أخرجه الثلاثة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (ورد) بأن فيه أبا خالد الدالاني فيه مقال . وقال الترمذی : حسن غريب لا نعرفه

(١) انظر ص ١٨٩ ج ١٤ نووى (استجاب وضع اليد على موضع الألم) وص ١٧ ج ٤ عون المعبود (كيف الرقى) ، ص ١٧٥ ج ٣ تحفة الأحوذى ، ص ١٨٧ ج ٢ ابن ماجه (معوذ به النبي صلى الله عليه وسلم) (مراراً) تكرير الدعاء لكونه أنجم وأبلغ كتكرير الدعاء الطبيعي . وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها .

(٢) انظر ص ١٧٥ ج ٣ تحفة الأحوذى . (الشرح)

(٣) انظر ١٦١ ج ١٠ فتح الباري (رقية النبي صلى الله عليه وسلم) ، ص ١٧ ج ٤ عون المعبود (كيف الرقى) (والسقم) بفتحين وبضم فسكون .

إلا من حديث المنهال <sup>(١)</sup> [٢٢١]

وعن خالد بن الوليد أنه شكّا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزّعه بالليل فقال : « ألا أعلمك كلمات علّمتنيهن جبريلُ عاياه السلام وزعم أن عِفريتًا من الجن يَكيدني فقال : أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن برٌّ ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يُرْج فيها ومن شرّ ما ذرأ في الأرض وما يُخْرَج منها ومن شرّ قن الليل والنهار ومن شر طارق الليل والنهار إلا طارقًا يطارق بخير يا رحمن » . أخرجه الطبري في معجمه والبيهقي وابن عساكر <sup>(٢)</sup> . [٢٢٢]

وهاك بعض ماورد من الرقية لأمراض معينة :

(١) الرقية من العين : العين إنسية وجنّية (قال) أبو سعيد الخدري : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجن والعين الإنسية . فلما نزل المعوذتان أخذهما وترك ماسوى ذلك أخرجه النسائي وابن ماجه <sup>(٣)</sup> . [٢٢٣]

وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيتها رأى بوجهها سَفْعَةً فقال بها نظرة فاسترقوا لها « ( يعنى بوجهها صفرة ) . أخرجه مسلم <sup>(٤)</sup> . [٢٢٤]

يعنى أن بها عينا أصابتها من نظر الجن أنفذ من أسنة الرماح <sup>(٥)</sup> .

وتقدم أن التأثير في هذا ونحوه بإرادة الله تعالى وليس مقصورا على الاتصال الجسماني بل ولا على الرؤية . فقد يكون العائن أعْمى فيوصف له الشيء فتؤثر نفسه فيه . وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا

(١) انظر ص ٢٣٩ ج ٨ المنهل العذب (الدعاء للمريض) وص ١٧٦ ج ٣ تحفة الأحوذى

(٢) انظر ص ٥٧ الطب النبوى . (الأدوية النبوية)

(٣) انظر ص ٣١٨ ج ٢ مجتبى (الاستعاذة من عين الجن) وص ١٨٦ ج ٢ ابن ماجه ( من استرقى من العين ) .

(٤) انظر ص ١٨٥ ج ١٤ نووى (الرقية من العين) والسبعة بفتح وفاء ساكنة فسرت في الحديث بالصفرة وقيل هى لون يخالف لون الوجه وقيل أخذته من الشيطان .

(٥) انظر ص ١١٧ ج ٣ زاد المعاد ( هديه صلى الله عليه تعالى وعلى آله وسلم في العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية ) وفيه : وقد أنكر قوم قل نصيبهم من العلم النافع والعقل المانع أمر العين وقالوا : إنما ذلك أوهام لا حقيقة لها وهم من أجهل الناس بالسمع والعقل وأبعدهم معرفة بالأرواح =



لِيُزِلَّ لِقُوتَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ) <sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْقِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾. فكل عائن حاسد وليس كل حاسد عائن. فالاستعاذة من الحاسد استعاذة من العائن. وهى سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين تصيبه تارة وتخرج منه أخرى. فإن صادفته لا وقاية عليه أثرت فيه. وإن صادفته وأقيا نفسه لم تؤثر فيه <sup>(٢)</sup>.

وتقدم أن علاج العين (أ) بعد الإصابة يكون بغسل العائن أطرافه وداخله إزاره ثم يُصَبُّ ماء الغسل على رأس المعين من خلفه بغتة (ب) وقبل إصابة النظرة تدفع بدعاء العائن للمعين بالبركة وبقوله: ما شاء الله لا قوة إلا بالله (ح) ويدفع شر العين أيضا بما فى حديث أبى سعيد الخدرى قال: أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت؟ قال نعم فقال جبريل عليه السلام: باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين

والنفوس وتأثيرها. والعقلاء على اختلاف ما لهم لا يدفعون أمر العين ولا ينكرونه وإن اختلفوا فى سببه ووجه تأثير العين (نقلت) طائفة إن العائن إذا تكيفت نفسه بكيفية رديئة انبعثت من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيتضرر وناظره انبعثت قوة سمية من الأنفى تتصل بالإنسان فيهلك فقد اشتهر عن نوع من الأفاعى أنها إذا وقع بصرها على إنسان هلك فسكذا العائن (وقالت) فرقة: لا يستبعد أن ينبعث من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيحصل له الضرر، ولاريب أن الله تعالى خلق فى الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة وجعل فى كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة فى الأجسام كما هو مشاهد محسوس فأنت ترى الوجه يحمر خجلا إذا نظر إليه من يستحى منه ويصفر خوفا عند نظر من يخافه وقد شاهد الناس من يقدم من النظر وتضعف قواه بواسطة تأثير الأرواح واشدة ارتباطها بالعين ينسب الفعل إليها وليست هى الفاعلة بل التأثير للروح والأرواح مختلفة فى طبائعها وقواها وخواصها فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بينا لا ينكره إلا من هو خارج عن دائرة الإنسانية ولذا أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يستعيذ به من شر الحاسد (والحسد) أصل الإصابة بالعين فإن النفس الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة وتقابل المحسود فتؤثر فيه تلك الخاصية.

(١) سورة ن: ٥١ (والمعنى) أن بعض قريش أرادوا أن يصيبوا النبي صلى الله عليه وسلم فنظر اليه من جربت أصابتهم فعصمه الله وحماه من أعينهم فلم تؤثر فيه. وهذه الآية تنفع كتابه وقراءة المعين فلا تضره العين. انظر ص ١٨٨ ج ٤ صاوى على الجلالين (ويزلقونك) بهم الياء وفتحها أى يحسدونك لولا وقاية الله لك وحايثك منهم.

(٢) انظر ص ١١٨ ج ٢ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية)

حاسد . الله يشفيك باسم الله أريقك . أخرجه مسلم وابن ماجه والترمذى <sup>(١)</sup> . [٢٢٥]  
وما في حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعوّذ  
الحسن والحسين يقول : أعيدُ كما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة  
ويقول : هكذا كان إبراهيم يعوّذ اسحق واسماعيل . أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال  
حسن صحيح <sup>(٢)</sup> . [٢٢٦]

قال ابن القيم : ومن الرقى التي ترد العين ما ذكر عن أبي عبد الله التّياحى أنه كان في سفر  
ومعه ناقة فارهة وكان في الرفقة رجل عائن قلباً نظر إلى شيء إلا أتلّفه . فقيل لأبي عبد الله  
احفظ ناقتك من العائن . فقال : ليس له إلى ناقتى سبيل . فأخبر العائن بقوله فتحين غيبة أبي  
عبد الله فجاء إلى رحله فنظر إلى الناقة فاضطربت وسقطت . فجاء أبو عبد الله فأخبر أن العائن  
قد عانها وهي كما ترى . فقال دلوني عليه فدُل فوقف عليه وقال : باسم الله حبس حابس وحجر  
يابس وشهاب قابس رددت عين العائن عليه وعلى أحب الناس إليه : ﴿ قَارِجِعِ الْبَصَرَ هَلْ  
تَرَى مِنْ فُطُورٍ ۚ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ <sup>(٣)</sup>  
فخرجت حدقتا العائن وقامت الناقة لا بأس بها <sup>(٤)</sup> .

(٢) الرقية من لعنة العقرب : ( قال ) عبد الله بن مسعود : بينا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يُصلّى إذ سجد فلدغته عقربٌ في أصبعه فانصرف رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقال «لعن الله العقرب ما تدعُ نبياً ولا غيره» ثم دعا بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع  
الدغة في الماء والملح ويقرأ : قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت . أخرجه ابن

(١) انظر ص ١٧٠ ج ١٤ نووى ( الطب ) وص ١٨٧ ج ٢ ابن ماجه ( ما عوذ به النبي صلى الله  
عليه وسلم )

(٢) انظر ص ١٨٧ ج ٢ ابن ماجه وص ١٦٦ ج ٣ تحفة الأحوذى ( الرقية من العين ) وكلمات الله في  
القرآن وأسمائه تعالى وصفاته ( والتامة ) التي تنفع المعوذ بها وتحفظه من الآفات ( والهامة ) كل ذات سم  
يقتل وأما ذوسم لا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور ( والهم ) طرف من الجنون يلم بالإنسان  
أى يعتريه فالامة ذات الهم .

(٣) ( الفطور ) الصدوع والشقوق . وحسير أى منقطع لا يرى خلا .

(٤) انظر ص ١٢٠ ج ٣ زاد المعاد .

أبي شيبة (١).

[٢٢٧]

وفي هذا الحديث العلاج بدواء مركب من الإلهي والطبيعي (١) أما الأول فإن في سورة الإخلاص من كمال التوحيد العلي وإثبات الأحدية لله المستلزمة نفي كل شركة عنه وإثبات الصمدية المستلزمة لإثبات كل كمال له مع كون الحلائق تصمد إليه في حوائجها أي تقصده الحايقة وتتوجه إليه علويها وسفليها ونبي الوالد والولد والكفو عنه المتضمن لنفي الأصل والفرع والنظير والمماثل مما اختصت به وصارت تعدل ثلث القرآن . ففي اسمه الصمد إثبات كل الكمال وفي نفي الكفو التنزيه عن الشبيه والمماثل وفي الأحد نفي كل شريك لذي الجلال وهذه الأصول الثلاثة هي بجامع التوحيد ( وفي المعبودتين ) الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا ( فإن الاستعاذة ) من شر ما خلق تعم كل شر يستعاذ منه سواء أكان في الأجسام أو الأرواح . والاستعاذة من شر الغاسق - وهو الليل إذا أظلم أو القمر إذا غاب - تتضمن الاستعاذة من شر ما ينتشر فيه من الأرواح الخبيثة التي كان نور النهار يحول بينها وبين الانتشار فلما أظلم الليل عاينها وغاب القمر انتشرت وعاثت ( والاستعاذة ) من شر النفاثات في العقد تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن ( والاستعاذة ) من شر الحاسد تتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة المؤذية بحسدها ونظرها . والسورة الثانية تتضمن الاستعاذة من شر شياطين الإنس والجن . فقد جمعت السورتان الاستعاذة من كل شر . ولهما شأن عظيم في الاحتراس والتحصن من الشرور قبل وقوعها (٢) وبهذا يظهر السر فيما دل عليه حديث عقبة ابن عامر قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة . أخرجه أحمد والثلاثة وابن حبان وصححه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (٣) . [٢٢٨]

وفيه سر عظيم في دفع الشرور من الصلاة إلى الصلاة . ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ( ما تعوذ المتعوذون بمثلهما ) ( ب ) أما العلاج الطبيعى فإن في الملاح نفعا لكثير من السموم

(١) انظر ص ١٢٢ ج ٣ زاد المعاد (علاج لدغة العقرب) (٢) انظر ص ١٢٣ ج ٣ زاد المعاد

(٣) انظر ص ٧ ج ٤ الفتح الرباني (أذكار وتعوذات ... عقب الصلوات) وص ١٨٦ ج ٨ المنهل

العذب ( في الاستغفار ) ، ص ١٩٦ ج ١ مجتبى (قراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة) . والمعوذات بكسر الواو . والمراد ، سورتا الفلق والناس .

ولاسيما لدغة العقرب يضمد به مع بذر الكتان لسع العقرب . وفي المالح قوة جاذبة محللة تجذب السموم وتحللها . ولما كان في لسع العقرب قوة نارية تحتاج إلى تبريد وجذب وإخراج - جمع بين الماء المبرد لئلا تسر اللسعة والمالح الذي فيه جذب وإخراج وهذا أتم ما يكون من العلاج وأيسره . وفيه تنبيه على أن علاج هذا الداء بالتبريد والجذب والإخراج <sup>(١)</sup> . ( وقد ) قال أبو هريرة رضي الله عنه : لدغْتُ عقربَ رجلا فلم يَمَ ليلته . فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم : إن فلانا لدغته عقرب فلم يَمَ ليلته . فقال : أما إنه لو قال حين أمسى « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، ماضره لدغ عقرب حتى يصبح » أخرجه مسلم والأربعة إلا الترمذي بسند صحيح رجاله ثقات . <sup>(٢)</sup> [ ٢٢٩ ]

هذا . ومن الرقي النافعة من لدغ العقرب أن يسأل الراقى اللدغَ عن مكان اللدغة من العضو فيضع على أعلاه حديدة ويقرأ : « سلام على نوح في العالمين وعلى محمد في المرسلين من حاملات السم أجمعين لادابة بين السموات والأرض إلا ربى آخذ بناصيتها أجمعين كذلك يجزى عباده المحسنين إن ربى على صراط مستقيم نوح قال لكم نوح من ذكرنى لأنأكلوه إن ربى بكل شيء عليم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم » ويكرر القراءة وهو مجرد موضع الألم بالحديدة حتى ينزل السم إلى أسفل الوجع فإذا اجتمع في أسفله جعل يمص ذلك الموضع حتى يذهب جميع الألم ولا اعتبار بفتور العضو بعد ذلك <sup>(٣)</sup> . ( وذكر ) ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال : بلغنى أن من قال حين يمسي : سلام على نوح في العالمين ، لم تلدغه عقرب ( وقال ) عمرو بن دينار : أخذ على العقرب ألا نضر أحدا قال في ليل أو نهار : سلام على نوح في العالمين ( وذلك ) أن الحية والعقرب أتيا نوحا فقالا : احملنا فقال نوح لا أحملكما فأتتا سبب الضرر والبلاء فقالا احملنا ونحن نضمن لك ألا نضر أحدا ذكرك . فن قرأ حين يخاف مضرتهما ﴿ سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴾ . إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا

(١) انظر ص ١٢٣ ج ٣ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم في علاج لدغة العقرب)

(٢) انظر ص ٢٠ ج ٤ عون المعبود (كيف الرقي) وص ١٨٦ ج ٢ ابن ماجه (رقية الحية والعقرب) وصف الكلمات بالتامات لأنها تنفع المقولة له وتحفظه من الآفات وتكفيه .

(٣) انظر ص ٢٦ ج ٢ غذاء الألباب (ما يرقى به الملوغ) .

الْمُؤْمِنِينَ ﴿ مَا ضَرَّتَاهُ (١) .

هذا . واعلم أن الأدوية الإلهية تنفع من الداء بعد نزوله وتمنع من وقوعه . وإن وقع لم يقع وقوعاً مضراً وإن كان مؤذياً . والأدوية الطبيعية إنما تنفع بعد حصول الداء .  
فالتعوذات والأذكار إما أن تمنع وقوع هذه الأسباب وإما أن تحول بينها وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه (٢) .

(٣) رقية النملة : النملة - بفتح فسكون - قروح تخرج في الجنين تُرْقَى فتبرأ بإذن الله . سميت بذلك لأن صاحبها يحس في مكانها كأن نملة تدب عليه وتعضه . وفي القاموس : والنملة شق في حافر الدابة وقروح في الجنب كالنمل . وبثرة تخرج في الجسد بالتهاب واحترق ويرم مكانها يسيراً ويدب إلى موضع آخر كالنملة ( وسبها ) صفراء حادة تخرج من أفواه العروق الدقاق ولا تحتبس داخل الجلد لشدة لطافتها وحدتها ( قالت ) الشفاء بنت عبد الله : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي : « ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة ، أخرجته أحمد وأبو داود والنسائي في السنن الكبرى بسند رجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي المصيصي وهو ثقة : وأخرجته الحاكم وصححه (٤) .

[٢٣٠]

(١) انظر ص ٢٧ ج ٢ غذاء الألباب ( ما يقال للحفظ من العقرب )

(٢) انظر ص ١٢٣ ج ٣ زاد المعاد ( هديه صلى الله عليه وسلم في علاج لدغة العقرب بالرقية )

(٣) انظر ص ١٣ ج ٤ عون المعبود ( الرقي ) ( والشفاء ) بكسر الشين المعجمة والمد . وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة ( ويؤيده ) حديث عائشة : بنت طلحة قالت : قلت لعائشة وأنا في حجرها وكان الناس يأتونها من كل مصر فكان الشيوخ يتأبونني ( أى يقصدونني مرة بعد مرة ) لمكانى منها وكان الشباب يتآخونني ( أى يتخذونها أخناً ) فيهدون إلى ويكتبون إلى من الأمصار فأقول لعائشة : ياخالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لى عائشة أى بنية فأجيبه وأثيبه فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك فكانت تعطيني أخرجته البخاري في الأدب المفرد في باب الكتابة إلى النساء ( ومن ) اشتهر بالفضل والعلم وجودة الخط من نساء السلف ، شهدة بنت أبي نصر السكاكبة ، كانت من العلماء كتبت الخط الجيد وسمع منها خلق كثير توفيت في المحرم سنة ٥٧٤ هـ ( انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ) . ( ومنهن ) عائشة بنت أحمد القرطبية قال ابن حبان في المقتبس : لم يكن في زمانها من نساء الأندلس من يعدها علماً وفهماً وأدباً وشعراً وفصاحة وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف توفيت سنة ٤٠٠ هـ ( انظر المقرئ في فقه الطيب ) ( وقال ) بعضهم لا يجوز تعليم النساء الكتابة مستنداً بروايات ضعيفة واهية ( منها ) حديث عروة عن

( ١٧ - الدين الخالص - ٧ )

وروى الخلال أن الشفاء بنت عبد الله كانت ترقى في الجاهلية من النخلة فلما هاجرت إلى

عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة (الحديث) أخرجه ابن حبان في الضعفاء وفي سنده محمد بن إبراهيم الشامي منكر الحديث وضاع قال الدارقطني كذاب . وقال ابن عدي : عامة أحاديثه غير محفوظة . وأخرج الحديث البيهقي في شعب الإيمان والحاكم من طريق آخر وقال صحيح الإسناد ( ورد ) بأن فيه عبد الوهاب بن الضحاك كذبه أبو حاتم ( وقال ) النسائي وغيره متروك وقال الدارقطني منكر الحديث . وأخرجه البيهقي من طريق آخر وقال : هذا بهذا الإسناد منكر (ومنها ) حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا لا تعلموا نساءكم الكتابة ( الحديث ) أخرجه ابن حبان في الضعفاء وفيه جعفر بن نصر قال الذهبي متهم بالكذب . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا لا يصح . جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالبواطيل . فهذه الروايات كلها ضعيفة جدا بل باطلة لا يصح الاحتجاج بها بحال ( انظر ص ١٤ ج ٤ عون المعبود ) ( في الرقى ) .

هذا هو موقف الإسلام حيال تعليم المرأة ، فهو يهبها هذا الحق كما يعطيه الرجل ، لأنه يعتبرها قسيمته لها من الحق ماله ، وعليها ما عليه .

والإسلام الذي اختص المرأة بنصيب من الأكرامة لم يظفر بمثله نظراؤها من الرجال — فكانت تحجب الحائض وتفك العاني ، وكفل لها حريتها وقدس حرمة رأسها فلما أن تفصل عقدة الزواج إذا خدعت فيه أو أكرهت عليه وليس لامرئ أن يقودها قسرا إلى من لا تريد — هو الإسلام الذي أهتم بصلاح لها وتنشيف عقلها .

والبنت مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق

والإسلام بتعليم المرأة يهيئ للمجتمع بيئة صالحة وبعد للحياة رجالا ينشئون نشأة طيبة . إن المرأة في بيتها راعية على الولد والمتاع توجه وترشد ، وتسدد وتقوم ، وتدير وتقتصد فتعليمها حق يسر عليها وظيفتها والإسلام غنى بالنساء ذوات العقل الراجح اللاتي كن يفتن في أمور الدين ورضى الله تعالى عن أمهات المؤمنين اللاتي رجع إليهن كبار الصحابة في كثير من أمهات المسائل .

الإسلام غنى بالمعاصرة المهمة ؛ والخطيبة الفوهة ، والحافضة الواعية ، ربين أولادهن تربية إسلامية ، فنصروا دينهم بما حرصوا عليه من حياة ، وافتدوه بما وهبهم الله من أرواح ، فقرأنا عن السلف الصالح البطولة النادرة ، والسياسة الحكيمة .

وإذا كان الإسلام قد قرر هذا الحق للمرأة فقد أحاطها بسياج من الحفظ ، بصونها لأنها عورة مستورة إذا بلغت حد الشهوة حال بينها وبين اختلاط الرجال فلا يحل لأجنبي أن ينظر إليها أو يرمى منها ما حرم الله . تعالى الناس في هذا العصر ولم يفتقروا أمور الدين فلم يفرقوا بين تعاليم البنت وحرمة الاختلاط . ففساد الفساد وعمت الفتنة .

أمن الدين أن نراه من غايات رائحات ككاسيات عاريات ، خليعات رافصات في سبيل طلب العلم ؟ لا وأيم الحق فما سمعنا من تعلمن وتفقهن في الصدر الأول من الإسلام أنهن فرطن في دينهن ولا في عرضهن ، أيها القوم أفيقوا ولا تقولوا بعقولكم وتشايعوا أهواءكم فإن الدين نظم مقدره وقوانين مشرعة . لقد بلغ السبيل =

النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله إني كنت أُرقي في الجاهلية من النذلة وإني أريد أن

== الزنى وأهملت المرأة بيتها ورعاية ولدها واشتغلت بما يزيد النار اشتعالا . فراحت تصالب بأعمال الرجال واستجيب رغبتها فأصبحنا نراهن في دور الحكومة يسيطرن على الرجال ويدبرن بعض أمور الدولة وإذا كان الأمر إلى النساء فلا خير في الحياة على ظهر الأرض وبإلها من نسكية أن يضالين بحق الانتخاب ليتأمرن ويتحكمن . فإذا كان تعليم المرأة يخرجها عما خلقت له — فتعشى المجالس العامة وتجلس بجانب الرجل — فلا خير فيه . أما إذا تعلمت لتفقه نفسها وترعى أولادها وتحفظ عورتها خرجت الحكومة من بيتها وهي في عقر دارها وألهمت العزائم واستنهضت الهمم وهي من وراء حجاب .

وإني أفسح المجال لفضيحة الأستاذ الجليل الشيخ محمود شلتوت يحدث عن تعليم المرأة وإلها وما عليها من حقوق : قال . !

تعليم المرأة الطب : نص العلماء على أنه ينبغي أن تعلم المرأة الطب لمعالجة نوعها لأن رؤية الجنس للجنس أخف . وهذا يشمل الجراحة وغيرها .

طبيعة المرأة : وإذا كنت من الذين يحبذون تعليم المرأة فإنى أرى أن يقصر هذا التعليم على ما يناسب طبيعتها ويثبتها وما تدعو إليه حالة جنسها إليه وما يلائم رسالتها في الحياة . ومن العبث أن تعلم المرأة هندسة البناء وهندسة الصرف والرى أو غير ذلك مما لا يفتق وتكوينها . إن مجتمعنا في حاجة إلى زوجات وأمّهات مثقفات ثقافة عالية في كل ماله علاقة بشئون الأسرة والأولاد مع حفظ وافهم من التعليم حتى يستطعن تحقيق رسالة سامية يشهدها المجتمع منهن .

التعليم واختلاط الجنسين : وليس معنى تعليم المرأة أن يختلط انقيان والفتيات في الدراسة وأنا لا أعقد — ككثير من الناس — أن تعليم المرأة يتوقف على بدعة هذا الاختلاط وإذا كان بعض المعاهد يرى فصل الطلبة عن الفتيات في المراحل الأولى من التعليم بل بعضها يرى فصل صفار الطلاب عن كبارهم فأجدر بنا أن نرى استمرار هذا الفصل بين الطلبة والطلبات في مراحل التعليم العالية التي تستدعى عناية خاصة والتي لا بد فيها من مراعاة الفرائز . وأنا في حيرة مما هو قائم الآن ! نمنع الاختلاط في بدء مراحل التعليم حيث لا اعتراض على ذلك ونبيحه في المراحل العالية التي يجب أن نخيط الفتاة فيها بسياج قوى .

المرأة في ميدان العمل : إن المرأة أن تتناول الأعمال التي تتقنها فستطيع أن تتكسب رزقها من التدريس لبات جنسها وحياكة ملابسهن وأشغال الإبرة والكتابة وغير ذلك من المهن التي جرت العادة باختصاص المرأة بها . وهذا كله حسن جميل على أن لا تختلط بالرجال وألا تنزل إلى ميادينهم . وإيس في هذا تضيق عليها أوحد من حريتها في العمل كما يشوهم البعض بل هذا صون لها ورعاية لأنوثتها كما تلت إلى ذلك هذه الإشارة الجميلة التي تضمنها قوله تعالى — بصدد الأمر لنساء النبي صلى الله عليه وسلم بالتحفظ — ﴿فلا تخضعن ممن بالاقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ .

حقوق المرأة السياسية : إن ما نخشاه من الاختلاط في التعليم وغيره هو بعينه ما نخشاه في الاختلاط الذي تدعو إليه حركات الانتخاب . ولو أمكن أن يؤخذ رأى المرأة فيمن ترشحه بعدة من حركات الانتخابات المعروفة والانتقالات والاجتماعات الخاصة التي تدعو إليها مثل هذه الأحوال . نعم لو أمكن تلاو ذلك لما كان لدينا مانع من أن تعطى المرأة رأيها في المرشح الذي تخاره وأعقد أن المرأة إذا كانت ==

أَعْرَضَهَا عَلَيْكَ فَعَرَضْتُهَا فَقَالَتْ : بِاسْمِ اللَّهِ صُلْتُ حَتَّى يَعُودَ مِنْ أَقْوَاهَا وَلَا تَضُرَّ أَحَدًا . اللَّهُمَّ

== مرشحة للنيابة تتسع دائرة الاختلاط وتكثر دواعيه وقد رأينا أن التنافس كثيرا ما يجبر بالمرشعين الرجلين إلى التنايد وإلقاءاتهم بحق أو بغير حق ، ولا أدري ماذا يكون موقف المرشحة إزاء المرشح أو إزاء مرشحة أخرى وماذا يكون موقف الحامل والمرضع وأم الأطفال في هذا الصدد ناخبة أو مرشحة أتعى بنفسها وأولادها ؟ أم تعنى بإعطاء صوتها وبالمناصفة الانتخابية ولا يقال إن التنافس الانتخابي يمكن أن يخلو من هذا . لأننا نقول إن هذا قد يخف حدونه مع الزمن ولكن ليس من الممكن خلو الانتخابات من هذا اللون في أى بلد من البلدان ( ولا يقال ) إن بعض البلاد أعطت المرأة هذا الحق بدون نظر لما قد يترتب عليه لأنى أقول : إن البلاد التى يراد مجاراتها لم تمنح هذا الحق للمرأة إلا تلبية لضرعات سياسية خاصة وليس تقرير حق للمرأة لاأخذه إلا عن هذا الطريق ولا تزال البلاد البعيدة عن العواصف السياسية والمؤثرات الخاصة بعيدة عن التفكير في هذا ولكن يظهر أن حمى التقليد التى يصاب بها الضعيف من القوى كان لها رجة شديدة في عقولنا وتفكيرنا . ليس في هذا الجانب غيب بل في جوانب شتى . وإذا كان الزمن - كما يقولون - يسير بالناس إلى ما رونه طوعا أو كرها فنحن لانطيه قيادنا ولا نسلم له الأمر اختيارا منا وإقرارا له ففرق بين ما يقع قهرا ولا اختيار للإنسان فيه وما يقع باختيار الإنسان ودعوتة إليه . وكما لا نحب موجود وحاصل وليس وجوده دليلا على استحسانه أو على أنه حق ينبغي أن يسعى إليه إذا لم يوجد . لقد صح أن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعه نساء بنى إسرائيل . أخرجه أحمد والشيخان وهذا في عصر السيدة عائشة يوم أن كان الدين حاكم النفوس ولا أدري ماذا يكون الحال فيما نعلم اليوم ونرى .

الرقص التوقيعى : أما الرقص التوقيعى فنماهر من اسمه أنه ليس نوعا صرفا من الرياضة البدنية وإلا لو كان ذلك لما احتاج إلى أن يكون على نغمات الموسيقى ثم لا أدري ما العلاقة بين مزاوله نوع من الرياضة وضرورة أن يتم على نغمات خاصة . إن مزاوله أنواع الرياضة البدنية للمرأة لا بأس به مع الاحتفاظ بالمبدأ العام الذى يقرره الدين وهو صون الكرامة وعدم مزاولته أمام الرجال أو الأجانب في الحفلات وغيرها ولكن الرقص نفسه سواء كان على أنغام موسيقية أو بدون أنغام فبقا اعتقد أنه ليس ضربا من ضروب الرياضة التى يحتاج إليها في تقوية الجسم وعضلاته . ولكنه هو كثيرا ما تكون له عواقب غير حميدة ، وللرياضة أنواع كثيرة يتحقق بها تقوية الجسم والعضلات ، وما دام لدينا من أنواع الرياضة ما يغنينا عن الرقص التوقيعى فأحرينا ونحن أمة إسلامية أن نحتفظ بكل ما نلنا من مميزات تعتبر قواما للشخصية الإسلامية وأن الاندفاع وراء هذه التيارات يعصف بشخصيتنا الإسلامية كما نرى ذلك في إباحة الخمر والاتجار بها علنا وغير ذلك مما جعلنا ننسأخ من شخصيتنا الإسلامية ونازلنا بذلك أيضا عن أنفسنا ولا ريب أن قوام الطوائف والجماعات أساسه الاحتفاظ بالشخصيات الخاصة ( جريدة المصرى يوم ١١ - ٥ - ١٣٦٨ ٢٩ - ٨ - ١٩٤٩ ) ( العدد ٢٤١ : ) .

ولا يفوتني هنا أن أسجل - لحضرة صاحب المعالي أحمد مرمي بدربك وزير المعارف - مكرمة من ==



اكتشف الباس رب الناس قال ترقى بها على عود سبع مرات وتقصد مكانا نظيفا وتلكه على حجر بخل خمر حاذق وتطليه على النملة (١) .

(٤) رقية الحبة : قالت عائشة رضى الله عنها : رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحبة والعقرب ، أخرجه ابن ماجه (٢) . [٢٢١]

والرقية منهما داخلة في الرقية من الحبي .

(٥) رقية البزغ والدُرو : الأرق بفتحين عدم النوم . قال بريدة : شكنا خالد بن الوليد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما أنا بالليل من الأرق فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : إذا أويت إلى فراشك فقل : اللهم رب السموات السبع وما أظلت ورب الأرضين وما أقلت ورب الشياطين وما أضلت كن لي جارا من شر خلقك كلهم جميعا أن يفرط علي أحد منهم أو أن يبغي عز جارك وجل ثناؤك لا إله غيرك لا إله إلا أنت ، أخرجه الطبراني وابن أبي شيبة والترمذي وقال حديث ليس إسناده بالقوى ويروى عن النبي صلى الله

عليه وسلم مكرهاته الكثيرة وقراراته الحكيمة فقد قرر . ( أ ) جعل التعليم الديني في المدارس مادة أساسية لا كإلية كما كان من قبل ( ب ) إلغاء الرقس بمدارس البنات وأخذهن بما هو أجدى لهن من ذلك وأدعى إلى تربيتهن على الحشمة والكرامة وإبعادهن عن الخلعة والتبذل والحجون ( ج ) تقييد بعثة البنات إلى الخارج حتى يتسنى لهن مسكن خاص بأوين إليه ومشرف أمين تصبئن النفوس إلى استقامته وأمانته وحسن سيرته . ( د ) أن يكون زى الطالبات والمدرسات والناظرات والمراقبات سادلا كاملا ؛ وألا يستعملن أصابع الوجوه والأصابع ليظهرن بظهر الحشمة والكمال .

ولما لشكر لمعالى الوزير استجابته لهذا الضمير ودعاء الحق وانتصاره للفضيلة واعتباره بتقاليد الدين التي تحفظ امرأة كرامتها وتصور قدسيتهما .

ونحمد الله لهذه الأمة المصرية إجماعها على تقدير هذا العمل الجليل وإكبارها شأن معالى الوزير ولم يشذ عن ذلك إلا بضعة من السكتاب والصحفيين اشتهروا بين الأمة المصرية الكريمة بمعاداة الإسلام والفضيلة ومناصرة الإباحية والردية . ونشكر الله تعالى إذ لا يبلغ عددهم أصابع اليد الواحدة . وهذا ليس نصرا للوزير وحده بل نصرا للحق وتأييد للدين . ( ولينصرن الله من ينصره إن الله أقوى عزيز )

(١) انظر ص ١٢٤ ج ٢ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم في رقية النملة )

(٢) انظر ص ١٨٦ ج ٢ ابن ماجه ( رقية الحبة والعقرب ) .

[٢٣٢]

عليه وسلم مرسل من غير هذا الوجه (١).

(وقال) ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى ﴿وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾  
المعنى : اضمم يدك إلى صدرك ليذهب عنك الخوف . قال مجاهد : كل من فزع فضم جناحيه  
إليه ذهب عنه الرّوع .

(١٠) التماثيل : هى جمع تميمة وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها  
يتقون بها العين فى زعمهم فأبطلها الإسلام (روى) عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم  
قال «من تعلّق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلّق ودعة فلا ودع الله له» . أخرجه أحمد وأبو يعلى  
والطبرانى والحاكم بسند رجاله ثقات (٢).

[٢٣٣]

(وقال) عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى دخلت على عبد الله بن عكيم أبى معبد الجهمى  
أعوده وبه حُمْرة فقلت ألا تعلق شيئاً ؟ قال الموت أقرب من ذلك . قال النبى صلى الله عليه وسلم  
«من تعلّق شيئاً وكلّ إليه» أخرجه أحمد والحاكم والنسائى والطبرانى والبيهقى والترمذى وقال إنما  
نعرفه من حديث ابن أبى ليلى . قال الهيثمى هوسئ الحفظ وبقية رجاله ثقات (٣).

[٢٣٤]

والأحاديث فى هذا كثيرة (٤) . وهى محمولة على التماثيل والتعاويذ التى فيها شرك ومالا  
يعرف وعلى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها لا تقام العين وهى ممنوعة اتفاقاً .  
أما التماثيل المشتملة على شىء من كتاب الله تعالى أو اسم من أسمائه أو دعوات رسول الله صلى الله  
عليه وسلم (فقال) ابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعقبة بن عامر : لا يجوز تعاليقها . وبه  
قال الحنفيون وأحمد فى رواية وبعض الشافعية لعموم الأحاديث السابقة (وقال) ابن عمرو  
وعائشة : لا بأس بتعليقها وبه قال مالك وأحمد فى رواية وأكثر الشافعية لحديث عوف بن  
مالك المتقدم فى بحث الرقى (٥) (وحديث) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو

(١) انظر ص ٢٦٦ ج ٤ تحفة الأحوذى (الدعوات) .

(٢) انظر ص ١٠٣ ج ٥ مجمع الزوائد (فيمن يعلق تميمة) .

(٣) انظر ص ١٧١ ج ٣ تحفة الأحوذى (كراهية التعليق) وص ١٠٣ ج ٥ : مجمع الزوائد .

(من يعلق تميمة أو نحوها) (٤) تقدم بعضها فى صفحة ٣١٨ ج ٥ الدين الخالص (ما يقول من يفزع

فى نومه) . (٥) انظر رقم ٢٠٩ .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا فزع أحدكم في النوم فليقل : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون فإنها لن تضره وكان عبد الله ابن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبها في صك ثم علقها في عنقه ، أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد والترمذي وقال : حسن غريب<sup>(١)</sup> . [٢٣٥] (والأفضل) لمن كملت ثقتة بالله تعالى ونم تفويضه إليه ترك تعليق التائم والتعاويز (لحديث) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ، أخرجه البخارى<sup>(٢)</sup> . [٢٣٦]

فهؤلاء كمل تفويضهم إلى الله تعالى فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها . وأما تطائب النبي صلى الله عليه وسلم فليبيان الجواز<sup>(٣)</sup> وهاك بعض ما ثبت في كتابة تائم لبعض الأمراض :

(١) تميمية الحمى : (قال) المروزى : بلغ أحمد أنى حُجمت فكتب لى من الحمى رقعة فيها : بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله وبالله ومحمد رسول الله يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم وأرادوا به كيدا فجعلناهم الأخرين . اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك إله الحق آمين<sup>(٤)</sup> .

(٢) تميمية عسر الولادة : قال عبد الله بن أحمد : رأيت أبى يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض أو شيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضى الله عنهما : لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كأنتهم يوم يرون

(١) انظر ص ١٨ ج ٤ عون المعبود (كيف الرقى) وص ٢٦٦ ج ٤ تحفة الأحوذى . وهمزات الشياطين وساوسهم وإلقاؤهم الفتنة في القلب .

(٢) انظر ص ٢٠٢ ج ١١ فتح البارى (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) .

(٣) انظر ص ٩١ ج ٣ نووى . علم (دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب)

(٤) انظر ص ٥ - الطب النبوى (الأدوية النبوية) وص ٢٥ ج ٢ غداة الأبواب (ما يكتب للحى)

مَا يُوعَدُونَ . لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بِلَاغٌ ، كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا (وعن) عكرمة أن ابن عباس قال : مر عيسى صلى الله على نبيينا وعليه وسلم على بقرة قد اعترض ولدها في بطنها فقالت : يا كلمة الله ادع الله لى أن يخلصنى مما أنا فيه فقال : يا خالق النفس من النفس ويا مخلص النفس من النفس ويا مخرج النفس من النفس خلصها . قال فرمت بولدها فإذا هى قائمة تشمه . فإذا عسر على المرأة ولدها فاكثبه لها . ذكره الخلال . وكل ما تقدم من الرقى فإن كتابته نافعة (١) .

(٣) **نميمة الرعاف** : كان ابن تيمية يكتب على جبهة الراعى « وقيل يأرض ابلعى ماءك ويأسماء أقلعى وغيض الماء وقضى الأمر » (٢) ولا يجوز كتابتها بدم الراعى لأنه نجس (٣) .

(٤) **نميمة الوهم** : (روى) أن امرأة شكت إلى الإمام أحمد أنها مستوحشة في بيت وحدها فكتب لها رقعة بخطه « بسم الله وفاتحة الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي » (٤) .

(٥) **نميمة عرق النساء** : يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم رب كل شيء ومليك كل شيء وخالق كل شيء أنت خلقتنى وأنت خلقت النساء فلا تسلطه على بأذى ولا تسلطنى عليه بقطع . واشفى شفاء لا يغادر سقما . لا شافى إلا أنت (٥) .

(٦) **نميمة وجع الضرس** : يكتب على الحد الذى يلى الوجع بسم الله الرحمن الرحيم قُلْ هُوَ الَّذِى أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ (٦) . وَإِنْ شَاءَ كَتَبَ - وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٧) .

(٧) **نميمة للخراج** : يكتب عليه : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا

(١) انظر ص ١٨٠ ج ٣ زاد المعاد (كتاب لعسر الولادة)

(٢) هود : ٤٤ (٣) انظر ص ١٨٠ ج ٣ زاد المعاد (كتاب الرعاف)

(٤) انظر ص ٢٥ ج ٢ غذاء الألباب (ما يكتب للوحشة)

(٥) انظر ص ١٨١ ج ٣ زاد المعاد (كتاب لعرق النساء) (٦) الملائك : ٢٣ .

(٧) الأنعام : ١٣ انظر ص ١٨١ ج ٣ زاد المعاد (كتاب لوجع الضرس)

فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا \* لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا<sup>(١)</sup>.

## ( و ) الآثار الموضوعية في المرض والطب

قد توخينا الطريق الثابت في ذكر الأدلة الواردة في المرض والطب وما يتعلق بهما وفيها الغنية لمن عقل ، والكفاية لمن رشد . ولكن أبي قوم إلا أن يحيدوا عن جادة الطريق ويقعوا فيما حذر منه الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم .

( روى ) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ، أخرجه أحمد والترمذي<sup>(٢)</sup> . [ ٢٣٧ ]  
فَعَمُوا وَضَلُّوا وَأَضَلُّوا بتقوهم على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت عنه من طريق يعتمد وتنبيهها للغافل وتحذيرا للعاقل أذكر هنا ٢٩ تسعة وعشرين نوعا من ذلك فأقول :

( ١ ) فضل المرمص : قد قيل فيه ما لم يثبت ( ١ ) قال العلامة محمد طاهر بن علي الهندي في التذكرة قال في الذيل الأمراض هدايا من الله للعبد فأحب العباد إلى الله أكثرهم هدية فيه كذاب ومتروك ( ب ) وقال : من بات في شكوى ليلة لم يدع فيها بالويل وإذا أصبح حمد الله تأثرت منه الذنوب كما يتناثر ورق الشجر من نسخة أبي هذبة<sup>(٣)</sup> كذبه يحيى بن معين . ( ج ) قال العلامة العجلوني : المريض أئذنه تسبيح وصياحه تكبير ونفسه صدقة ونومه عبادة وتقلبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله ( قال ) الحافظ ابن حجر : ليس بثابت لكن ذكر في المقاصد من رواية البيهقي عن سفيان الثوري أنه قال : ما أصاب إبليس من أيوب عليه الصلاة والسلام في مرضه إلا الأنين ( وعن ) وهب بن منبه أن زكريا عليه الصلاة والسلام هرب فدخل جوف شجرة فوضع المنشار على الشجرة وقطع بنصفين فلما وقع المنشار على ظهره أن فأوحى الله إليه يا زكريا إنا أن تكف عن أنينك أو أقاب الأرض ومن عليها فسكت حتى قطع بنصفين

( ١ ) طه ١٠٦ - ١٠٧ ( يذرهما ) أي يترك الأرض ( قاعا ) مستويا صلبا ( منصفنا ) توكيد لقاعا ( عوجا ) انحناء ( ولا أمتا ) ارتفاعا .

( ٢ ) انظر ص ١٧٩ ج ١ الفتح الرباني ( تغليظ الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ) .

( ٣ ) انظر ص ٢٠٦ تذكرة الموضوعات . ( المرض من الحى والرمه ... )

(وقال) عبد الله بن أحمد : لما مرض أبي واشتد مرضه ما أن ، فقليل له في ذلك فقال : بلغني عن طاووس أنه قال : أنين المريض شكوى الله عز وجل . قال عبد الله : فما أن حتى مات (وأسنده) ابن الجوزي عن صالح بن الإمام نحوه وأنه لم يئن إلا في ليلة موته (وروى) البيهقي أن الفضيل بن عياض دخل على ابنه وهو مريض فقال : يا بني إن الله أمرضك فما تن . فصاح ابنه صيحة وغشى عليه وما أن حتى فارق الدنيا . وكان بعض السلف يجعل مكان الأنين ذكر الله والاستغفار<sup>(١)</sup> . (د) وقال في التذكرة : لا تكثرها أربعة فإنها لأربعة : لا تكثرها الرمد فإنه يقطع عروق العمى . ولا تكثرها الزكام فإنه يقطع عروق الجذام . ولا تكثرها السعال فإنه يقطع عروق الفالج . ولا تكثرها الدمايل فإنها تقطع البرص (موضوع) فيه يحيى بن زهدم راوى الموضوعات<sup>(٢)</sup> (وقال) ابن حبان : يحيى روى عن أبيه نسخة موضوعة لا يحل كتبها إلا على التعجب . لكن قال ابن عدى : أرجو أن يحيى لا بأس به . والحديث أخرجه البيهقي في الشعب وضعفه<sup>(٣)</sup> .

(٢) التمارض : قال الحافظ العجلوني : لا تمارضوا فتمرضوا ولا تحفروا قبوركم فتموتوا . ذكره ابن أبي حاتم في العلل عن ابن عباس (وقال) أبو حاتم : منكر . وأسنده الديلمي عن وهب بن قيس مرفوعا . وعلى كل حال فلا يصح (وأما) الزيادة التي اشتهرت على السنة كثير من العامة وهي : فتموتوا فتدخلوا النار . فلا أصل لها أصلا<sup>(٤)</sup> .

(٣) إعطاء المريض ما يشتهي : عن سليمان مرفوعا : من أطعم مريضا شهوته أطعمه الله من ثمار الجنة . رواه الطبراني وفيه أبو خالد عمرو بن خالد وهو كذاب متروك<sup>(٥)</sup> .

(٤) الحمية : قال في التذكرة : البطنة أصل الداء والحمية أصل الدواء وعودوا كل بدن ما اعتاد (لم يوجد) وفي المقاصد : المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء . لا يصح رفعه

(١) انظر ص ٢٠٤ ج ٢ كشف الحفاء . رقم ٢٢٨٧

(٢) انظر ص ٧ ج ٢ تذكرة الموضوعات (المرض من الحمى والرمد) (٣) انظر ص ٢١٥ ج ٢ الآلى المصنوعة .

(٤) انظر ص ٣٤٩ ج ٢ كشف الحفاء . رقم ٢٩٩٠

(٥) انظر ص ٩٧ ج ٥ مجمع الزوائد . (فيما يشتهيه المريض)

إلى النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

(٥) **ذهاب البصر والسمع** : قيل فيه ما لم يثبت (١) عن وهب بن حمص بسنده إلى ابن عمرو مرفوعا : من أذهب الله بصره في الدنيا كان حقا على الله ألا ترى عيناه نار جهنم أخرجه الدارقطني . وقال : تفرد به وهب وهو كذاب يضع . لكن له شواهد (٢) كحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن الله تعالى قال إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته عنهما الجنة » يريد عينيه . أخرجه البخاري (٣) . [٢٣٨]

(ب) وعن داود بن الزبرقان عن مطر الوراق عن هارون بن عنبسة عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن ابن مسعود مرفوعا : ذهاب البصر مغفرة للذنوب وذهاب السمع مغفرة للذنوب . ما نقص من الجسد فعلى قدر ذلك . أخرجه الخطيب (وقال) ابن عدي : منكر المتن والإسناد . وهارون لا يحتج به وداود ليس بشيء (٤) .

(٦) **ما قيل في الزكام** : (١) روى محمد بن يونس الكندي بسنده إلى عائشة مرفوعا : ما من أحد إلا في رأسه عرق من الجذام ينفر إذا هاج سلط الله عليه الزكام . أخرجه ابن عدي وقال لا يصح . محمد بن يونس يضع الحديث . وأخرجه الحاكم وتعبه الذهبي بأنه موضوع (٥) .

(ب) روى يحيى بن محمد بن حسن بسند فيه محمد بن بشر البصري إلى جرير بن عبد الله مرفوعا : ما من آدمي إلا وفيه عرق من الجذام فإذا تحرك ذلك العرق سلط الله عليه الزكام يسكنه . أخرجه أبو سعيد النقاش . وقال : موضوع بلا شك وضعه يحيى بن محمد أو محمد بن بشر (٦) .

(٧) **العبادة** : (١) روى عباد بن كثير بالسند إلى أنس بن مالك أن النبي صلى الله

(١) انظر ص ٢٠٦ تذكرة الموضوعات وتقدم أنه من كلام المارث بن كلدة طبيب العرب عام ٥٩٠

(٢) انظر ص ٢١٥ ج ٢ اللآلئ المصنوعة .

(٣) انظر ص ٩٢ ج ١٠ فتح الباري ( فضل من ذهب بصره )

(٤) انظر ص ٢١٥ ج ٢ اللآلئ المصنوعة .

(٥) و (٦) انظر ص ٢١٥ ج ٢ اللآلئ المصنوعة .

عليه وسلم كان إذا فقد الرجل انتظره ثلاثة أيام وإذا كان ثلاثة أيام سأل عنه فإن كان مريضاً عاده وإن كان غائباً دعا له وإن كان صحيحاً زاره . ففقد رجلاً من الأنصار فسأل عنه يوم الثالث ففيل يارسول الله مريض كأنه الفرخ فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه بعد ما صلى انما لقوا إلى أخيكم نعوذ . فخرج ومعه نمر من المسلمين فيهم أبوبكر وعمر فلما دخلوا عليه قعد النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فإذا هو مثل الفرخ لا يأكل شيئاً إلا يخرج من دبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنك ؟ قال يارسول الله بينا أنت تصلي قرأت في صلاة المغرب القارعة ثم مررت على هذه الآية : ﴿ يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ ﴾ فقالت إى ربى . فما كان لى من ذنب أنت معذبى عليه فى الآخرة فعجل عقوبتى فى الدنيا فرجعت إلى أهلى فأصابنى ماترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بشما صنعت جابت لنفسك البلاء لو سألت الله العافية فى الدنيا والآخرة ؟ قال فما أقول ؟ قال : تقول رَبَّنَا آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ <sup>(١)</sup> ثم دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأ رقام كأنما نشيط من عقاب ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر يارسول الله حدثتنا آنما على عيادة المريض فما لنا فى ذلك من الأجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن المرء المسلم إذا توجه إلى أخيه المريض يعوده خاض فى الرحمة إلى حقويه <sup>(٢)</sup> ورفع له بكل قدم درجة وكتب بكل قدم حسنة وحط عنه به خطيئة فإذا قعد عند المريض غمرته الرحمة وكان المريض فى ظل عرش الرحمن وكان العائد فى ظل عرشه ثم يقول للملائكته كم احتبس عند عبدى المريض <sup>(٣)</sup> ؟ يقول الملك إذا كان لم يدال احتبس عنده فواقعاً <sup>(٤)</sup> قال اكتبوا له عبادة ألف سنة إن عاش لم يكتب عليه خطيئة واستأنف العمل وإن مات قبل ألف سنة دخل الجنة ثم يقول للملك كم احتبس ؟ فإن كان أطال الحبس ؟ يقول بساعة اكتبوا له دهراً والدهر عشرة آلاف سنة إن عاش لم يكتب عليه خطيئة واستأنف العمل . وإن مات قبل عشرة آلاف سنة دخل الجنة ، أخرجه ابن شاهين وقال موضوع والمتهم

(١) البقرة ٢٠١ (٢) (الحقو) بكسر فسكون الحاصرة

(٣) (احتبس) أى عائد المريض .

(٤) (الواقع) بضم الفاء وفتحها الزمان بين حابى الناقة .



به عباد . وأخرجه أبو يعلى في مسنده قال الهيثمي : عباد كان رجلاً صالحاً ولكنه ضعيف الحديث لغفلته . وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية : تفرد به عباد بن كثير . وهو واهٍ وآثار الوضع لا ثمة عليه (١) .

( ب ) عن إبراهيم بن عبد الله الكوفي عن عبد الله بن قيس عن حميد الطويل قال : دخلنا على أنس بن مالك نعوذه فقلنا حدثنا بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « غيابة مريض أحب إلى الله من عبادة أربعين أو خمسين سنة » أخرجه الأزدي وقال : لا أصل له . وإبراهيم وشيخه كذابان (٢) .

( ٨ ) ما قبل في الجذام : عن الخليل بن زكريا عن ابن عون عن نافع عن ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بوادي المجذومين فقال : أسرعوا السير فإن كان شيء من الداء يعدى فهو هذا . أخرجه العقيلي وقال : لا يصح تفرد به الخليل وهو المتهم به (٣) .

( ٩ ) ما قبل في نزول المرض والبرء : عن عبد الله بن الحارث بالسند إلى ابن عمرو مرفوعاً : المرض ينزل جملة واحدة والبرء ينزل قليلاً قليلاً . أخرجه الخطيب وقال أخذاً عبد الله بن الحارث في رواية هذا مرفوعاً أو موقوفاً وإنما هو قول عروة بن الزبير . قال السيوطي وعبد الله المذكور نسبه ابن حبان وأبو نعيم وغيرهما إلى الوضع (٤) .

( وقال ) في التذكرة : قال في المقاصد : « المرض ينزل جملة واحدة والبرء ينزل قليلاً قليلاً » (باطل) وفيه متهم بكذب (وقال) الخطيب : إنه خطأ خذاً قطعاً ولا يثبت فيه بوجه من الوجوه ولا عن الصحابة بل قول عروة بن الزبير (٥) .

( ١٠ ) ما قبل في الحجامة والبرء : ( ١ ) عن سيف بن أخت سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل كل ليلة ويحتجم كل شهر ويشرب الدواء كل سنة . أخرجه ابن عدي وقال لا يصح ، سيف

( ١ ، ٢ ) انظر ص ٢١٦ الآلى المصنوعة ( ٣ ، ٤ ) انظر ص ٢١٧ منه .

( ٥ ) انظر ص ٢٠٦ تذكرة الموضوعات

كذاب <sup>(١)</sup> (ب) وقال في التذكرة : الحجامة في نفرة الرأس تورث النسيان فتجنبوا ذلك . فيه ابن واصل اتهمه الخطيب بالوضع وقد احتجم صلى الله عليه وسلم في نافوخه . لكن احتجم معمر على هامته فذهب عقله (وروى) مرفوعا : الحجامة في الرأس من الجنون والجذام والبرص والنعاس والضرس <sup>(٢)</sup> .

(١١) ما قبل في وقت الحجامة : (١) عن عباد بن راشد عن الحسن قال : حدثني سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء وقال : من فعل ذلك فأصابه بياض فلا يلومنَّ إلا نفسه . أخرجه ابن عدى وقال لا يصح . قال ابن حبان : الحسن لم يشافه ابن عمر ولا ابن عمرو ولا أباهريرة ولا سمرة ولا جابرا . وعباد بن راشد يأتي بالمتناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها <sup>(٣)</sup> .

(وقال) في التذكرة : قال ابن حبان : موضوع لا يحل ذكر مثله إلا على الاعتبار . قلت له متابعات . قد كره أحمد الحجامة فيهما . وعن بعضهم أنه أراد الحجامة في أحدهما فتذكر الحديث فامتنع ثم ظهر له ضعفه فاحتجم فأصابه البرص . فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا إليه فقال إياك والاستهانة بجديتي . فثبت فعافاني الله <sup>(٤)</sup> . (ب) روى إسماعيل بن عياش عن سليمان بن أرقم وابن سمعان عن الزهري بالسند إلى أبي هريرة مرفوعا : من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه برص فلا يلومنَّ إلا نفسه . أخرجه ابن عدى (قال) السيوطي : لا يصح . إسماعيل بن عياش ضعيف وسليمان بن أرقم متروك وابن سمعان كذاب . ولا يحل ذكر مثل هذا الحديث إلا على سبيل الاعتبار لأنه موضوع <sup>(٥)</sup> .

(ج) روى يحيى بن العلاء الرازي بسنده إلى الحسين بن علي مرفوعا : إن في الجمعة لساعة

(١) انظر ص ٢١٧ ج ٢ الآلى المصنوعة .

(٢) انظر ص ٧ ٢ تذكرة الموضوعات

(٣) انظر ص ٢١٨ ج ٢ الآلى المصنوعة .

(٤) انظر ص ٢٠٨ تذكرة الموضوعات .

(٥) انظر ص ٢١٨ ج ٢ الآلى المصنوعة .

لا يحتج فيها أحد إلا مات . أخرجه أبو يعلى وقال موضوع . قال الهيثمي يحيى بن العلاء كذاب (١) .

(١٢) **وجع العين** : روى جابر بن عبد الله مرفوعاً : لا هم للذين ولا وجع إلا وجع العين . رواه الطبراني في الصغير والأوسط والبيهقي وفيه مرين بن سهل . قال الأسدي كذاب (٢) وقال البيهقي إنه منكر . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات .

(١٣) **ما قبل في الحرز** : ( قال ) في التذكرة : حرز أبي دجانة واسمه سيمك بن حرشة موضوع (٣) .

(١) انظر ص ٢٢٠ ج ٢ الآلى المصنوعة و ص ٩٢ ج ٥ مجمع الزوائد ( أوقات الحجامة ) .

(٢) انظر ص ٣١٠ ج ٢ مجمع الزوائد ( وجع العين ) .

(٣) انظر ص ٢١١ تذكرة الموضوعات . وحرز أبي دجانة ما ذكره في الآلى المصنوعة عن إبراهيم بن موسى الأنصاري عن أبيه قال : شكى أبو دجانة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله بينا أنا البارحة نائم إذ فتحت عيني فإذا عند رأسي شيطان فجعل يعلو ويطول فضربت ببدي إليه فإذا جلده كجلد القنفذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ومثلك يؤذى يا أبا دجانة ؟ عامر دارك عامر سوء ورب الكعبة ادع لي على بن أبي طالب فداءه فقال يا أبا الحسن اكتب لأبي دجانة كتابا لا شيء يؤذيه من بعده . فقال وما أكتب ؟ قل : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي العربي الأمي التهامي الأبطحي المكي المدني القرشي الهاشمي صاحب الناج والمهاوذة والقضيب والنافقة والقرآن والقبالة صاحب قول لا إله إلا الله - إلى من طرق الدار من الزوار والعمار إلا طارقا بطرق بخير (أما بعد) فإن تناولكم في الحق سعة فإن يكن عاشقا مولعا أو مؤذيا مقتحما أو فاجرا مجتهدا أو مدعيا - محقا أو مبطلا - فهذا كتاب الله ينطق علينا وعليكم بالحق ورسوله لديكم يكتبون ما تمكرون . اتركوا حملة القرآن واتخلقوا إلى عبدة الأوثان (إلى من اتخذ مع الله لها آخر لا إله إلا هو رب العرش العظيم يرسل عليكم شواظ - أي لهب لا دخان فيه - من نار ونحاس فلا تنصرون . فإذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان - أي كالأديم الأحمر - فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان ) ثم طوى الكتاب وقال ضعه عند رأسك . فوضعه فإذا هم ينادون : النار النار أحرقنا بالنار والله ما أردناك ولا طلبنا أذاك . ولكن زائر زارنا فارتفع الكتاب عنا . فقال : والذي نفس محمد بيده لا أرفع عنكم حتى أستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : أرفع عنهم فإن عادوا بالسيئة فقد عليهم بالعذاب . فواتى نفس محمد بيده ما دخلت هذه الأسماء دارا ولا موضعا ولا منزلا إلا هرب إبليس وذريته وجنوده والفاوون . ذكره ابن عدي وقال موضوع وإسناده مقطوع وأكثر رجاله مجاهيل وليس في الصحابة من اسمه موسى أصلا ( انظر ص ١٨٦ ج ٢ آلى ) ( ومن المنكر ) حرز آخر جمعة من رمضان وهو لا آلاء إلا آلاؤك يا الله إنك سميع عليم محيط به علمك كسمهلون (وبالحق =

(١٤) ما قبل في التداوي بفضل الوضوء : روى عن أبي أمامة : الشرب من فضل وضوء المؤمن فيه شفاء من سبعين داء أدناها الهم . في سنده العكاشي كذاب ووضاع <sup>(١)</sup>

(١٥) ما قبل في البلاء وعمل الدواء : قيل : أبي الله أن يجعل للبلاء سلطانا على بدن عبده . فيه الملاطى كذاب يضع . وروى : من خلط دواء فنفع به الناس أعطاه الله تعالى ما أنفق في الدنيا وأعطاه نعيما في الجنة : فيه يحيى بن البكاء مجمع على ضعفه . وعبدالواحد بن زيد متروك <sup>(٢)</sup> .

(١٦) ما قبل في الملح : روى حماد بن عمرو عن السري بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعا : يا على إذا توضأت فقل باسم الله اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا تمام الوضوء . وإذا أكلت فابدأ بالملح واختم بالملح فإن الملح شفاء من سبعين داء : الجنون والجذام والبرص ووجع الأضراس ووجع الحلق ووجع البطن . وذكره السيوطي بإسناده وقال : أخرجه الحارث بن أبي أمامة وأخرج

== أترناه وبالخلق نزل ) قال في المقاصد : هذه ألفاظ اشتهرت ببلاد اليمن ومكة ومصر والمغرب وجملة بلدان أنها حفيظة رمضان تحفظ من الفرق والسرقة والخرق وسائر الآفات وتكتب في آخر جمعة منه والخطيب يخطب على المنبر وبعضهم بعد صلاة العصر وهي بدعة لا أصل لها وإن وقت في كلام غير واحد من الأكابر بل أشعر كلام بعضهم يورودها في حديث ضعيف (وقال) النجم : ومن أنكرها انفرد في الجواهر وقال إنها من البدع المنكرة وكان ابن حجر ينكرها جدا حتى وهو قائم على المنبر في أثناء الخطبة حين يرى من يكتسبها . وهذه بدعة عافى الله منها غالب الناس قال ابن حجر في النجدة : كتابة الحفائظ آخر جمعة من رمضان بدعة منكورة لما فيها من تفويت سماع الخطبة والوقت الشريف فيما لم يحفظ ممن يقنط به ومن اللفظ المجهول وهو كعسمولون وقد جزم الأئمة بجرمة كتابة وقراءة السكيات الأنجمية التي لا يعرف معناها (وقول) بعضهم : إنها حبة محيطة بالعرش رأسها عند ذنبها لا يعول عليه لأن مثل ذلك لا مدخل للرأي فيه فلا يقبل منه إلا ما ثبت عن المعصوم على أنها بهذا المعنى لا يلزم مقابلة في الحفيظة وهو لا آلاء إلا الآؤك يا الله كعسمولون بل هذا اللفظ في غاية الإبهام ومن ثم قيل إنها اسم صنم أدخله ملحد على جهالة العوام وكأن بعضهم أراد دفع ذلك الإبهام فزاد بعد الجلالة محيط به علمك كعسمولون أي كإحاطة تلك الحبة بالعرش وهو غفلة عما تقرر أن هذا لا يقبل منه إلا ما صح عن المعصوم ( انظر ص ٣٤٨ ج ٢ كشف الحفاء رقم ٢١٨٣ )

( ٢ ، ١ ) انظر ص ٢٠٩ تذكرة الموضوعات .

البيهقي أوله في الدلائل وقال : وهو حديث موضوع . والمتهم فيه حماد بن عمرو وهو كذاب وضاع (١) .

(١٧) ما قبل في الأرز : بضم فسكون . قال ابن القيم : فيه حديثان موضوعان (١) أنه لو كان رجلا لكان حليما (ب) كل شيء أخرجه الأرض ففيه داء وشفاء إلا الأرز فإنه شفاء لا داء فيه (٢) .

(١٨) ما قبل في البان : وهو شجر معروف . وقال : روى فيه حديث باطل : ادَّهَنُوا بِالْبَانِ فَإِنَّهُ أَحْظَى لَكُمْ عِنْدَ نِسَائِكُمْ (٣) .

(١٩) ما قبل في البيض : وقال : ذكر البيهقي في شعب الإيمان أثرا : أن نبيا من الأنبياء شكّا إلى الله سبحانه الضعف فأمره بأكل البيض وفي ثبوته نظر (٤) .

(٢٠) ما قبل في الباذنجان : وقال - في الحديث الموضوع - الباذنجان لما أكل له . وهذا كلام يستقيح نسبته إلى آحاد العقلاء فضلا عن الأنبياء (٥) .

(٢١) ما قبل في المزل : بكسر الحاء - ما يتخلل به . وقال : فيه حديثان لا يثبتان (١) حديث أبي أيوب الأنصاري يرفعه : يا حبذا المتخللون من الطعام إنه ليس شيء أشدّ على الملك من بقية تبقى في الفم من الطعام . فيه واصل بن السائب . قال البخاري : منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث (ب) حديث ابن عباس : قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلل بالليط والآس وقال إنهما يسقيان عروق الجذام . وفيه محمد بن عبد الملك الأنصاري . قال أحمد : كان أعمى يضع الحديث ويكذب (٦) .

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ٢ الآل المصنوعة .

(٢) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد . ( ذكر شيء من الأدوية والأغذية المردة )

(٣) انظر ص ١٦٤ منه . ( حرف الدال في الأغذية والأدوية )

(٤) انظر ص ١٥٨ منه . ( حرف الباء )

(٥) انظر ص ١٥٩ منه . ( حرف الباء )

(٦) انظر ص ١٦٣ منه . ( حرف الحاء ) والليط بكسر فسكون جمع ليط . وهي فشرة النقص

(٢٢) ما قبل في الدهن : وقال : فيه حديثان موضوعان (١) فضل دهن البنفسج على سائر الادهان كفضلي على سائر الناس (ب) فضل دهن البنفسج على سائر الادهان كفضل الإسلام على سائر الأديان (١) .

(٢٣) ما قبل في الزبيب : وقال : روى فيه حديثان لا يصحان (١) نعم الطعام الزبيب يطيب النكهة ويُذيب البلغم (ب) نعم الطعام الزبيب يُذهب النصب ويشد العصب ويطفىئ الغضب ويصفي اللون ويطيب النكهة - لا يصح فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

(٢٤) ما قبل في الطين : وقال : ورد فيه أحاديث موضوعة كحديث : من أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه (وحديث) يا حيراء لا تأكل الطين فإنه يعصم البطن ويُصفر اللون ويُذهب بهاء الوجه - وكل حديث في الطين فإنه لا يصح ولا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

(٢٥) ما قبل في الغضب : وقال : حديث حبيب بن يسار عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الغضب خرطاً . قال أبو جعفر العقيلي لا أصل لهذا الحديث . وفيه داود بن عبد الجبار قال يحيى بن معين كان يكذب (٤) .

(٢٦) ما قبل في العمد : وقال : ورد فيه أحاديث كلها باطلة (١) إنه قدس على لسان سبعين نبياً . سئل عنه ابن المبارك فقال : ولا على لسان نبى واحد . وإنه لمؤذ منفخ (ب) إنه يرق القلب ويُغزر الدمة وأنه مأكول الصالحين . ثم قال : وأما ما يظنه الجهال أنه كان سباط الخليل الذي يقدمه لأضيافه فكذب مفترى . وإنما حكى الله عنه الضيافة بالشوى

(١) انظر ص ١٦٤ ج ٣ زاد المعاد . (حرف الدال في الأغذية والأدوية)

(٢) انظر ص ١٦٧ منه . (حرف الزاي)

(٣) انظر ص ١١٣ منه . (حرف الطاء)

(٤) انظر ص ١٧٤ منه . (حرف العين)

وهو العجل الحنيد<sup>(١)</sup>.

(٢٧) ما قبل في الكراث : وقال : فيه حديث باطل : من أكل الكراث ثم نام عليه نام آمناً من ريح البواسير واعتزله الملك لِيَتَنَّ نكهته حتى يصبح<sup>(٢)</sup>.

(٢٨) ما قبل في اللبانه : وقال : ورد فيه مرفوعاً : بخروا بيوتكم باللبان والصمغ ولا يصح . وروى أن رجلاً شكاً إلى عليّ النسيان فقال : عليك باللبان فإنه يشجع القلب ويذهب بالنسيان<sup>(٣)</sup>.

(٢٩) ما قبل في النرجس : وقال : فيه حديث لا يصح : عليكم بشم النرجس فإن في القلب حبة الجنون والجذام والبرص لا يقطعها إلا شم النرجس<sup>(٤)</sup>.

## ( ج ) الطاعون

هو مرض عام يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان . سمي بذلك لعمره مصابه وسرعة قتله ( وقال ) ابن سينا : الطاعون مادة سمية تُحدث وربما قتلاً يحدث في المواضع الرخوة والمغايين من البدن<sup>(٥)</sup> . وأغلب ما يكون تحت الإبط أو خاف الأذن أو عند الأرنبة (وسببه) دم رديء مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغشيان والخفقان ( وقيل ) سببه وخزُّ الجن (ويؤيده) وقوعه غالباً في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء ، لأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى ، وهذا يذهب أحياناً ويحيى أحياناً بلا انتظام ولا تجربة . فربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين ولأنه لو كان من فساد

(١) أنظر ص ١٧٦ ج ٣ زاد المعاد (حرف النعين) و (الحنيد) المدوي يقال حنذا لشاخص بأظرف شواذا

(٢) أنظر ص ١٨٥ منه . (حرف الكاف)

(٣) أنظر ص ١٩٠ منه (حرف اللام)

(٤) أنظر ص ١٩٤ منه . (حرف النون)

(٥) (الغايين) جمع مفعين كسجد ، الآباط والأرقاع . وهي جمع رفع كقفا . أصل الحنيد وما حول الشرج

وكل مريض يجتمع فيه الوسخ

الهواء لعن الإنسان والحيوان . والمشاهد أنه يصيب الكثير دون من بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم . فلو كان كذلك لعن جميع البدن وهذا يختص بموضع منه . ولأن فساد الهواء يقتضي تغير الاخلاط وكثرة الاسقام . وهذا في الغالب يقتل بلا مرض . فدل على أنه من طعن الجن وقد دل على ذلك أحاديث ( منها ) حديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فناء أمتي باليمن والطاعون . قيل يا رسول الله هذا الطاعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال وخز أعدائكم من الجن . وفي كل شهادة . أخرجه أحمد من طريق زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى . وأخرجه البزار والطبراني من وجهين آخرين سميا فيهما المبهم يزيد بن الحارث .

والحديث صحيح . صححه ابن خزيمة والحاكم <sup>(١)</sup> . [٢٣٩]

وهو رحمة وشهادة للؤمن الصابر المقيم بمكانه موقنا بأنه لن يصيبه إلا ما قدر له . ورجز على الكافر ( قالت ) عائشة : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال : إنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء وإن الله جعله رحمة للؤمنين فليس من عبد يقع في الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد أخرجه أحمد والبخاري . وأبوداود التميمي <sup>(٢)</sup> . [٢٤٠]

ومفهومه يقتضي أن من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمُت منه أنه يحصل له ثواب الشهيد ( ويؤيده ) حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفُرُش ورب قتيل بين الصفيين الله أعلم بنيته . أخرجه أحمد بسند رجاله موثقون . وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف . <sup>(٣)</sup> [٢٤١]

هذا ويطلب ممن سمع بالطاعون في جهة أن لا ينتقل إليها وإذا وقع بمكان فلا يفر منه أحد من أهله ( الحديث ) أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها . أخرجه مالك وأحمد والشيخان

(١) انظر ص ١٣٩ ج ١٠ فتح الباري (ما يذكر في الطاعون) . و (علاقة) بكسر الميم وفتح اللام مخففة

(٢) انظر ص ١٤٩ ج ١٠ فتح الباري ( أجر الصابر على الطاعون ) .

(٣) انظر ص ٣٠٢ ج ٥ مجمع الزوائد ( رب قتيل بين صفيين الله أعلم بنيته ) .



والترمذى وقال : حسن صحيح <sup>(١)</sup> . [ ٢٤٢ ]

وظاهر النهى التحريم وبه قال الجمهور ( ويؤيده ) حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف . أخرجه أحمد وابن خزيمة <sup>(٢)</sup> . [ ٢٤٣ ]

( وقال ) قوم : النهى هنا للتنزيه . فيجوز الإقدام على بلد الطاعون والخروج منه لمن قوى إيمانه وصح يقينه . وتمسكوا (١) بحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : جئت عمر حين قدم من الشام فوجدته قائلاً في خبائه فانتظرت في ظل الخباء فسمعتة يقول حين تَصَوَّرَ : اللهم اغفرلى رجوعى من سرغ . أخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد واسحاق بن راهويه <sup>(٢)</sup> . [ ٢٤٤ ]

( ب ) وبحديث هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام خرج غازياً نحو مصر فكتب إليه أمراء مصر أن الطاعون قد وقع فقال : إنما خرجنا للطعن والطاعون . فدخلها فلقى طعناً في جبهته ثم سَلِمَ . أخرجه ابن خزيمة بسند صحيح <sup>(٣)</sup> . [ ٢٤٥ ]

وإنما ندّم عمر رضى الله عنه على رجوعه لأنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين . وقد كان يمكنه الإقامة بقرب مكان الطاعون إلى أن يرتفع ثم يدخله ويقض ما جاء لأجله وبرجوعه قد فانت هذه المهمة فندم لذلك .

( وقال ) قوم : النهى عن دخول مكان الطاعون والخروج منه لضعيف الإيمان الذى ربما ظن أن هلاك القادم إنما حصل بقدمه وسلامة الفار لفراره . أما قوى الإيمان فيجوز له الدخول في بلد الطاعون والخروج منه لأنه لا يتسرب إليه ذلك الظن ( وقال ) الخطابي : النهى

(١) انظر ص ١٤٠ ج ١٠ فتح البارى ( ما يذكر فى الطاعون ) و ٢٠٥ ج ١٤ نوى ( الطاعون ) و ١٦٠ ج ٢ تحفة الأحوذى ( الفرار من الطاعون ) .

(٢) انظر ص ٢٣٥ ج ٨ المنهل العذب ( الخروج من الطاعون ) وأخرجه أحمد والبرار والطبرانى فى الأوسط بسند رجاله ثقات عن جابر بن عبد الله بلفظ : النار منه كائنات من الزحف ومن صبر فيه كان له أجر شهيد ( انظر ص ٣١٥ ج ٢ مجمع الزوائد ( فى الطاعون والثابت فيه ) .

(٣) انظر ص ١٤٤ ج ١٠ فتح البارى ( ما يذكر فى الطاعون ) ( وقائل ) من القبلولة . ( وتصور ) التوى و ( سرغ ) بفتح فسكون موضع بالشام .

(٤) انظر ص ١٤٥ ج ١٠ فتح البارى : ( ما يذكر فى الطاعون )

عن الدخول في بلد الطاعون تأديب وتعليم . والنهى عن الخروج تفويض وتسليم ( قال ) ابن مسعود : الطاعون فتنة على المقيم والفرار . أما الفار فيقول فررت فنجوت . وأما المقيم فيقول أقمت قُمت . وإنما فر من لم يأت أجله وأقام من حضر أجله <sup>(١)</sup> ( وهذا ) إذا كان الخروج فرارا من الطاعون كما في حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليها . وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه يعنى الطاعون . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ ٢٤٦ ]

أما إذا كان الخروج لحاجة أخرى فلا يشمل النهى كمن تهيأ للرحيل من مكان إلى آخر ولم يكن طاعون ثم وقع وهو مستعد للانتقال . أما من عرّضت له حاجة فأراد الخروج إليها مع قصد الفرار من الطاعون ففيه خلاف . فمن منع نظر إلى قصد الفرار . ومن أجاز نظر إلى عروض الحاجة للخروج .

( فائدتان ) ( الأولى ) حكمة النهى عن الدخول في مكان الطاعون ما فيه من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة كمن أراد دخول دار فرأى بها حريقا تعذر إطفاءه فعدل عن دخولها لئلا يهلك . فيحتمل أن النهى سد للذريعة لئلا يعتقد من يدخل الأرض التي بها الطاعون - أنه لو دخلها وطعن - العدوى المنهى عنه ( وقيل ) إنما نهى عن الانتقال إلى مكان الطاعون لأن الانتقال يُغيّر المزاج ويضعف القوى فإذا ضعفت القوى وتغير المزاج كان تأثير الهواء الموبوء أسرع .

وأما النهى عن الخروج فرارا من الطاعون فله حكم ( منها ) أن مثل هذا الداء إذا وقع بأرض أضعف الأبدان وأثر فيها . وقد ثبت أن الانتقال يضعف الأبدان أيضا فتتفاقم البلية فلذا نهى عن الخروج ( ومنها ) أن الطاعون في الغالب يكون عاما فيعم سببه من بالمكان فلا يفيد الفرار . لأن المفسدة إذا تعينت كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل ( ومنها ) أن الأقوياء لو توافقوا على الخروج لضاع من عجز عنه بمرض أو غيره لفقد من يتعهده حيا

١ - ( انظر ص ٢٠٧ ج ١٤ نووى مسلم ( الطاعون ) . ) ( ٢ ) انظر ص ١٤٣ ج ١٠ فتح الباري

( ما يذكر في الطاعون ) وص ٢١٠ ج ١ : نووى ( الطاعون ) وص ٢٣٤ ج ١٨ المنهل العذب ( الخروج من الطاعون )

وميتا . وفيه أيضا كسر قلوب الضعفاء (١) .

( الثانية ) قد ورد في فضل الطاعون أحاديث أخر ( منها ) حديث أبي عُسَيْبٍ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتاني جبرائيل عليه السلام بالحمى والطاعون فأمسكتُ الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام . فالطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم ورجسٌ على الكافر » أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات والطبراني في الكبير (٢) . [٢٤٧]

( وحديث ) أبي قلابة أن الطاعون وقع بالشام فقال عمرو بن العاص : إن هذا لرجز قد وقع فتفرقوا عنه في الشعاب والأودية . فبلغ ذلك معاذاً فلم يصدق به بالذي قال . فقال بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم صلى الله عليه وسلم . اللهم أعط معاذاً وأهله نصيبهم من رحمتك . قال أبو قلابة فعرفتُ الشهادة وعرفت الرحمة ولم أدر ما دعوة نبيكم حتى أنبئتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو ذات ليلة يصلي إذ قال في دعائه : فحى إذاً أو طاعونا . ثلاث مرات فلما أصبح قال له إنسان من أهله يا رسول الله : لقد سمعتك تدعو بدعاء قال وسمعتة ؟ قال نعم قال إني سألت ربي عز وجل ألا يُهلك أمتي بسنة فأعطانها . فسألت الله ألا يُسلط عليهم عدوا يُبيدهم فأعطانها . وسأله ألا يلبسهم شيئا ويذيق بعضهم بأس بعض فأبى على . فقلت حى إذاً أو طاعونا حى إذاً أو طاعونا يعنى ثلاث مرات . أخرجه أحمد وأبو قلابة لم يدرك معاذ بن جبل (٣) . [٢٤٨]

( وحديث ) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تنفى أمتي إلا بالطعن والطاعون قلت يا رسول الله : هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال عُذَّة كغُدَّة البعير . المقيم بها كالشاهد والغاز منها كالغاز من الزحف . أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط (٤) . [٢٤٩]

(١) انظر ص ١٤٧ ج ١٠ فتح الباري ( الطاعون )

(٢) انظر ص ٣١٠ ج ٢ مجمع الزوائد ( الطاعون )

(٣) انظر ص ٣١١ ج ٢ مجمع الزوائد ( الطاعون ) والسنة بفتحين الفخط والشدّة .

(٤) انظر ص ٣١٤ ج ٢ مجمع الزوائد . ( في الطاعون والثابت فيه والغاز منه )

## ( د ) ما يطلب للمريض والمحتضر

يتعلق بالمريض أربعة فروع ( ١ ) يستحب لأهل المريض ومن يخدمه الرفق به واحتمالهم الصبر على ما يشق من أمره . وكذا من قرب موته بسبب حد أو قصاص ونحوهما . ويستحب للأجنبي أن يوصيهم بذلك ( الحديث ) عمران بن حصين أن امرأة من جُهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبل من الزنى فقالت يا رسول الله : أصبتُ حدًا فأقمه علي . فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : أحسن إليها فإذا وضعتُ فأتني بها ففعل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها . أخرجه مسلم والأربعة (١) . [ ٢٥٠ ]

( ٢ ) ينبغي ألا يكره المريض على تناول الدواء وغيره من الطعام ( الحديث ) عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تُكْرَهُوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يُطعمهم ويسقيهم . أخرجه ابن ماجه والحاكم والطبراني والبيهقي والترمذي بسند رجاله ثقات وحسنه الترمذي ( ورد ) بأن في سنده بكر بن يونس وهو ضعيف (٢) . [ ٢٥١ ]

( ١ ) انظر ص ٢٠٤ ج ١١ نووى ( حد الزنا ) وص ٢٥٩ ج ٤ عون المعبود ( المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها ) وص ٣٢٥ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٦١ ج ٢ ابن ماجه ( الرجم ) .  
( ٢ ) انظر ص ١٢٨ ج ٢ ابن ماجه ( لا تُكْرَهُوا المريض على الطعام ) و ( يطعمهم ويسقيهم ) أي يمدحهم بما يقع موقع الطعام والشراب أو يرزقهم صبرا على ألم الجوع والعطش فإن الحياة كالقوة حقيقة من الله تعالى لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة ( وقال ) القاضي عياض أي يخطط قواهم ويمدحهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ( ونظيره ) ما في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني لست مثلكم إني أطعم وأسقي أخرجه الشيخان وأبو داود ( انظر ص ١٤٦ ج ٤ فتح الباري ) ( الوصال ) وإن كان ما بين الإطعامين والطعامين بونا بعيدا ( وقيل ) معناه أنه يطهر قلب المريض من ريب الذنب وإذا طهره من عليه باليقين فاشبعه وأرواه فذلك طعامه وسقياه . ألا ترى أنه يمكث الأيام السكتيرة لا يدوق شيئا ومعه قوة ولو كان ذلك في أيام الصحة لضعف وعجز عن مقاساته والصبر على الجوع ( قال ) الموفق ما أعظم فوائد هذه الحكمة النبوية وأجودها للأطباء وذلك أن المريض إذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال معدته بمجاهدة مادة المرض . أو سقوط شهوته وكيفما كان فلا يجوز حينئذ إعطاؤه الغذاء في هذه الحال ( انظر ص ١٧٨ ج ٢ سنن ابن ماجه )

(٣) ينبغي للمريض أن يحرص على تحسين خلقه وأن يجتنب المخاصمة والمنازعة في أمور الدنيا وأن يستحضر أن هذا آخر أوقاته في دار الأعمال فيختمها بخير . وأن يستحل زوجه وأولاده وسائر أهله وخدمه وجيرانه وأصدقاءه وكل من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة : وأن يرضيهم . وأن يتعاهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت وأن يحافظ على الصلوات واجتناب النجاسة وغيرهما من وظائف الدين . وأن لا يقبل قول من يُخَذِّله عن ذلك فإن هذا مما يبتلى به . وهذا الخذل هو الصديق الجاهل والعدو الخفي . وأن يوصي أهله بالصبر وترك التوحم عليه وترك ما جرت به العادة من البدع في الجنائز ، وأن يتعهدوه بالدعاء له<sup>(١)</sup>

(٤) يستحب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه من التوبة وغيرها من الخير . وينبغي له المحافظة على ذلك . قال الله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾<sup>(٢)</sup> والوفاء بالوعد من صفات المؤمنين المفلحين . قال الله تعالى فيهم ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> هذا . والمحتضر من حضرته الوفاة وقرب موته . وقد دلت الأحاديث الصحيحة أنه إن كان صالحا ذكرا كان أم أنثى شاهد حال احتضاره ملائكة الرحمة ورأى مكانه من الجنة . وإن كان فاجرا تحضره ملائكة العذاب ويرى مكانه من النار (قال) عملاء بن السائب سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول : حدثني فلان بن فلان أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من أحب لقاء الله أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره لقاء الله لقاءه . فأكب القوم يسكون قال « ما يبكيكم ؟ » فقالوا إنا نكره الموت . قال « ليس ذلك ولكنه إذا حضر ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ ﴾ فإذا بشر بذلك أحب لقاء الله والله للقاءه أحب ﴿ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذَّبِينَ الضَّالِّينَ فَنُزُلٌ مِنْ نَجِيمٍ وَتَسْلِيَةٌ جَحِيمٍ ﴾ فإذا بشر بذلك يكره لقاء الله والله للقاءه أكره » أخرجه أحمد والطبراني بسند رجاله رجال الصحيحين<sup>(٤)</sup> . [ ٢٥٢ ]

(١) انظر ص ١١٨ ج ٥ مجموع النووى (فروع خمسة) (٢) الإسراء : ٣٤  
(٣) المؤمنون : ٨ (٤) انظر ص ٣٣ ج ٧ التفتح الرباني (ذكر الموت والاستعداد له) وص ٣٢٠ ج ٢ مجمع الزوائد (فمن أحب لقاء الله ) و ( فلان ) يريد اسم الصحابي . وجهاته لا تضر ( وحضر ) يضم فكسر أى دنا موته و ( للمقربين ) هم الذين عملوا بالأوامر والكمالات وتخلوا عن المحرمات والمكروهات وتركوا بعض المباحات ( فروح ) بفتح فسكون . أى راحة ورحمة وفرح ( وريحان ) بفتح فسكون . أى رزق في الجنة ( وجنة نعيم ) أى فيها من أنواع النعيم مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . والمعنى أن للملائكة تبشرونهم بما ذكر عند الموت . وأما إن كان المحتضر من المكذبين بالحق : ( ٢٠ - الدين الخالص - ٧ )

والمعنى أن حب الموت وكرهته إنما يكون عند النزاع في حالة عدم قبول التوبة فإن كل إنسان يشاهد حينئذ ما هو صائر إليه وما أعد له من نعيم مقيم وعذاب أليم . فأهل السعادة والصلاح يحبون حينئذ الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم ويرضى عنهم ربهم فيجزل لهم العناء ويعمهم بالكرامة . وأهل الشقاء والمعاصي يكرهون الموت حينئذ لما رأوا من سوء المنقلب ويعبدهم الله عن رحمته ومحل كرامته . وليس المعنى أن سبب حب الله لقاء الصالحين حُبهم ذلك . ولا أن سبب كراهته تعالى لقاء الطالحين كراهتهم لذلك . بل المراد رضاه تعالى عن الأولين وسخطه على الآخرين . ثم يتعلق بالمحتضر أربعة أمور :

(١) يسن توجيهه إلى القبلة مضطجعا على شقه الأيمن ( لحديث ) أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا : تُوفي وأوصى بثلاث ماله لك . وأن يُوجَّه للقبلة لما احتضر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصاب الفطرة وقد رددتُ ثلث ماله على ولده . ثم ذهب فصلى عليه وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلتُ أخرج به البيهقي والحاكم وقال صحيح (١) . [٢٥٣]

(وعن) سئى أم أبي رافع أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها . أخرجه أحمد (٢) . [٢٥٤]

(ولهذا) قال الحنفيون ومالك والجمهور : يسن إضجاع المحتضر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد . وهو الصحيح عند الشافعي . فإن لم يمكن لضيق المكان ونحوه ، أضجع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة . فإن لم يمكن فعلى قفاه وجعلت رجلاه إلى القبلة . وعن الشافعي : أنه يوضع المحتضر على قفاه وقدماه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة وعليه عمل الناس . والأولى القول الأول .

== والبعث (الضالين) عن الهدى . فهم أصحاب الشمال (ف) له (نزل) أى منزل (من حيم) وهو الماء الذى تناهت حرارته بصهر به ماف بطونهم والجلود (وأتصلية جعيم) معطوف على نزل . أى أنه يصلى نارا حامية تغمره من جميع جهاته فوق ماذا من ألم الحيم . والبشرى تكون فى الخير حقيقة وفى الشر تهكما .

(١) انظر ص ٣٨٤ ج ٣ سنن البيهقي ( ما يستحب من توجيه نحو القبلة ) ( وقد فعلت ) بناء الخطاب لله تعالى لإخبارا من النبي صلى الله عليه وسلم أنه استجاب دعاءه للبراء . ويحتمل أنه مبنى للمفعول أى نفذت وصيته (٢) انظر ص ٦٧ ج ٧ الفتح الربانى (الشرح)

(٢) تلقين المحتضر : يسن تذكر من حضرته الوفاة كلمة التوحيد أو الشهادة من غير أمر بأن يقال أَمَامَهُ : لا إله إلا الله محمد رسول الله لتكون آخر كلامه من الدنيا فينجو من النار (روى) كثير بن مرة عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . أخرجه أحمد وأبوداود والحاكم وقال : صحيح الإسناد (ورد) بأن في سنده صالح بن أبي عَرِيْبٍ وفيه مقال (١) . [٢٥٥]

لكن يقويه حديث عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات ويعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة . أخرجه أحمد ومسلم (٢) . [٢٥٦]

(وحدِيث) زاذان أبي عمر قال : حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول . من لُقِّن عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة . أخرجه أحمد بسند جيد (٣) . [٢٥٧]

(وحدِيث) ابن أبي طلحة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله . فمن قالها عند موته وجبت له الجنة قالوا : يا رسول الله فمن قالها في صحته؟ قال : تلك أوجب وأوجب ثم قال : والذي نفسي بيده لو جرى بالسموات والأرض ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن فوضعن في كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا إله إلا الله في الكفة الأخرى لرجحت بهن . أخرجه الطبراني بسند رجاله ثقات إلا أن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس (٤) . [٢٥٨]

(وحدِيث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله . أخرجه السبعة إلا البخاري (٥) . [٢٥٩]

والمراد من قرب موته (لما) في حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من

(١) انظر ص ٥٦ ج ٧ الفتح الرباني (ما جاء في المحتضر) و ص ٢٥١ ج ٨ المنهل العذب المورود (التلقين) وفي رواية أحمد وجبت له الجنة . أي لا بد من دخولها إما معجلاً معافى . وإما مؤخراً بعد عقابه .  
(٢) انظر ص ٥٢ ج ١ الفتح الرباني (ما جاء في نعيم الموحدين وثوابهم) و ص ٢١٨ ج ٧ نووى .  
(من مات على التوحيد دخل الجنة) (٣) انظر ص ٥٨ ج ٧ الفتح الرباني (ما جاء في المحتضر)  
(٤) انظر ص ٣٢٣ ج ٢ مجمع الزوائد (تلقين الميت)  
(٥) انظر ص ٥٤ ج ٧ الفتح الرباني (ما جاء في المحتضر) و ص ٢٥٢ ج ٨ المنهل العذب المورود (التلقين) و ص ٢١٩ ج ٦ نووى (الجنائز) و ص ١٢٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء في تلقين المريض)

عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> . [ ٢٦٠ ]

يحتمل أن يكون هذا خاصا بمن كان آخر نطقه وخاتمة لفظه لا إله إلا الله وإن كان قبل ذلك مخالفا فيكون سببا لرحمة الله إياه ونجاته رأسا من النار وتحريمها عليه . بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخاصين <sup>(٢)</sup> ( وهذا ) التلقين سنة عند الجمهور ( وقال ) جماعة بوجوبه لظاهر الأمر . يلحق لا إله إلا الله بلا إكثار ولا موالاة لثلاث يضجر لضيق حاله وشدة كربيه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بما لا يليق . وإذا قالها مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر فيعاد التلقين ليكون آخر كلامه . وقيل يكررها ثلاثا بلا زيادة ( وقال ) جماعة : يلحق الشهادتين : لا إله إلا الله محمد رسول الله . لأن المقصود تذكّر التوحيد . وذلك يتوقف على الشهادتين وللجمهور أنه موحد ويلزم قول لا إله إلا الله الاعتراف بالشهادة الأخرى . فينبغي الاختصار على لا إله إلا الله ، لظاهر الحديث . وأن لا يلح في ذلك ولا يقول له : قل لا إله إلا الله . خشية أن يضجر فيقول : لا أقول . ولكن يقولها أمامه معرضا له ليفطن فيقولها . وينبغي أن لا يلحقه من يتهمة لكونه وارثا أو عدوا أو حاسدا أو نحوهم <sup>(٣)</sup> .

( فائدة ) هذا التلقين خاص بالمسلم . أما الكافر المختصر فيعرض عليه الإسلام ( الحديث ) أنس أن غلاما يهوديا كان يضع للنبي صلى الله عليه وسلم وضوءه ويناولاه فعليه . فرض فأناه النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان : قل لا إله إلا الله . فنظر إلى أبيه فسكت أبوه . فأعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى أبيه . فقال أبوه : أطمع أبا القاسم . فقال الغلام : أشهد أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله . فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذي أخرجه بي من النار . أخرجه أحمد بسند جيد <sup>(٤)</sup> . [ ٢٦١ ]

(١) انظر ص ٩٤ ج ٢ نووى ( من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ) .

(٢) انظر ص ٢٢٠ ج ١ نووى مسلم ( من مات على التوحيد دخل الجنة ) .

(٣) انظر ص ١١٥ ج ٥ مجموع النووى .

(٤) انظر ص ٥٧ ج ٧ الفتح الرباني ( ما جاء في المختصر ) والغلام في الأصل الولد الصغير ويطلق على ==



(وقال) صفوان بن عَسَّال المرادى : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على غلام من اليهود وهو مريض فقال: أشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم . قال : أشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم . ثم قُبِضَ فَوَلِيَهُ النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون فغسلوه ودفنوه . أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن (١) .

[٢٦٢]

(٣) يستحب حضور الصالحين ومن تُرْجى بركتهم عند المحتضر والدعاء له بالمغفرة والتخفيف عنه (لحديث) ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعض بناته وهي تجود بنفسها فوقع عليها فلم يرفع رأسه حتى قُبِضَتْ قال فرفع رأسه وقال : الحمد لله المؤمن بخير تُنَزَّعُ نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل . أخرجه أحمد والنسائي بسند جيد (٢) .

[٢٦٣]

(ولحديث) أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : لما قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كُنَّا نُؤَذِّنُهُ لمن حضر من موتانا فيأتيه قبل أن يموتَ فيحضرُه ويستغفرُ له وينتظرُ موته . قال فكان ذلك ربما حبسه الحبس الطويل فَشَقَّ عليه . قال فقلنا أَرَفَقَ برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ألا نُؤَذِّنُهُ بالميت حتى يموتَ . قال فكنا إذا مات منا الميتُ آذناه به فجاء في أهله فاستغفرَ له وصلى عليه . ثم إن بداله أن يشهده انتظر شهوده وإن بداله أن ينصرف انصرف

= الرجل مجازا باعتبار ما كان . وهو المراد هنا لقوله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى أخرجه من النار . فلو كان صغيرا ما قال ذلك ، لأن الصغير رفع عنه القلم . وبمقتضى أن يراد به الصغير واختاره جماعة منهم الحافظ ابن حجر . واستدلوا بالحديث على صحة إسلام الصبي الذى يعقل الإسلام وعلى أنه يعذب إذا عقل الكفر ومات عليه .

(١) انظر ص ٣٢٣ ج ٢ مجمع الزوائد (تتقين الميت) .

(٢) انظر ص ٥٩ ج ٧ الفتح الرباني (ما جاء في المحتضر) و (تجود بنفسها) أى تخرج روحها . وانظروا أنها بنت إحدى بنات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . وفي رواية النسائي عن ابن عباس قال : لما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة فأخذها فوضها إلى صدره ثم وضع يده عليها فقبضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث) ومعلوم أن بناته صلى الله عليه وسلم من صلبه توفين وهن متزوجات . و (يحمد الله) أى على خروجه من الدنيا وهي - جن المؤمنين لاسيما إذا بشر بما أعده الله له من النعيم ورأى منزله في الجنة .

قال : فكنا على ذلك طبقة أخرى . قال فقلنا أرفقُ برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . أن نحمل موتانا إلى بيته ولا نُشخصه ولا نُعنيه قال ففعلنا ذلك فكان الأمر . أخرجه أحمد بسند جيد (١) . [ ٢٦٤ ]

( ولحديث ) أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيرا . فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون . قالت : فلما مات أبو سلمة أتيتُ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلت : يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات . فقال قولي : اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عُقبى حسنة . قالت فقلت فأعقبني الله عز وجل من هو خير لي منه محمداً صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة والبيهقي وقال الترمذي حسن صحيح (٢) [ ٢٦٥ ]

(٤) قراءة يس - يُسن قراءة يس عند المحتضر ليُخفف عنه بها (لحديث) معقل بن يسار رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله تعالى والدار الآخرة إلا عُفِّر له واقربوها على موتاكم . أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وصحاحه والأربعة إلا الترمذي بسند حسن (٣) . [ ٢٦٦ ]

أراد بقوله موتاكم من حضرته المنية لا أن الميت يُقرأ عليه . وعُبر عن المحتضر بالميت مجازاً ، لأنه صار في حكم الأموات (ويؤيده) قول صفوان بن عمرو الضبي : حدثني المشيخة أنهم حضروا عُصَيْفَ بن الحارث الثمالي حين اشتد سَوْقه فقال : هل منكم أحد يقرأ يس ؟ فقرأها صالح بن شريح السكوني فلما بلغ أربعين منها قُبِض . قال : فكان المشيخة يقولون : إذا

(١) انظر ص ٦٠ ج ٧ الفتح الرباني (ما جاء في المحتضر) و(لا تشخصه) أى لانكفاه الشخص والحضور إلى أهل الميت في منزلهم (ولا نعنيه) بعد النون الثانية . أى لاندخل عليه العنت والمثقة .

(٢) انظر ص ٦٤ ج ٧ الفتح الرباني « قراءة يس عند المحتضر » وص ٢٢٢ ج ٦ نووى ( ما يقال عند المريض والميت ) وص ٢٥٠ ج ٨ المنهل العذب المورود ( ما يستحب أن يقال عند الميت ) وص ٢٢٨ ج ١ ابن ماجه ( ما يقال عند المريض إذا حضر ) وص ١٢٧ ج ٢ تحفة الأحرؤدى ( ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له ) وص ٣٨٤ ج ٣ بهقي . ( ما يستحب من الكلام عنده )

(٣) انظر ص ٦٣ ج ٧ الفتح الرباني ( قراءة يس عند المحتضر ) وص ٢٥٧ ج ٨ المنهل العذب ( القراءة عند الميت ) وص ٢٢٨ ج ١ - ابن ماجه ( فيما يقال عند المريض إذا حضر ) ( ولحديث ) أعلاه ابن القطان بالاضطراب وبأن في سنده أبا عثمان سعد بن عثمان السكني عن أبيه وهما مجهولان . وقال الدارقطني : وهذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن . ولا يصح في الباب حديث .

قُرِئت عند الميت حُطِّفَ عنه بها . قال صفوان : وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد . أخرجه أحمد وفي سنده مبهم <sup>(١)</sup> . [٢٦٧]

( وحديث ) أبي الدرداء وأبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت تقرأ عنده آيس إلا هَوَّنَ الله عليه . أخرجه ابن أبي الدنيا والديلمي في مسند الفردوس <sup>(٢)</sup> . [٢٦٨]

وحكمة قراءتها عند المحتضر أنها مشتملة على أصول العقائد فيتقوى بسماعها التصديق والإيمان وجميع المسائل المعتمدة من كيفية الدعوة وأحوال الأمم وإثبات القدر وأن أفعال العباد مستندة إلى الله تعالى وإثبات التوحيد ونفي التعدد وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحشر والحساب والجزاء والمرجع <sup>(٣)</sup> .

( وقال ) الشعبي : كانت الأنصار يستحبون أن تقرأ عند الميت سورة البقرة . وكانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه ( وقال ) بعضهم يحسن جمع أربعين حديثاً في الرجاء تقرأ على المريض فيشتد حسن ظنه بالله . فإنه إذا امتزج خوف العبد بالرجاء عند الموت فهو محمود ( روى ) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شابٍ وهو في الموت فقال كيف تجدك ؟ قال : أرجو الله وأخاف ذنوبي . فقال صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف . أخرجه ابن ماجه والترمذي بسند جيد <sup>(٤)</sup> . [٢٦٩]

(١) انظر ص ٦١ ج ٧ الفتح الرباني (قراءة يس عند المحتضر) . ( والمشيخة ) بفتح فسكون ففتح جمع شيخ وهو من تقدم في السن . ( والسوق ) بفتح فسكون الرزق . كأن روحه تساق لتخرج من بدنه . ( فلما بلغ أربعين ) أي أربعين آية من السورة وهي قوله تعالى « لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر » الآية . (٢) انظر ص ٢٥٨ ج ٨ المنهل العذب المورود ( الشرح )

(٣) وقال المناوي : يس مشتملة على أحوال البعث والقيامة وأحوال الأمم وبيان خاتمهم وإثبات القدر وأن أفعال العباد مستندة إليه تعالى وإثبات التوحيد ونفي الضد والند ، وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحشر والحضور في العرصات والحساب والجزاء والمرجع والمآل بعد الحساب وغير ذلك . فبقراءتها عنده يتجدد له ذكر تلك الأحوال وينتبه إلى أمهات أصول الدين ويتذكر ما أشرف عليه من أحوال البرزخ والقيامة ( انظر ص ٦٧ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير ) .

(٤) انظر ص ٢٩٣ ج ٢ ابن ماجه ( ذكر الموت والاستعداد له ) وص ١٢٨ ج ٢ تحفة الأحوذى

هذا وجملة ما يطلب للمحتضر : أنه يستحب أن يلى المريض أرفق أهله به وأعلمهم بسياسته وأتقاهم لربه، لذكره الله تعالى والتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والوصية . وإذا رآه منزولا به تعهد بل حلقه بتقطير ماء أو شراب فيه . ويندى شفثيه بقطنة . ويستقبل به القبلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير المجالس ما استقبل به القبلة . أخرجه الطبراني عن ابن عمر (١) .

[٢٧٠]

ويلقنه قول لا إله إلا الله ( قال ) الحسن : سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ قال : أن تموت يومَ تموتُ ولسانك رطب من ذكر الله . رواه سعيد بن منصور (٢) .

[٢٧١]

ويكون ذلك فى لطف ومداراة ولا يكرر عليه ولا يضجره إلا أن يتكلم بشيء فيُعيد تلقينه لتكون لا إله إلا الله آخر كلامه (وروى) عن عبد الله بن المبارك أنه لما حضره الموت جعل رجل يلقيه لا إله إلا الله فأكثر عليه . فقال له عبد الله : إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم (٣) (وعن) معاذ بن جبل أنه لما حضرته الوفاة قال : أجلسوني فلما أجلسوه قال : كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أخبؤها ولولا ما حضرني من الموت ما أخبرتكم بها . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان آخر قوله عند الموت لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلا هدمت ما كان قبلها من الخطايا والذنوب . فلقنوها موتاكم . فقيل يا رسول الله فكيف هي للأحياء ؟ قال هي أهدم وأهدم . أخرجه سعيد بن منصور (٤) .

[٢٧٢]

(قال) أحمد ويقرءون عند المحتضر ليخفف عنه يقرءون يس وفاتحة الكتاب (٥) .

(١) انظر ص ٣٩٥ ج ١ كشف الحفاء رقم ١٢٦١ (والحديث) أخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط عن ابن عمر بسند فيه حمزة بن أبي جرة متروك . ورواه ابن عدى والطبراني في الكبير عن ابن عباس باللفظ : إن لكل شيء شرفا وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة . وفيه أبو المقدم هشام بن زياد متروك . وقال ابن حبان موضوع . وتماه بص ١٦٩ ج ١ كشف الحفاء رقم ٥٥٥ .

(٢) انظر ص ٣٠٤ ج ٢ : في ابن قدامة ( ما يستحب عند المريض والمحتضر ) .

(٣) انظر ص ١٢٨ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٤ و٥) انظر ص ٣٠٥ ج ٢ : في ابن قدامة ( ما يفعل عند المحتضر وبه ) .

## ( هـ ) الموت

الموت لا بد منه لكل مخلوق ولا يترك أحداً لأحد . قال الله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ أَتَيْتُمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُم فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ﴾ (٢)  
وقال تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ (٣)

فهو الله الحى الذى لا يموت . والجن والإنس والملائكة وحملة العرش وكل المخلوقات يموتون ( قال ) ابن عمر : كان بمكة مُقْعَدَانِ لَهَا ابْنٌ شَابٌّ فَكَانَ إِذَا أَصْبَحَ نَقَلَهُمَا فَأَتَى بِهِمَا الْمَسْجِدَ فَكَانَ يَكْتَسِبُ عَلَيْهِمَا يَوْمَهُ فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ احْتَمَلَهُمَا فَأَقْبَلَ بِهِمَا فَاقْتَدَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهُمَا فَقَالَ : مَاتَ ابْنُهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ تَرَكَ أَحَدُ تَرْكَ ابْنُ الْمُقْعَدَيْنِ . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ تَجِيحٍ

(١) آل عمران : ١٨٥ ( وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ ) بالثواب المؤمن الصالح والعقاب للظالم والكافر ( يوم القيامة ) والذى يقع في الدنيا أو في البرزخ فإنما هو بعض الأجور . وعن جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية جاءهم آت يسمعون حسا ولا يرون شخصاً فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت فبالله فنقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . قال علي رضى الله عنه أتدرون من هذا ؟ هذا الحضر عليه السلام . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ انظر ص ٣١١ ج ٢ تفسير ابن كثير ( فنزحزح ) أى أبعد ونحى ( عن النار ) ونجا منها ( وأدخل الجنة فقد فاز ) أى ظفر بما يريد ونجا مما يخاف وهذا هو الفوز الحقيقى الذى لا فوز يقاس به فإن كل فوز - وإن كان بمجنيم المطالب - دون الجنة ليس بشئ بالنسبة إليها ( وعن ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها . اقرؤا إن شئتم : فنزحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّاحُهُ ( وعن ) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ( انظر ص ٣١٢ ج ٢ تفسير ابن كثير ) .

(٣) الرحمن : ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) النساء : ٧٦ .

( ٢١ - الدين الخالص - ٧ )

وهو متروك (١) . [٢٧٣]

وفيما ذكر تسليّة لكل الناس لأنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت فإذا انقضت المدة وفرغت النطفة التي قدر الله وجودها من صلب آدم وانتهت البرية أقام الله القيامة لجازي الخلائق بأعمالهم قليلها وكثيرها فلا يُظلم أحد مثقال ذرة .  
ثم الكلام هنا ينحصر في ثلاثة عشر فرعاً :

(١) ما ورد في الموت : جاء في الموت أحاديثُ أخر ( منها ) حديث محمود بن لبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اثنان يكرهُهما ابنُ آدم . يكره الموتَ والموتُ خير للؤمنين من الفتنة . ويكره قلةَ المال وقلةَ المال أقلّ للحساب . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح (٢) . [٢٧٤]

( وحديث ) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لم يلق ابن آدم شيئاً قط خلقه الله أشدَّ عليه من الموت . ثم إن الموت لأهونُ مما بعده . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات (٣) . [٢٧٥]

( وقالت ) عائشة : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يموتُ وعنده قدح فيه ماء فدخلُ يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول : اللهم أعني على سكرات الموت . أخرجه أحمد والأربعة إلا أبا داود . وفي سنده موسى بن سرجس مستور (٤) . [٢٧٦]

(١) انظر ص ٣٢٠ ج ٢ بحم الزوائد (لا يترك الموت أحداً لأحد) (٢) انظر ص ٣٢١ ج ٢ منه (من أحب لقاء الله) (٣) انظر ص ٦٤ ج ٧ الفتح الرباني (شدة الموت) (ثم إن الموت لأهون مما بعده) هذا بالنسبة للكافر والعاصي . أما المؤمن الصالح فما بعد الموت أهون عليه منه (قال) هاني مولى عثمان : كان عثمان بن عفان إذا وقف على قبر يبكي حتى يبل لحيته فقبله تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا ؟ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن القبر أول منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما رأيت منظرأ قط (أي في الدنيا) إلا والقبر أظنع منه » أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه . انظر ص ٢٩٤ ج ٢ ابن ماجه ( ذكر القبر والبلى ) .

(٤) انظر ص ٦٥ ج ٧ الفتح الرباني (شدة الموت) (وسكرات الموت) جمع سكرة وهي شدته . والمعنى أعني على دنياه وفي رواية للترمذي : اللهم أعني على غمرات الموت وسكرات الموت . والظاهر أن المراد بالغمرات الشدة وبالسكرات ما يترتب عليها من الدهشة والحسرة الموجبة للعقوبة . ومسح الوجه بالماء لدفع حرارة الموت وكرهه

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تحفة المؤمن الموت . أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي بسند رجاله ثقات <sup>(١)</sup> . [٢٧٧]

وعن ثمر بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل الذي يفر من الموت كمثل الثعلب تطلبه الأرض يُدبرُ فجعل يسعى حتى إذا أعيأ وابتهر دخل جحره فقالت له الأرض يا ثعلبُ ديني فخرج وله حصاص فلم يزل كذلك حتى تقطعت عنقه فمات . أخرجه الطبراني في الكبير وال الأوسط وفيه معاذ بن محمد الهزلي قال العقيلي لا يتابع على رفع حديثه <sup>(٢)</sup> . [٢٧٨]

(٢) تذكر الموت : يطلب من العاقل الإكثار من تذكر الموت لأنه يزهد في الدنيا وأن يستعد له بالتخلي بالأعمال الصالحة التي تقربه من ربه والتخلي عن الأعمال السيئة التي تبعده عن رحمة ربه حتى إذا فجأه الموت كان في عمل صالح فيحب لقاء الله والله يحب لقاءه ويُبعث على ما مات عليه (وقد) ورد في هذا أحاديث (منها) حديث محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت . أخرجه أحمد والأربعة إلا أبا داود بأسانيد صحيحة وابن حبان وزاد : فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه . وصححه ابن حبان والحاكم وأعله الدارقطني بالإرسال فإن ابن أبي سلمة لم يسمع من أبي هريرة <sup>(٣)</sup> . [٢٧٩]

(دل) الحديث على أنه ينبغي للإنسان أن لا يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت . وفي رواية للدبلي عن أبي هريرة . أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيا الله قلبه وهون عليه الموت . وفي حديث أنس عند ابن لال في مكارم الأخلاق : أكثروا ذكر الموت فإن ذكره تمحيص للذنوب وتزهد في الدنيا <sup>(٤)</sup>

(وحديث) البراء بن عازب قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بصر

(١) انظر ص ٣٢٠ ج ٢ مجمع الزوائد (تحفة المؤمن الموت) (٢) انظر ص ٣٢٠ منه (فيمن يفر من الموت) و (ابتهر) أي غلب . من بهر الشيء إذا غلبه (والخصاص) بضم الخاء شدة العدو (وهو الجري) وقيل هو الضراط . (٣) انظر ص ٣٢ ج ٧ النتج الرباني (ذكر الموت والاستعداد له) و ص ٢٥٨ ج ٣ تحفة الأخواني (ذكر الموت) و (هازم) بالذال المعجمة أي فاطم ومفرق . والمراد بالإرسال إسقاط راو (٤) انظر ص ١٢٥ ج ٢ سبل السلام (الجنائز)

بجماعة فقال : علام اجتمع هؤلاء ؟ قيل : على قبر يحفرونه ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فبدر بين يدي أصحابه مسرعا حتى انتهى إلى القبر فجثا عليه فبكى حتى بل الثرى من دموعه ثم أقبل علينا قال : أي إخواني لمثل اليوم فأعدوا . أخرجه أحمد بسند حسن <sup>(١)</sup> . [٢٨٠]

(وحديث) أبي سعيد الخدري قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم مصلاه فرأى ناسا يكتشرون فقال : أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما أرى . فأكثرُوا ذكر هاذم اللذات الموت . فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيقول : أنا بيت الغربة . أنا بيت الوحدة وأنا بيت التراب . وأنا بيت الدود (الحديث) أخرجه البيهقي والترمذي وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفيه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيُّ وَاهٍ <sup>(٢)</sup> . [٢٨١]

(وحديث) عبد الله بن عمر قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة فقام رجل من الأنصار فقال : يا نبي الله من أكيس الناس وأحزم الناس ؟ قال : أكثرهم ذكرا للموت وأكثرهم استعدادا للموت أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة . أخرجه الطبراني في الصغير والحاكم وأبو نعيم في الحلية بسند حسن . [٢٨٢]

(وقال) أبو ذر : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فقال : يا أبا ذر إن للمسجد

(١) انظر ص ٣٣ ج ٧ الفتح الرباني ( ذكر الموت والاستعداد له ) و ( بصر ) بضم الصاد وتسكسر يقال بصرت بالشيء . بصرا ( بفتحين ) علمت ( وبدر ) أي مشى . و ( جثا ) من جاثى علا ورمى أي جلس . وكان القبر لم يدفن فيه أحد ولذا جالس عليه . أما بعد الدفن فلا يجوز الجلوس على القبر ( والثرى ) كالمصلى التراب الندى .

(٢) انظر ص ٣٠٥ ج ٣ تحفة الأحوذى . و ( يكتشرون ) أي يضحكون من الكفر وهو ظهور الأسنان للضحك . وتام الحديث : فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر مرحبا وأهلا . أما إن كنت لأحب من يمشى على ظهري إلى فإذا وليتك اليوم ( من التولية . منى للجهول أو من الولاية منى للمعلوم أي صرت قادرا حاكما عليك ) وصرت إلى فسترى صنيعي بك فيتسع له قدر بصره ويفتح له باب إلى الجنة . وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر قال له القبر : لا مرحبا ولا أهلا . أما إن كنت لأبغض من يمشى على ظهري إلى . فإذا وليتك اليوم وصرت إلى فسترى صنيعي بك فبئس عليه حتى يلتقى عليه وتختلف أضلاعه . وقال ( أي أشار ) رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعه فأدخل بعضها في جوف بعض . قال : ويقبض له سبعون تيناً ( بكسر التاء . وشدة النون أي حبة عظيمة ) لو أن واحدا منها نفخ في الأرض ما أثبت شيئا ما بقيت الدنيا فينهشته ويخدشته حتى يفضي به إلى الحساب قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار .



نحية . قلت وما نحيته ؟ قال : ركعتان تركعهما . قلت يا رسول الله هل أنزل عليك شيء مما كان في صحف إبراهيم وموسى ؟ قال يا أبا ذر ( قد أفليح من تركي ) حتى بلغ ( إن هذا نبي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى ) . قلت يا رسول الله وما كانت صحف موسى ؟ قال : كانت عبراً كلها : عجبت لمن أيقن بالموت ثم يفرح . عجبت لمن أيقن بالنار كيف يضحك ؟ عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم يطمئن إليها . عجبت لمن أيقن بالقدر ثم ينصب . عجبت لمن أيقن بالحساب ثم لا يعمل . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية وابن حبان (١) .

[٢٨٣]

( وحديث ) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . قلنا : يا رسول الله . كننا نكره الموت . قال : ليس ذلك كراهة الموت ولكن المؤمن إذا حضر ، جاءه البشير من الله عز وجل بما هو صائر إليه فليس شيء أحب إليه من أن يكون قد لقي الله عز وجل فأحب الله لقاءه . وإن الفاجر أو الكافر إذا حضر جاءه بما هو صائر إليه من الشر وما يلقاه من الشر فكره لقاء الله وكره الله لقاءه . » أخرجه أحمد والبخاري بسند رجاله رجال الصحيح (٢) .

[٢٨٤]

( وحديث ) جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات على شيء بعثه الله عليه ، أخرجه أحمد والحاكم . وقال صحيح على شرط مسلم (٣) . »

[٢٨٥]

( وحديث ) حذيفة بن اليمان . قال : أسندت النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدرى . فقال : « من قال لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله وختم له بها دخل الجنة ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله وختم له به دخل الجنة . ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله وختم له بها دخل الجنة . » أخرجه أحمد بسند جيد (٤) .

[٢٨٦]

(١) انظر ص ١٨٠ ج ١ تيسير الوصول ( سورة سبج )

(٢) انظر ص ٣٦ ج ٧ الفتح الرباني ( ذكر الموت والاستعداد له ) وتقدم بأتم منه رقم ٢٥٢

(٣) انظر ص ٤٢ ج ٧ منه ( حسن الظن بالله وحسن الخاتمة ) .

(٤) انظر ص ٤٢ ج ٧ منه ( حسن الظن بالله وحسن الخاتمة ) و ( ختم له بها ) أى بكلمة التوحيد

بأن كانت آخر كلامه . ففي رواية لمسلم وأحمد من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . أى دخلها مع السابقين بفضل الله وعفوه أو بعد عقابه على ما اقترب

(٣) تمنى الموت : يكره للشخص تمنى الموت والدعاء به لضرر دنيوى نزل به كمرض أو فاقة أو محنة أو نحوها من مشاق الدنيا (لحديث) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه . إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله . وإنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيرا » أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والبيهقي <sup>(١)</sup> . [٢٨٧]

(وحدِيث) أم الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على العباس وهو يشتكى فتمنى الموت . فقال يا عباس يا عمَّ رسول الله . لا تتمنَّ الموت . إن كنتَ محسنا تزداد إحسانا إلى إحسانك خير لك . وإن كنتَ مسيئا فإن تؤخر تستعيبَ خير لك فلا تمن الموت . أخرجه أحمد والطبراني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين <sup>(٢)</sup> . [٢٨٨]

(وحدِيث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتمنَّ أحدكم الموت لضرر نزل به فإن كان لا بد متمنيا للموت فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي . وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي » أخرجه السبعة والبيهقي <sup>(٣)</sup> . [٢٨٩]

النهى فى هذه الأحاديث عن تمنى الموت والدعاء به إنما هو لنزول بلاء أو محنة دنيوية لما فى رواية ابن حبان : « لا يتمنين أحدكم الموت » لضرر نزل به فى الدنيا . أما إن تمناه لضرر آخرى كأن خشى فتنة فى الدين فهو جائز . فقد قال معاذ بن جبل قصَّ علينا النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا رأى فيها الله تعالى . وفيها أن الله تعالى قال له : سل . فقال صلى الله عليه وسلم :

(١) انظر ص ٤٤ ج ٧ الفتح الربانى ( كراهة تمنى الموت . . . ) و ( من قبل أن يأتيه ) هو قيد فى حالتى التمنى والدعاء ومفهومه أنه إذا حل به الموت لا يمنع من تمنيه رضا بقاء الله . و ( انقطع عمله ) فيه إشارة إلى أن حكمة النهى عن تمنى الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت والعمل براد به الثواب ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال .

(٢) انظر ص ٤٦ ج ٧ الفتح الربانى ( كراهة تمنى الموت ) و ( تستعيب ) من الاستعتاب وهو طلب زيادة العتاب أى نطلب رضا الله تعالى بالنوبة والاستغفار .

(٣) انظر ص ٩٠ ج ١٠ فتح البارى ( تمنى المريض الموت ) وص ٧ ج ٧ . نووى ( كراهة تمنى الموت ) وص ٢٤٢ ج ٨ المنهل الذنب وص ٢٥ ج ٢ تحفة الأحوذى ( النهى عن تمنى الموت ) . ( فإن كان لا بد ) أى إن كان من نزل به الضر لا بد من طلبه الموت فليطلبه . فوضا إلى علم الله كأن يقول : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي من الموت بأن تكون الطاعة غالبية على المعصية والأوقات خالية من الفتن ( وتوفني ) إذا كان الأمر على خلاف ما ذكر .

اللهم إني أسألك فعلَ الخيرات وتركَ المنكرات وحُبَّ المساكين وأن تغفرلي وترحمني وإذا أردت فتنة في قومى فتوفى غير مفتون . وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقرب إلى حبك . أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم والترمذى وقال حسن صحيح<sup>(١)</sup> [ ٢٩٠ ]

( ٤ ) علامات الموت : للوت علامات ( منها ) استرخاء القدمين واعوجاج الأنف وانخساف الصدغين وامتداد جلد الوجه وعرقُ الجبين ( روى ) عثمان بن عفان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ارقبوا الميتَ عند وفاته فإذا ذرقت عيناه ورشح جبينه وانتشر منخراه فهي رحمة من الله قد نزلت . وإذا غط غليظ البكر المخنوق وكد لونه وأزبد شدقه فهو عذاب من الله قد نزل به . أخرجه الحكيم الترمذى<sup>(٢)</sup> [ ٢٩١ ]

( وعن ) عبد الله بن بُريدة الأسلمى عن أبيه أنه كان بحُرَّاسان فعاد أخاه وهو مريض فوجده بالموت وإذا هو يعرقُ جبينه فقال : الله أكبر . سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : موت المؤمن بعرق الجبين . أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين<sup>(٣)</sup> [ ٢٩٢ ]

( وعن ) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن يموت بعرق الجبين

( ١ ) الرؤيا هي ما في قول معاذ : احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نترامى عين الشمس فخرج سريعا فتوب بالصلاة ( أى أمر بإقامتها ) فصلى وتجاوز في صلاته فلما سلم دعا ( أى نادى ) بصوته فقال لنا : على مصافكم كما أنتم . ثم انقل إلينا . فقال : أما إني سأحدثكم ما حبستى عنكم الغداة . إني قت من الليل فوضأت فصليت ما قدرنى فتعست ( يفتح العين ) في صلاتى فاستنقلت فإذا أنا برى في أحسن صورة . فقال يا محمد . قلت : لبيك رب . قال : فيم يختصم الملائ الأعلى ؟ ( الملائكة ) قلت لا أدري رب . قلها ثلاثا . قال فرأيت وضع كفه بين كتفى قد وجدت برد أنامله بين يدي فتجلى لى كل شيء وعرفت فقال يا محمد قلت رب لبيك . قال فيم يختصم الملائ الأعلى ؟ قلت في الكفارات قال : ما هن ؟ قلت مشى الأقدام إلى الجماعات . والجلوس في المساجد بعد الصلاة وإسباغ الوضوء في المسكروحات . قال ثم فيم ؟ قلت إطعام الطعام ولين الكلام والصلاة بالليل والناس نيام ، قال : سل ( الحديث ) انظر ص ١٧٤ ج ١ ؛ تحفة الأحوذى .

( ٢ ) ( اللفظ ) ترديد الصوت حيث لا يحده سائغا ( وأزبد الشدق ) خرج منه ما يشبه الزبد .

( ٣ ) انظر ص ٥٩ ج ٧ الفتح الربانى ( ما جاء في المختصر ) ، ص ٢٥٩ ج ١ مجتبى ( علامة موت

المؤمن ) ، ص ٢٢٩ ج ١ - ابن ماجه ( المؤمن يؤجر في الترع ) ، ص ١٢٨ ج ٢ تحفة الأحوذى .

أخرجه الطبراني في الأوسط وفي الكبير نحوه في حديث طويل رجاله ثقات ورجال الصحيح<sup>(١)</sup> [ ٢٩٣ ]

( وهذا ) يدل على أن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت ( وقيل ) إنه يكون من الحياء لأن المؤمن إذا جاءته البشرية مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فيعرق بذلك جبينه . فالعرق إنما يكون لمن حلت به الرحمة فإنه ليس من ولي ولا صديق ولا برٍّ إلا وهو يستحي من ربه مع البشرية والإكرام ( وقيل ) إن عرق الجبين علامة لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه<sup>(٢)</sup>

( ٥ ) الموت في أحد الحرمين : من مات في الحرم المكي أو المدني أو بيت المقدس

نال فضلا عظيما ورضا وقبولا ( روى ) سلمان الفارسي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات في أحد الحرمين استوجب شفاعتي وكان يوم القيامة من الآمنين . أخرجه الطبراني في الكبير وفي سننه عبد الغفور بن سعيد وهو متروك<sup>(٣)</sup> [ ٢٩٤ ]

( وعن ) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات في أحد الحرمين بعث آمنا يوم القيامة . أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط بسند حسن وفيه موسى بن عبد الرحمن المسروقي ذكره ابن حبان في الثقات . وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره<sup>(٤)</sup> [ ٢٩٥ ]

( وعن ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات في بيت المقدس فكأنما مات في السماء . أخرجه البزار وفيه يوسف بن عطية البصري وهو ضعيف<sup>(٥)</sup> [ ٢٩٦ ]

( قال ) النووي : يستحب طلب الموت في بلد شريف ( لحديث ) حفصة رضي الله عنها أن عمر رضي الله عنه قال : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فقلت أنى يكون هذا ؟ فقال يأتيني به الله إذا شاء . أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> [ ٢٩٧ ]

(١) انظر ص ٣٢٥ ج ٢ مجمع الزوائد ( موت المؤمن وغيره ) وزيادة الكبير : يتي عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت أو يشدد عليه ليمحى عنه ذنوبه .

(٢) انظر ص ٢٥٩ ج ١ زهر الربى للسيوطي .

(٣ ، ٤) انظر ص ٣١٩ ج ٢ مجمع الزوائد ( من مات في أحد الحرمين )

(٥) انظر ص ٣١٩ ج ٢ منه ( من مات في بيت المقدس ) (٦) انظر ص ١١٨ ج ٥ مجموع النووي .

(٦) **موت الغربة** : من أسباب الشهادة الآخروية موت الشخص غريباً في غير موطنه فقد تجزّع مرارة فراق الأحبة والخلائق والأهل والأوطان ، ولا يحمد له متعهداً في مرضه غالباً ، ولا يحضره إذا احتضر أحد ممن يلوذ به . فإذا صبر على ذلك محتسباً كان له الجزاء الأوفى ( قال ) عبد الله بن عمرو : تُوفى رجل بالمدينة ف صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا ليتني مات في غير مولده ؛ فقال رجل : لم يارسول الله ؟ فقال : إن الرجل إذا توفى في غير مولده قيس له من مولده إلى مُنقطع أثره في الجنة . أخرجه أحمد وابن ماجه بسند فيه ابن لهيعة متكلم فيه . وأخرجه النسائي بسند جيد وصححه السيوطي <sup>(١)</sup> [٢٩٨]

( قوله ليتني مات في غير مولده ) يعنى ليتني كان غريباً مهاجراً إلى المدينة ومات بها . وليس المراد ليتني مات بغير المدينة لئلا يخالف ما تقدم في فضل الموت بالمدينة <sup>(٢)</sup>

**موت النجاة** : النجاة - بفتح فسكون - أى الموت بغتة بلا سبق مرض . وهو مذموم لأن من مات نجاة لا يمكنه الاستعداد للتوبة والعمل الصالح والوصية وغيرها ويُحرم من ثواب المرض الذى يكفر الذنوب . ولذا استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم . ( قال ) أبو أمامة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من موت النجاة وكان يعجبه أن يمرّض قبل أن يموت . أخرجه الطبراني فى الكبير . وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشى وهو متروك <sup>(٣)</sup> [٢٩٩]

ومع هذا فهو راحة للبؤس من الصالح من عناء الدنيا لأنه مستعد للموت بالأعمال الصالحة متذكر ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم : أكثرُوا من ذكر هاذم الذات الموت <sup>(٤)</sup> فهو يتذكر الموت دائماً ويعمل له . فإذا أتاه فجأة لا يضره بل يستريح به من نصب الدنيا . (أما الفاجر) فموته نجاة من علامة غضب الله عليه لأنه لم يتركه حتى يتدارك ما فاتته من التفريط

(١) انظر ص ٥٣ ج ٧ الفتح الرباني ( فضل من مات غريباً ) و ص ٢٥٢ ج ١ ابن ماجه ( والأثر ) بفتحين الأجل ( ومنقطعه ) انتهى . والمعنى أنه يفسح له في الجنة بقدر المسافة التي بين وطنه وبين موضع موته زيادة عما كان يستحقه لو مات بوطنه .

(٢) انظر الأحاديث رقم ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٧

(٣) انظر ص ٣١٨ ج ٢ مجمع الزوائد . ( موت النجاة والمرض قبل الموت )

(٤) انظر رقم ٢٧٩ .

ويستعدّ للموت بالتوبة ولم يمرض لتكفر ذنوبه ( قالت ) عائشة : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن موت الفجأة فقال : راحة للمؤمن وأخذة لأسف للفاجر . أخرجه أحمد والبيهقي والطبراني في الأوسط . وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو متروك<sup>(١)</sup> [ ٣٠٠ ]

( وبقوة ) حديث عبيد بن خالد السلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : موت الفجأة أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن . أخرجه البيهقي وأبو داود بسند رجاله ثقات<sup>(٢)</sup> [ ٣٠١ ] ( فائدة ) قد استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من موآت آخر غير موة الفجأة ( روى ) عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعاذ من سبع موآت : موت الفجأة ومن لدغ الحية ومن السبع ومن الغرق ومن الحرق ومن أن يخرّ على شيء أو يخر عليه شيء ومن القتل عند فرار الزحف . أخرجه أحمد والبخاري في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام<sup>(٣)</sup> [ ٣٠٢ ]

( ٨ ) الموت يوم الجمعة : من مات يوم الجمعة وُقّي عذاب القبر وكتب له أجر شهيد ( روى ) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات يوم الجمعة وُقّي عذاب القبر . أخرجه أبو يعلى . وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام<sup>(٤)</sup> . [ ٣٠٣ ] وعن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات يوم الجمعة أوليلة الجمعة وُقّي فتنة القبر وكتب شهيدا . أخرجه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> . [ ٣٠٤ ]

( ٩ ) موت النبي صلى الله عليه وسلم : توفي النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الثالث عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة هجرية<sup>(٦)</sup> « ٨ يونيو سنة ٦٣٢ ميلادية »

(١) انظر ص ٧٠ ج ٧ الفتح الرباني ( ما جاء في موت الفجأة ) و ص ٣١٨ ج ٢ مجمع الزوائد ( وأسف ) يفتحين أي غضب . و يروى بفتح فكسر اسم فاعل . أي غضبان .  
(٢) انظر ص ٣٧٨ ج ٣ البيهقي و ص ٢٤٢ ج ٨ المنهل المذهب للمورود ( موت الفجأة )  
(٣) انظر ص ٣١٨ ج ٢ مجمع الزوائد ( ما يستعاذ منه من موآت ) .  
(٤) انظر ٣١٩ ج ٢ مجمع الزوائد ( من مات يوم الجمعة ) ( ٥ ) انظر ص ٢٨٠ ج ٢ كشف المناء رقم ٢٦٢٥ . ( ٦ ) قال السهلي : اتفقوا أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين وأنه توفي في ربيع الأول . غير أن أكثرهم قال في الثاني عشر منه . ولا يصح أن يكون توفي صلى الله عليه وسلم إلا في الثاني من النهر أو الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر لإجماع =

وعمره ثلاث وستون سنة . ولما قبض النبي صلى الله عليه وسلم دهش أصحابه دهشة عظيمة وطاشت عقولهم واختلط أمرهم . ومن اختلط عمر رضى الله عنه لجمل يصيح ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمّت وتهدّد من قاله . وأقعد على رضى الله عنه فلم يستطع حراكا . وأخرس عثمان رضى الله عنه . وأضنى عبد الله بن أنس حتى مات كمدًا واضطرب الأمر وجل الخطب وفدحهم هول المصيبة وحق لهم ذلك . وكان أثبتهم العباس وأبو بكر . فقد بلغ الخبر أبا بكر وهو بالسّنع فجاء وعيناه تهمّلان وزفراته تتردد في صدره وغصصه ترتفع <sup>(١)</sup> وهو في ذلك رضى الله عنه ثابت القلب حسن القول . ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف وجهه وقبّل جبينه وجعل يبكي ويقول : بأبي أنت وأُمّي طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لموت أحد من الأنبياء . ولو أن موتك كان اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس . ولولا أنك نهيت عن البكاء لأنفدنا عليك ماء العيون . فأما ما لا نستطيع نفيه فكمد وإذناف <sup>(٢)</sup> يتحالفان ولا يبرحان . اذكرنا يا محمد عند ربك . ولئن كن لك على بال . اللهم أبلغ نبئك عنا . ثم خرج وخطب الناس خطبة قال فيها : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه وأشهد أن الكتاب كما نزل وأن الدين كما شرع . وأن الحديث كما حدّث . وأن القول كما قال . وأن الله هو الحق المبين .

== المسلمون أن وقفة عرفة فحجة الوداع كانت يوم الجمعة . وهو التاسع من ذي الحجة فأول ذي الحجة . يوم الخميس . فكان الحرم إما الجمعة وإما السبت . فإن كان الجمعة فقد كن صبرا إما السبت وإما الأحد . فإن كان السبت فقد كن ربيع الأحد أو الاثنين . وكيفما دارت الحال على هذا الحساب فلم يكن الثاني عشر من ربيع يوم الاثنين بوجه . وذكر الطبري عن ابن السكّبي وأبي مخنف أنه صلى الله عليه وسلم توفى في الثاني من ربيع الأول . وهذا القول وإن كان خلاف قول الجمهور فإنه لا يبعد إن كانت الثلاثة الأشهر قبله كلها تسعة وعشرين فتدبره فإنه صحيح (وقل) الخوازمي إنه صلى الله عليه وسلم توفى أول يوم من ربيع الأول وهذا أقرب في القياس مما قاله ابن السكّبي . انظر ص ٣٧٢ ج ٢ الروض الأنيب .

(١) (أضنى) أى أصابه الضنا وهو مرض يتولد من وجع القلب و(السكد) بفتحين الحزّن المسكون و(السنع) بضم فسكون أو فضم . موضع قرب المدينة كن به ممكن الصديق . و(هملت عينه تهمّل) من باب نصر فاضت بالدموع . و(الزفرات) جمع زفرة (يسكون الفاء) وهى النفس بالفتحين يقال : زفر يزفر من باب ضرب زفرا وزفيرا إذا خرج نفسه ممدودا « والفصص » جمع غصة وهى هنا ما يمرض للباكي في حلقه من الحزن والغيظ .

(٢) أدنّه المرض أثقله .

ثم قال : أيها الناس من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات . ومن كان يعبد الله فإن الله حي لم يموت . وإن الله قد تقدم لكم في أمره فلا تدعوه جزعا . وإن الله تعالى قد اختار نبيه عليه الصلاة والسلام ما عنده على ما عندكم وقبضه إلى ثوابه وخلف فيكم كتابه وسنة نبيه فمن أخذ بهما عرف ومن فرق بينهما أنكر ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ (١) ولا يشغلنكم الشبهة ان يموت نبيكم ولا يافتكم عن دينكم . وعاجلوا الشيطان بالخزي تعجزوه ولا تستنظروه فيأحق بكم ، فلما فرغ من خطبته قال : يا عمر أنت الذي بلغني عنك أنك تقول على باب نبي الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس عمر بيده ما مات نبي الله ؟ أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم كذا - كذا وكذا . وقال الله تعالى ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ (٢) فقال عمر : والله لكأني لم أسمع بها في كتاب الله قبل الآن لما نزل بنا أشهد أن الكتاب كما نزل وأن الحديث كما حدث . وأن الله تعالى حي لا يموت إنا لله وإنا إليه راجعون صلوات الله على رسوله وعند الله نحتسب رسوله وقال :

لعمرى لقد أيقنت أنك ميت ولكنما أيدي الذي قتلته الجزع  
وقلت يغيب الوحي عنا لفقده كما غاب موسى ثم يرجع كما رجع  
وكان هواي أن أتأول حياته وليس لحي في بقا ميت طمع (٣)

(وقد) ورد في هذا أحاديث (منها) حديث ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عند امرأته ابنة خاتمة بالعوالي فجعلوا يقولون لم يموت النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو بعض ما كان يأخذه عند الوحي فجاء أبو بكر فكشف عن وجهه وقبّل بين عينيه وقال : أنت أكرم على الله أن يميتك مرتين . قد والله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعمر في ناحية المسجد يقول : والله ما مات رسول الله ولا يموت حتى يقطع أيدي أناس من المنافقين كثير وأرجلهم فقام أبو بكر فصعد المنبر فقال من كان يعبد الله فإن الله حي لم يموت ومن كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات . وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على

(١) النساء : ١٣٥ (٢) الزمر : ٣٠ .

(٣) انظر تمامه بس ٢٧٧ ج ٢ الروض الأنف .



عَقَبِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ<sup>(١)</sup> قال عمر : فَكَأَنِّي لَمْ أَقْرَأَهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه<sup>(٢)</sup> [٣٠٥]

وأخرجه البخارى عن عائشة وابن عباس بلفظ أتم من هذا تقدم فى خطبة الصديق يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> ( وقال ) ابن عمر رضى الله عنهما : لما قُبِضَ النبي صلى الله عليه وسلم كان أبو بكر فى ناحية بالمدينة فدخل على النبي ﷺ فوضع فاه على جبين النبي ﷺ فجعل يقبله ويقول : أبى وأمى طبت حيا وميتا . فلما خرج مر بعمر وهو يقول : والله ما مات رسول الله ولا يموت حتى يقتل المنافقين . وقد كانوا استبشروا بموت النبي ﷺ ورفعوا رءوسهم فمر به أبو بكر فقال : أيها الرجل اربع على نفسك فإن النبي ﷺ قد مات ألم تسمع الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ . وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> وأتى المنبر فصعد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إن كان محمد إلهكم الذى تعبدون فإن إلهكم قد مات . وإن كان إلهكم الذى فى السماء فإن إلهكم حى لا يموت ثم تلا ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ الآية . ثم نزل وقد استبشر المؤمنون بذلك واشتد فرحهم وأخذ المنافقين الكتابة . قال ابن عمر : والذى نفسى بيده لكانما كانت على وجوهنا أغطية فكشفت . أخرجه البزار بسند رجاله رجال الصحيح عدا على ابن المنذر وهو ثقة<sup>(٥)</sup> [٣٠٦]

( ١٠ ) رثاء النبي صلى الله عليه وسلم : قد قيل فيه الكثير ( روى ) عروة عن

صفية بنت عبد المطلب قالت ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لهف نفسى وبث كالمسلوب أرقب الليل فعلة المحروب<sup>(٦)</sup>

(١) النساء : ١٤٤ « وَأَنْ يَمِيتَكَ مَرَّتَيْنِ » قاله للزعم عمر وغيره أنه يرجع إلى الدنيا . فانه لو رجع لمات ثانيا وهو أعلا قدرا من أن يموت مرتين (٢) انظر ص ٢٥٥ ج ١ ابن ماجه « وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم » (٣) انظر ص ٢٦٠ ج ٤ الدين الحالى . (٤) الأنبياء : ٣٤ :

(٥) انظر ص ٣٧ ج ١ مجمع الزوائد ( فى وداعه صلى الله عليه وسلم )

(٦) ( المحروب ) من أخذ ماله يقال حرب حربا من باب تعب : إذا أخذ جميع ماله فهو حريب . وحرب بالبناء للمفعول كذلك فهو محروب .

من هموم وحسرة أرقنتي      ليت أنى سُقيتها بشعوب<sup>(١)</sup>  
 حين قالوا إن الرسول قد أَمسى      وافقته منية المكروب  
 حين جثنا لآل بيت محمد      فأشاب القَذال منى مشيب<sup>(٢)</sup>  
 حين رينا بيوته موحشاتٍ      ليس فيهن بعد عيش غريب  
 فعزاني لذاك حزن طويل      خالط القلب فهو كالمرعوب  
 وقالت أيضاً : ألا يا رسول الله كنت رجاءنا      وكنت بنا برا ولم تك جافيا  
 وكنت رحماً هادياً ومعلماً      ليَبْكُ عليك اليومَ من كان با كيا  
 لعمرى ما أبكى النبي لموته      ولكن لهرج كان بعدك آتيا<sup>(٣)</sup>  
 كأن على قلبي لفقد محمد      ومن حبه من بعد ذلك المكأويا<sup>(٤)</sup>  
 أفاطمَ صلى الله ربُّ محمد      على جدّث أَمسى يثيربَ ثاويا<sup>(٥)</sup>  
 أرى حسنا أَيْتمته وبركته      يبكى ويدعو جده اليومَ نائيا  
 فدا لرسول الله أُمى وخالتي      وعمى وآبائي ونفسي وماليا  
 صبرتَ وبلغت الرسالة صادقا      ومِت صليب الدين أبلج صافيا<sup>(٦)</sup>  
 فلو أن رب العرش أبقاك يئتنا      سعدنا ولكن أمره كان ماضيا  
 عليك من الله السلام تحيةً      وأدخِلت جنات من العدن راضيا<sup>(٧)</sup>

(أخرجه الطبراني بسند حسن)<sup>(٨)</sup> ... وقال : غنيمُ بن قيس : إني لأذكر قالة أبي علي النبي

(١) (شعوب) كرسول اسم لعنينة .

(٢) (القذال) بفتح القاف جماع مؤخر الرأس .

(٣) (الهرج) بفتح فسكون الفتن والاختلاط وفسره النبي صلى الله عليه وسلم في أشرط الساعة بالقتل

(٤) (المكأويا) جمع مكواة وهي حديدة يحرق بها الجلد .

(٥) (أفاطم) بالترخيم من توح الميم أو مضمومها (والجدث) بفتح الحين القبر و (ثاويا) أى ما كثر .

(٦) (صليب الدين) أى قويه وفي رواية صليب العود بضم الـ بن يكئ به عن الجسم (وأبلج)

أى مشرق .

(٧) (السلام) بالحر صفة للفظ الجلالة (وتحية) بالرفع مبتدأ خبره عليك . ويجوز رفع السلام على

أنه مبتدأ ونصب تحية على الحال . ورفعها على أنها بدل من السلام .

(٨) انظر ص ٣٨ ج ٩ مجمع الزوائد . وفيه لإصلاح من بهجة المحافل ص ١٢٠ ج ٢ .

صلی الله علیه وسلم یوم مات :

ألا لی الویلُ علی محمد قد کنتُ فی حیاته بمرصد  
أنام لیلی آما إلى الغد

أخرجه البزار بسند رجاله رجال الصحيح غیر بشر بن آدم وهو ثقة <sup>(١)</sup>  
(وقالت) فاطمة بنت النبی ﷺ ترثی أباهما وقد اجتمع إلیها النساء بعد دفنه

اغبر آفاق السماء وکُورت شمس النهار وأظلم العُصران <sup>(٢)</sup>

والأرض من بعد النبی کتية أسفا علیه کثیرة الرجفان <sup>(٣)</sup>

فلتبکد شرق البلاد وغربها ولتبکد مضرٌ وكل یمانی <sup>(٤)</sup>

ولیکه الطّود المعظم جوّه والیت ذوالأستار والأركان <sup>(٥)</sup>

یاخاتم الرّسل المبارک وصفه صلی علیک منزل الفرقان <sup>(٦)</sup>

(وقال) أبوسفیان بن الحارث بن عبدالمطلب بن عم النبی صلی الله علیه وسلم يرثیه .

أرقتُ فبات لیلی لا یزول ولیلُ أخی المصیبة فیهِ طول

وأسعدنی البکاء وذاك فیما أصیب المسلمون به قلیل

لقد عظمتُ مصیبتنا وجأت عشيةٌ قیل قد قبض الرّسول

وأضحّت أرضنا مما عراها یکاد بنا جوانبها تمیل

فقدّنا الوحى والتّزیل فینا یروح به ویغدو جبرئیل

(١) انظر ص ٣٩ ج ٩ مجمع الزوائد ( فی وداعه صلی الله علیه وسلم )

(٢) ( آفاق ) جمع أفق وهی الناحية . و ( کورت ) أظلمت وذهب ضوؤها . و ( العصران ) تنذیه

عصر وهو ما بین الظهر والمغرب . وثنی لضرورة الشعر .

(٣) ( الرجفان ) بفتح الراء والجیم مصدر رجف . أى کثیرة الزلزلة والحركة .

(٤) ( مضر ) مصروف لضرورة الشعر . والمراد بها القبيلة .

(٥) ( الطود ) الجبل والمراد به جبل أبی قیس أو حراء أو ثور ( المعظم جوّه ) أى المرتفع فی الجوّ . والجو

اسم لما بین السماء والأرض .

(٦) انظر ص ١٢٠ ج ٢ بهجة المحافل . ( بعض المرائی التي قیلت فیهِ صلی الله علیه وسلم )

وذاك أحنّ ما سالت عليه نفوس الناس أو كبرت تسيل<sup>(١)</sup>  
 نبي كان يجلو الشك عنا بما يوحى إليه وما يقول  
 ويهديننا فما يخشى ضلالنا علينا والرسول لنا دليل  
 أفاطم إن جزعت فذاك عذر وإن لم تجزعي ذاك السبيل  
 فقبر أيبك سيد كل قبر وفيه سيد الناس الرسول<sup>(٢)</sup>

(وقال) حسان بن ثابت شاعر النبي صلى الله عليه وسلم برثائه :

ما بال عينك لاتنام كأنها كحلت أماقيها بكحل الأرمذ<sup>(٣)</sup>  
 جزعا على المهدي أصبح ثاويا يا خير من وطى الحصى لاتبعد  
 وجهي يقيقك التراب لهنى ليتنى غيبت قبلك في بقيع الغرقد<sup>(٤)</sup>  
 بأبي وأمي من شهدت وفاته في يوم الاثنين النبي المهدي<sup>(٥)</sup>  
 فظلمت بعد وفاته متبلدا متلدا ياليتنى لم أولد<sup>(٦)</sup>  
 أقيم بعدك بالمدينة بينهم ياليتنى صبحت سم الأسود<sup>(٧)</sup>  
 يارب فاجمعنا معا ونينا في جنة ثنى عيون الحسد<sup>(٨)</sup>  
 في جنة الفردوس فاكتبها لنا يا ذا الجلال وذا العلا والسود  
 صلى الإله ومن يحف بعرشه والطيبون على المبارك أحمد<sup>(٩)</sup>

(١) (كربت) بفتح فكسر أى قربت .

(٢) انظر ص ١٢١ ج ٢ بهجة المحافل ( بعض المراتى التى قبلت فيه صلى الله عليه وسلم )

(٣) (الأماق) الجفون .

(٤) (لهنى) كلمة يتحسر بها . أى يالهنى عليك . و (البقيع) مقبرة المدينة . و (الغرقد) العوسج العظيم وهو نبت يكثر فى هذا المكان فلما أضيف إليه .

(٥) (النبي) بدل من «من» النصب بأفدى المقدرة .

(٦) (متبلدا) أى متحيرا ومتلفا . و (متلدا) أى ألولى لديدى عنق . وما صفحتاه كهيئة الفاقد لإلفه .

(٧) (صبحت) أى أثبت صباحا . و (سم الأسود) نوع من الحيات فيه سواد وهو أخبثها .

(٨) (ثنى عيون الحسد) أى ترجعها لعدم استطاعة النظر إليها لما يترتب عليه من الحزن كما هو

شأن الحسود يحزنه سرور المحسود . (٩) انظر ص ١٢١ ج ٢ بهجة المحافل

## (١١) ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم

مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يترك درهما ولا دينارا بل ترك درعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من الشعير . وقد ورد في ذلك أحاديث ( منها ) حديث عمرو بن الحارث قال : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة إلا بغلته البيضاء التى كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة . أخرجه البخارى والنسائى والترمذى فى الشمائل (١)

[٣٠٧]

(وحدیث) عائشة قالت : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى (٢) .

[٣٠٨]

( و حدیث ) إبراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت : توفى النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين يعنى صاعا من شعير . أخرجه البخارى (٣) .

[٣٠٩]

(وحدیث) عائشة قالت : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فى بيتى شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير فى رقبى لي فأكلت منه حتى طال على فیکته ففنى . أخرجه الشيخان (٤) [٣١٠]

(١) انظر ص ١٠٥ ج ٨ فتح البارى (مرض النبي صلى الله عليه وسلم) و ص ٢٥٣ شمائل (ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم) والمصر فى هذه الثلاثة إضافى . وإلا فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم ثيابه وأمتعة بيته ولم تذكر لكونها يسيرة بالنسبة لما ذكر (قال) ابن سيد الناس : وترك صلى الله عليه وسلم يوم مات ثوبى حبرة وإزارا عمانيا وثوبين وقبضا صحاريا وآخر سجوليا وجبة بمانية وخيصة وكساء أبيض وثلاث فلانس أو أربعا وملحنة موروثة (وأرضا) هى نصف أرض فندك وثلاث أرض وادى القرى وسهمه من خمس خيبر وحصته من أرض بنى النضير و (جعلها صدقة) أى جعل هذه الأرض صدقة فى حياته على أهله وخدمه وفقراء المسلمين .

(٢) انظر ص ٨٩ ج ١١ نووى (ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه) و ص ٧١ ج ٣ عون المعبود (فيا يوصى به من الوصية) . (ولأوصى بشيء) تعنى وصية المالك لأن الإنسان إنما يوصى فيما يكون موروثا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يترك ما يورث عنه . وإلا فقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بأموال تقدم بعضها فى بحث آخر وصايا . (٣) انظر ص ١٠٧ ج ٨ فتح البارى (وفاة النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٤) انظر ص ١٢٨ ج ٦ فتح البارى (ثقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته) و (شطر) كنصف . وفى الترمذى إلا شيء من شعير . قيل كان نصف وسق . وقيل نصف مكوك وهو أحد عشر رطلا وربيع رطل و (فنى) الحسكة فى ذلك ستر السر النبوى وعدم بقاء مهجزة محسوسة بعمده سوى القرآن . (٢٣ - الدين الخالص - ٧)

(وحدیث) ابن شہاب قال : أخبرنی عروة أن عائشة قالت : كانت فاطمة تسأل أبا بکر نصیبها مما ترک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من خیبر وفدک وصدقته بالمدينة (١)

(١) أما خیبر (فقد) قال سهل بن أبي حنمة : قسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیبر نصفین : نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً بین المسلمین . قسمها بینهم علی ثمانیة عشر سهماً . أخرجه أبو داود بسند صحیح . انظر ص ١١٩ ج ٣ عون المعبود (حكم أرض خیبر) وأما فدك - بفتحات وهی بلد بین المدينة وخیبر علی ثلاث مراحل من المدينة - فإن أهلها لما بلغهم فتح خیبر طلبوا من النبی صلی اللہ علیہ وسلم الأمان علی أن یتروا البلد ویرحلوا فأجابهم . فكانت فدك فیئالة خاصة لأهلها فتحت بلا إیحاف خیل (روی) ابن اسحاق عن الزهري وغيره قالوا: بقيت بقية من أهل خیبر فتحصنوا فسألوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم أن یحقق دماءهم ویسیرهم ففعل فسمع بذلك أهل فدك فترلوا علی مثل ذلك فكانت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خاصة لأنه لم یوجب علیها بخیل ولا ركاب . أخرجه أبو داود مرسلًا . انظر ص ١٢١ ج ٣ عون المعبود (وأما) صدقته بالمدينة فقد روی معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم أن كفار قریش كتبوا إلى ابن أبي و من كان یعبده معه الأوثان من الأوس والخزرج ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر - إنكم آیتم صاحبنا وإنا نقسم بالله لقتلنّه أو لنخرجنّه أو لنسیرن إلیکم بأجمعنا حتی یقتل مقاتلتکم ونستبیح نساءکم فلما بلغ ذلك عبد اللہ بن أبی و من كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم . فلما بلغ ذلك النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقیهم فقال : لقد بلغ وعید قریش منكم المبالغ ما كانت تسکیدکم بأكثر مما تريدون أن تسکیدوا به أنفسکم . تريدون أن تقتلوا أبناءکم ولأخوانکم . فلما سمعوا ذلك من النبی صلی اللہ علیہ وسلم تفرقوا . فبلغ ذلك كفار قریش فكتب كفار قریش بعد وقعة بدر إلى اليهود إنكم أهل الحلقة ( بفتح فسكون أى السلاح والدرع ) والحصون وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن کذا وكذا ولا یحول بیننا و بین خدم ( بفتح ین ) نساءکم شیء وهی الخلاخیل فلما بلغ کتابهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وأجمعت بنو النضير بالنذر فأرسلوا إلى رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرج لاینّا فی ثلاثین رجلاً من أصحابک ولیخرج منا ثلاثون حبراً (أى عالماً) حتی نلتقی بمكان المنصف ( بفتح فسكون فتفتح الموضع الوسط ) فیسمعوا منك فإن صدقک وآمنوا بك آمنا بك قصص خبرهم (أى أخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم الناس بخبرهم) فلما كان الغد غدا علیهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالکتاب (أى الجيوش المجتمعة) خصرهم فقال لهم إنکم والله لا تأمنون عندی إلا بعهدهما عهدونی علیہ فأبوا أن یعطوه عهداً فقاتلهم یومهم ذلك ثم غدا الغد علی بنی قریظة بالکتاب - وترك بنی النضير - ودعاهم إلى أن یعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا علی بنی النضير بالکتاب فقاتلهم حتی نزلوا علی الجلاء (أى الخروج من المدينة) فجئت بنو النضير واحتملوا ما أقبلت الإبل (أى حملت) من أمتعتهم وأبواب بیوتهم وخشبها . فكان نخل بنی النضير لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها فقال تعالى : ﴿ وما أفاء الله علی رسولہ منهن ما أوجبتم علیہ من خیل ولا ركاب ﴾ . یقول بغير قتال فأعطی النبی صلی اللہ علیہ وسلم أكثرها للمهاجرین وقسمها بینهم وقسم منها لرجلین من الأنصار كانا ذوی حاجة لم یقسم لأحد من الأنصار غیرهما . وبقي منها صدقة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التي فی أیدی بنی فاطمة رضی الله عنها . أخرجه أبو داود انظر ص ١١٦ ج ٣ عون المعبود ( خبر بنی النضير )

فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال: لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملتُ به . إني أخشى إن تركتُ شيئا من أمره أن أزيغ . فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى علي وعباس . وأما خير وفدك فأمسكهما عمر وقال : هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تَعْرُوه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر . قال : فهما على ذلك إلى اليوم . أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> . [٣١١]

( وحديث ) عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين تُوفى صلى الله عليه وسلم أردن أن يعيثن عثمان إلى أبي بكر في ميراثهن . فقالت عائشة : أليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة ؟ أخرجه مالك والشيخان وأبو داود <sup>(٢)</sup> [٣١٢] ( وحديث ) أبي هريرة قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالت : من يرثك ؟ فقال : أهلي وولدي . فقالت : مالي لأرث أبي ؟ فقال أبو بكر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا نورث . ولكني أُعول من كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوله وأنفق على من كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق عليه . أخرجه الترمذي في الشمائل <sup>(٣)</sup> [٣١٣]

هذا . والحكمة في أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون أنهم خزان الله . والخازن لا يملك إلا قوته . وغيرهم مرتزقون . فمن أعطى رزقا ملكه . فإذا مات الخازن لم ترثه ورثته

(١) انظر ص ١٢٣ ج ٦ فتح الباري ( فرض الجس ) و ص ٨٠ ج ١٢ نووى ( حكم الفء ) و ص ١٠٤ ج ٣ عون المعبود ( صفايا النبي صلى الله عليه وسلم من الأموال ) و ( إلا عملت به ) وفي رواية البخاري في المآقب : وإني والله لا أغير شيئا من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وهذا ) تمسك الشافعي ومن قال : إن سهم النبي صلى الله عليه وسلم من خمس الغنيمة يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه له وما بق منه يصرف في المصالح ( وقال ) مالك والثوري : يتجهده في الإمام ( وقال ) أحمد : يصرف في الخيل والسلاح ( وقال ) أبو حنيفة : يرد مع سهم ذوى القربى إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل . انظر ص ١٢٢ ج ٦ فتح الباري ( فأمسكهما عمر ) أي لم يدفعهما لغيره مبينا سبب ذلك و ( قال ) أي الزهري

(٢) انظر ص ٥ ج ١٢ فتح الباري ( قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة ) و ص ٧٦ ج ١٢ نووى ( حكم الفء ) و ص ١٠٥ ج ٣ عون المعبود ( صفايا النبي صلى الله عليه وسلم ) و ( لا نورث ) أي جماعة الأنبياء في رواية تأتي رقم ٣١٤ : أنا معاشر الأنبياء لا نورث (٣) انظر ص ٢٥ : المواهب اللدنية ( ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم )

لعدم قيامهم مقامه إلا أن يكون من خَلَقَةِ نَبِيٍّ فَهُوَ أَهْلُ اللَّهِ بَعْدَ وَالِدِهِ ( وقيل ) الحكمة في ذلك أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موت النبي فيهلك . ولئلا يُظَنَّ بالأنبياء الرغبة في الدنيا لورثتهم فيهلك الظان<sup>(١)</sup> ( وقيل ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كالآب لأمته فيكون ميراثه للجميع . وهذا معنى الصدقة العامة . ووجهه أن الله تعالى بعث الأنبياء مبلغين رسالته وأمرهم ألا يأخذوا على ذلك أجرا . قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾<sup>(٢)</sup> وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك . فكانت الحكمة في ألا يُورثوا لئلا يُظَنَّ أنهم جمعوا المال لورثتهم . وقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾ محمول على العلم والحكمة وكذا قول زكريا : ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾<sup>(٣)</sup> وبهذا قال الأئمة الأربعة والجمهور ويؤيده ما روى سفيان بن عيينة عن أبي الزناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنا معاشر الأنبياء لانورث ما تركنا صدقة . أخرجه النسائي . وأخرجه الدارقطني في العلل من رواية أم هانئ عن فاطمة الزهراء عن أبي بكر الصديق بلفظ : إن الأنبياء لا يورثون<sup>(٤)</sup> [ ٣١٤ ]

## ١٢ — عرض عمل الحى على الميت

قد ورد في هذا أحاديث ( منها ) حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فإن كان خيرا استبشروا به وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم لا تتمهم حتى تهديهم كما هديتنا . أخرجه أحمد والحكيم الترمذى وفي سنده رجل لم يسم<sup>(٥)</sup> . [ ٣١٥ ]

( وعن ) أبي أيوب الأنصارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن نفس المؤمن إذا قبضتْ

(١) انظر ص ٧٢ ج ١٢ نوى ( حكم النوى ) . (٢) الشورى : ٢٣ .

(٣) انظر ص ٦ ج ١٢ فتح البارى ( قول النبي صلى الله عليه وسلم : لانورث ما تركنا صدقة ) .

(٤) انظر ص ٦ ج ١٢ فتح البارى ( قول النبي صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركنا صدقة ) .

(٥) انظر ص ٣٢٨ ج ٢ مجمع الزوائد ( عرض أعمال الأحياء على الأموات ) وص ٨٩ ج ٧ فتح الربانى



تلقاها أهل الرحمة من عباد الله كما يُتلقى البشير في الدنيا فيقولون: أنظروا صاحبكم حتى يستريح فإنه قد كان في كرب شديد ثم يسألونه ماذا فعل فلان؟ وماذا فعلت فلانة؟ وهل تزوجت فلانة؟ فإذا سأله عن الرجل قدمات قبله فيقول: هيهات قدمات ذلك قبلي. فيقولون إنا لله وإنا إليه راجعون. ذُهبَ به إلى أمه الهاوية فبُئست الأم وبُئست المربية. وإن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من أهل الآخرة. فإن كان خيرا فرحوا واستبشروا وقالوا: اللهم هذا فضلك ورحمتك فأتم نعمتك عليه وأمته عليها ويُعرض عليهم عملُ الميِّتة فيقولون: اللهم ألهمه عملا صالحا ترضى به عنه وتقربه إليك. أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه مسلسلة بن علي وهو ضعيف (١)

[٣١٦]

وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا .

### ١٣ - مكان الموت

قد ثبت أن كل إنسان يموت في الأرض التي خُلِق منها . فإذا أراد الله تعالى موتَ عبد بأرض جعل له إليها حاجة لموت بها تنفيذا لما قدره الله أزلا . وقد ورد في هذا أحاديث ( منها ) حديث مطرب بن عكاس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قضى الله ميته عبد بأرض جعل له إليها حاجة . أخرجه أحمد والحاكم والترمذي وقال : حسن غريب . ولا يُعرف لمطرب غيرُ هذا الحديث (٢)

[٣١٧]

( وحديث ) أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة عند قبر فقال : قبرٌ من هذا ؟ فقالوا : فلان الحبشي يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لا إله إلا الله لا إله إلا الله سيق من أرضه وسماه إلى تربته التي منها خلق . أخرجه البزار

(١) انظر ص ٣٢٧ ج ٢ مجمع الزوائد (موت المؤمن وغيره)

(٢) انظر ص ٦٩ ج ٧ الفتح الرباني (إذا أراد الله قبض عبد بأرض يجعل له فيها حاجة) و ص

٣٦٧ ج ١ مستدرک وص ٢٠١ ج ٣ تحفة الأحوذى ( ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها ) . وقد اختلف في صحة مطر . قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عنه هل له حجة ؟ فقال : لا يعرف . قلت فله رؤية ؟ قال : لا أدري . وقال غيره : صحابي سكن الكوفة .

والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولهذا الحديث شواهد وأكثرها صحيحة . وفي سند البزار عبدالله والد علي بن المديني وهو ضعيف <sup>(١)</sup> [٣١٨]

(وحدith) أبي عزة يسار بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى إذا أراد قبض روح عبد بأرض جعل له فيها أو بها حاجة . أخرجه أحمد والترمذي وقال : حديث صحيح . وأبو عزة له صحة <sup>(٢)</sup> [٣١٩]

## ١٤ — الآثار الموضوعة في الموت

لم آل جهدا في ذكر ما ثبت من الأحاديث الصحيحة وغيرها في الموت وفيه الكفاية . ولكن أبي المثلون إلا أن يقولوا على المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ما لم يقل فليتبوءوا مقاعدهم من النار : وتحذيرا للعاقل وتنبيها للغافل أسوق هنا بعض ما لم يثبت في ذلك فأقول .

(١) ما قبل في الموت عن مريض - قال ابن جريح : أخبرني إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء عن موسى بن وردان عن أبي هريرة مرفوعا : من مات مريضا مات شهيدا ووقى فتنة القبر وغدي وريح عليه برزقه من الجنة . أخرجه عبد الرزاق وابن ماجه (قال) البوصيري في الزوائد : في إسناده إبراهيم بن محمد كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين (وقال) أحمد : قد روى معتزلى جهمي كل بلاء فيه . وقال البخاري : جهمي تركه ابن المبارك والناس ولذا أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات (وقال) أحمد بن حنبل : إنما هو من مات مريضا . (قال) الدارقطني بإسناده عن إبراهيم بن أبي يحيى يقول حدثت ابن جريح هذا الحديث : من مات مريضا فروى عن من مات مريضا . وما هكذا حديثه <sup>(٣)</sup> لكن قال السيوطي في اللآلي : وله طريق آخر عن أبي هريرة . أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث محمد بن عبدالعزيز الباروزي بسنده إلى طلق عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات غريبا

(١) انظر ص ٤٢ ج ٣ مجمع الزوائد (كل أحد يدفن في التربة التي خلق منها) وص ٣٦٧ ج ١ مستدرك . (٢) انظر ص ٧٠ ج ٧ الفتح الرباني و ص ٢٠١ ج ٣ تحفة الأحوذى (النفس تموت حيث ما كتب لها) . (٣) انظر ص ٢٥٣ ج ١ ابن ماجه (ما جاء فيمن مات مريضا)

أومريضا مات شهيدا . قال أبو نعيم : غريب من حديث الباروزي عن حفص<sup>(١)</sup> (وقال) في تذكرة الموضوعات (قلت) له طريق أخرى وشاهد غريب بلفظ : من مات مريضا أو غريبا مات شهيدا . وفي الوجيز هو حديث أبي هريرة وفيه إبراهيم بن محمد متروك . قلت وثقه الشافعي والحق أنه ليس بموضوع بل مصحف من مات مرابطا<sup>(٢)</sup> .

(٢) ما قبل في الفرار من الموت : عن يحيى بن كثير بالسند إلى أبي هريرة مرفوعا وند لسليمان ابن . فقال الشيطان : أنى أواريه من الموت ؟ قالوا نذهب به إلى تخوم الأرض . قال يصل إليه الموت . قالوا فنصعد به بين السماء والأرض . قال نعم . فُصِّدَ به . ونزل ملك الموت فقال : يا بن داود إني أُمِرت بقبض النسيمة وطلبتها في البحر فلم أصبها وطلبتها في المشرق والمغرب فلم أصبها . فبينما أنا أصدع إلى السماء أصبها فقبضتها وجاءه جسد حتى وقع على كرسيه . وذلك قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ﴾ أخرجه العقيلي قال السيوطي موضوع . يحيى يروى عن الثقات ما ليس من حديثهم ولا يُنسب إلى نبي الله سليمان ذلك<sup>(٣)</sup> .

(٣) ما قبل في سمة الموت : (١) عن جعفر بن نصر بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : لما أتى إبراهيم ربه عز وجل قال له : يا إبراهيم كيف وجدت الموت ؟ قال وجدت حَسَّ نَزْعِ السَّلِّ من الصوف قال هذا وقد يسرنا عليك الموت . ذكره ابن حبان وقال هذا

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٢ الآلى المصنوعة (الموت والقبور) (٢) انظر ص ٢١٦ تذكرة الموضوعات (٣) انظر ص ٢٢١ ج ٢ الآلى (هذا) والصحيح أن سبب فتنة سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة على مائة امرأة أتسع وتسعين كلهن يأتى بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه (يعنى وزيره من الإنس والجن) قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله (يعنى بلسانه لا أنه غفل عن التقويض إلى الله تعالى بقلبه فإنه لا يليق بمنصب النبوة) فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل (بكسر الشين أى نصفه . وهو الجسد الذى أتى على كرسيه) والذى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون . أخرجه الشيخان . انظر ص ٢٣ ج ٦ فتح البارى (من طلب الولد للجهاد) وص ١١٩ ج ١١ نووى (الاستثناء في اليمين) .

متن موضوع . وجعفر بن نصر يروى عن الثقات ما لم يحدثوا به <sup>(١)</sup> (ب) وقال في التذكرة :  
لو أن قطرة من ألم الموت وضعت على جبال الأرض كلها لذابت (لم يوجد) <sup>(٢)</sup> (ج) وقال :  
إن العبد ليعالج كرب الموت وسكرات الموت وإن مفاصله كُيِّسَ بعضها على بعض يقول  
عليك السلام تفارقتي وأفارقك إلى يوم القيامة . فيه ضعيف جدا . وفي الذيل : هو من نسخة  
أبي هذبة <sup>(٣)</sup> (د) وعن محمد بن قاسم البلخي حدثنا أبو عمرو الأيلي عن كثير عن أنس قال  
لمعالجة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف . ذكره الخطيب وقال لا يصح . كثير متروك  
ومحمد بن قاسم كان يضع الحديث وإنما يروى عن الحسن <sup>(٤)</sup> (و قال) في التذكرة : لمعالجة ملك الموت  
أشد من ألف ضربة بالسيف . لا يصح . فيه متروك وواضع . وإنما يروى عن الحسن . قلت له  
شواهد . وفي الوجيز : فيه محمد بن القاسم يضع . قلت : ورد مرسل عن عطاء بن يسار بسند جيد  
وله شواهد من مرسل الحسن والضحاك . وعن علي رضي الله عنه موقوف <sup>(٥)</sup> (هـ) قال  
في التذكرة : بين العبد والجنة سبع عقبات أهونها الموت قلت فما أصعبها ؟ قال الوقوف بين  
يدي الله إذا تعلق المظلومون بالظالمين . من نسخة أبي هذبة كذبه يحيى بن معين . وقال في  
التذكرة : تفسير نزع الصبي تمحيص للوالدين . فيه أبو مقاتل كذاب <sup>(٦)</sup> .

(٤) ما قبل في قبض روح البهائم : (روى) الوليد بن موسى بسنده إلى أنس بن  
مالك مرفوعا : آجال البهائم من القمل والبراغيث والجراد والخيل والبغال والبقر والدواب  
كلها آجالها في التسبيح فإذا انقضى تسبيحها قبض الله روحها وليس إلى ملك الموت من ذلك  
شيء . ذكره العقيلي وقال : موضوع والتمهم به الوليد أحاديثه بواطيل لأصل لها . وهذا الحديث  
لأصل له من حديث الأوزاعي ولا غيره <sup>(٧)</sup> .

(٢) انظر ص ٢١٣ تذكرة الموضوعات .

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٢ اللآلئ المصنوعة

(٤) انظر ص ٢٢٢ ج ٢ اللآلئ .

(٣) انظر ص ٢١٤ .

(٧) انظر ص ٢٢٥ ج ٢ اللآلئ .

(٦ و ٥) انظر ص ٢١٤ تذكرة .

(٥) **ما قبل في ذكر الموت :** (قال) في التذكرة : قال السيوطي في مختصر الموضوعات قيل يا رسول الله هل يكون مع الشهداء يوم القيامة غيرهم ؟ فقال نعم من ذكر الموت كل يوم عشرين مرة . لم يوجد مسندا (١) .

(٦) **ما قبل في تناظر ملكي الحياة والموت :** (قال) في التذكرة : إن ملك الموت وملك الحياة تناظرا فقال ملك الموت : أنا أميت الأحياء . وقال ملك الحياة أنا أحيي الأموات فأوحى الله إليهما كوننا على عملكما وما سخرتما من الصنع وأنا المميت والمحيي لا يميت ولا يحيي سوى . لم يوجد (٢) .

(٧) **ما قبل في كراهة الموت :** (قال) في التذكرة : إن إبراهيم قال لملك الموت لما جاء لقبض روحه : هل رأيت محبا كره لقاء حبيبه ؟ فقال لا فقال يا ملك الموت فالآن فاقبض روحي . لم يوجد (٣) .

(٨) **ما قبل في الغفلة عن الموت :** (قال) السيوطي في الذيل : إن ملك الموت لينظر في وجوه العباد كل يوم سبعين نظرة فإذا ضحك العبد بعث إليه يقول : يا عجبا بعثت إليه لأقبض روحه وهو يضحك . من نسخة أبي هذبة (٤) كذبه يحيى بن معين

(٩) **ما قبل في تأخير دفن المغموس :** (قال) في التذكرة : يترك الغريق يوما وليلة ويدفن . فيه سلم متروك وجبارة ضعيف (٥)

(١٠) **ما قبل فيما لا يموت :** (قال) في التذكرة : ثمان لا تموتان : الأنفحة والبيض قال العقيلي موضوع (٦) .

(١١) **ما قبل انه الميت يجب :** (قال) في التذكرة : ما مات أحد إلا يجب فلذلك يغسل لأنه لا تنزع روح أحد إلا خرج ماؤه الشهيد وغيره في هذا سواء . فيه نهش كذاب (٧)

(١) (٣ ، ٢ ، ١) انظر ص ٢١٣ تذكرة الموضوعات . (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) انظر ص ٢١٤ منه .

(٢) (٢٤ - الدين الخالص - ٧)

(١٢) ما قبل في قبض النبي صلى الله عليه وسلم : (قال) في التذكرة حديث مجيء ملك الموت في أحسن صورة عند وفاته عليه الصلاة والسلام واستئذانه في قبضه وقوله أين خلقت جبريل قال خلفته في سماء الدنيا فأناه جبريل وقعد عند رأسه وهو حديث طويل منكر<sup>(١)</sup> (ب) (وقال) في الذيل: أغشى على النبي صلى الله عليه وسلم فأناه آت فقال: السلام عليك أدخل ؟ فقال من حوله صلى الله عليه وسلم: إن كنت من المهاجرين أو من الأنصار فارجع فإنه صلى الله عليه وسلم عنك مشغول فرفع رأسه فقال من تطردون : أتطردون داعي ربي عز وجل ؟ أدخل يا ملك الموت الخ بطوله فيه أصرم كذاب<sup>(٢)</sup>

## ( و ) الروح

( قيل ) إن الروح أمر غيبي استأثر الله بعلمه . قال تعالى ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾<sup>(٣)</sup> ( وقيل ) الروح جسم نوراني لطيف حي متحرك ينفذ في الأعضاء ويسرى فيها سريان الماء في العود الأخضر والدهن في الزيتون فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقى ذلك الجسم مشابكاً لهذه الأعضاء وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية . وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلط الغليظة عليها وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح . ثم الكلام في أربعة فروع :

( ١ ) أدلة أنه الروح مبهم . وهذا هو الصواب دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والعقل والفطرة وهاك ٢٦ دليلاً : ( ١ - ٣ ) قال الله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) انظر ص ٢١٤ تذكرة (٢) انظر ص ٢١٥ منه

(٣) الإسراء : ٨٥ (٤) الزمر : ٤٢ (يتوفى الأنفس . . . ) أى يقبض الأرواح عند حضور آجالها ظاهراً بحيث ينعدم التمييز والإحساس وباطناً بحيث تنعدم الحياة والروح والحركة (والتي لم تمت . . . ) أى ويقبض الأرواح التي لم تغض آجالها عند نوبها ظاهراً بحيث ينعدم التمييز والإحساس لا باطناً لبقاء الحياة والروح والحركة ( فيمسك التي قضى عليها الموت ) أى لا يرددها إلى جسدها ولا يحييها حياة دنيوية ( ويرسل الأخرى ) أى التي لم تمت في منامها ( إلى أجل مسمى ) هو وقت موتها ( انظر ص ٢٨٧ ج ٣ صاوى الجلائين ) .

في الآية ثلاثة أدلة : الإخبار بتوفيتها وإمساكها وإرسالها .

( ٤ - ٧ ) وقال تعالى ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ۚ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فَرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ ﴾ (١) فيها أربعة أدلة : بسط الملائكة أيديهم لتناولها . ووصفها بالإخراج والخروج والإخبار عن عذابها ذلك اليوم . والإخبار عن مجيئها إلى ربها ( ٨ - ١٠ ) وقال تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۚ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ۚ ﴾ (٢) فيها ثلاثة أدلة : الإخبار بتوفى النفس بالليل وبعثها إلى أجسادها بالنهار وتوفى الملائكة له عند الموت ( ١١ - ١٣ ) وقال تعالى ﴿ يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ۚ أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ۚ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ۚ وَادْخُلِي جَنَّتِي ۚ ﴾ (٣) فيها ثلاثة أدلة : وصفها بالرجوع وبال دخول وبالرضا . واختلف متى يقال لها ذلك : عند الموت أو عند البعث أو في الموضعين ( قال ) سعيد بن جبیر . قرئت ﴿ يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ۚ أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴾ عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه إن هذا لحسن فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما إن الملك سيقولها لك عند الموت . أخرجه ابن جرير الطبري (٤) . [ ٣٢٠ ] ( وعن ) أسامة بن زيد عن أبيه في قوله ﴿ يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴾ قال : بشرت بالجنة عند الموت ويوم الجمع . أخرجه ابن جرير الطبري (٥)

(١) الأنعام : ٩٣ ، ٩٤ ( ولو ترى ) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم . أى لو ترى الظالمين وقت كونهم في سكرات الموت لرأيت أمرا فظيما ( والملائكة باسطوا أيديهم ) بالاضرب والتعذيب يقولون لهم تعنيفاً ( أخرجوا أنفسكم ) أى أرواحكم لتقبضها ( اليوم تجزون عذاب الهون ) أى الذل والصغار لأعذاب التطهير كما يقع لبعض عصاة المؤمنين ( كما خلقناكم أول مرة ) أى حناة عراقغرا بلاقلقة وهذا عند الحساب فإنهم يخرجون من القبور بالأكفان فإذا حشروا ودنت الشمس من الرؤوس تطايرت الأكفان . انظر ص ٢٧ ج ٢ صاوى الجلالين .

(٢) الأنعام : ٦٠ ، ٦١ ( وهو الذى يتوفاكم بالليل ) أى يقبض أرواحكم عند النوم فظاهر ( وما جرحتم ) أى كسبتم ( ثم يبعثكم فيه ) أى فى النهار برد أرواحكم ( ليقضى ) بمعنى المنعول ( أجل مسمى ) هو أجل الحياة (٣) التجر : ٢٧ - ٣٠ . ( ٤ ، ٥ ) انظر ص ١٢٢ ج ٣٠ تفسير الطبري .

( وقال ) أبو صالح ﴿ ارجعي إلى ربك راضية مرضية ﴾ هذا عند الموت ﴿ فأدخلي في عبادي ﴾ وأدخلي جناتي ﴿ هذا يوم القيامة . أخرجه ابن جرير الطبري <sup>(١)</sup> .

( ١٤ ، ١٥ ) ( قالت ) أم سلمة : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر . أخرجه مسلم وابن ماجه <sup>(٢)</sup> [ ٣٢١ ]  
فيه دليلان : وصف الروح بأنه يقبض وأن البصر يراه .

( ١٦ ) وعن عمارة بن خزيمة عن أبيه قال : رأيت في المنام كأنني أسجد على جهة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال : إن الروح ليلقى الروح فأقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا فوضع جبهته على جهة النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد والنسائي [ ٣٢٢ ]  
فأخبر أن الأرواح تتلاقى في المنام .

( ١٧ ، ١٨ ) ( وعن ) أبي قتادة الحارث بن ربعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله قبض أرواحكم حيث شاء وردّها حيث شاء . أخرجه أبو داود والبيهقي <sup>(٣)</sup> [ ٣٢٣ ]  
فيه دليلان : وصفها بالقبض والرد .

( ١٩ ، ٢٠ ) ( وعن ) كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما نسمة المؤمن طائر يعلّق في شجر الجنة حتى يرجعه الله تعالى إلى جسده يوم يبعثه . أخرجه مالك وأحمد وابن ماجه والنسائي والبيهقي بسند صحيح <sup>(٤)</sup> . [ ٣٢٤ ]

فيه دليلان : كون الروح طائر وتعلقه بشجر الجنة وأكله منه .

( ٢١ - ٢٦ ) ( وقال ) مسروق : سألتنا عبد الله عن هذه الآية ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ قال : أما إنا قد سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش

(١) انظر ص ١٢٢ ج ٣٠ تفسير الطبري

(٢) انظر ص ٢١٢ ج ٦ نووى « الجنائز » وص ٢٢٩ ج ١ ابن ماجه « تعويض الميت » ( وشق

بصره ) بفتح السين أى انفتح وضمها غير مختار (٣) انظر ص ٣٥ ج ٤ للمهل العذب

(من نام عن صلاة أو نسيها ) (٤) انظر ص ٨٥ ج ٧ الفتح الرباني « أمور تتعلق بالأرواح »

(والنسمة) بفتح الروح « وبعاق » بفتح الباء واللام واتضم أى تأكل وترعى من ثمار الجنة .



تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل فأطلع إليهم ربهم أطلاعة فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ قالوا أى شئ نشهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات . فلما رأوا أنهم لن يُتركوا من أن يُسألوا قالوا يارب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نفعل في سبيلك مرة أخرى . فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا . أخرجهم مسلم <sup>(١)</sup> .

[٣٢٥]

فيه ستة أدلة : كونها مودعة في جوف طير وأنها تسرح في الجنة . وأنها تأكل من ثمارها وتشرب من أنهارها . وأنها تأوى إلى تلك القناديل . وأن الرب تعالى خاطبها واستنطقها فأجابته . وأنها طلبت الرجوع إلى الدنيا فعلم أنها مما يقبل الرجوع . وهذه أوصاف للروح المودعة في الطير . وأطال ابن القيم في ذكر الأدلة على جسمية الروح حتى أوصلها إلى ستة وعشرين ومائة دليل ، وذكر شبه المتنازعين في جسميتها وردّها ردّاً مسهباً <sup>(٢)</sup> وفيما ذكرناه الكفاية

(٢) **مذهب المرحوم بهرهم ومهرها :** دلت الأحاديث الصحيحة أن روح العبد الصالح تخرج بسهولة وتصعد إلى الملاء الأعلى فتحوز الرضا والقبول . ثم ترجع إلى جسدها في القبر فيسأل ويحجب أحسن الجواب ويفتح له باب إلى الجنة فيأتيه من ريحها وطيبها وتكون روحه في عدين إلى يوم البعث والنشور . وأما الفاجر والمنافق فتحضره ملائكة العذاب ويرى مكانه من النار وتصعد روحه إلى السماء فتغلق دونها وترجع إلى جسدها ملعونة ممقوتة فيسأله المملكان وهما على أقبح صورة فلا يحجب فيذوق العذاب ألواناً ويضيق عليه القبر ويفرش له من النار ويفتح له باب من جهنم وتكون روحه في سبعين إلى يوم الدين وتكون أرواح المؤمنين في حواصل طيور خضر تأكل من ثمار الجنة ( قالت ) أم كبشة بنت معرور : دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه عن هذه الروح فقال : إن أرواح المؤمنين في حواصل طيور خضر ترعى في الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مياهها وتأوى إلى قناديل من ذهب تحت

(١) انظر ص ٣١ ج ١٣ نووى ( يبان أن أرواح الشهداء في الجنة ) وبنه يبان أن الجنة مخلوقة موجودة . وهو مذهب أهل السنة وهي التي أهبط منها آدم وينعم فيها المؤمنون في الآخرة .

(٢) انظر ص ٢٨٥ وما بعدها من كتاب الروح .

العرش يقولون : ربنا ألحق بنا إخواننا وآتنا ما وعدتنا . وإن أرواح الكفار في حواصل طير سود تأكل من النار وتشرب من النار وتأوى إلى حُجر في النار يقولون : ربنا لا تلحق بنا إخواننا ولا تؤتنا ما وعدتنا . أخرجه ابن منده (١)

[٣٢٦]

( وقال ) عبد الرحمن بن كعب : قالت أم مُبَشَّر لكعب بن مالك رضى الله عنه وهو شاك : اقرأ على ابني السلام ( تعنى مُبَشَّراً ) فقال يغفر الله لك يا أم مبشر ! أو لم تسمعى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما نسمة المسلم طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة قالت صدقت فاستغفر الله أخرجه أحمد بسند جيد . (٢)

[٣٢٧]

( وعن ) أم هانئ رضى الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أنتزاور إذا متا ويرى بعضنا بعضا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تكون النسم طيرا تعلق بالشجر حتى إذا كان يوم القيامة دخلت كل نفس في جسدها . أخرجه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة متكلم فيه (٣)

[٣٢٨]

( فهذه ) الأحاديث تدل على أن أرواح المؤمنين شهداء وغير شهداء في الجنة إذا لم يحبسهم عنها كبيرة ولا دين . وبه قال أبو هريرة وابن عمر وأحمد والجمهور لقوله تعالى ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ قَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ ﴾ (٤) . ذكر أن الميت ثلاثة أقسام مقربين في الجنة . وأصحاب اليمين سالمين من العذاب . ومكذبين . لهم ﴿ نُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ وَتَصْلِيَةٌ جَهِيمٍ ﴾ ( وقيل ) إن الذي في الجنة إنما هو أرواح الشهداء ( لقوله ) تعالى ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (٥) ( ولحديث ) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم

(١) انظر ص ٩١ ج ٧ الفتح الرباني (الشرح)

(٢) انظر ص ٨٦ ج ٧ الفتح الرباني (أمور تتعلق بالأرواح) (وهبشر) بن البراء بن معرور الأنصاري صحابي ابن صحابي ابن صحابية . توفي خربت عليه أمه حزنا شديدا . فكانت تأتي كل مختصر يعرف ابنها وتكافئه أن يقرأ على ابنها السلام . فأنكر عليها كعب بن مالك هذا الحزن مع أن ابنها في النعيم المقيم وممن قال الله فيهم « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » وذكرها بالحديث وكانت سمعته . فقالت له صدقت ولامت نفسها واستغفرت الله تعالى على ما فرط منها .

(٣) انظر ص ٣٢٠ ج ٢ مجمع الزوائد الأرواح (٤) الواقعة : ٨٩ (٥) آل عمران : ١٠٩

في جوف طير خُضِرٍ تَرُدُّ أنهار الجنة تَأْكُلُ من ثمارها وتَأْوِي إلى قناديل من ذهب مُعلقة في ظل العرش . فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا عنا أننا أحياء في الجنة نُرَزِّقُ لئلا يزهّدوا في الجهاد ولا يَنْسَكُوا عند الحرب ؟ فقال الله تعالى : أنا أبلغهم عنكم وأنزل ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾ الآية . أخرجه أبو داود . تفرد به عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق (١)

[٣٢٩]

(وعن) كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أرواح الشهداء في طير خُضِرٍ تَعْلُقُ من ثمر الجنة أو ثمر الجنة . أخرجه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح (٢) [٣٣٠]

(وقال) مجاهد : أرواح المؤمنين بقضاء الجنة على بابها يأتيهم من نعيمها ولا يدخلونها (الحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشهداء على بَارِقٍ نهر يباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشية من الجنة . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (٣) .

[٣٣١]

(وقال) جماعة من السلف والخلف : أرواح المؤمنين تكون في عليين تحت العرش وأرواح الكفار في سجين تحت الثرى (لقول) أبي موسى الأشعري : تخرج رُوح المؤمن أطيّب من ريح المسك فتطلق بها الملائكة الذين يتوفونه . فتلقاه الملائكة من دون السماء فيقولون هذا فلان بن فلان يعمل كيت وكيت بمحاسن عمله . فيقولون مرحبا بكم وبه فيقبضونها منهم فيصعد به من الباب الذي كان يصعد منه عمله فتُشْرِقُ في السموات ولها برهان كبرهان الشمس حتى يُتَمَيَّ بها إلى العرش . وأما الكافر فإذا قبض انطلق بروحه فيقولون ما هذا ؟ فيقولون فلان بن فلان كان يعمل كيت وكيت بمساوى عمله فيقولون لا مرحبا لا مرحبا رُتِوه فيردّ إلى أسفل الأرض إلى الثرى . أخرجه أبو داود الطيالسي (٤) .

[٣٣٢]

(١) انظر ص ٣٢٢ ج ٢ عون المعبود (فضل الشهادة) و (مقيلهم) بفتح فكسر أي مأواهم للراحة وقت الظهيرة (ولا ينكلوا) بضم الكاف أي لا يجبنوا

(٢) انظر ص ٩٢ ج ٧ الفتح الرباني (الشرح) وص ٧ ج ٣ تحفة الأحوذى (نواب الشهيد)

(٣) انظر ص ٢٩٤ ج ٥ مجمع الزوائد (الشهادة وفضلها) (وبارق) بالتثنية اسم نهر في الجنة

(٤) انظر ص ٩٣ ج ٧ الفتح الرباني (المرح)

(وتقدم) في حديث البراء قال في روح المؤمن : فيصعدون بها حتى يفتهاوا بها إلى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها حتى يذهبى به إلى السماء السابعة فيقول الله عز وجل : اكتبوا كتاب عبدى في عليين (الحديث) <sup>(١)</sup>

ولكن هذا لا يدل على استقرارها هناك لكن تصعد ليكتب كتابها في عليين أو يجين ثم ترد إلى القبر (لقوله) في حديث البراء : وأعيدوه إلى الأرض فإنى منها خلّتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى .

(وقال) ابن عبد البر : أرواح المؤمنين غير الشهداء على أافية القبور تسرح حيث شاءت وأرواح الشهداء في الجنة لما تقدم . وهو قول قوى (والصحيح) أن الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ تفاوتاً عظيماً . ولا تعارض بين الأدلة فإن كلا منها وارد على فريق من الناس بحسب درجاتهم في السعادة والشقاوة (فمنها) أرواح في أعلى عليين في الملأ الأعلى وهى أرواح الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . وهم متفاوتون في منازلهم كما رآهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء (ومنها) أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وهى أرواح بعض الشهداء لا جميعهم بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة لدين عليه أو غيره كما في حديث محمد بن عبد الله بن جحش : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما لي إن قُلتُ في سبيل الله ؟ قال : الجنة . فلما ولى قال إلا الدين سارنى به جبريل آتفا . أخرجه أحمد (٢) .

[٣٣٣]

(ومنهم) من يكون محبوساً على باب الجنة كما في حديث سمرة بن جندب قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقال : ها هنا أحد من بنى فلان ؟ قالوا نعم . قال إن صاحبكم محتبس

(١) انظر رقم ٤٥ ص ٦٠ ج ١ من الدين الخالص طبعة ثانية (وعليون) جمع على وهو كتاب جامع لأعمال الخير من مؤمنى الثقلين (وقيل) موضع في السماء السابعة تحت العرش (وقيل) هو أعلى مكان في الجنة وقيل غير ذلك . وقال الفراء : هو اسم على صيغة الجمع لا واحداً له من لفظه . وقال ابن كثير : والظاهر أنه مأخوذ من العلو وكما علا الشئ . وارتفع عظم واتسع (وسجين) كتاب جامع لأعمال الشر من الكفار (وقيل) موضع تحت الأرض السابعة (وقيل) يثر في جهنم (وقال) ابن كثير : والصحيح أنه مأخوذ من السجن وهو الضيق فإن المخلوقات كل ما سافل منها ضاق . وكل ما تعالى منها اتسع .

(٢) انظر ص ٩٧ ج ٧ الفتح الرباني (الشرح)

على باب الجنة في دين عليه . أخرجه أحمد بسند جيد <sup>(١)</sup> . [٣٣٤]

(ومنها) من يكون محبوسا في قبره كصاحب الشملة التي سرقها من الغنمة (قال) أبوهريرة : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عامَ خيبر فلم نغم ذهابا ولا ورقا إلا الثياب والمتاع والأموال فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له « مدعم » حتى إذا كانوا بوادي القرى فيينا مدعم يحيط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم فقتله . فقال الناس : هنيئا له الجنة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا . فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أوشراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شراك من نار أوشراكان من نار . أخرجه الشيخان وأبو داود وهذا لفظه <sup>(٢)</sup> . [٣٣٥]

(ومنها) من تحبس روحه في الأرض ولا ترفع إلى الملا الأعلى لأنها كانت روحا سفلية أرضية ؛ والآنفس الأرضية التي لم تكتسب في الدنيا معرفة ربها ومحبة وذكرة والانس به والتقرب إليه لا تكون بعد المفارقة لبدنها إلا في الأرض . كما أن النفس العلوية التي كانت في الدنيا عاكفة على محبة الله وذكرة والتقرب إليه والانس به تكون بعد المفارقة مع الأرواح العلوية المناسبة لها . فالمرء مع من أحب في البرزخ ويوم القيامة .

(ومنها) أرواح تكون في تنور الزناة والزواني . وأرواح في نهر الدم تسبح فيه وتلثم الحجارة ومن تأمل الآثار في هذا الباب عرف أن الأرواح على اختلاف محالها وتباين مقرها لها

(١) انظر ص ٩٩ ج ٧ الفتح الراني (المبادرة إلى تجهيز البيت وقضاء دينه) و (من بني فلان) لم يسم ستر عليه .

(٢) انظر ص ٧٣ ج ١١ فتح الباري (هل يدخل في الأيمان والذنور الأرض والغنم الخ) وص ٢٨ ج ٢ نووى (غالب تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) وص ٢٠ ج ٣ عون المعبود (تعظيم الغلول) والمراد بالأموال الموانى والنقار والتخيل (نوجه) أى توجه (نحو وادي القرى) موضع قرب المدينة بيهود (ومدعم) بكسر فسكون ففتح . أهدها للنبي صلى الله عليه وسلم رفاعة بن زيد (والشراك) بكسر الهمزة والسين يكون في النعل على ظهر القدم . وفيه نبيه على عاقبة من خان في الغنمة ونحوها ولوى اليسير (٢٥ - الدين الخالص - ٧)

اتصال بأجسادها فى قبورها ليحصل للجسم من النعيم والعذاب ما كُتِبَ له . وأن لها شأنًا غير شأن البدن ، وأنها مع كونها فى الجنة فهى فى السماء وتتصل بالبدن فى القبر وهى أسرع شىء حركة وانتقالا وصعودا وهبوطا ( وهى ) تنقسم إلى مرسلّة ومحبوسة وعلوية وسفلية ولها بعد المفارقة صحة ومرض ولذة ونعيم وألم أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن وما أشبه حالها فى البدن بحال الجنين فى بطن أمه وحالها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن <sup>(١)</sup>

( ٣ ) دور النفس : هى أربع ( الأولى ) بطن الأم وذلك الحصر والضيق والغم والظلمات الثلاث <sup>(٢)</sup> ( الثانية ) الدار التى نشأت فيها وألفتها واكتسبت فيها الخير والشر وأسباب السعادة والشقاوة ( الثالثة ) دار البرزخ وهى أوسع من دار الدنيا وأعظم بل نسبتها إليها كنسبة دار الدنيا إلى بطن الأم ( الرابعة ) دار القرار وهى الجنة أو النار فلا دار بعدها . والله ينقل النفس فى هذه الدور طبقا بعد طبق حتى يبلغها الدار التى لا يصلح لها غيرها ولا يليق بها سواها وهى التى خلقت لها وهيئت للعمل الموصل إليها . ولها فى كل دار من هذه الدور حكم وشأن غير شأن الدار الأخرى فتبارك الله فاطرها ومنشئها ومحبيها ومميئها ومسعدها ومشقيها . فمن عرفها كما ينبغى شهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شىء قدير <sup>(٣)</sup> .

( ٤ ) نفوس الأرواح وتزاورها : دلت الأدلة على أن الأرواح باقية لا تنفى بفناء الجسم وأنها معدبة ومنعمة . فالمعدبة فى شغل بماهى فيه من العذاب عن التزاور والتلاقى والأرواح المنعمة المرسلّة تتلاقى وتزاور وتتذكر ما كان منها فى الدنيا وما يكون من أهل الدنيا . وتتعارف وإن لم يكن من أجسامها تعارف فى الدنيا . وأنها تبلغ سلام الأحياء لأمواتهم . وأن الميت يعرف من يتولى تجهيزه ودقته لاتصال الروح بالجسد حينئذ

(وقد) ورد فى ذلك أحاديث (منها) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إن أرواح المؤمنين تلتقى

(١) انظر ص ١٨٥ وما بعدها من كتاب الروح .

(٢) الظلمات) أى وباقي الظلمات الثلاث وهى البطن والرحم والمشيمة التى هى كالوقاية للولد .

(٣) انظر ص ١٨٨ كتاب الروح .

على مسيرة يوم ما رأى أحدهم صاحبه قَطَّ . أخرجه أحمد بسند فيه ابن لهيعة وفيه كلام (١) .

[٣٣٦]

( وحديث ) محمد بن المنكدر قال : دخلت على جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وهو يموت فقلت : أقرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم منى السلام . أخرجه أحمد وابن ماجه بسند جيد (٢) .

[٣٣٧]

( وحديث ) أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يُدْلِيهِ فى قبره . أخرجه أحمد وابن جرير فى التهذيب وفى سننه من لم يعرف ، وأخرجه الطبرانى بلفظ : إن الميت ليعلم من يغسله ومن يكفنه ومن يُدْلِيهِ فى حفرة (٣) .

[٣٣٨]

وتكون كل روح مع رفيقها الذى على مثل عملها . وروح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فى الرفيق الأعلى . قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ (٤) .

وهذه المعية ثابتة فى الدنيا وفى دار البرزخ وفى دار الجزاء . فالمرء مع من أحب فى هذه الدور الثلاثة (روى) الأسود عن عائشة قالت : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنك لأحبُّ إلى من نفسى وإنك لأحبُّ إلى من ولدى وإنى لأكونُ فى البيت فأذكرُك فما أصبرُ حتى آتى فأنظرُ إليك . وإذا ذكرتُ موتى وموتك عرفتُ أنك إذا دخلت الجنة رفعتُ مع النبيين وإنى إذا دخلتُ الجنة خشيتُ أن لا أراك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبريلُ بهذه الآية ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ

(١) انظر ص ٨٨ ج ٧ الفتح الربانى (أمور تتعلق بالأرواح) (وما رأى أحدهم صاحبه) أى مارآه فى الدنيا ولكن عرفة بعد الموت لاتفاقهما فى العمل والعقيدة .

(٢) انظر ص ٨٨ ج ٧ الفتح الربانى . يقال : أقرئ فلانا السلام وأقرئ عليه السلام أى بلغه السلام بأن تقول السلام عليكم من فلان فتحملة على الرد .

(٣) انظر ص ٩٠ ج ٧ الفتح الربانى . و (يعرف من يحمله) أى يدرك ذلك لاتصال شماغ الروح بالجسد لأن الموت ليس بعدم محض . والشعور باق بعد خروج الروح . (٤) النساء : ٦٩ .

عَلَيْهِمْ) الآية . أخرجه الطبراني وابن مردويه والضياء المقدسي في صفة الجنة وحسنه (١) .

[٣٣٩]

(وقال) تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ۖ أَرْجَعِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مُّرْضِيَةً ۖ فَأَدْخُلِي فِي عِبَادِي ۖ وَادْخُلِي جَنَّاتٍ ۖ﴾ (٢) أى ادخلي في جملتهم وكوني معهم ( وهذا ) يقال للروح عند الموت والبعث على ما تقدم . وقد أخبر الله تعالى عن الشهداء بأنهم أحياء عند ربهم يرزقون وأنهم يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم وأنهم يستبشرون بنعمة من الله وفضل وهذا يدل على تلاقبهم من ثلاثة أوجه : ( أ ) أنهم عند ربهم يرزقون وإذا كانوا أحياء فهم يتلاقون ( ب ) أنهم إنما استبشروا بإخوانهم لقدومهم عليهم ولقائهم لهم ( ج ) إن لفظ يستبشرون يفيد في اللغة أنهم يبشر بعضهم بعضا مثل يتباشرون وقد تواترت بذلك الروى (٣) ( فنها ) ما ذكره صالح بن بشر قال : رأيت عطاء السلى في النوم بعد موته فقلت : يا أبا محمد ألسن في زمرة الموتى ؟ قال بلى . قلت : فماذا صرّت إليه بعد الموت ؟ قال : صرّت والله إلى خير كثير وربّ غفور شكور . قلت أما والله قد كنت طويل الحزن في الدنيا فتبسم وقال : أما والله لقد أعقبني ذلك فرحا طويلا وسرورا دائما . فقلت في أى الدرجات أنت ؟ قال مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . (وقال) عبد الله بن المبارك : رأيت سفيان الثوري في النوم فقلت ما فعل الله بك ؟ قال لقيت محمدا وحزبه . (وقال) صخر بن راشد : رأيت عبد الله بن المبارك في النوم بعد موته فقلت أليس قد مت ؟ قال بلى . قلت : فما صنع الله بك ؟ قال غفر لي مغفرة أحاطت بكل ذنب . قلت فسفيان الثوري قال بئح بئح ذلك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ( وقال ) مسمع بن عاصم : رأيت عاصما الجحدري في منامى بعد موته بسنتين فقلت أليس قد مت ؟ قال بلى . قلت وأين أنت ؟ قال أنا والله في روضة من رياض الجنة أنا ونفر من أصحابي نجتمع كل ليلة جمعة وصيحتها إلى بكر بن عبد الله المزني

(١) انظر ص ٤٤٩ ج ١ فتح القدير للشوكاني .

(٢) النجاشي ٢٧ - ٢٠ (٣) الرؤيا ما رأيته في منامك والجمع رؤى كهدى .



فتلقى أخباركم . قلت أجسامكم أم أرواحكم ؟ قال هيات . بليت الأجسام وإنما تتلقى الأرواح <sup>(١)</sup> وقد تقدم في بحث (عرض عمل الحى على الميت) عدة أحاديث صريحة في تلقي الاموات أخبار ذويها من يموت <sup>(٢)</sup> وتقدم حديث أم هانئ بنت أبي طالب وهو صريح في زوار الأرواح <sup>(٣)</sup> .

## ( ز ) ما يتعلق بالميت

من تحقق موته يتعلق به أمور: المذكور منها هنا ١٤ (١) يطلب من حضره أن يفعل به ما يؤدى إلى حسن منظره وهو تغميض عينيه وشد لحية وتلين أعضائه ومنع انتفاخه . فإذا مات شخص تولى أرفق الناس به إغماض عينيه ودعا له (لحديث) شذاد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فإنه يؤمن على ما قال أهل البيت » أخرجه أحمد وابن ماجه والطبرانى فى الأوسط والبخارى والحاكم وقال صحيح الإسناد . وفيه قرعة بن سويد قال أبو حاتم : محله الصدق ليس بذلك القوى <sup>(٤)</sup> .

[٣٤٠]

(وقالت) أم سلمة : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه فصَيَّحَ ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير . فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون . ثم قال : اللهم اغفرْ لأبي سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين . اللهم افسحْ له فى قبره ونور له فيه . أخرجه مسلم وأبو داود <sup>(٥)</sup>

[٣٤١]

(١) انظر ص ٢٩ كتاب الروح (٢) انظر ص ١٨٠

(٣) انظر رقم ٣٢٨ (٤) انظر ص ٦٦ ج ٧ الفتح الربانى وص ٢٢٩ ج ١ ابن ماجه «تغميض الميت» (فإن البصر يتبع الروح) الروح بذكر ويؤنث . والمعنى أن الروح إذا خرجت من الجسد يتبعها البصر ناظرا أين تذهب ؟ وفى الحديث دليل على أن الروح جسم لطيف متخلل فى البدن تذهب حياته بذهاب الروح و« قرعة » بفتحات (وسويد) بالتصغير .

(٥) انظر ص ٢٢٢ ج ٦ نووى « الجنائز » وص ٢٥٤ ج ٨ المنهل العذب « تغميض الميت » « وشق بصره » بفتح الشين ورفع بصر على المشهور أى أنه لما حضره الموت انفتحت عيناه وشخص بصره ، ويجوز أن

والإغماضُ إطباق الجفن الأعلى على الجفن الأسفل ويقول مُغْمِضُهُ : باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسّر عليه أمره وسهّل عليه ما بعده وأسعده باتقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه ( قال ) بكر بن عبد الله المزني التابعي : إذا أغمضت الميت فقل باسم الله وعلى ملة رسول الله . وإذا حملته فقل باسم الله ثم تُسَبِّح ما دُمْتَ تحمله . أخرجه البيهقي بسند صحيح <sup>(١)</sup> . [٣٤٢]

(٢) ويسن شد الحبل الميت بعصابة عريضة تربط على رأسه لئلا يسترخي لحية وينفتح فمه فيقبح نظره وربما دخل إلى فيه شيء من الهوام أو الماء عند غسله .

(٣) ويسن تليين مفاصله فيمّد ساعده إلى عضده ثم يرده ويرد ساقه إلى فخذه وفخذة إلى بطنه ويردهما ويلين أصابعه لأنه أسهل في الغسل ولأنها تبقى جافية فلا يمكن تكفينه وتخلع ثيابه لأن الثياب تحمي الجسم فيسرع إليه التغير ويوضع على سرير أو لوح حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره .

(٤) ويسن وضع حديدة على بطنه لئلا تفتخ (قال) عبد الله بن آدم : مات مولى لأنس فقال أنس : ضعوا على بطنه حديدة . أخرجه البيهقي <sup>(٢)</sup> . [٣٤٣]

فإن لم يتيسر الحديد وضع على بطنه طين رطب ولا يجعل عليه مصحف ويستقبل به القبلة كالمحتضر . ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه . ويتولاها الرجل من الرجل والمرأة من المرأة فإن تولاه أجنبي أو محرم من النساء أو أجنبية أو محرم من الرجال جاز .

(٥) ويسن تغطية الميت بثوب يستره ( لحديث ) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجد بثوب حبرة . أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي وأبو داود <sup>(٣)</sup> . [٣٤٤]

== نصب بصرة على المفعولية أي أن الموت شق البصر «فصيح» بشد الياء أي رفعوا أصواتهم بالبكاء عاليا وفي رواية مسلم فصيح ناس من أهله ( ولا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ) نحو اللهم أجرنا في مصيبتنا واخلفنا خيرا منها واغفر لنا ورضنا بقضائك وقدرك . ولا تدعوا بشر كالويل والهلاك ( واخلفه ) أي كن خليفة له في إصلاح من يعقبه من ذريته حال كونهم في الباقيين من الناس قالوا برهنا الباقي .

(١) انظر ص ٣٨٥ ج ٣ يهقي ( ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات )

(٢) انظر ص ٣٨٥ منه ( ما يستحب من وضع شيء على بطنه ... )

(٣) انظر ص ١٠٢ ج ٧ الفتح الرباني ( تسجية الميت ) وص ١٠ ج ٧ نووي وص ٣٨٥ ج ٣ يهقي

وص ٢٥٦ ج ٨ المنهل العذب ( الميت يسجد ) . و ( سجد ) بهم فكسر أي غطى جميع بدنه ( وحبرة ) بكسر فتفتح ثوب فيه أعلام

وعلى هذا اتفق العلماء ( وحكمته ) صيانة الميت من الانتشار وستر عورته عن الأعين . ويلف طرف الثوب المسحى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجله لئلا ينكشف منه شيء (١) ( هذا ) ويجوز تقبيل الميت إجماعاً ( لحديث ) القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح (ورُدَّ ) بأن في سنده عاصم بن عبيد الله ابن عمر وهو ضعيف تكلم فيه غير واحد (٢) . [٣٤٥]

( وعن ) عائشة أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه ووضع يده على ساعديه وقال يا نبياه يا صفياه . أخرجه الترمذي (٣) . [٣٤٦] وفيه بيان موضع التقبيل وكيفيته .

(٦) يطلب من حضر عند الميت ألا يقول إلا خيراً كالذكر والاستغفار وأن يدعو له بالمغفرة ولأهله بحسن العاقبة ( قالت ) أم سلمة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيراً . فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ، قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات . فقال : قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عُقبى حسنة قالت : فقلت فأعقبني الله عز وجل من هو خير لي منه محمداً صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة والبيهقي وقال الترمذي حسن صحيح (٤) . [٣٤٧]

وينبغي لأهل الميت أن يدعوا له بالمغفرة ولأنفسهم بالصبر وأن يكثروا من قول ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾

(قالت) أم سلمة رضي الله عنها : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد تصيبه مصيبة

(١) انظر ص ١٠ ج ٥ نووي مسلم (٢) انظر ص ١٠٤ ج ٧ الفتح الرباني ( تقبيل الميت ) ، ص

٢٢٩ ج ١ ابن ماجه ، ص ١٣٠ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣) ذكره ابن العربي في شرح الترمذي بسنده إلى الترمذي ( انظر ص ٢٠٨ ج ٤ شرح ابن العربي )

(٤) تقدم رقم ٢٦٥ ( وإذا حضرتم الميت أو المريض ) كذا بالشك في رواية أحمد ومسلم وفي رواية

الأربعة الميت بلا شك ( وأعقبني ) من الإعقاب أى أبدلني منه أى في مقابلته عقي حسنة أى بدلا صالحا .

فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لى خيرا منها إلا أجره الله في مصيبتى وأخلف له خيرا منها . قالت : فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لى خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخرجه أحمد ومسلم <sup>(١)</sup> . [٣٤٨]

(وعن) ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> قال : أخبر الله عز وجل أن المؤمن إذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند المصيبة كتب له ثلاث خصال من الخير : الصلاة من الله ، والرحمة ، وتحقيق سبيل الهدى (وقال) النبى صلى الله عليه وسلم : من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبتى وأحسن عقابه . وجعل له خلفا يرضاه . أخرجه الطبرانى فى الكبير وفيه على بن أبى طلحة ضعيف <sup>(٣)</sup> . [٣٤٩]

(وعن) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن للموت فزعا فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون . وإنا إلى ربنا لمنقلبون . اللهم اكتبه فى المحسنين واجعل كتابه فى عليين . وأخلف عقبه فى الآخرين . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . أخرجه الطبرانى فى الكبير وابن السنى فى عمل يوم وليلة وفيه قيس بن الربيع الأسدى وفيه كلام <sup>(٤)</sup> . [٣٥٠]

(وقال) الحسين بن على : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن قدم عهدا فيحدث لها استرجاعا إلا أحدث الله له عند ذلك

(١) انظر ص ٦٨ ج ٧ الفتح الربانى (الشرح) وص ٢٢١ ج ٦ نووى (الجنائز) و (أجرنى) يقال أجرنى بالنصر عند أكثر أهل اللغة وقد يد أى أعطانى أجرا جزاء صبرى على المصيبة « وأخلف » بقطع الهمة وكسر اللام . يقال لمن ذهب ماله أو ولده أو قريبه أو شئ يتوقع حصول مثله : أخلف الله عليك . أى رد عليك مثله . فإن ذهب مالا يتوقع مثله كموت والد أو عم أو خال قيل له : خلف الله عليك . بغير ألف أى كان الله خليفة منه عليك .

(٢) البقرة : ١٥٦ و ١٥٧ (٣) انظر ص ٢٣٠ ج ٢ مجمع الزوائد (الاسترجاع) .

(٤) انظر ص ٣٣١ منه .

وأعطاه ثوابه يوم أُصِيب بها . أخرجه الخبراني في الأوسط وابن ماجه . وفيه هشام بن زياد وهو ضعيف . وقال ابن حبان: روى الموضوعات عن الثقات (١) . [٣٥١]

## (٧) قضاء دين الميت

يطلب حث ورثة الميت على المسارعة بقضاء دينه لأن نفسه محبوسة حتى يُقضى عنه دينه ( روى ) أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نفسُ المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن ورجاله ثقات إلا عمر ابن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطف (٢) . [٣٥٢]

( وعن ) أبي نضرة عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا فأردت أن أنفقها على عياله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أخاك محبوسٌ بدينه فأقضِ عنه فقال يا رسول الله فقد أدبتُ إلا دينارين ادَّعَتْهُمَا امرأةٌ وليس لها بيعة . قال : فأعطها فإنها مُحَقَّةٌ » أخرجه أحمد بسند جيد (٣) . [٣٥٣]

( دل ) الحديثان على أن الميت لا يزال مشغولاً بدينه بعد موته . وفيهما الحث على التخاص منه قبل الموت . وإذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أُخذ غصبا ونهباً وسلباً ؟ (٤) وفيهما أن روح الميت محبوسة بدينه حتى يقضى عنه . وهذا مقيد بمن له مال يُقضى منه دينه . وأما من لا مال له ومات عازماً على القضاء فقد ورد ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه وكذا من مات محباً قضاء دينه . وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة فإن الله تعالى يقضى عنه . ( روى ) أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تداين بدين . في نفسه وفاؤه

(١) انظر ص ٢٣١ ج ٢ بحج الزوائد (الاسترجاع وما يسترجع عنده) و ص ٢٥٠ ج ١ ابن ماجه (الصبر على المصيبة) و (قدم) بضم الدال ضد حدث بضمها فهو قديم (٢) انظر ص ١٠٠ ج ٧ التلخيص الرباني (المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه) و ص ١٦٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (نفس المؤمن معلقة بدينه) و (معلقة) أى محبوسة عن مقامها في الجنة أو أمرها موقوف لائتكم لها بنجاة ولاهلاك حتى يقضى ما عليها من الدين إن كان ترك وفاء ولم ينو سداداً وإلا فلا يمس . (٣) انظر ص ١٠٠ ج ٧ التلخيص الرباني و (محقة) أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق الوحي . (٤) انظر ص ١٣٠ ج ٢ سبل السلام . (٢٦ - الدين الخالص - ٧)

ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء . ومن تداين بدين وليس في نفسه وقوة ثم مات اقتص الله عز وجل لغريمه منه يوم القيامة . أخرجه الطبراني في الكبير وفيه بشر بن مُنَمِّر وهو متروك (١) .

[٣٥٤]

(وعن ) عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يدعو الله صاحب الدين يوم القيامة حتى يُوقف بين يديه . فيقال يا بن آدم فيم أخذت هذا الدين ؟ وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول : يارب إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضئع ، ولكن أتى عليّ إما حرق وإما سرق وإما وضعة فيقول الله تعالى : صدق عبدي . وأنا أحق من قضى عنك فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسنة على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته ، أخرجه أحمد والبخاري والطبراني وأبو نُعيم في الحلية بأسانيد أحدها حسن (٢) .

[٣٥٥]

(هذا) ولأهمية الدين لكونه من حقوق العباد وهي مبنية على المشاهدة ، عند النبي صلى الله عليه وسلم عدم قضائه من أعظم الذنوب . وكان صلى الله عليه وسلم لا يصل على من مات مدينا . (روى) أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبدٌ بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجلٌ وعليه دين لا يدع له قضاء . أخرجه أبو داود (٣) .

[٣٥٦]

ولعل هذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء أو استدان لمعصية (ويؤيده) قول ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل على من مات وعليه دين . فمات رجل من الأنصار فقال : عليه دين ؟ قالوا نعم . فقال : صلوا على صاحبكم . فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فقال : إن الله عز وجل يقول : إنما الظالم عندي في الديون التي تحملت في البغي والإسراف والمعصية . فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن أن أودّي عنه . فصلّى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك : من ترك ضياعاً أو ديناً فإليّ أو عليّ . ومن ترك ميراثاً فلاهله فصلّى عليهم .

(١) انظر ص ٥٣ ج ٤ نيل الأوطار . (٢) انظر ص ٥٤ منه .

(٣) انظر ص ٢٥٢ ج ٣ عون المعبود (التشديد في الدين)

أخرجه محمد بن الفضل الطبري والحازمي وقال : لا بأس به في المتابعات قال الحافظ : وهو ضعيف <sup>(١)</sup> .

[٣٥٧]

(وعن) سلق بن الأكو عن قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنزة فقالوا صلّ عليها . فقال هل عليه دين ؟ قالوا لا . قال فهل ترك شيئاً ؟ قالوا لا فصلي عليه ثم أتى بجنزة أخرى فقالوا يا رسول الله صلّ عليها . قال هل عليه دين ؟ قيل نعم . قال فهل ترك شيئاً ؟ قالوا ثلاثة دنائير فصلي عليها ثم أتى بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئاً قالوا لا . قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنائير . قال صلوا على صاحبكم . فقال أبو قتادة صلّ عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه . أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

[٣٥٨]

وعن عاصم بن صمرة عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بجنزة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه فإن قيل عليه دين كف وإن قيل ليس عليه دين صلى . فأتى بجنزة فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين ؟ قالوا ديناران . فعدل عنه وقال صلوا على صاحبكم فقال عليّ هما عليّ وهو برئ منهما فصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لعليّ : جزاك الله خيراً وفك الله رهانك كما فككت رهان أخيك . إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتين بدينه . ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة . فقال بعضهم هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة ؟ قال بل للمسلمين عامة . أخرجه الدارقطني <sup>(٣)</sup> .

[٣٥٩]

(١) انظر ص ١١٣ ج ١٢ عمدة القاري ( إذا أحال دين الميت على رجل جاز ) وص ٣٢٠ ص ٤ فتح الباري ( الدين ) و ( من ترك ضياعاً ) بالفتح مصدر ضاع إذا هلك . يضاق على العيال تسمية للناعل بالمصدر لأنها إذا لم تتهد ضاعت . وروى بكسر الصاد جمع ضائع (وقيل) الضياع اسم ما هو في معرض أن يضيع إذا لم يتعهد كالدرية الصغار والزمن (انظر ص ١٦ ج ٢ سندي ابن ماجه) والحديث أخرجه أيضاً أحمد والبرار بسند حسن عن جابر قال : توفي رجل فسلناه وكفناه وحفظناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عليه فقلنا تصلي عليه ؟ خطأ خطوة ثم قال أعليه دين ؟ قالت ديناران فانصرف فتعديلهما أبو قتادة فأتينا . فقال أبو قتادة : الديناران على . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منها الميت . قال نعم فصلى عليه ثم قال بمذلك اليوم : ما فعل الديناران ؟ قلت إنما مات من الأمس ، قال : فعاد عليه من الغد . قال قد قضيتهما . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الآن بردت عليه جلده انظر ص ٣٩ ج ٣ مجمع الزوائد ( الصلاة على من عليه دين ) .

(٢) انظر ص ٣١٣ ج ٤ فتح الباري ( إذا أحال دين الميت على رجل جاز ) .

(٣) انظر ص ١١٢ ج ١٢ عمدة القاري ( إذا أحال دين الميت على رجل جاز ) .

وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المدين إما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الأداء . أو لكرهه أن يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم ( واستدل ) بحديث على بن جواز الضمان عن الميت الذي لم يترك وفاء دينه وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم .

( وقال ) أبو حنيفة : لا يصح الضمان عمن لم يخلف وفاء لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط وهي باطلة ( وأجاب ) عن الحديث بأنه يحتمل أن يكون إقرارا بكفالة سابقة فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء ولا عموم لحكاية الفعل ( ويحتمل ) أن يكون وعدا بالسداد عن المدين لا كفالة . وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى عليه . والظاهر ما قاله الجمهور . هذا وكان امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المدين قبل فتح البلاد وكثرة الغنائم . فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مدينا وقضى دينه وبين أن من مات مسلما مدينا فدينه على ولي المسلمين يقضيه عنه من بيت المال . وإن كان له مال كان لورثته ( روى ) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُوقَى بالرجل المُتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا ؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاءً صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فن تُوقَى من المؤمنين فترك ديننا فعلى قضاؤه . وما ترك مالا فلورثته . أخرجه البخاري وابن ماجه (١)

[ ٣٦٠ ]

وهذا محمول على من لم يترك وفاء ( لحديث ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلى قضاؤه . ومن ترك مالا فهو لورثته . أخرجه البخاري (٢).

[ ٣٦١ ]

والأحاديث في هذا كثيرة . وهي تدل على أن من مات مدينا ولم يترك وفاء يُقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين لأنه من الغارمين - أحد مصارف الزكاة - فلا يسقط حقه بالموت .

(١) انظر ص ٣١٩ ج ٤ فتح الباري ( الدين ) وص ٤١ ج ٢ ابن ماجه ( من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله ) .

(٢) انظر ص ٧ ج ١٢ فتح الباري ( قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فله ) .



ودعوى اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم غير مسلم (لحديث) سليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعلى وعلى الوُلاة من بعدى من بيت المال . أخرجه البراني [٣٦٢]

(قوله ومن ترك ديناً فعلى) ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين . فيقضى من بيت المال وكذا يلزم من تولى أمر المسلمين أن يفعله لمن مات وعليه دين . فإن لم يفعل أثم إن كان بقى من حق المتوفى من بيت المال بقدر ما عليه من الدين وإلا فبقسطه <sup>(١)</sup>

### (٨) المبادرة بتجهيز الميت

يطلب من ولي المتوفى المبادرة بتنفيذ وصيته والإسراع بتفسيه بعد تحقق موته والتعجيل بالصلاة عليه ودفعه تكريماً له (روى) الحُصَيْن بن وَحْوحٍ أن طلحة بن البراء مريض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده قال : إني لا أرى طالحةً إلا قد حدث فيه الموت فآذِنُونِي بِهِ حَتَّى أَشْهَدَهُ فَأُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَعَجَّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَذْبَغِي لِحَيْفَةَ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلُهُ . أخرجه أبو داود وسكت عنه والبيهقي وفيه عُروة أو عَزْرَة بن سعيد الأنصاري وهما مجهولان <sup>(٢)</sup> [٣٦٣]

(وعن) علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ثلاثة يا علي لا تُؤَخَّرُهُنَّ : الصلاة إذا آذَنْتُ والجنائزة إذا حضرت والأيام إذا وجدتُ كُفْتًا» أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم والترمذي وقال حديث غريب وما أرى إسناده يمتصل <sup>(٣)</sup> . [٣٦٤]

(١) انظر ص ٣٢٠ ج ٤ فتح الباري (قبيل كتاب الوكالة)

(٢) انظر ص ٣٢٠ ج ٨ المنهل المذهب (تعجيل الجنائزة) و ص ٣٨٦ ج ٢ بهقي (التعجيل بتجهيزه إذا بان موته) والحصين بالتصغير. و (وحوح) بواو ينة فتوحيز وحاءين مهملةين أولاهما ساكنة. و (لا أرى) بضم الهمزة . أى لا أظن طالحةً إلا قد ظهرت عليه أمارات الموت .

(٣) انظر ص ٩٩ ج ٧ الفتح الرباني (المبادرة إلى تجهيز الميت) و ص ٢٣٣ ج ١ ابن ماجه ولفظه : لا تؤخروا الجنائزة إذا حضرت ( وآذنت ) أى حضر وقتها ( وروى ) أنت بتاءين والصواب أنت بالمد والنون

(وقالت) عائشة رضى الله عنها إن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال : أى يوم هذا ؟ قالوا يوم الاثنين قال : فإن مُتُّ من ليلتي فلا تنتظروا إلى الغد فإن أحبَّ الأيام والليالي إلى أقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد وفيه أبو سعد محمد بن ميسر ضعفه جماعة كثيرون وقال أحمد صدوق (١).

[٣٦٥]

وحكمة طلب الإسراع بتجهيز الميت خوف تغيره . وإذا تغير استقدرته النفوس ونفرت منه الطباع فيحط ذلك من كرامته ، ولأن إبقائه بين أهله يؤلمهم ويحملهم على كثرة البكاء والعويل . وهذا مذموم شرعا فينبغي أن يعجل به ولا ينتظر به حضور أحد إلا الولي فإنه ينتظر ما لم يخش عليه التغير . وإن مات فجأة لم يبادر بتجهيزه لئلا تكون به سكرة ولم يمت بل يترك حتى يتحقق موته فيبادر حينئذ إلى تجهيزه . وكذا إذا مات مصعوقا أو غريقا أو حريقا أو خوفا من حرب أو سبع أو تردى من جبل أو فى بئر فمات فإنه لا يبادر به حتى يتحقق موته لئلا يكون مُغمى عليه أو انطبق حلقه (٢) .

## (٩) البكاء على الميت

البكاء بالمد اسم لخروج الدموع مع الصوت . وبالقصر اسم لخروجها بلا صوت . وقيل هما بمعنى واحد . وهو جائز إذا خلا مما لا يجوز كالصراخ ودعوى الويل والثبور وشق الجيوب وضرب الحدود وإلا حرّم ( الحديث ) ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما مات عثمان

بن أبى حاتم (والجنازة إذا حضرت) فلا تؤخر لزيادة المصلين عليها كما يفعله بعض أرباب الطرق إذا مات كبير لهم ينتظرون حضور دراويشه (وقى الحديث) دليل على أن صلاة الجنازة لا تكرر فى الأوقات المكروهة (والأيم) من لزوج له (إذا وجدت كفتا) فإنه لا يؤخر تزويجها ندبا . والسكفء فى النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة فى الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب (وجمع) تعجيل الصلاة والجنازة والأيم فى حكم واحد ، لما يشملها من معنى اللزوم فيها ونقل محامها على من لزم عليه مراعاتها والقيام بمقها (وما أرى إسناده بمتصل) لأنه من طريق عمر بن على عن أبيه . وقد قيل إنه لم يسمع منه ولكن قال أبو حاتم : إنه سمع منه فاتصل إسناده . وأعله الترمذى أيضا بأن فى سنده سعيد بن عبد الله الجهنى وهو مجهول . لكن ذكره ابن حبان فى الثقات .

(١) انظر ص ٢٠ ج ٣ بجمع الزوائد (تجهيز الميت وغسله والإسراع بذلك)

(٢) انظر ص ١٢٤ ج ٥ مجموع النووى .

ابن مظهر رضي الله عنه قالت امرأته : هنيئاً لك يا ابن مظهر بالجنة ؛ فظفر رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها نظر غضب فقال : وما يدريك ؟ قالت يا رسول الله فارُسك وصاحبك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله إني رسول الله وما أدري ما يفعل بي . فأشفق الناس على عثمان . فلما ماتت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحق بسلفنا الصالح الخير عثمان بن مظهر فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : مهلاً يا عمر . ثم قال : ابكين وإيا كن ونعيق الشيطان ثم قال : إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان . أخرجه أحمد وفي سننه على بن زيد وهو ثقة وفيه مقال <sup>(١)</sup> [٣٦٦] (وعن) سالم أبي النضر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظهر وهو يموت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب فسُجِّي عليه وكان عثمان نازلاً على أم معاذ الأنصارية قالت : فكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مَكِباً عليه طويلاً وأصحابه معه ثم تنحى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكى فلما بكى أبكى أهل البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمك الله أبا السائب وكان السائب قد شهد معه بدرًا قال : فتقول أم معاذ هنيئاً لك أبا السائب الجنة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما يدريك يا أم معاذ ؟ أما هو فقد جاءه اليقين ولا نعلم إلا خيراً . قالت لا والله لا أقولها لأحد بعده أبداً . أخرجه

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٧ الفتح الرباني (الرخصة في البكاء من غير نوح) وص ١٧ ج ٣ مجمع الزوائد (ما جاء في البكاء) . (وقالت امرأته) وفي رواية البخاري أن أم العلاء امرأة من الأنصار - كان يسكن عثمان في بيتها وتوفي فيه - فقالت نحو ذلك . وقالته أيضاً أم معاذ الأنصارية كما في رواية الطبراني التالية فيجتمل أن الكل شهد له بذلك . و (نظر غضب) لأنها غضب صلى الله عليه وسلم لأنها أخبرت بأمر مغيب لا يعلمه إلا الله ففيه رجم بالغيب . و (ما يفعل بي) وفي رواية لأحمد : ولا به . وفي رواية لعبد الرزاق : فوالله ما أدري ما يفعل بي ولا بكم . وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لقوله تعالى (قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) لأن الأحقاف مكية وسورة الفتح مدنية . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : أنا أول من يدخل الجنة . فيجمل الإثبات في ذلك على العلم الجميل ، والنفي على الإحاطة من حيث التفصيل . انظر ص : ٧ ج ٣ فتح الباري (الدخول على الميت) و (يضربهن) الظاهر أن بكاءهن كان بصوت غير مرتفع فنهان عمر حتى لا يعرج إلى النياحة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتركهن مبيناً عذرهن وحذرهن من النياحة بقوله وإيا كن ونعيق الشيطان .

الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله ثقات (١). [٣٦٧]

ففيما ذكر دليل على جواز البكاء الخالي مما لا يجوز كالصراخ والندب وشق الجيب ولطم الخد . وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون كما ترى وبكى عند موت ولده إبراهيم وغيره (روى) ثابت البناني عن أنس قال : دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القَيْن وكان ظمرا لإبراهيم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يحود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان . فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا بن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون . أخرجه الشيخان والبيهقي وهذا لفظ البخاري (٢) .

[٣٦٨]

(وقال) ابن عباس : جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض بناته وهي في السوق فأخذها ووضعها في حجره حتى قبضت فدمعت عيناه فبكت أم أيمن فقيل لها أتبكين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : ألا أبكي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي ؟ قال إني لم أبك وهذه رحمة . إن المؤمن تخرج نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل . أخرجه أحمد والنسائي والبخاري بسند جيد (٣) .

[٣٦٩]

(١) انظر ص ١٨ ج ٣ مجمع الزوائد (ما جاء في البكاء)

(٢) انظر ص ١١٢ ج ٣ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا بك لمحزونون) و ص ٧٤ ج ١٥ نووي (رحمة صلى الله عليه وسلم) . و (انفين) بفتح فسكون ، الحمداد ، و (الظئر) بكسر فسكون زوج الموضع (وتذرفان) أي يحرى دمعهما (وإنها رحمة) أي ماتراء من دمع ابنه هو رحمة أودعها الله في قلوب عباده المؤمنين تنشأ عن رقة القلب لا من الجزع . و (لمحزونون) كان حزن النبي صلى الله عليه وسلم بحكم الطبيعة البشرية وهذا ليس محظورا في الشرع إلا إن صحبه رفع صوت وجرع . وخاطب النبي صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم بهذه الكلمات مع أنه لم يكن يفهم الخطاب لصعده واحتضاره ليعين أن مثل هذا القول ليس منها عنه .

(٣) انظر ص ١٣٦ ج ٧ الفتح الرباني (الرخصة في البكاء من غير نوح) و ص ١٨ ج ٣ مجمع الزوائد . وبنات النبي صلى الله عليه وسلم كلهن توفين متزوجات . فلما ردها بعض بنات بناته ولعلها أمامة بنت زينب كما في الحديث الآتي (والسوق) بفتح فسكون الترع . كأن روحها تساق لتخرج من بدنها (وهذه رحمة) =

( وقال ) أسامة بن زيد : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأُمَيِّمَةَ ابْنَةِ زَيْنَبَ ونَفْسُهَا تَقْعَقُ كأنها في شَنِّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لله ما أخذَ ولله ما أعطى وكلٌّ إلى أجل مسمى فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له سعد بن عُبَادَةَ : يا رسول الله أتبكي ؟ أَوَلَمْ تَنْهَ عن البكاء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحمُ الله من عباده الرِّحَاءَ . أخرجه أحمد والشيخان <sup>(١)</sup> . [٣٧٠]

( وقال ) ابن عمر رضی الله عنهما : اشتكى سعدُ بن عُبَادَةَ شكوى له فأناهاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودُهُ مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غَشِيَةٍ فقال قد قَضَى ؟ فقالوا لا يا رسول الله ؛ فبكى صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاءه بكوا قال ألا تسمعون أن الله لا يُعَذِّبُ بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - . أخرجه الشيخان والبيهقي <sup>(٢)</sup> . [٣٧١]

( دلت ) هذه الأحاديث على إباحة البكاء على الميت والحزن عليه إذا لم يصحبه نوح أو شقّ جيب أو لطم خد أو سخط لأمر الله تعالى . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بكى

== أي الدموع أثر رحمة ( ويعمد الله ) لأنه تعالى يظلمه على منزلته في الجنة فيجده لذلك

(١) انظر ص ١٤٠ ج ٧ الفتح الرباني (الرخصة في البكاء من غير نوح) و ص ١٠٠ ج ٣ فتح الباري و ص ٢٢٤ ج ٦ نووى (البكاء على الميت) و (أُمَيِّمَةُ) تصغير أُمَامَةِ وهي بنت أبي العاص. ولم تمت في هذا المرض بل عاشت حتى تزوجها على بعد فاطمة رضي الله عنهم . و ( تققع ) أى تتحرك وتضطرب (والشن) بفتح الشين القرية الحلقة اليابسة . شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وشبه حركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاد ونحوها . والله ما أخذ) وفي رواية الشيخين إن الله ما أخذ ، وله ما أعطى . والمقصود الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله فإننا لله وإنا إليه راجعون (وكل) أى كل واحد من الأخذ والإعطاء . مقدر بأجل معلوم وفي رواية وكل شيء عنده أى في علمه وإحاطته ( و الرِّحَاءُ ) جمع رحيم ومقتضاه أن رحمة الله خاصة بمن كثرت رحمته بخلاف من فيه أدنى رحمة . لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو : الراحون يرحمهم الرحمن . أخرجه أبو داود وغيره . والراحون جمع راحم وهو يشمل من فيه أدنى رحمة .

(٢) انظر ص ١١٣ ج ٣ فتح الباري . (البكاء عند المريض) و ص ٢٢١ ج ٦ : نووى ( الجنائز ) وغشية بفتح فسكون فتخفيف الياء . وفي رواية البخاري « غشية » أى ما يشاهد من كرب الموت أو من يشاهد من أهله .

وبكى بعض الصحابة أيضا (وقال) عبد الله بن يزيد: رُحِّص في البكاء من غير نوح . أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن <sup>(١)</sup> . [٣٧٢]

وعلى هذا أجمع العلماء . ويجوز أيضا البكاء بصوت إذا غلب على الباكي الحزن ولم يبلغ إلى الحد المنهى عنه (روت) عائشة رضى الله عنها أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر . فوالذى نفسُ محمدٍ بيده إنى لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وأنا فى حجرى وكانوا كما قال الله ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ أخرجه أحمد <sup>(٢)</sup> [٣٧٣]

ففى تفريقها بين بكاء عمر وأبي بكر وهى فى الحجرة ، دليل على أنهما كانا يكيان بصوت لشدة حزنهما على سعد ولم يقدرآ على كتمه . ولكنه لم يبلغ إلى الحد المنهى عنه ولذلك لم ينكر عليهما النبى صلى الله عليه وسلم .

## (١٠) ندب الميت

يجوز ندب الميت بصفاته المدوحة شرعا إن كان متصفا بها (روى) أنس بن مالك أن فاطمة رضى الله عنها بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا أبتاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ إِلَى جَبْرِيلُ نَعَاهُ يَا أبتاهُ جَنَّةُ الْفَرْدَوْسِ مَاوَاهُ . أخرجه أحمد والبخارى وابن ماجه والبيهقى <sup>(٣)</sup> . [٣٧٤]

(١) انظر ص ١٩ ج ٣ مجمع الزوائد (البكاء) .

(٢) انظر ص ١٥١ ج ٧ الفتح الربانى (البكاء من غير نوح) .

(٣) انظر ص ١٣٢ ج ٧ الفتح الربانى (البكاء من غير نوح) وص ١٠٥ ج ٨ فتح البارى (مرض النبى صلى الله عليه وسلم) وص ٢٥٦ ج ١ ابن ماجه (وقاته) وص ٧١ ج ٤ البيهقى (البكاء بعد الموت) و (يا أبتاه) أصله يا أبى والناء بدل من الياء والألف للتدبئة والهاء للسكت (من ربه ما أدناه) أى أى شئ جعله قريبا من ربه بصفة التعجب (إلى جبريل نعاها) أى أخبرنى بموته حين نزل بقوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ السورة ومحدث أبى سعيد مرفوعا : إن عبدا خيره الله بين أن يؤتبه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده (الحديث) أخرجه مسلم . وتقدم ضمن آخر خطبة للنبى صلى الله عليه وسلم ص ٢٥٧ ج ٤ الدين الخالص . وفى رواية البخارى «إلى جبريل نعاها» أى نخبه بموته وإن كان عالما به نأسفا على ما فقد من خصاله المحمودة . ولا يلزم أن يكون الإخبار للاعلام بل يكون لفائدة أخرى .

(وعن أنس ) أن أبا بكر رضى الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فيه بين عينيه ووضع يده على صدغيه وقال : وانبياءه واخيلاه واصفياءه . أخرجه أحمد (١) . [٣٧٥]

(وعن علي ) أن فاطمة رضى الله عنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوضعتها على عينها ثم قالت :

ماذا على مُشْتَمِّ تَرْبَةِ أَحْمَدَ أن لا يَشُمَّ مَدَى الزمان غواليها  
صَبَّتْ على مصيبة لو أنها صَبَّتْ على الأيام عُذُنْ لياليا (٢)

## ( ١١ ) النياحة والندب

النياحة من النوح وهو رفع الصوت بالبكاء . والندب تعديد المحاسن والتغالى فيها . وهما محزمان . فيحرم البكاء على الميت إذا صحبه نياحة وندب أو ضجر أو ضرب خد أو شق جيب أو خمش وجه أو نشر شعر أو عويل وصراخ أو دعاء بالويل والثبور ونحو ذلك مما يدل على عدم الرضا بقضاء الله وقدره (وقد) ورد في النهى عن ذلك عدة أحاديث (منها) حديث عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من شق الجيوب ولا لم الحدود ودعا بدعوى الجاهلية » أخرجه البيهقي والسبعة إلا أبا داود (٣) . [٣٧٦]

(١) انظر ص ١٤٤ ج ٧ الفتح الرباني ( الشرح )

(٢) انظر ص ٤١١ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ١٠٥ ج ٧ الفتح الرباني (مالا يجوز من البكاء على الميت ) وص ١٠٦ ج ٣ فتح الباري ( ليس منا من شق الجيوب ) و ص ١٠٩ ج ٢ نووى ( تحريم ضرب الحدود ) وص ١٣٤ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٤٧ ج ١ ابن ماجه ( النهى عن ضرب الحدود ) وص ٦٣ ج ٤ بهقي وص ٢٦٣ ج ١ مجتبى . و ( ليس منا ) أى ليس من أهل سفتنا وطريقتنا السكاملة من فعل ذلك . فالمراد به المبالغة في الردع والزجر عن فعل ما ذكر . وليس المراد إخراجهم من الدين إلا إن استعمل ما ذكر مع العلم بتحريمه أو فعله سخطا على القضاء فإنه يكفر والعياذ بالله تعالى . والمراد بشق الجيب إكمال فتحه إلى آخر .

(وحدِيث) يزيد بن أوس قال : أغمى على أبي موسى الأشعري رضى الله عنه فبكوا عليه فقال : إني برئ من برئ منه النبي صلى الله عليه وسلم . فسألوا عن ذلك امرأته فقالت من خلّق أو خرّق أو سلق . أخرجه النسائي وأبو داود وأحمد وهذا لفظه <sup>(١)</sup> . [٣٧٧]

(وحدِيث) أبي بردة بن أبي موسى قال : وجّع أبو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت فلم يستطع أن يرد عليها شيئا . فلما أفاق قال : إني برئ من برئ منه محمد صلى الله عليه وسلم . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والخالقة والصالقة . أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> . [٣٧٨]

وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره . لما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء فإن استحلّه مع العلم بالتحريم أو فعله سخطا من القضاء كفر والعياذ بالله تعالى <sup>(٣)</sup> .  
(وحدِيث) أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - في المعروف الذي أخذ علينا ألا نعصيه فيه - ألا نخمّش وجهها ولا ندعو ويلا ولا نشقّ جييا ولا ننشر شعرا . أخرجه أبو داود والبيهقي <sup>(٤)</sup> . [٣٧٩]

== الثوب وهو من علامات عدم الرضا بالقضاء - وخص الحد بالطمس لكونه الغالب . وإلا فلطم بقية الوجه كذلك . والمراد بدعوى الجاهلية النباحة والندب كقولهم واجلاه واستنداه واطهره إلى غير ذلك .  
(١) انظر ص ٢٦٣ ج ١ مجتبى (شق الجيوب) و ص ٢٨٤ ج ٨ المنهل العذب (النوح) و ص ١٠٧ ج ٧ الفتح الرباني (ملا يجوز من البكاء على الميت) و (بريء) من البراءة وهي في الأصل الانفصال من الشيء والمراد التوعد بالألا يدخله في شفاعته مثلا (ومن خلق) أي من خلق شعره عند المصيبة (وخرق) أي شق ثوبه (وسلق) بالسين المهملة ويروى بالصاد من باب ضرب أي رفع صوته بالبكاء (٢) انظر ص ١٧ ج ٣ فتح الباري (ما ينهى من الخلق عند النصيبة) . و (الصالقة) الرائعة صوتها بالبكاء .

(٣) انظر ص ١٠٦ ج ٣ فتح الباري (ليس منا من شق الجيوب)

(٤) انظر ص ٢٨٦ ج ٨ المنهل العذب (النوح) و ص ٦٤ ج ٤ بيهقي . و (فما أخذ علينا) أي كان في العهد الذي أخذناه علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أننا لا نعصيه فيما عرف شرعا من فعل الطاعات وترك المخالفات ومنه (ألا نخمّش وجهها) أي لا نخدش وجوهنا بأظفارنا . يقال خمشت المرأة وجهها بظفرها خشا من باب ضرب أي جرحت ظاهر البشرة (ولا ندعو ويلا) أي لا ندعو بالويل والهلاك والمشقة كأن يقول الشخص ياويل يا هلاكى وباعذابي (ولا ننشر شعرا) أي لا نفرقه . وكان ما ذكر من عادات الجاهلية يرتكب عند المصيبة فتهاهن عنه



( وحديث ) أبى أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة ثوبها والداعية بالويل والثبور . أخرجه ابن ماجه وابن حبان بسند صحيح <sup>(١)</sup> . [ ٣٨٠ ]

( وحديث ) أنس قال : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حين بايعهن ألا يتحنن قتلن يا رسول الله إن نساء أسعدتنا في الجاهلية أفنُسعدن في الإسلام ؟ فقال : لا إسعاد في الإسلام . أخرجه أحمد والنسائي <sup>(٢)</sup> . [ ٣٨١ ]

والإسعاد المساعدة في النياحة . تقوم للمرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدنها على النياحة .

( وأما حديث ) أم عطية رضى الله عنها قالت : لما نزلت هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ۖ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴾ وَلَا يُعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴿ كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا آلَ فَلَانٍ وَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يُسْعِدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا بَدَلَ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إِلَّا آلَ فَلَانٍ . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي <sup>(٣)</sup> . [ ٣٨٢ ]

( فيجاء ) عنه بأنه كان قبل مبايعة أم عطية على التوحيد وغيره مما ذكر في الآية ( فقد ) قالت أم عطية : بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ علينا فيما أخذ أن لا نتوح فقالت امرأة من الأنصار : إن آل فلان أسعدوني في الجاهلية وفيهم مآتم فلا أبأبعك حتى أسعدهم كما أسعدوني فذهبت فأسعدتهم ثم رجعت فبايعت النبي صلى الله عليه وسلم ( الحديث ) أخرجه أحمد وكذا البخارى والنسائي بنحوه <sup>(٤)</sup> . [ ٣٨٣ ]

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ١ ابن ماجه ( النهى عن ضرب الحدود ) والويل والثبور : الهلاك

(٢) انظر ص ٢٦٢ ج ١ مجتبى ( النياحة على الميت ) ( والبيعة ) معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم النساء على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يأتين بهتان ولا يعصين في معروف وكن ٤٥٧ سبعا وخسين وأربعمائة امرأة بايعن يوم الفتح عند الصفا بعد أن بايع الرجال ولم يصانع واحدة منهن وقد تقدم بيانها مفصلا بص ٢٤ ج ٥ الدين الحالمس .

(٣) انظر ص ١٠٨ ج ٧ الفتح الرباني ( مالا يجوز من البكاء ) وص ٢٣٨ ج ٦ نوى ( تحريم النبلعة ) وص ٦٢ ج ٤ بيهقي ( النهى عن النياحة ) .

(٤) انظر ص ١٠٩ ج ٧ الفتح الرباني ( مالا يجوز من البكاء ) وص ٤٥٠ ج ٨ فتح الباري ( إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ) وص ١٨٣ ج ٢ مجتبى ( بيعة النساء ) والمرأة هي أم عطية ( روى ) محمد بن سيرين عن أم عطية قالت :

(وقال) بعض المالكية : النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر إنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية . والصواب ما ذكرناه وهو أن النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة وليس لما قاله هذا القائل دليل صحيح (١) .

( وحديث ) أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من أمر الجاهلية لا يُتركَنَّ : الفخرُ في الأَحسابِ والألَّعُنُ في الأَنْسابِ والاستِسْقَاءُ بالنجوم والنيّاحَةُ على الميتِ . والنّائِحَةُ إذا لم تُتَّبَقْ قَبْلَ موتِها تُقامُ يومَ القيامةِ وعليها سِرْبَالٌ مِنْ قَتَرٍ وَإِنْ وَدِرِعٌ مِنْ جَرَبٍ » أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي (٢) . [ ٣٨٤ ]

( وقال ) أبو سعيد الخدري : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وفي سنده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده والشلثة ضعفاء . وأخرجه البزار والطبراني وزادا فيه وقال : ليس للنساء في

= أردت أن أباع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : يا رسول الله إن امرأة أسعدتني في الجاهلية فأذهب فأسعدها ثم أجبتك فأباعتك . قال : اذهبي بأسعدتها يعني قالت فذهبت فأسعدتها ثم جئت فباعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه النسائي ( ٨٢٠ ج ٢ بيعة النساء ) ( وما قيل ) من أن ذلك خاص بأمة عطية في إسماء آل فلان ( يرده ) ثبوت ذلك لغيرها ( فقد ) أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال : لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فباعتن ألا يشركن بالله شيئا الآية قالت خولة بنت حكيم يا رسول الله كان أبي وأخى ماتا في الجاهلية وإن فلانة أسعدتني وقد مات أخوها ( الحديث ) ( انظر ص ٤٥١ ج ٨ فتح الباري ) ومنه ظهر أن أقرب جواب أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم . (١) انظر ص ٢٣٨ ج ٦ نووى مسلم ( تحريم النياحة ) .

(٢) انظر ص ١١٣ ج ٧ الفتح الرباني ( التلخيص في النياحة ) وص ٢٣٥ ج ٦ نووى وص ٦٣ ج ٤ بيهقي . و ( الفخر في الأحساب ) الشرف بالآباء والتعظيم بمناتهم كقوله : أنا ابن فلان العالم الكريم . فيحرم ذلك ثورا وتكبيرا على الغير . ( واللعن في الأنساب ) هو نسبة الرجل لغير أبيه كأن يقول له : لست ابن فلان أو أنت من أصل ضميم . ( والاستسقاء بالنجوم ) اعتقاد أن لها تأثيرا في نزول المطر وهو كفر كما تقدم بص ٢٣٨ ج ٥ الدين الخالص . ( والسربال ) القميص ( ودرع من جرب ) أي درع من أجل جرب بها . وخصت النائحة بهذا الوعيد لأن النياحة مختصة بالنساء غالبا وهن لا يترجن انترجار الرجال فاحتجن إلى الوعيد الشديد .

الجنّازة نصيب (١) . [٣٨٥]

وعلى هذا انفقت كلمة جمهور العلماء ودلت الأحاديث على التغليظ في أمر النائحة إذا لم تنب قبل موتها وأنها مطرودة عن رحمة الله تعالى . وكذا المستمع لها وعليها مثل أوزار من اقتدى بها وعمل بعملها أو استمع لها . وعلى ولي أمرها منعها من ذلك بكل طريق ممكن وإلا كان شريكها في الإثم . نسأل الله تعالى السلامة والهداية .

## (١٢) هل يعذب الميت بالنياحة عليه ؟

ورد أن الميت يعذب بالنياحة والبكاء عليه (روى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نيحَ عليه فإنه يُعَذَّبُ بما نيحَ عليه يوم القيامة . أخرجه أحمد (٢) . [٣٨٦] (وعن ) عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الميت يُعَذَّبُ في قبره بما نيحَ عليه . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه والبيهقي (٣) . [٣٨٧] (وعن ) أنس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما عوّلت عليه حفصة قال : يا حفصة أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال : المَعْوَلُ عليه يعذب ؟ وعوّلتُ صهيب فقال عمر : يا صهيب أما علمت أن المَعْوَلُ عليه يُعَذَّبُ ؟ أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي (٤) . [٣٨٨] فظاهر هذه الأحاديث أن الميت يعذب بالبكاء عليه بصوت ونوح مطلقا . وبه قال عمر وابنه والمغيرة بن شعبة وأبو موسى الأشعري وغيرهم ( وقال ) جماعة من الشافعية منهم

(١) انظر من ١١٢ ج ٧ الفتح الرباني (التغليظ في النياحة والنائحة والمستمع) ومن ٢٠١ ج ٨ المنهل العذب (النوح) ومن ٦٣ ج ٤ بيهقي . و (لعمري) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي دعا عليها بالطرد عن رحمة الله . (والنائحة) المرأة التي تندب الميت وتعدد محاسنه ( والمستمع ) التي تعضد السماع وترغب فيه فهي شريكة النائحة في الإثم . وخصت المرأة بالذكر لأن النوح والإصغاء إليه يكون من النساء غالبا وإلا فالرجل كالمرأة في ذلك .

(٢) انظر من ١٧ ج ٧ الفتح الرباني (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) .

(٣) انظر من ١١٩ ج ٧ منه ومن ١٠٥ ج ٣ فتح الباري (ما يكره من النياحة على الميت) ومن ٢٢٩ ج ٦ نووي ومن ٢٦٢ ج ١ مجزي (النياحة على الميت) ومن ٢٤٩ ج ١ ابن ماجه ومن ٧١ ج ٤ بيهقي . (٤) انظر من ١١٩ ج ٧ الفتح الرباني (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) ومن ٢٣٠ ج ٦ نووي

ومن ٧٢ ج ٤ بيهقي (وعوّلت) بشد الواو أي بكّت رافعة صوتها .

أبو حامد : إن الميت لا يعذب ببكاء الغير عليه مطلقاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ <sup>(١)</sup> (وروى) عن أبي هريرة وعائشة : روى هشام بن عروة عن أبيه أن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الميت كيعذب ببكاء أهله فذكر ذلك لعائشة فقالت : وهل (تغني ابن عمر) إنما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبر فقال : إن صاحب هذا كيعذب وأهله سيكون عليه . أخرجه البيهقي والسبعة إلا البخاري وابن ماجه <sup>(٢)</sup> . [٣٨٩]

(وعن يحيى) بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر فقال إن هذا ليعذب الآن ببكاء أهله عليه . فقالت عائشة : غفر الله لأبي عبد الرحمن إنه وهل إن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا ليعذب الآن وأهله سيكون عليه . أخرجه أحمد <sup>(٣)</sup> . [٣٩٠]

(والجواب) أن إنكار عائشة هذا وحكمها على ابن عمر بالخطأ أو النسيان غير مسلم لأنه قد ثبت الحديث عن عمر وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة كما ثبت عن ابن عمر كما تقدم وهم جازمون به فلا وجه للنفي مع إمكان تأويله تأويلاً صحيحاً <sup>(٤)</sup> كما يأتي . فإنكار عائشة لذلك بعد رواية الثقات لا يعول عليه فإنهم قد يحضرون ما لا تحضره ويشهدون ما تغيب عنه . واحتمال السهو والغلط بعيد جداً .

(وذهب) الجمهور إلى تأويل الأحاديث الدالة على تعذيب الميت ببكاء أهله عليه لمخالفتها

(١) الأنعام : ص ١٦٤ أى لا تحمل نفس مذنبية ثم نفس أخرى . وكذا غير الذنب لا تحمل ذنب أخرى . فلا مفهوم لقوله وازرة .

(٢) انظر ص ١١٦ ج ٧ الفتح الرباني (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) وص ٢٣٤ ج ٦ نووى وص ٢٨٢ ج ٨ المنهل العذب (النوح) وص ٢٦٢ ج ١ مجتبى (النياحة على الميت) وص ١٣٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة في البكاء على الميت) وص ٧٢ ج ٤ بيهقي (الميت يعذب بالنياحة عليه) (وهل) بفتح الهاء أى ذهب وهمه إلى ما قال . ويجوز أن يكون من باب تعب بمعنى غلط . وفي رواية مالك ومسلم والبيهقي : ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول : إن الميت يعذب ببكاء أهله فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ . لعامة رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال : إنهم ليكون عليها وإنها ليعذب في قبرها (انظر ص ٢٨٣ ج ٨ المنهل العذب - الشرح)

(٣) انظر ص ١١٥ ج ٧ الفتح الرباني (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) وأبو عبد الرحمن كنية ابن عمر .

(٤) انظر ص ٩٠ ج ٣ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه)

لقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى »<sup>(١)</sup> واختلفوا في التأويل على أقوال (١) ذهب الجمهور إلى حملها على من أوصى أن يبكي عليه ويُنَاحَ بعد موته فنفذت وصيته . فهذا يعذب بكائهم ونوحهم عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه . وكان ذلك معروفا للعرب . قال طرفة بن العبد :  
إذا مُتَّ فالنعي بما أنا أهله      وشق على الجيب يا ابنة مَعبدٍ

(واعترض) بأن التعذيب بسبب الوصية يُستحق بمجرد صدورها . والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال (والجواب) أنه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلاً . أما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية فلا يعذب لقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » وهذا هو الصحيح وعليه عامة أهل العلم .

ب - ( وقال ) داود الظاهري وطائفة : إنها محمولة على من لم يته أهله عن ذلك . ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة ولا ظن أنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن ارتكابه فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرد .

ج - ( وقال ) ابن حزم وجماعة : الأحاديث محمولة على أنه يعذب بسبب الأمور التي يبكيه أهله بها ويعذبونه لأجلها كرياضته التي جار فيها وشجاعته التي صرفها في معصية الله . وكرمه الذي لم يضعه في موضعه . فهم يمدحونه بها ويكونه لأجلها وهو يعذب بها<sup>(٢)</sup> (واستدلوا) بحديث ابن عمر السابق في بحث البكاء على الميت وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا » وأشار إلى لسانه - أو يرحم » أخرجه الشيخان والبيهقي<sup>(٣)</sup> .

[٣٩١]

دل على أن البكاء الذي يعذب به الإنسان ما كان منه باللسان إذ يندبونه برياسته التي جار فيها ونحو ذلك مما تقدم .

د - وأحسن تأويل في هذه المسألة أن المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة الميت بما يندبه أهله به ( ويؤيده ) حديث أسيد بن أبي أسيد عن موسى بن أبي موسى الأشعري

(١) الأنعام : ١٦٤ (٢) انظر ص ٩٩ ج ٣ فتح الباري ( قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من ريقه ) (٣) تقدم ٣٧١ .  
( ٢٨ - الدين الخالص - ٧ )

عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الميت يُعذب ببيكاه الحيّ عليه ؛ إذا قالت النائحة : واعضداه واناصرأه واكاسياه جُبد الميت وقيل له أنت عضدها ؟ أنت ناصرها ؟ أنت كاسيها ؟ فقلت سبحان الله ؛ يقول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ فقال : ويحك أحدئك عن أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا ؟ فأينا كذب ؟ فوالله ما كذبتُ على أبي موسى ولا كذب أبو موسى على رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد وابن ماجه (١) .

[٣٩٢]

( وعن ) أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلأه واسيدأه أو نحو ذلك إلا وُكِّلَ به ملكان يلهزانه أهكذا كنت ؟ أخرجه الترمذى وقال : حسن غريب والحاكم وصححه (٢) .

[٣٩٣]

( وعن ) النعمان بن بشير قال : أُغْمِيَ على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول واجبلأه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق : ما قلت شيئا إلا قيل لى أنت كذلك ؟ فلباسات لم تبك عليه . أخرجه البخارى (٣) .

[٣٩٤]

هـ - ( وقال ) أبو جعفر الطبرى والقاضى عياض وغيرهما : المراد بالتعذيب تألم الميت مما يقع من أهله من النياحة ( الحديث ) قَيْلَةً بَنَتْ مَخْرَمَةً قلت يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الرَبْذَةِ ثم أصابته الحمى فمات ، ونزل على البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يغلب أحدكم أن يصاحب صُويحبه فى الدنيا معروفا وإذا مات استرجع ؟ فوالذى نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكى فيستعبر إليه صُويحبه . فباعباد الله لا تعذبوا موتاكم ( الحديث ) أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى وغيرهما بسند حسن (٤) .

[٣٩٥]

(١) انظر ص ١٢٥ ج ٧ الفتح الربانى ( الميت يعذب ببيكاه أهله عليه ) وص ٢٤٩ ج ١ ابن ماجه ( الميت يعذب بما ينج عليه ) ( وجبذه ) جبذاً من باب ضرب مثل جذبته جبذا .

(٢) انظر ص ١٣٦ ج ٢ تحفة الأحوذى ( كراهية البكاء على الميت ) و ( لهزه ) كنهه لذكره وضربه

(٣) انظر ص ٣٦٣ ج ٧ فتح البارى ( غزوة مؤتة - بضم فسكون )

(٤) انظر ص ٩٩ ج ٣ فتح البارى ( العرح ) و ( قيلة ) و ( مخرمة ) بفتح فسكون فيهما . و ( الربذة ) بفتحات قرية من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها قرية من ذات عرق . وفيها مات أبو ذر الغفارى رضى الله عنه . و ( يستعبر إليه ) يعنى يتألم من بكائه .

(وقال) أبوهريرة : إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم فإذا رأوا خيرا فرحوا به . وإذا رأوا شرا كرهوه ( الأثر ) أخرجه ابن جرير الطبرى بسند صحيح<sup>(١)</sup> [٣٩٦]

هذا . ويحتمل أن يُجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا من كانت طريقته النوح فشئ أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عُذب بصنعه . ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به . ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها . فإن كان راضيا بذلك التحق بالأول . وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهى . ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تأله بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم . وحكى الكرماني تفسيراً آخر وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيحمل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ على يوم القيامة . وأحاديث تعذيب الميت بنوح أهله عليه على البرزخ ( ويؤيده ) أن مثل ذلك يقع في الدنيا والإشارة إليه بقوله تعالى ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾<sup>(٢)</sup> فإنها دالة على جواز تعذيب الإنسان بما ليس له فيه تسبب فكذا يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة<sup>(٣)</sup> .

### ( ١٣ ) نعى الميت

النعى - بفتح فسكون وتخفيف الياء أو بفتح فكسر فشد الياء - هو فى اللغة الإخبار بموت الشخص وشرعا له ثلاث حالات ( الأولى ) إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح بموته من غير نوح ولا منكر آخر لتجهيزه والصلاة عليه وتشيعه ودفنه والدعاء له وغير ذلك . وهو مشروع ( لحديث ) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصفت أصحابه وكبر عليه أربعاً . أخرجه السبعة<sup>(٤)</sup> [٣٩٧]

(١) انظر ص ٨٩ ج ٧ الفتح الربانى ( الشرح ) .

(٢) الأنفال : ٢٥ (٣) انظر ص ١٠٠ ج ٣ فتح البارى ( قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب

الميت ببعض بكاء أهله عليه ) .

(٤) انظر ص ٢١٨ ج ٧ الفتح الربانى ( الصلاة على الغائب ) و ص ٧٥ ج ٣ فتح البارى ( الرجل =

(وحدِيث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرأ وابن رواحة للناس قبل

== (بمعنى - إلى أهل البيت - بنفسه) وص ٢١ ج ٧ نووي (التكبير على الجنائز) وص ٤٦ ج ٩ المنهل العذب  
المورود ( الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ) وص ٢٨٠ ج ١ مجتبى ( الصفوف على الجنائز )  
وص ٢٤٠ ج ١ ابن ماجه ( في الصلاة على النجاشي ) وص ١٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذى ( التكبير على  
الجنائز ) وأخرجه عن عمران بن حصين بص ١٤٩ . و ( النجاشي ) - بفتح النون وكسرهما وتخفيف  
الجيم على الصحيح وتشديد المثناة التحتية وحكى فيها التخفيف - اسمه أحمدة بن أبجروهو بالعربية عطية (وقد  
أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه . وسبب إسلامه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى  
ما يصيب أصحابه من الأذى . وأنه لا يقدر أن يمنع عنهم ذلك البلاء قال لهم : لو خرجتم إلى الحبشة فإن  
فيها ملكا لا يظلم أحد عنده حتى يحمل لكم الله فرجا ومخرجا مما أنتم فيه فخرج بعض المسلمين إلى أرض  
الحبشة مخافة الفتنة وفرارا إلى الله تعالى بدينهم . فكانت أول هجرة في الإسلام . فلما رأت قريش أن  
المهاجرين قد اطمأنوا بالحبشة وأمنوا وأن النجاشي قد أحسن صحبتهم ، ائتمروا بينهم فبعثوا عمرو بن العاص  
وعبدالله بن أبي ربيعة ومعهم هدية إليه وإلى أعيان أصحابه . فسارا حتى وصلا الحبشة فملا إلى النجاشي هديته  
وإلى أصحابه هداياهم وقالوا لهم : إن ناسا من سفهائنا فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا في دين الملك ، جاءوا بدين  
مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنتم وقد أرسلنا أشراف قومهم إلى الملك ليردهم إليهم فإذا كلنا الملك فيهم  
فأشيروا عليه بأن يرسلهم معنا من غير أن يكلمهم وخافا أن يسمع النجاشي كلام المسلمين فيمتنع  
من تسليمهم . فوعدها أصحاب النجاشي بالمساعدة على ما يريدان ثم حضرا عند النجاشي وأعلماه بما جاءا  
له فأشار أصحابه بتسليم المسلمين إليهما فغضب من ذلك وقال : لا والله لا أسلم قوما جاوروني ونزلوا بلادى  
واختاروني على من سواى حتى أدعوهم وأسألهم عما يقول هذان فإن كانا صادقين أسلمتهم إليهما وإن  
كانوا على غير ما يذكر هذان منعتهما وأحسن جوارهم . ثم أرسل النجاشي إلى أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم فحضروا وقالوا : يستأذن أولياء الله فقال ائذنوا إليهم فرحبا بأولياء الله فلما دخلوا عليه قالوا السلام  
عليكم فقال الرهط من المشركين : أيها الملك ألا ترى أنا صدقناك إنهم لم يخيوك بتجيتك النبي تخي بها  
فقال لهم الملك . ما منعكم أن تحبوني بتجيتي ؟ قالوا إنا حينئذ بك تحية أهل الجنة وتحية الملائكة - وقد ائتمقوا  
على أن يقولوا الصدق . وكان المتكلم عنهم جعفر بن أبي طالب - فقال لهم النجاشي ما هذا الدين الذى فارقتم  
فيه قومكم ولم تدخلوا في ديني ولا دين أحد من الملل ؟ فقال جعفر : أيها الملك كنا أهل جاهلية نعبد  
الأصنام ونأكل الميتة ونأكل الفواشى ونقطع الأرحام ونسئ الجوار وياكل القوي منا الضعيف حتى بعث  
الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه فدعانا لتوحيد الله وأن لا نشرك به شيئا  
ونخلع ما كنا نعبد من الأصنام وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف  
عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواشى وقول الزور وأكل مال اليتيم وأمرنا بالصلاة والصيام -  
وعدد عليه أمور الإسلام - فلأمانا به وصدقناه وحررنا ما حرم علينا وحللنا ما أحل لنا فنعبد  
علينا قومنا فعدبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان . فلما قهرونا وظلمونا وحالوا  
بيننا وبين ديننا ، خرجنا إلى بلادك واختارتك على من سواك ورجونا أن لا تظلم عندك أيها ==



أن يأتيهم خبرهم فقال : أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ ابن رواحة فأصيب . وعيناه تذرفان حتى أخذ الراية خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له . أخرجه أحمد والبخاري <sup>(١)</sup> .

[٣٩٨]

فإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الثلاثة : يدل على أن الإعلام بموت أحد مباح لا نفي منه (وحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن إنسانا كان يقم المسجد أسود مات أو ماتت ففقدتها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما فعل الإنسان الذي كان يقم المسجد ؟ فقيل له : مات قال : فهلا آذنتموني به ؟ ( الحديث ) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه والبيهقي <sup>(٢)</sup> .

[٣٩٩]

الملك . فقال النجاشي : هل معك مما جاء به عن الله شيء ؟ قل نعم فقرأ عليه ( سورة مريم ) فبكى النجاشي وأسأفته . وقال النجاشي : إن هذا والذي جاء به عيسى يخرج من مشكاة واحدة انطلقا والله ما أسألهما إنيكما أبدا . فلما خرجا من عنده قل عمرو بن العاص : والله لآتيته غدا بما يبذل خضراءهم . فقال له عبد الله بن أبي ربيعة - وكان أتى الرجاين - لا تفعل فإن لهم أرحاما . فلما كان الغد قال عمرو للنجاشي : إن هؤلاء يقولون في عيسى بن مريم قولا عظيما فأرسل النجاشي فسألهم عن قولهم في المسيح فقال جعفر : نقول فيه الذي جاءنا به نبينا : هو عبد الله ورسوله وروحه وكلنه ألقاها إلى مريم العذراء البتول . فأخذ النجاشي عودا من الأرض وقال : ما زاد على ما قاله عيسى مثل هذا العود . فنخرت بطارقه (أي تكلمت مع غضب وغور) فقال وإن نخرت . وقال المسلمين اذهبوا فأنتم آمنون ما أحب أن لي جبلا من ذهب وإني آذيت رجلا منكم ورد هدية فريش . وقال : ما أخذ الله الرشوة مني حتى أخذها منكم ولا أطاع الناس في حق أطعهم فيه . وأقام المسلمون بخير دار . وكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني أشهد أنك رسول الله صادق مصدق وقد بايعتك وبايعت ابن عمك جعفر بن أبي طالب وأسلمت لله رب العالمين . وكان رضي الله عنه ردا المسلمين نادعا حاكما بالقط مات بأرض الحبشة في رجب سنة تسع وقيل قبل الفتح .

(١) انظر ص ٣٦١ ج ٧ فتح الباري ( غزوة مؤتة من أرض الشام ) . ( وزيد ) هو ابن ثابت ( وجعفر ) بن أبي طالب . ( من غير إمرة ) أي أخذ الراية خالد من غير أن يجعله النبي صلى الله عليه وسلم أميرا وكان ذلك بغزوة مؤتة يضم فسكون ( انظر بيانها بهامش ص ٩١ ج ٤ الدين الخالص )

(٢) انظر ص ٢٢٣ ج ٧ التتبع انرياني ( الصلاة على القبر بعد الدفن ) وص ١٣٣ ج ٣ فتح الباري وص ٢٤ ج ٧ نووى وص ٤٥ ج ٩ المنهل العذب وص ٢٤٠ ج ١ ابن ماجه وص ٣٢ ج ٤ بيهقي ( ويقم ) يضم القاف أي يكس ويجمع الكناسة ( أو ماتت ) شك من الراوى . وفي رواية للبخاري أن رجلا أسود أو امرأة سوداء وفي رواية له : أن امرأة أو رجلا كانت تقم المسجد ولا أراه ( أي لأظنه ) إلا امرأة . وفي رواية البيهقي سميتها أم محجن .

( وحديث ) يحيى بن عبد الحميد بن رافع عن جدته أن رافع بن خديج مات بعد العصر فأُتي ابنُ عمر فأخبرَ بموته فقيل له ما ترى أُنخرجَ بجنازته الساعة ؟ فقال : إن مثل رافع لا يُخرجُ به حتى يُؤذنَ به مَنْ حولنا من القرى فأصبحوا وأخرجوا بجنازته . أخرجه البيهقي (١) .

[٤٠٠]

فهذه الأحاديث تدل على أن مجرد الإعلام بالموت ليس نعيًا محرماً بل هو مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والحزن على أهله لكن فيه مصالح جملة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة إلى شهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام (قال) الترمذي: لا بأس بأن يُعلم الرجل قرابته وإخوانه بموت الشخص (٢) (والصحيح) الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة أن الإعلام بالموت لمن لم يعلم ليس بمكروه بل إن قُصدَ به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب . وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء وهذا نعي الجاهلية المنهى عنه فقد صححت الأخبار بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها (٣) .

(الحالة الثانية) الإعلام بدعوى الجمع الكثير للمفاخرة وهو مكروه ومنه ما يقع من كثير من أهل الزمان إذا مات عظيم أعلنوا عن موته في الصحف وغيرها أو أرسلوا إلى الجهات الأخرى يخبرون أهلها بموته مفاخرة ومباهاة وعليه يحمل قول حذيفة : إذا مُتَّ فلا تُؤذِنوا بي أحداً فإنني أخاف أن يكون نعيًا وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي . أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي والترمذي وهذا لفظه وقال : حديث حسن (٤) .

[٤٠١]

كان أهل الجاهلية يُشهِرون الموت بهيئة كريهة فالنهي محمول عليه تخاف حذيفة أن يكون النهي مطلقاً يشمل نعي الجاهلية والإعلام بالموت فأمر بترك هذا تورعاً .

(١) انظر ص ٧٤ ج ٤ بيهقي ( من كره النعي والإبدان ) .

(٢) انظر ص ١٢٩ ج ٢ تحفة الأخوذى (ما جاء في كراهية النعي)

(٣) انظر ص ٢١٦ ج ٥ مجموع النووى .

(٤) انظر ص ١٤٤ ج ٧ الفتح الرباني ( ما جاء في نعي الميت ) وص ٢٣٢ ج ١ ابن ماجه ( ما جاء

في النهي عن النعي ) وص ١٢٩ ج ٢ تحفة الأخوذى ( ما جاء في كراهية النعي ) .

( و يروى ) فى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبى سعيد وعلقمة وغيرهم .  
 ( قال ) علقمة : لا تؤذنوا بنى أحدا ، وقال عمرو بن شرحبيل : إذا أنا مت فلا أنعى إلى أحد  
 ( وقال ) البيهقى : وبلغنى عن مالك بن أنس أنه قال : لا أحب الصياح لموت الرجل على  
 أبواب المساجد ولو وقف على حلق المساجد فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس <sup>(١)</sup> .

( الحالة الثالثة ) الإعلام بموته بنوح وغيره مما يشبه نعي الجاهلية كانوا يرسلون رجلا  
 على أبواب الدور وفى الأسواق يعلن بموت فلان ، وكانوا إذا توفى رجل ركب أحدهم فرسا  
 ويقول : نعاء <sup>(٢)</sup> فلانا ويخرج إلى القبائل ينعاه إليهم ويقول : هلك فلان أو هلكت العرب  
 بموت فلان (ومن) هذا ما يقع فى كثير من البلدان من طواف النساء فى البلد يصحن ويولولن  
 ويلطمن الحدود ويدعون بدعوى الجاهلية فى حالة منكرة قبيحة . وفى بعض الجهات إذا مات  
 عظيم وقفوا على المنارات ونحوها يخبرون بموته ويرفعون أصواتهم بالبكاء والنياحة  
 أو يضربون بالطبول والموسيقى وهو محرم منهى عنه . ومنه التبشير الذى يفعله بعض المؤذنين  
 على المنارات عند موت عالم أو عظيم من العلماء <sup>(٣)</sup> .

( روى ) عَنبَسَةُ عن أبى حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبى  
 صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية . أخرجه الترمذى وقال :  
 حديث غريب . وأخرجه من طريق سفيان الثورى عن أبى حمزة موقوفا على ابن مسعود  
 وقال : وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبى حمزة وهو ميمون الأعور وليس  
 بالقوى <sup>(٤)</sup> .

[٤٠٢]

والنهي فيه محمول على النعي الذى كان عليه أهل الجاهلية جمعا بين الاحاديث . فإن ظاهره  
 تحريم النعي وإن لم يصحبه ما يُستنكر كما كانت تفعله الجاهلية من إرسال من يعلن بخبر موت  
 الميت على أبواب الدور والأسواق ولكنه قد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى للناس

(١) انظر ص ٧٤ ج ٤ : بيهقى ( من كره النعي والإيذان والقدر الذى لا يكره منه )

(٢) ( نعاء ) كدراك ونزال . فهو . بنى على الكسر : أى أنعاه وأظهر خبر وفاته .

(٣) قد تقدم بيانه وبيان بدعة رثاء الميت فى المسجد بص ٣٥٥ ، ٣٥٦ ج ٣ الدين الحالى .

(٤) انظر ص ١٢٩ ج ٢ تحفة الأحوذى ( كراهية النعي )

في اليوم الذي مات فيه وأخبر بقتلى مؤتة وقال في السوداء التي كانت تقم المسجد : ألا أخبرتموني بموتها ؟ فهي تدل على جواز الإعلام بالموت لمن يحضر الغسل والتكفين والصلاة والمنع منه لغير ذلك (١) .

( وعن ) إبراهيم النخعي وابن سيرين أنهما قالوا : لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه . إنما يكره أن يُطاف في المجالس فيقال : أنجي فلانا فعل أهل الجاهلية . أخرجه سعيد بن منصور في سننه .

### ( ١٤ ) الإحداد على الميت

الإحداد - من أحَدَ ويقال الحِداد من حَدٍّ كَنَصَرَ وَضَرَبَ - لغة المنع وشرعا ترك ما يزين به من حلّى أو كحل أو حرير ولو أسود أو دهنٍ ولو غير مطيب أو اختضاب بخناء أو لبس مصبوغ بما له رائحة طيبة كالزعفر والمعصر الجديد الذي يزين به .

( هذا ) والإحداد واجب على المسلمة المكففة التي مات زوجها أربعة أشهرٍ وعشرا تأسفاً على زوال نعمة النكاح لأنه سبب لعقتها وكفاية مؤنتها . ويجوز للمرأة الإحداد على قريب غير زوج ثلاثة أيام فقط ما لم يمنعها زوجها ( لحديث ) أم عطية الانصارية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تَحِدُ امرأةٌ على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوجٍ فإنها تَحِدُ عليه أربعة أشهرٍ وعشراً . ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصَبٍ ولا تكتحل ولا تَمَسُّ طيباً ولا تحتضب ولا تَتَمَشِّطُ إلا إذا طَهَرَتْ تَمَسُّ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ . أخرجه السبعة إلا الترمذي (٢) .

[ ٤٠٣ ]

(١) انظر ص ١١٤ الروضة الندية .

(٢) انظر ص ١٤٩ ج ٧ الفتح الرباني (الإحداد على الميت) وص ٣٩٧ ج ٩ فتح الباري (القسط للعادة عند الطهر) وص ١١٨ ج ١٠ نووي (وجوب الإحداد في عدة الوفاة) وص ٢١٠ ج ٢ عون المعبود (ما تجنبه المعتدة) وص ٣٢٨ ج ١ ابن ماجه (هل تحد المرأة على غير زوجها) وص ١١٤ ج ٢ مجزي (الخصاب للعادة) (والعصب) بفتح نساكون برود يمانية يعصب غزلها ويشد ثم يصنع وينسج فيبقى ما عصب أبيض . والمقصود النهي عن لبس الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب عصب . و (النبدة) بضم نساكون انقطعة (والقسط) بضم نساكون (والأظفار) نوعان من العود رخس في استعمالها للمتنفلة من الحبس لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب .

والحكمة في إحداث المرأة على الزوج أربعة أشهر وعشرا أن الولد يتكامل خلقه وتنفع فيه الروح بعد مضي ١٢٠ عشرين ومائة يوم وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد وزيد العشر احتياطا (١) .

هذا وقد أفاد الحصر في قوله « إلا على زوج » أنه يجوز للمرأة أن تحدد على غير زوجها - أبا أو ابنا أو أخا أو قريبا - ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد وليس ذلك واجبا لاتفاقهم على أن الزوج لو طلبها للجماع لا يحل لها منعه . ودل الحديث على (١) أنه يحرم الإحداث على غير الزوج فوق ثلاث وإن أذن الزوج (٢) (ب) وأنه يجب الإحداث على الزوج أربعة أشهر وعشرا لأنه جواز بعد منع فيجب إلا لعذر (٣) بأن كانت لا تحدد إلا ثوب زينة أو بها نحو حكمة فتلبس الحرير أو شكت عيها أو رأسها فيباح لها الكحل والإدهان (الحديث) أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عيها فتكحل بكحل الجلاء فأرسلت إلى أم سلمة تسألها عنه فقالت : لا يُكحل منه إلا من أمر لابد منه يشتد عليك فتكحل بالليل وتمسح به بالنهار ثم قالت : دخل على النبي ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا ، فقال النبي ﷺ إنه يشب الوجه فلا تجعل عليه إلا بالليل وانزع عيه بالنهار ولا تمتشط بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب . قلت بأي شيء أمتشط ؟ قال بالسدر تغلقين به رأسك أخرجه مالك وأحمد وأبوداود والنسائي بسند حسن ووالدة أم حكيم مجهولة (٤) [٤٠٤]

(١) انظر ص ٣٩٣ ج ٩ فتح الباري (تحدد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا) وص ١١٣ ج ١٠ نووي مسلم (وجوب الإحداث في عدة الوفاة) .

(٢) «وأما» حديث عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة أن تحدد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام أخرجه أبوداود في المراسيل «نلو صح» لكان خصوص الأب خرج من هذا العموم لكنه مرسل أو مفضل (أي سقط منه غير الصحاح) لأن جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين لم يرو إلا الشيء اليسير عن بعض صفات الصحابة (انظر ص ٣٩٣ ج ٩ فتح الباري) .

(٣) «وأما» حديث أسماء بنت عميس زوج جعفر بن أبي طالب قالت : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال : لا تحدي بعد يومك هذا . أخرجه أحمد وابن حبان بسند قوى وصحاه (انظر ص ١٥٠ ج ٧ الفتح الرمان - الإحداث على الميت وص ٣٩٣ ج ٩ فتح الباري) «فظاهره» أنه لا يجب الإحداث على المتوفى عنها زوجها بعد اليوم الثالث بل ظاهر المسمى أن الإحداث لا يجوز . (والجواب) أنه حديث شاذ يخالف للأحاديث الصحيحة ؟ وقد أجمعوا على خلافه . ويدل على الوجوب أيضا حديث زينب ابنة أبي سلمة الآتي رقم ٤٠٥

(٤) انظر ص ٢٠١ ج ٢ عون المعبود (ما تجتنبه المعتدة) وص ١١٥ ج ٢ مجتبى (الرخصة للعادة =

(٢٩ - الدين الحالص - ٧)

(ولذا) قال الحنفيون وأحمد والجمهور : يجوز للمعتدة المتوفى عنها زوجها الاكتحال بالإثم ودونحوه (والمشهور) عن مالك منع اكتحالها إلا لضرورة . (وقالت) الشافعية : يحرم على المحدة الاكتحال ولو احتاجت إليه (لحديث) حميد بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة أن أم سلمة قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفى زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا مرتين أو ثلاثاً . كل ذلك يقول لا . ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشر . وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول . قال حميد : فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت : كانت المرأة إذا توفى زوجها دخلت حِفْشاً ولَبِست شر ثيابها ولم تَمَسَّ طيباً ولا شَيْثاً حتى تمر بها سنة ثم تُؤْتَى بدابة - حمارٍ أو شاةٍ أو طائر - فَتَقْتَضُ به فقلبا تقتض بشيء إلا مات ثم تَخْرُجُ فتُعْطَى بَعْرَةً فترمي بها ثم تراجع بعد ما شامت من طيب أو غيره . سئل مالك ما تقتض به؟ قال تمسح به جلدها . أخرجه الجماعة (١) .

[٤٠٥]

فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة وإن احتاجت إليه . وفي الحديث السابق فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار . (ووجه) الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل مطلقاً . وإن احتاجت لم يحز بالنهار ويجوز ليلاً مع أن الأولى تركه . فإن فعلت مسحته بالنهار لحديث الإذن في الاكتحال لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام . وحديث النهي محمول على عدم الحاجة (٢)

حتى أن تمسح بالصدر . (وأسيد) بفتح فكسر (والجلاء) بالكسر والمد والأعد . سمي بذلك لأنه يجلو البصر (والصبر) بفتح فكسر ككتف وتسكن الباء تخفيفاً . (ويشب) بفتح فضم فشد الباء أى يحسن الوجه ويزيد في لونه (وتغنين) من تغلف الشخص بالشئ تلتطخ به أى تكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافاً له .

- (١) انظر ص ٣٩٥ ج ٩ فتح الباري (تجد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً) وص ١١٣ ج ١٠ نووى (وجوب الإحداد في عدة الوفاة) وص ٢٥٨ ج ٢ عون المعبود وص ١١٤ ج ٢ مجتبى (ترك الزينة للعادة السالمة) وص ٣٢٨ ج ١ - ابن ماجه (كراهة الزينة للمتوفى عنها زوجها) و (اشتكت عينيها) بالرفع فاعل . ويؤيده رواية مسلم عيناها وبالنصب على أنها مفعول وانفاعل ضمير يعود على المرأة ويؤيده رواية لأبي داود اشتكت عينيها . و (أفنكحها) بفتح النون وضم الحاء . (وحفشا) بكسر فسكون أى بيتاً صغيراً حقيراً (ثم تراجع) أى تعود إلى الطيب والزينة . و (تمسح به جلدها) وقال غير مالك تقتض أى تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تقتض به .
- (٢) انظر ص ١١٤ ج ١٠ نووى مسلم . (وجوب الإحداد في عدة الوفاة)

## (١٥) - تجهيز الميت

يكون بالغسل والتكفين والصلاة عليه وحمله ودفنه . وهي الطريقة المتبعة من لدن سيدنا آدم إلى الآن ( روى ) الحسن عن عُثَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبَضَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَغَسَّلُوهُ وَكَفَنُوهُ وَحَنَطُوهُ وَحَفَرُوا لَهُ وَأَلْحَدُوا لَهُ وَصَلُّوا عَلَيْهِ ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِيهِ وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّيْلَ ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ ثُمَّ حَشَّوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ ثُمَّ قَالُوا : يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سَنَتُكُمْ . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمُسْتَدِّ وَالْحَاكِمِ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ <sup>(١)</sup> [٤٠٦] وَهَآكَ بَيَانُهَا مَرْتَبَةً

### (١) غسل الميت

الغسل - بفتح فسكون مصدر غسل - لغة الإسالة وشرعا إيصال الماء إلى جميع بدن الميت والكلام فيه ينحصر في ثمانية مباحث .

(١) حكمه : هو فرض كفاية في حق المسلم غير الشهيد عند الأئمة الأربعة والجمهور إذا لم يكن خنثى . فَإِنْ كَانَ فَالْأَوَّلَى أَنْ يَمُومَ . وَقِيلَ يَغْسَلُ فِي ثِيَابِهِ . (ودليل ) الوجوب حديث ابن عباس قال : بينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَنُوهُ فِي ثَوْبِهِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ <sup>(٢)</sup> [٤٠٧]

(١) انظر ص ١٥٥ ج ٧ الفتح الرباني ( غسل الميت ) .

(٢) انظر ص ١٨٨ ج ٧ الفتح الرباني ( تطيب بدن الميت ) وص ٨٨ ج ٣ فتح الباري ( كيف يكفن المحرم ؟ ) وص ١٢٧ ج ٨ نووى مسلم ( ما يفعل بالمحرم إذا مات ) وص ١٠٩ ج ٩ المنهل العذب وص ٢٦٩ ج ١ مجتبى ( كيف يكفن المحرم إذا مات ) وص ١٣٥ ج ٢ - ابن ماجه ( المحرم يموت ) ( قصته ناقته ) من باب وعد أى رمت به فدفنت عنقه . و ( في ثوبيه ) المراد بهما الإزار والرداء لأن المحرم لا يلبس الثياب الخيطة . وفي رواية للبخارى وأبى داود : وكفنوه في ثوبين ( ولا تحنطوه ) أى لا تطيبوه بالحنوط . وهو خليط من الطيب . ( ولا تحمروا رأسه ) أى لا تغطوه لأن المحرم ممنوع من ذلك حيا وميتا عند الشافعى وأحمد ( وقال ) الحنابلة ومالك : يفعل بالمحرم الميت ما يفعل بالحلال فيطيب ويغسل رأسه وقالوا : الحديث خاص بهذا الأعرابى . ولا دليل على الخصوصية . كما سيأتى في بحث التكفين

(٢) سبب غسل الميت : سبب لزومه الحدث على الأصح لأن الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل وليس الغسل لتجاسته لأن الآدمي لا ينجس حيا ولا ميتا (قال) ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ذكره البخاري تعليقا ووصله الحاكم والبيهقي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تُنَجِّسُوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا <sup>(١)</sup> [٤٠٨]

(٣) شروط : هي شروط وجوب وصحة وجواز . (١) فشروط الوجوب خمسة (١) كون الميت مسلما فلا يجب غسل الكافر - لأن الغسل شرع كرامة وتعظيما للميت والكافر ليس من أهل الكرامة والتعظيم - إلا إذا كان ذا رحم محرم من المسلم فإنه يغسله ويكفنه ويتبع جنازته على ماسياتي بيانه إن شاء الله تعالى في بحث (تجهيز المسلم الكافر)

(٢) وجود الميت كلا أو جُلّا عند الحنفيين ومالك . فلو وُجد طَرَفٌ من أطراف الإنسان كيد أو رجل لا يغسل لأن الشرع ورد بغسل الميت والميت اسم لـ كـله أو أكـثره ، لأن الأكثر حكم الكل . وإن وجد أقله أو نصفه لم يغسل لأنه ليس بميت حقيقة ولا حكما . ولأن الغسل للصلاة . ومالم يزد عن النصف لا يصل علىه فلا يغسل إلا إذا وجد النصف مع الرأس فإنه يغسل لكونه معظم البدن (وقال) الشافعي وأحمد إن وجد عضو إنسان تُتَقَنَّ موته يغسل ويصل على لقول الشافعي : أنبأ بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رموس . قال الشافعي : وبلغنا أن طائرا ألقى يدا بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلّوا عليها : أخرجه البيهقي <sup>(٢)</sup> [٤٠٩]

(١) انظر ص ٨٢ ج ٣ فتح الباري (غسل الميت) وص ٣٩٨ ج ٣ بيهقي (من لم ير الغسل من غسل الميت) (ولا تنجسوا موتاكم) أي لا تقولوا إنهم نجس.

(٢) انظر ص ١٨ ج ٤ بيهقي (غسل بعض الأعداء إذا وجد مقتولا) . و(وقعة الجمل) كانت في جادى الأولى سنة ست وثلاثين (وحاصلها) أنه لما قتل عثمان رضي الله عنه ، أنى الناس عليا رضي الله عنه وهو في سوق المدينة . فقالوا له ابسط يدك نبايعك . فقال حتى ينشاور الناس . فقال بعضهم لئن رجع الناس إلى أمصارهم بقتل عثمان ولم يقم خليفة بعده لم يؤمنوا بالاختلاف وفساد الأمة . فأخذوا يشترطونه فبايعوه ثم أرسل إلى طلحة والزبير فبايعاه واستأذناه في العمرة وخرجا إلى مكة فلقيا عائشة وعبد الله بن عامر - كان عاملا على البصرة لعثمان - ويعلى بن أمية - كان عاملا له على اليمن - واتفقوا على المطالبة بدم عثمان حتى يقتلوا قتلته .



لكن في سند أثر أبي عبيدة مجهول . وقال ابن المنذر في الأشراف : لا يصح ذلك عن أبي عبيدة

== ( قل ) عوف الأعرابي : لما قتل عثمان وكان يعلى قدم حاجاً فأعان طلحة والزبير بأربعمائة ألف وحمل سبعين رجلاً من قريش واشترى لعائشة جلاً يقال له عسكر بثمانين ديناراً أخرجه عمر بن شبة ( انظر ص ٤٢ ج ١٣ فتح الباري ) واجتمع بمكة خلق من سادات الصحابة وأمهات المؤمنين فقامت عائشة رضي الله عنها في الناس تعظيهم وتعظمهم على المطالبة بدم عثمان وذكرت أنه قتل ظلماً في بلد حرام وشهر حرام فاستجاب الناس لها وساروا معها في ألف فارس من أهل المدينة ومكة فاصدين البصرة وتلاحق بهم آخرون فصاروا ثلاثة آلاف . وقد مروا فمسيرهم ليلاً بماء الحوبأ ( بفتح فسكون ) فبجحتهم كلاب عنده فقالت أي ماء هذا ؟ فقالوا الحوبأ . فقالت إنا لله وإنا إليه راجعون ما أظنني إلا راجعة قالوا ولم ؟ قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم : كيف يا هذا كن تنبج عليها كلاب الحوبأ ؟ أخرجه أحمد والحاكم بسند على شرط الصحيح ( انظر ص ٤٢ ج ١٣ فتح الباري ) فقال لها عبد الله بن الزبير : إن الذي أخبرك أن هذا الماء ماء الحوبأ قد كذب . فارتحلوا نحو البصرة فلما اقتربوا منها كتبت إلى الأحنف بن قيس وغيره من رؤوس الناس أنها قدمت فبعث عثمان بن حنيف - عامل على البصرة - عمران بن الحصين وأبا الأسود الدؤلي إليها ليعلما ما جاءت له . فلما قدما سألاها ما جاءت له فذكرت أنها جاءت تطالب بدم عثمان وقالوا لطلحة والزبير ما أقدمكما ؟ فقالا : الطلب بدم عثمان فرجع عمران وأبو الأسود إلى عثمان بن حنيف فقال أبو الأسود :

يا ابن الأحنف قد أتيت فانقر \* وطاعن القوم وجاله واصبر \* وأخرج لهم مستثماً وشمر

فصمم عثمان بن حنيف على منعهم من دخول البصرة حتى يحضر على رضي الله عنه ونادى في الناس يا صرهم بالاستعداد للقتال فقام رجل فقال أيها الناس : إن كان هؤلاء القوم ( يعني طلحة ومن معه ) جاءوا خائفين فقد جاءوا من بلد يأمن فيه الطير . وإن كانوا جاءوا يطردون قتلة عثمان فانحن يقتلته فأطيعوني ورددوهم من حيث جاءوا فقام الأسود بن سريع السعدي فقال : إنما جاءوا يستعينون بنا على قتلة عثمان منا ومن غيرنا خصبه الناس فعلم عثمان بن حنيف أن طلحة والزبير أنصروا بالبصرة وقدمت أم المؤمنين بمن معها فتركوا المرید قريباً من البصرة وخرج إليها من أهل البصرة من أراد أن يكون معها وخرج عثمان بن حنيف بالجيش فاجتمعوا بالمرید وتسلكم طلحة والزبير فتدبا إلى الأخذ بثأر عثمان والطلب بدمه وحرضت عائشة الناس وحثتهم على القتال فقال لها حارثة بن قدامة السعدي : يا أم المؤمنين والله لقتل عثمان أهون من خروجك من بيتك على هذا الجمل عرضة للسلاح وأقبل حكيم بن جبلة من فرسان البصرة فأندب القتال . وجعل أصحاب عائشة يكفون أيديهم ويمتنعون من القتال وحكيم يقتحم عليهم فاقتلوا حتى حجز الليل بينهم فلما كان اليوم الثاني خرجوا فاقتتلوا قتالاً شديداً إلى أن زال النهار وقتل وجرح خلق كثير من الفريقين وتنادوا إلى الصلح على أن يرسلوا إلى المدينة من يعرف أكانت بيعة طلحة والزبير طوعاً أم كرهاً فإن ثبت أنها أكرهاً عليها ترك ابن حنيف البصرة وإن لم يسكونا أكرهاً على البيعة خرج طلحة والزبير من البصرة . فأرسلوا كعب بن سور قاضي البصرة فلما قدم المدينة قال : يا أهل المدينة أأكره طلحة والزبير على البيعة أم أتيها طائعين ؟ فقال أسامة بن زيد : إنها أكرها . فاق أسامة من سهل بن حنيف - وإلى المدينة - إهانة وبلغ هذا :

== عليا . فأرسل إلى عثمان بن حنيف يقول : والله ما أكرها على فرقة ولقد أكرها على جماعة وفضل . فلما رجع كعب وانتشر خبر إكراه طلحة والزبير على البيعة طلبا من عثمان بن حنيف أن يخرج من البصرة فامتنع محتجا بكتاب على رضى الله عنه فينته القوم ليلة واستولوا على البصرة وحبسوا ابن حنيف فبلغ ذلك حكيم بن جبلة فأقبل وقاتل حتى قتل كثير ممن معه وهرب بقيتهم فلما بلغ عليا الخبر دعا وجوه أهل المدينة للخروج إلى البصرة وقال : إن آخر هذا الأمر لا يصلح إلا بما صلح به أوله فانصروا الله ينصركم ويصلح لكم أمركم يخف قوم لإجابته وتناقل قوم تخرج من المدينة . فلما وصل الرنذة أرسل محمد بن أبي بكر ومحمد بن جعفر يستنفران الناس وأرسل معهما كتابا إلى أهل الكوفة فيه : إني اخترتكم على أهل الأمصار ورغبت إليكم وغزعت لما حدث فكونوا لدين الله أعوانا وأنصارا وانهمضوا إلينا بالإصلاح تريد لتعود هذه الأمة لإخوانا . وكان من رأى أبي موسى الأشعري أمير الكوفة فعود الناس عن هذه الثقتين فلم يخرج من الكوفة أحد فأغاظ محمد بن أبي بكر وابن جعفر لأبي موسى فقال إن بيعة عثمان لني عنقي وعنق صاحبكما . فإن لم يكن بد من قتال فلا فقاتل أحدا حتى نفرغ من قتلة عثمان حيث كانوا فرجعوا إلى علي بالخبر فأرسل الحسن بن علي وعمار بن ياسر ثانيا إلى الكوفة فأقبلا حتى دخلا المسجد . فقال الحسن لأبي موسى لم تثبط الناس عنا فوالله ما أردنا إلا الإصلاح ؟ فقام القعقاع بن عمرو وقال : يا أهل الكوفة لا بد من إمارة تنظم الناس وتزع الظالم وتزع المظلوم . وهذا أمير المؤمنين إغيا يدعو إلى الإصلاح فانشروا فكونوا في هذا الأمر بمرأى ومسمع . وقال زيد بن صوحان من زعماء الكوفة مثله وقال الحسن بن علي أجيبوا دعوة أميركم وسيروا إلى إخوانكم والله لأن يدعيه أولو النهى أمثل في العاجل والآجل وخير في العاقبة فأجيبوا دعوتنا وأعينونا على ما بلبينا به وإبليتكم . وإن أمير المؤمنين يقول : قد خرجت مخرجي هذا ظالما أو مظلوما وإن أذكر الله رجلا رأى حق الله إلا نفر من وجدني مظلوما أعاني ومن وجدني ظالما أخذ مني فافروا ففروا بالمعروف وانهموا عن المنكر . فأنثر بينهم هذا القول وقر معه قريب من تسعة آلاف ثم نزل القعقاع بن عمرو ليكون بينهم وبين طلحة والزبير فقدم القعقاع البصرة وبدأ بأمر المؤمنين فقال لها : أي أمه ما أقدمك هذه البلدة ؟ قالت الإصلاح بين الناس . قال فابثي إلى طلحة والزبير حتى تسمعي كلامي وكلامهما فبعثت إليهما خضرا فقال القعقاع : إني سألت أم المؤمنين ما أقدمها ؟ فقالت الإصلاح . فهل أنتم متابعان ؟ قالوا نعم . قال فأخبراني ما وجه هذا الإصلاح ؟ قالوا قتلة عثمان فإن هذا الأمر إن ترك كان تركا للقرآن . قال قد قتلنا قتلة عثمان من أهل البصرة وأنتم قبيل قتلهم أقرب إلى الاستقامة منكم اليوم فقلتم ستائة رجل فنصب لهم ستة آلاف فاعتزلوكم فقالت له عائشة : فماذا تقول أنت؟ قال إن هذا الأمر دواؤه التسكين فإذا سكن اختلجوا فإن أنتم بايعتمونا فعلامة خير وتباشير رحمة وإدراك الثأر وإن أنتم أبيتم فعلامة شر وذهاب هذا الملك فآثروا العافية ترزقوها وكونوا مفاتيح خير كما كنتم أولا . قالوا أصبت وأحسن فتراجع على وهو على مثل رأيك صلح الأمر فرجع إلى علي وأخبره الخبر فأعجبه ذلك وأشرف القوم على الصلح والسكر راغب فيه سمع بذلك السبئية ( أصحاب عبدالله بن سبأ ) وتحققوا أن الصلح إغيا يعود عليهم بالوبال لأنه إن تم كن على قتلهم لأنهم هم الذين أثاروا أمر عثمان ==

فباتوا شر ليلة وتشاوروا فلم يجدوا غير إشتاب الحرب ثم أصبح الناس والنبي الجيئان خارج البصرة وخرج الزبير وطلحة بين الجيشين فخرج إليهما على وقال لهما لعمرى قد أعددتكما سلاحا ورجالا إن كنتما أعددتما عند الله عذرا فاتقيا الله ولا تكونا كأتى تقضت غزلهما من بعد قوة أنكثنا ألم أكن إذا كافي دينكما تحرمان دمي وأحرم دمكما فهل من حدث أحل ذلك ؟ فقال طلحة ألبت على عثمان قلعت على قتلة عثمان ثم ذكر الزبير بأشياء ( منها ) ما رواه عبد الملك بن مسلم عن أبي حزم المازنى قال : شهدت عليا والزبير حين توافقا فقال له على يا زبير أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنك تقاتلنى وأنت ظالم قال نعم لم أذكره إلا فى موقفى هذا ثم انصرف . أخرجه أبو يعلى والبيهقى ( انظر ص ٢٤٠ ج ٧ البداية لابن كثير )

( ولما ) رجع الزبير رجع الناس وهم لا يشكون فى الصلح وباتوا بأهنا ليلة وبات الدخلاء بأسوأ حال فلما كان الفلح قاموا من غير أن يشعر بهم أحد وأعملوا السلاح وثار كل قوم فى وجوه أصحابهم فسأل طلحة والزبير عن الخبر فقبل لهما طرقا أهل الكوفة ليلا . فقالا قد علمنا أن عليا غير منته حتى يسفك الدماء وسأل على فقبل له ما شعرنا إلا وقوم منهم يعملون فىنا السلاح . فقال : قد علمت أن طلحة والزبير غير منتهين حتى يسفكا الدماء وبأدى فى الناس أن كفوا وأخرجوا أم المؤمنين فى هودجها لعل الله يصلح بها فجعلت تنادى البقية البقية يا بنى اذكروا الله والحساب والغوغاء يرمون الهودج ولا يأبون إلا إقسامها واشتدت حبة أهل البصرة حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن يحبس من القتال فافتتلوا وترك الزبير القوم ورجع متبعه عمرو بن جرموز وقتله غدرا وهو يصلى بوادى السباع . وقد أمسك بخمام الجمل كثير من أرباب الشجاعة والنجدة فقتل دونه نحو السبعين من قريش وغيرهم واشتد أهل الكوفة على الجمل لأنهم رأوا أن البصريين لا ينهزمون مادام واقفا فرماه كثير منهم وكل من رماه قتل ثم عقروا الجمل وتفرقوا عنه وحمل الهودج وهو مثل القنفذ من كثرة السهام وظهرت آثار السكدر على أمير المؤمنين من هذا الحادث الذى لم يكن فيه لأحد مأرب وأمر بحمل الهودج من بين القتلى وقال لمحمد بن أبى بكر انظر هل وصل إلى أم المؤمنين شئ من الجراحة ؟ فوجدها بحمد الله سليمة لم تصب بشئ ثم جاءها على فقال : كيف أنت يا أمه ؟ قالت بخير يغفر الله لك قال ولك . وأمرضى الله عنه بدين القتلى بعد أن صلى على الفريقين ثم طاف عليهم فلما أتى على طلحة قال : لهنى عليك أبا محمد إنا لله وإنا إليه راجعون . والله لقد كنت أكره أن أرى قريشا صرعى وأنت كما قال الشاعر

فنى كان يدينه انفى من صديقه \* إذا ما هو استغنى ويعمده النقر \* ثم جهز على أم المؤمنين وسيرها إلى مكة فبقيت بها حتى حجت ثم رجعت إلى المدينة ورجع على إلى الكوفة التى جعلها مقر خلافته وقانا الله شر القبل والقال ولا سيما فى شأن الصحابة ههنا الأمة رضى الله عنهم ( هذا ) وقد ورد فى هذه الواقعة أحاديث وآثار غير ما تقدم منها . ( حديث ) أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعل بن أبى طالب : إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر قال : فأنا أشقاهم يا رسول الله ؟ قال لا ولكن إذا كان ذلك فارددها إلى ما أمنها أخرجه أحمد

وذكر الحاكم في المستدرک بسنده عن الشعبي قال : بعث عبد الملك بن مروان برأس عبد الله ابن الزبير إلى ابن خازم بخراسان فكفنه وصلى عليه . قال الشعبي : أخطأ لا يصل على الرأس وفي سند الثاني بلاغ (١) .

ولأن الغسل وصلاة الجنازة شرعا لحرمة الآدمي وكل جزء منه محترم ( وقال ) أحمد صلى أبو أيوب على رجل وصلى عمر على عظام بالشام . أخرجه عبد الله بن أحمد وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم تعرف منهم مخالفا . وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غُسل وصلى عليه ودفن إلى جانب القبر أو نبش بعض القبر ودفن فيه ولا حاجة إلى كشف الميت لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه (٢) .

( واستدل ) الحنفيون ومالك بما روى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالوا : لا يصل على عضو وهو يدل على أنه لا يغسل لأن الغسل لأجل الصلاة . وأما صلاة أهل مكة على اليد التي ألقاها الطائر ، فلا حجة فيها لأنه لم يعلم من المصلي عليها ؟ أو تحمل

== والبخاري بسند حسن ( انظر ص ٤٢ ج ١٣ فتح الباري ) .

( وحديث ) الحسن البصري عن أبي بكرة وقد قيل له : ما منعك أن تقابل مع أهل البصرة يوم الجمل فقال : عصفت الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول : يخرج قوم هلكي لا يفلحون فأنهم امرأة في الجنة . أخرجه النسائي والترمذي ( انظر ص ٤٣ ج ١٣ فتح الباري ) :

( وقول ) أنى مرمر عبد الله بن زياد الأسدي : لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة بعث علي عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدموا علينا الكوفة فصعدا المنبر فساكن الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه ( أي إلى عمار قال أبو مرمر ) فسمعت عمارا يقول : إن عائشة قد سارت إلى البصرة والله إنها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي ؟ وفي رواية أم إياها . أخرجه البخاري ( انظر ص ٤٤ ج ١٣ فتح الباري ) أراد عمار بذلك أن الصواب في تلك القصة مع علي وأن عائشة مع ذلك لم تخرج عن الإسلام ولأن أن تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا يعد من إصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق .

( وقول ) أبي زيد قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليكم يشير إلى قوله تعالى ( وقرن في بيوتكن ) فقالت : أبو القظان ؟ قال نعم قالت : والله إنك ما علمت لقوال بالحق . قال : الحمد لله الذي فضى لي على لسانك . أخرجه الطبراني بسند صحيح ( انظر ص ٤٥ ج ١٣ فتح الباري ) .

(١) انظر ص ١٨ ج ٤ الجوهر النقي (٢) انظر ص ٣٥٧ ج ٢ شرح المنقح .

الصلاة على الدعاء ( وكذا ) صلاة أبي عبيدة على رموس . وصلاة أبي أيوب على رجل وصلاة عمر على عظام ( تحمل ) على الدعاء <sup>(١)</sup> ( وحاصل ) المذاهب في المسألة أنه إذا وُجد بعض الميت غُسل وصُلّي عليه عند الشافعي وأحمد قل البعض أم كثر ( وقال ) داود : لا يغسل ولا يصلى عليه مطلقا ( وقال ) الحنفيون ومالك : إن وجد أكثر من نصفه غُسل وصلى عليه وإن وجد النصف فأقل فلا غسل ولا صلاة <sup>(٢)</sup> .

(٣) ويشترط لوجوب غُسل الميت ألا يكون ساعيا في الأرض بالفساد . فلا يغسل البغاة وقطاع الطريق إذا قتلوا لأن الغسل للكرامة وهؤلاء لا يستحقونها بل يستحقون الإهانة وهذا مذهب النعمان وأبي يوسف ( وعن ) محمد بن الحسن أن من قتل مظلوما لا يغُسل ويصلى عليه كالشهيد . ومن قتل ظالما يغُسل ولا يصلى عليه كالباغي وسيأتي بيان سائر المذاهب في بحث الصلاة على العصاة إن شاء الله تعالى .

(٤) ويشترط لوجوب الغسل وجود الماء . فإن لم يوجد سقط الغسل ويُتمّ بلا حائل إن كان من يميمه من جنسه وإن كان من غير الجنس فإن كانا من ذوى الرحم المحرم فكذلك وإن كانا أجنبيين فإن لم يكونا زوجين يَمّم به خرقه تستريده حرمة المس كما في حالة الحياة إلا إذا كان أحدهما لا يُشتهى كالصغير والصغيرة فيميمه بلا خرقه . وإن كانا زوجين فالمرأة تيمم زوجها بلا خرقه كما تغسله بلا خرقه إذا لم آتِ منه حال حياته اتفاقا وكذا إذا لم يحدث بعد وفاته ما يوجب البنونة عند النعمان وصاحبيه خلافا لزفر . وأما الزوج فلا ييمم زوجته بلا خرقه عند الحنفيين خلافا للشافعي على ما يأتي بيانه في شرط الجواز <sup>(٣)</sup> .

(٥) ويشترط ألا يكون الميت شهيدا لأن الشهيد لا يغسل كما يأتي في بحث الشهيد إن شاء الله تعالى .

(ب) ويشترط لصحة غسل الميت شرطان (١) النية من الغاسل لإسقاط الوجوب عن المكاف لا للطهارة فلا يصح تغسيل الكافر المسلم لأن الكافر ليس من أهل النية . وهذا مذهب الجمهور ( والأصح ) عند الشافعية أنه لا يشترط لصحة غسل الميت نية الغاسل لأن القصد منه التنظيف

(١) انظر ص ٣٠٢ ج ١ بدائع الصنائع (٢) انظر ص ٢٥٥ ج ١ مجموع النووي

(٣) انظر ص ٣٠٤ ج ١ بدائع الصنائع

فلا تجب فيه النية كإزالة النجاسة (وقيل) تجب لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فوجب فيه النية كغسل الجنابة (وكيفية) النية أن ينوى الغسل الواجب أو الفرض أو غسل الميت (٢) التسمية في إحدى الروايتين عن أحمد ، لأنه غسل تعبدى من غير نجاسة - شرط لصحة الصلاة على الميت - فوجب فيه ذلك كغسل الجنابة . ولما تعذرت النية والتسمية من الميت طلبت من الغاسل ، لأنه المخاطب بالغسل<sup>(١)</sup> (ولا) تشترط التسمية عند الجمهور

(ج) ويشترط لجواز غسل الميت كون الغاسل ممن يحل نظره للغسل فلا يغسل الرجل المرأة ولا العكس . وفيه أربع صور (١) فإذا ماتت امرأة بين رجال يممها ذو رحم محرم منها . فإن لم يوجد يممها أجنبي بخرقه يلفها على يده عند الحنفيين وأحمد (لحديث) مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها . والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما يُيمَّان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء . أخرجه أبو داود في المراسيل والبيهقي وقال هذا مرسل<sup>(٢)</sup> . [٤١٠]

(وقال) مالك والشافعي : إذا ماتت امرأة ليس لها زوج بين رجال غسلها ذو رحم محرم منها ، لأنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة ، ولمفهوم حديث سنان بن غرقة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال وليس لها محرم ، يُيمَّان بالصعيد ولا يغسلان . أخرجه البيهقي والطبراني في الكبير . وفيه عبد الخالق بن يزيد بن واقد وهو ضعيف<sup>(٣)</sup> . [٤١١]

فقوله وليس معهما محرم يفيد أنهما لا يُيمَّان مع وجود المحرم بل يغسلهما فإذا ماتت امرأة ليس لها زوج غسلها النساء المحارم كالأم والبنت ثم ذوات الأرحام غير المحارم - كبنت العم وبنت العم - أقربهن فأقربهن . فإن لم يكن فالأجنبيات . فإن لم يكن نساء أصلاً

(١) انظر ص ٣٢٨ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٣٩٨ ج ٣ بهيقي ( المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة ) .

(٣) انظر ص ٣٩٨ منه وص ٢٣ ج ٣ مجمع الزوائد ( المرأة تموت مع الرجال ولا محرم لها منهم ) و (غرفة) بالغين المعجمة وفتحات .

غسلها الأقرب فالأقرب من رجال المحارم . فيقدم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم عم الأب ثم عم الجد <sup>(١)</sup> (وأجاب) الأولون عن الحديث بأنه ضعيف لا يحتج به . وبأن المفهوم ليس بحجة عند الحنفيين .

(٢) وإذا مات رجل لا يحضره إلا أجنبية ييم عند الحنفيين ومالك وهو الصحيح عند أحمد والشافعي (وعنهما) أنه يغسل ويجعل الغاسل على يده خرقة (وقال) الحسن البصري وإسحاق : يغسل من فوق القميص يصب الماء عليه صبا ولا يمس وهو رواية عن أحمد (ورُد) بأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت ولا يسل من النظر . فكان العدول إلى التيمم أحق <sup>(٢)</sup> .

(٣) وإذا مات صبي أو صبية لم يبلغا حد الشهوة جاز للرجال والنساء غسله فإن بلغت الصبية حدا تشتهى لم يغسلها إلا النساء وكذا الغلام إذا بلغ حدا يجامع ألحق بالرجال <sup>(٣)</sup> وهذا مذهب الجمهور (والصحيح) عند أحمد أن من بلغ عشرة ليس للنساء غسله (الحديث) عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر . وفرقوا بينهم في المضاجع . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه <sup>(٤)</sup> .

[٤١٢]

وأما الجارية إذا لم تبلغ سبعا فقيـل يجوز للرجال غسلها وقيل حكمها حكم الغلام ولا يُغسل الرجل من بلغت عشرة لما ذكر في الحديث (ويحتمل) أن يُحدَّ ذلك بتسع في حق الجارية (لقول) عائشة . إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة (وقال) سعيد والزهرى يكره للرجل غسل الصغيرة واختاره بعضهم ، لأن عورة الجارية أخش من عورة الغلام <sup>(٥)</sup> (٤) وإذا مات الخنى المشكل، فإن كانت هناك محرم له من الرجال أو النساء ، غسله اتفاقا وإن لم يكن له محرم منهما . فإن كان الخنى صغيرا جاز أن يغسله رجل أو امرأة اتفاقا .

(١) انظر ص ١٣٤ ج ٥ مجموع النووي . (٢) انظر ص ٣١٤ ج ٢ شرح المقنع (الفرج الكبير)

(٣) انظر ص ١٤٩ ج ٥ مجموع النووي . (٤) انظر ص ٢٣٧ ج ٢ الفتح الرباني (أمر الصبيان

بالصلاة) وص ٢١ ج ٤ المنهل العذب (مق يؤمر الغلام بالصلاة) (٥) انظر ص ٣١٢ ج ٢ شرح المقنع

وإن كان كبيراً يُيمم عند الخنفيين ومالك وهو الصحيح عند أحمد وقول للشافعي . والأصح عنده أنه يغسله رجل أو امرأة فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس لأنه موضع ضرورة <sup>(١)</sup> .

**فأمرناه :** ( الأولى ) إذا مات الجنب أو الحائض يغسل غسلاً واحداً عند كافة العلماء إلا الحسن البصري فقال يغسل غسليْن <sup>(٢)</sup> (واعلمه) يستدل بما روى إسحاق بن الحارث قال رأيت خالد بن الحواري - رجلاً من الحبشة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - أتى أهله فلما حضرته الوفاة قال: اغسلوني غسليْن غسلة للجنابة وغسلة للموت . أخرجه الطبراني في الكبير وإسحاق لم يترجم وبقية رجاله ثقات <sup>(٣)</sup> . [٤١٣]

( الثانية ) لا يجوز للسيد غسل أمته وأم ولده عند الخنفيين ويجوز عند الثلاثة لأنه يجوز له غسلهما في حال الحياة لحاز له غسلهما بعد الموت كالزوجة ولا يجوز لأم الولد والقنّة والمدبرة غسل سيدها عند الخنفيين وهو الأصح عند الشافعي وفرقوا بينها وبين الزوجة بأن أم الولد والمدبرة بالموت صارت حرة والقنّة صارت للوارث ( وقال ) مالك وأحمد : يجوز لأم الولد غسل سيدها لأنها في معنى الزوجة في اللبس والنظر والاستمتاع فكذا في الغسل ولأنها إذا ماتت تلزمه مثونة تجهيزها . أما غيرها من الإماء فلا يجوز لها غسل سيدها لما تقدم <sup>(٤)</sup> .

( ٤ ) - **من يمولى غسل الميت :** يستحب أن يتولاه أقرب الناس إليه إن كان عالماً بأحكام الغسل وإلا اختير رجل أمين ذو ورع ودين ورفق بالميت . إن رأى خيراً أفشاء وإن رأى عيباً ستره ( وقد ورد ) في هذا أحاديث ( منها ) حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غسل ميتاً فأذى فيه الأمانة ولم يُفَش عليه ما يكون منه عند ذلك ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . وقال : لِيَلِّهِ أَقْرَبَكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَم . فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٥ مجموع النووي . (٢) انظر ص ١٥٢ منه .

(٣) انظر ص ٢٣ ج ٣ مجمع الزوائد ( فيمن يجنب ثم يموت قبل أن يغتسل )

(٤) انظر ص ١٥٣ و ص ١٠٠ ج ٥ مجموع النووي و ص ٣٩٨ ج ٢ مغني ابن قدامة



أن عنده حظاً من ورع وأمانة . أخرجه أحمد والبراني في الأوسط بسند فيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير (١) .

[٤١٤]

والمراد بتأدية الأمانة أن يغسله كالوارد في الشريعة كما يأتي بيانه . وأن يُعنى به وبكتم ما يرى من الميت مما يكرهه الناس ( وبالحديث ) استدلت الهادوية على اشتراط العدالة في الغاسل وخالفهم الجمهور . فإن صح الحديث فذاك . وإلا فالظاهر عدم اختصاص هذه القربة بمن ليس فاسقاً لأنه مكلف بالتكاليف ومنها غسل الميت . وإلا لزم عدم صحة كل تكليف من الفاسق وهو خلاف الإجماع ودعوى صحة بعضها دون البعض تحكم بلا دليل وترجيح بلا مرجح (٢) ( وحديث ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة أخرجه أحمد ومسلم (٣) .

[٤١٥]

( وفي الحديث ) الترغيب في ستر عيوب المسلم لافرق بين الحي والميت . فيدخل فيه ستر ما يراه الغاسل وغيره من الميت وكراهة إفشائه والتحدث به فإنه من الغيبة . فيستحب للغاسل إذا رأى من الميت ما يعجبه أن يتحدث به . وإن رأى ما يكره لم يجز أن يتحدث به ( الحديث ) أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن حفر لأخيه قبراً حتى يُجَنِّهه فكأنما أسكنه مسكناً حتى يُبْعَث . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح (٤) .

[٤١٦]

ويستثنى من هذا ما لو كان الميت مبتدعاً مظهرًا بدعته ورأى الغاسل ما يكره فإن له أن يتحدث به الناس زجراً عن بدعته . والحديث يحول على الغالب (٥) .

( وحديث ) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت ككسره حياً أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والبيهقي (٦) .

[٤١٧]

(١) انظر ص ١٥٣ ج ٧ الفتح الرباني ( من يلى غسل الميت ) و ص ٢١ ج ٣ مجمع الزوائد ( تجهيز الميت وغسله ) (٢) انظر ص ٥٧ ج ٤ نيل الأوطار ( من يلى الميت والرفق به ) (٣) انظر ص ١٥١ ج ٧ الفتح الرباني ( من يلىه ورفقه به وستره عليه ) و ص ١٤٣ ج ١٦ نووى ( تحريم الغيبة ) (٤) انظر ص ٢١ ج ٣ مجمع الزوائد ( تجهيز الميت وغسله ) (٥) انظر ص ١٨٦ ج ٥ مجموع النووى . (٦) انظر ص ٥٥ ج ٩ المنهل العذب ( الحفار يجد العظم هل يتكلم المكان ؟ ) و ص ٢٥٣ ج ١ ابن ماجه ( انتهى عن كسر عظام الميت )

في الحديث دلالة على وجوب الرفق بالميت في غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك لأن تشبيهه كسر عظمه بكسر عظم الحي إن كان في الألم فهو حرام لأنه كما يحرم تأليم الحي يحرم تأليم الميت . وإن كان في الإثم فلا شك في التحريم ( ويؤيده ) حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيا في الإثم أخرجه ابن ماجه وفي سنده عبدالله بن زياد . مجهول (١) . [٤١٨]

والغرض بيان أن الميت يتأذى مما يتأذى منه حال حياته فلا يهان ميتاً كما لا يهان حياً (قال) ابن مسعود : أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته أخرجه ابن أبي شيبة (٢) [٤١٩]

(٥) **غسل أحد الزوجين الآخر :** يجوز لكل من الزوجين أن يغسل الآخر (لقول) عائشة رضي الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بُدِيَ فيه فقات وأرأساه فقال : وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَهَيَأْتُكَ وَدَفَنْتُكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بسند جيد (٣) . [٤٢٠]

(وعن) أسماء بنت عميس أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يَغْسِلَهَا على رضي الله عنه فغسلها هو وأسماء بنت عميس . أخرجه الدارقطني والبيهقي (٤) . [٤٢١]

ولم ينكره أحد (وقالت) عائشة رضي الله عنها من حديث طويل : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند جيد والحاكم وصححه (٥) . [٤٢٢]

(١) انظر ص ٢٥٣ ج ١ ابن ماجه وامل ابن زياد هو عبد الله بن زياد بن سليمان المدني أحد المتروكين .  
(٢) انظر ص ٥٥ ج ٩ المنهل العذب (الشرح) (٣) انظر ص ١٥٠ ج ٧ الفتح الرباني (غسل أحد الزوجين الآخر) (وبدئ فيه) أي ظهر فيه مرض موته . (وددت الخ) يريد أنها لو ماتت وهو حي لتولى ما يلزم لها بنفسه من تجهيز  
(٤) انظر ص ٣٩٦ ج ٣ يهقي (الرجل يغسل امرأته إذا ماتت)  
(٥) انظر ص ١٥٦ ج ٧ الفتح الرباني (غسل أحد الزوجين للآخر) وص ٢٩٩ ج ٨ المنهل العذب (ستر الميت عند غسله) وص ٢٣٠ ج ١ ابن ماجه (غسل الرجل امرأته وعكسه) وص ٣٩٨ ج ٣ يهقي (غسل المرأة زوجها) والمعنى : لو ظهر لي حين غسل النبي صلى الله عليه وسلم ما ظهر لي الآن من جواز تغسل المرأة زوجها، ما غسله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه

(وقالت) عائشة : توفي أبو بكر ليلة الثلاثاء ثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته وأنها ضُعُفَت فاستعانت بعبد الرحمن أخرجه البيهقي وقال : وهذا الحديث وإن كان من رواية محمد بن عمر الواقدي فليس بالقوى وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مُلَيْسِكَة وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر (١) .

[٤٢٣]

ولم ينكر عليها أحد ( وهذا ) قال مالك والشافعي والجمهور وهو المشهور عن أحمد .  
( وقال ) الحنفيون والثوري : للمرأة أن تغسل زوجها لما تقدم . وليس للزوج أن يغسل امرأته ، لأن الموت فرقة تبيح زواج أختها وأربع سوى المتوفاة . فحرم عليه لمسها والنظر إليها كإطلاق بخلاف تغسيلها إياه فإنه يجوز لبقائها في العدة .

( وأجابوا ) ( أولا ) عن حديث عائشة وفيه : فهيا تِك ودفتكِ . بأن معناه قت بما يلزم لتجهيزك . أو أنه كان مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن نكاحه لا ينقطع بالموت ( الحديث ) عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل سبب ونسب منقطع بالموت إلا سببي ونسبي . أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي (٢) .

[٤٢٤]

( وثانيا ) عن تغسيل علي فاطمة بأن ابن مسعود أنكر عليه فقال علي : أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة ( فدعواه ) الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته . كذا قالوا ( والمعول ) عليه عدم الخصوصية فقد ثبت أن المرأة تكون زوجة في الجنة لمن ماتت على ذمته . وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين أن للمرأة غسل زوجها . ولكن تقدم ما يفيد منعه عند أحمد في رواية .

( هذا ) والدليل ظاهر في جواز غسل الرجل امرأته . والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غيره لما كان بينهما في الحياة ويأتى بالغسل على أكمل ما يمكنه لما بينهما من المودة والرحمة . وقياس المانعين الموت على الطلاق لا يصح

(١) انظر ص ٣٩٧ ج ٣ بيهقي ( غسل المرأة زوجها )

(٢) انظر ص ٣٠٢ ج ٨ المنهل العذب ( ستر الميت عند غسله ) .

لأن الطلاق يمنع الزوجة من النظر بخلاف الموت ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء العدة بالنسبة للمرأة ولا أثر لها بدليل ما لو مات المطلق ثلاثاً فإنه لا يجوز لها غسله مع العدة ولأن المرأة لو وضعت حملها عقب موته كان لها غسله ولا عدة عليها . وللخلاف والشبهة في غسل الرجل زوجته قال الحنبليون : يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواه <sup>(١)</sup> .

فوأمر . ( الأولى ) إذا كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها عند الحنفيين وأحمد والجمهور ، لأن الكافر لا يغسل المسلم لأن النية لازمة في الغسل والكافر ليس من أهلها وليس لزوجها غسلها لأن المسلم لا يغسل الكافر ولا يتولى دفنه ولأنه لا ميراث بينهما ولا موالاة وقد انقطعت الزوجية بالموت <sup>(٢)</sup> (وقالت) المالكية : يجوز تغسل الكاتبة زوجها المسلم ولو قلنا إن الغسل تعبدي . وقولهم : الكافر ليس من أهل التعبد ، مقيد بالتعبد الذي يتوقف على نية <sup>(٣)</sup> (وقالت) الشافعية : إذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها وكذا لسيدتها إن لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مستبرأة فإن مات زوجها المسلم فغسلته فهو مكروه . فقد نص الشافعي على أن غسل الكافر للمسلم صحيح ولا يجب على المسلمين إعادته . ولا يكفي انفصال الميت بالفرق . لأنه لا بد في الغسل من فعل آدمي وقد وجد في الكافر دون الغريق <sup>(٤)</sup> .

( الثانية ) لو ماتت امرأة رجل فتزوج أخيها أو أربعا سواها ليس له غسل المتوفاة عند الحنفيين (وقال) مالك : يكره تغسيل الرجل امرأته إن تزوج أخيها كما يكره لها تغسيله وإن تزوجت غيره <sup>(٥)</sup> (ومشهور) مذهب الشافعي وأحمد الجواز (وقيل) لا يجوز لأن أخيها والأربع لو متن في الحال لغسلهن . فلو جوزنا غسل هذه لزم منه جواز غسل امرأة وأختها في وقت واحد بالزوجية <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر ص ٣٩٨ ج ٢ مفتاح قدامة . (٢) انظر ص ٣٩٩ منه

(٣) انظر ص ١٦٥ ج ١ الصاوي على الشرح الصغير ( أحكام غسل الميت )

(٤) انظر ص ١٤٤ ج ٥ مجموع النووي . (٥) انظر ص ١٦٥ ج ١ صاوي .

(٦) انظر ص ١٣٦ ج ٥ مجموع النووي .

( الثالثة ) لو طلق الرجل امرأته ثم مات أحدهما في العدة . فإن كان الطلاق رجعيا لحكمهما حكم الزوجين قبل الطلاق لأنها زوجة تعتد بالوفاة وترثه ويرثها ويباح له وطؤها . وإن كان الطلاق بائنا فليس لأحدهما أن يغسل الآخر ، لأن اللبس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى <sup>(١)</sup> .

( الرابعة ) لو مات الزوج قبل الدخول بامرأته ، يحتمل ألا يباح لها غسله ، لانقطاع النكاح بالموت وعدم الاستمتاع بينهما حال الحياة <sup>(٢)</sup> .

( ٦ ) **تجهيز المأفون** : لا يجب على المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر اتفاقا سواء أكان ذميا أم غيره ، لأنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهير . ويجوز للمسلمين وغيرهم غسله . وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين ( وأما ) تكفينه ودفنه فإن كان ذميا ففي وجوبهما على المسلمين إذا لم يكن له مال وجهان عند الشافعي ( أحصهما ) الوجوب وفاء بذمته كما يجب لإطعامه وكسوته في حياته ( وقيل ) لا يجبان بل يندبان وبه قال الحنفيون . وإن كان حريا أو مرتدا لم يجب تكفينه اتفاقا ولا دفنه على الأصح بل يجوز أغراء الكلاب عليه . ويجوز للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر <sup>(٣)</sup> ( الحديث ) فاجية بن كعب عن علي رضي الله عنه قال : قلتُ للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات . قال : اذهب فوارأباك ثم لا تُحدثن شيئا حتى تأتيَنِي فذهبت فواريته وجئت فأمرني فاغتسلت ودعالي بدعوات ما يسرُّني ما على الأرض بهن من شيء : أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي <sup>(٤)</sup> [ ٤٢٥ ]

( ١ ، ٢ ) انظر ص ٣٩٩ ج ٢ مغني ابن قدامة وص ٣١٣ ج ٢ شرح المقنع .  
 ( ٣ ) انظر ص ١٤٢ ، ١٤٣ ج ٥ مجموع النووي ( ٤ ) انظر ص ٦٣ ج ٩ المنهل العذب ( الرجل يموت له قرابة مشرك ) وص ٣٩٨ ج ٣ بيهقي ( المسلم ينسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه ) ( والشيخ الضال ) هو أبو طالب عبد مناف بن عبد المطلب عم النبي وشقيق أبيه . ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بخمس وثلاثين سنة . ولما مات عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة من عمره صلى الله عليه وسلم كفله أبو طالب وأحسن كفاله فكان فيها الجن والبركة له ولولده ولأهل بيته . ولما رغبت خديجة في الزواج منه صلى الله عليه وسلم وحضر رؤساء قريش فخطب أبو طالب فقال الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع اسماعيل وضئضي معد وعنصر . فخر وجعلنا حسنة بيته وسواس حرمة وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا وجعلنا الحكم على الناس ثم إن ابن أخي هذا : ( ٣١ - الدين الخالص - ٧ )

( وقال ) على : لما أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بموت أبي طالب بكى ثم قال لى :

== محمد بن عبد الله لا يوزن به أحد إلا رجح ، فإن كان في المسال قل فإل سال ظل زائل وأمر حائل . ومحمد من قد عرفتم قرابته وقد خطب خديجة بنت خويلد وقد بذل لها من الصداق ما عاجله وآجله من مالى كذا وكذا - روى أنه أصدقها اثنتى عشرة أوقية من الذهب - وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطب جليل « والضضى » والعنصر : الأصل . ولما بعث صلى الله عليه وسلم قام بنصرته أبو طالب وذبح عنه من عاداه ودافع عنه بنفسه ولسانه وأهل بيته ولما اجتمعت قريش في السنة السابعة من البعثة وتماهدوا على مقاطعة بنى هاشم وبنى المطلب في البيع والعمراء والنكاح وغيرها انصرتهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في جوف الكعبة - انما بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبى طالب ودخلوا معه في شعبه ولما رأى أبو طالب ما أجمعوا عليه قال .

ألا بلغا عني على ذات بيننا \* لؤيا وخصا من لؤى بنى كعب  
ألم تعلموا أنا وجدنا محمدا \* نبيا كوسى خطافى اللوح والكتب  
وأنت عليه في العباد محبة \* ولا خير فيمن خصه الله بالخب (أى الخداع)  
إلى أن قال فلما نزل رب البيت نسلم أحدا \* لعزاء من عض الزمان ولا كرب  
« وعزاء » بفتح العين وضما وتشديد الزاى المدودة « الداهية العظيمة » وما أحسن قوله في الدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والله لن يصلوا إليك بجمعهم حتى أوسد في التراب دفينا  
فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة وابشر وقر بذلك منك عبونا  
ودعوتنى وعرفت أنك ناصحى وأقد صدقت وكنت ثم أميننا  
وعرضت ديننا قد عرفت بأنه من خير أديان البرية ديننا  
لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحا بذلك مبیننا  
وفي السنة العاشرة من البعثة مات أبو طالب . فاشتد حزن النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونالت قريش منه صلى الله عليه وسلم من الأذى ما لم تكن تطمع فيه في حياة أبي طالب ( هذا ) وقد دل الحديث على أنه مات كافرا ولذا لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر عليا بالصلاة عليه ( ويدل ) لهذا أيضا حديث سعيد بن المسيب عن أبيه أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال : أى عم قل : لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول : لا إله إلا الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك . فنزلت ( ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ) ونزلت (إليك لا تهدي من أحببت) أخرجه الشيخان ( انظر ص ٣٥٨ ج ٨ فتح البارى وص ٢١٤ ج ١ نووى ) (الدليل على صحة إسلام من حضره الموت) (ويؤيده) أيضا ما روى عبد الله بن ==

اذهب فاغسله ثم كفه وواره ففعلت ثم أتته فقال لي اذهب فاغتسل وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر له أياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية .  
﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية . أخرجه ابن سعد في الطبقات (١)

[٤٢٦]

( وبهذا ) قال الحنفيون والشافعي (وقالت) المالكية والحنبلية : ليس للمسلم أن يغسل قريبه الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه إلا أن يخاف عليه الضياع فيواريه وجوبا مكفنا في شيء (٢)  
لهوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَكُونُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَبُشُّ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ (٣)

وغسلهم وتكفينهم ودفنهم تَوَلَّى لهم وهو تعظيم لهم وتطهير فأشبه الصلاة عليهم وهي ممنوعة . (والظاهر) المذهب الاول . وروى عن أحمد في يهودى أو نصرانى مات وله ولد مسلم

== الخارث قال : حدثنا العباس بن عبدالمطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما أغضبني عن عمك ؟ فوالله كن يحوطك ويغضب لك . قال هو في ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار . أخرجه الشيخان ( انظر ص ١٣٤ ج ٧ فتح الباري ( قصة أبي طالب ) وص ٨٤ ج ٣ نووى (شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب ) ( والضحاح ) بفتح المعجمين بينهما حاء مهملة المساء يبلغ السكب فاستعير للنار . ( وهذه ) الأحاديث ونحوها قال أكثر أهل العلم : إن أبا طالب مات كافرا . وبه تعلم بطلان ماذهب إليه بعض الشيعة من أنه مات مسلما مستدينا بأحاديث لا يثبت منها شيء .

( منها ) حديث ابن عباس أن أبا طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول لا إله إلا الله ، فأبى قال فنظر العباس إليه وهو يحرك شفقيه فأصمى إليه فقال يابن أخى والله لقد قال أخى الكلمة التى أمرته أن يقولها . أخرجه ابن إسحاق وهو حديث ضعيف في سنده من لم يعم (وما قاله) من الشعر والنثر مما يدل على تصديقه للنبي صلى الله عليه وسلم واعترافه بأن ما جاء به حق ( فالجواب عنه ) أنه تغلير ما حكى الله عن كفار قريش من قوله ( وجحدوا بها واستديقوها أنفسهم ظلما وعلوا ) فقد كان كفرهم عنادا وكبرا . وإلى ذلك أشار أبو طالب فقال لولا أن تعيرني قريش يقولون إننا حملناه على ذلك الجزع لأقررت بها عينيك . أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ( انظر ص ٢١٦ ج ١ نووى ) ( صحة إسلام من حضره الموت ) .

(١) انظر ص ٦٥ ج ٩ المنهل المورود (الشرح) .

(٢) انظر ص ١٥٣ ج ٥ مجموع النووى . (٣) المتحفة : ١٣

قال : فليركب دابته ويسير أمام الجنازة . وإذا أريد دفنه رجع كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عمه أبي طالب <sup>(١)</sup>

(٧) كهيئة غسل الميت : يطلب له أمور عشرة - (١) أن يوضع الميت على مرتفع من خشب مبخر وترا بأن تُدار المبخرة حوله مرة أو ثلاثا أو خمسا فقط عند الحنفيين . (وقالت) الشافعية : يستحب أن يكون عند الميت بحجرة فيها بخور توقد من حين يشرع في الغسل إلى آخره (وقيل) يستحب البخور عند الميت من حين يموت لأنه ربما ظهر منه شيء تمتعه رائحة البخور <sup>(٢)</sup>

(٢) وتستر عورته لزوما في غير الصغير بشد الإزار على العورة لحرمة النظر إليها كعورة الحى (روى) حبيب بن ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تُبرِزُ فخذك ولا تنظر إلى فخذٍ حتى ولا ميّت . أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وأبو داود . وحبيب لم يسمع من عاصم <sup>(٣)</sup> [٤٢٧]

(دل) الحديث على أن الفخذ من العورة التي لا يجوز كشفها ولا النظر إليها من الحى والميت وهو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور .

(٣) وتنزع ثيابه للتمكن من التنظيف عند الحنفيين ومالك . وهو المشهور عن أحمد . (وقالت) الشافعية : يسن أن يُغسّل في قبص رقيق يسيل منه الماء إلى بدن الميت ويُدخِل الغاسل يده في كم القميص فيُمِرّها على بدنه والماء يصب .

(لقول) أحمد : غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه وقد أرادوا خلعه فنودوا : ألا تخلعوه واستروا نبيكم . وإن لم يكن قبص طُرح عليه ثوب يستر جميع البدن . فإن لم يكن طُرح عليه ما يستر ما بين سرته وركبته . واتفقوا على وجوب تغطية ما بين السرة والركبة (وأجاب) الأولون (١) بأن غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه كان خصوصية . وتجريد الميت من قميصه

(١) انظر ص ٣١٥ ج ٢ نرح المفتح . (٢) انظر ص ١٦٠ ج ٥ مجموع النووي .

(٣) انظر ص ٨٢ ج ٣ الفتح الرباني (حد العورة) وص ٢٣٠ ج ١ ابن ماجه (غسل الميت) وص ٣٨٨ ج

٣ : يهني ( ما يهني عنه من النظر إلى عورة الميت ) وص ٢٩٩ ج ٨ المهمل العذب (ستر الميت عند غسله )



أمكن لتغسله وأبلغ في تطهيره . والحي يتجرد إذا اغتسل فكذا الميت (ب) وبأنه إذا غسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج منه وقد لا يظهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به فأما النبي صلى الله عليه وسلم ففضلته طاهرة <sup>(١)</sup> ألا ترى أنهم قالوا أنجزده كما نجرد موتانا ؟ كما يأتي في حديث عائشة <sup>(٢)</sup> فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهورا عندهم ولم يكن يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم . بل الظاهر أنه كان بأمره لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه ويتبعون أمره ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأمونا في حقه صلى الله عليه وسلم لأنه طيب حيا وميتا بخلاف غيره <sup>(٣)</sup>

هذا . ولا يلزم ستر الصبي حال الغسل فقد قال أحمد : أي شيء يستر منه وليست عورته بعورة ؟ ويغسله النساء <sup>(٤)</sup>

(٤) ويستحب أن يغسل الميت في مكان مستور (ويكره) أن يحضره إلا من يعين في غسله لأنه يكره النظر إلى الميت إلا الحاجة (قال) ابن المذزر : كان النخعي يحب أن يغسل وبينه وبين السماء سترة . وأوصى الضحاك أخاه سالما قال : إذا غسلتني فاجعل حولي سترا واجعل بيني وبين السماء سترا . وإنما استحب ذلك خشية أن تستقبل السماء بعورته . <sup>(٥)</sup>

(٥) ويستحب أن يغسل الميت على سرير متوجها إلى القبلة منحدرًا نحو رجليه لينحدر الماء بما يخرج منه . ويبدأ الغاسل فيخني الميت خنيا رفيقا لا يبلغ به قريبا من الجلوس لأن في إجلاسه تأذيا له . ثم يمز يده على بطنه يعصره عصرا رفيقا ليخرج ما معه من نجاسة ويصب عليه الماء حين يمر يده صبا كثيرا ليخني ما يخرج منه ويذهب به الماء . ويستحب أن يكون بقرب الميت بحجر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح ويلبف الغاسل على يده خرقة خشنة يمسح بها لئلا يمس عورته ويزيل ما على بدنه من نجاسة لأن الحي يبدأ بذلك في اغتساله من الجنابة

(١) انظر ص ٣٤٨ ج ١ الدين الخالص طبعة ثانية رقم ٥٠١ .

(٢) يأتي الحديث تاما في بحث غسل النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٤١٣ .

(٣) انظر ص ٣١٥ ج ٢ معنى ابن قدامة (٤) انظر ص ٣١٦ منه .

(٥) انظر ص ٢١٧ ج ٢ معنى ابن قدامة .

وإن كان الميت امرأة حامل لم يعصر بطنها لئلا يؤذى الولد ( روت ) أم سُلَيْم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توفيت المرأة فأرادوا غَسْلَهَا فليبدؤا بـيَدِهَا فليُغَسَّحْ بِهَا مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى . فإن كانت حبلى فلا يحركها » ( الحديث ) أخرجه الطبراني في الكبير (١) .

[٤٢٨]

(٦) ثم يوضأ الميت ندبا كوضوء الصلاة بلا مضمضة ولا استنشاق عند الحنفيين وأحمد والثوري لتعذر إخراج الماء من فيه وأنفه بل يغسل كفيه . ثم يأخذ خرقة خشنة مبلولة فيمسح بها أسنانه وأنفه حتى ينظفهما برفق . ثم يغسل وجهه ويتم وضوءه بادئا بالميامن (الحديث) أم عاتية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن في غسل ابنته : إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها . أخرجه السبعة والبيهقي (٢) .

[٤٢٩]

( وقالت ) المالكية والشافعية : يستحب في وضوء الميت المضمضة والاستنشاق كالحي ( لقول ) النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم سُلَيْم : فإذا فرغت من غسل سِفْلَيْهَا غسلا نقاء بسدر وماء فوضئها وضوء الصلاة ثم اغسلها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر (الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير (٣) .

( وأجاب ) الأولون عن الحديث بأن المراد فيه غسل أعضاء الوضوء التي في كتاب الله فلم تدخل المضمضة والاستنشاق ، لأن إدخال الماء النعم والأنف يتعذر إخراجها منهما ولا يؤمن معه وصوله إلى جوفه ولا يؤمن خروجه في أكفانه . هذا . وحكمة مشروعية توضئة الميت تجديد أثر سِمَةِ الْمُؤْمِنِينَ في ظهور أثر الغرة والتججيل يوم القيامة .

(١) انظر ص ٢١ ج ٣ بحم الزوائد ( تجهيز الميت ) .

(٢) انظر ص ١٦٦ ج ٧ انفتح الرباني ( صفة غسل الميت ) وص ١٥ ج ٣ فتح الباري (يبدأ بميامن الميت) وص ٥ ج ٧ نووى مسلم ( غسل الميت ) وص ٣٠٦ ج ٨ المنهل العذب ( كيف غسل الميت ) . وص ٢٦٦ ج ١ مجتبى (ميامن الميت ... ) وص ١٣١ ج ٢ تحفة الأخوذى وص ٢٣٠ ج ١ - ابن ماجه ( غسل الميت ) وص ٣٨٨ ج ٣ بهقي ( توضئة الميت ) ( وابنة النبي صلى الله عليه وسلم ) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم توفيت سنة ثمان من الهجرة وقيل إنها أم كاثوم . ويجمع بين الروایتين بأن أم عطية غسلتها .

(٣) سيأتي الحديث تاما رقم ٣٩ : و(سفلتها) بكسر فسكون أى أسفلها .

(٧) ثم يغسله ثلاثاً بأن يغسل رأسه ولحيته بالصابون أو الأشتان<sup>(١)</sup> أو السدر أو الماء الخالص الحار . ويضع على يساره ليبدأ باليمين فيغسل حتى يُنقى ويصل الماء إلى يساره وهذه غسلة . ثم يضع على يمينه ويغسل حتى ينقى ويصل الماء إلى اليمين وهذه غسلة ثانية . ثم يجلس الميت مستنداً فيمسح بطنه برفق ليسيل ما بقى في المخرج فلا يتلوث الكفن . فإن خرج منه شيء أزيل تنظيفاً لمحلّه ولا يعاد الوضوء . ثم يضع على الجانب الأيسر ويغسل بماء فيه كافور إن تيسر وهذه غسلة ثالثة (وهذا) مذهب الحنفيين وأحمد (وحاصله) أنه يسن ضرب الصدر ونحوه بالماء ثم يغسل برغوته رأس الميت ولحيته ويغسل بدنه بالتفل ثم يصب على جميع بدنه الماء القراح وهكذا يفعل في كل مرة ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إلا أنه يجعل مع السدر في الغسلة الأخيرة كافور (وقالت) المالكية : الغسلة الأولى تكون بالماء القراح للتطهير والثانية يضاف عليها السدر أو الصابون للتنظيف وقيل بالعكس . والثالثة يضاف عليها الكافور للتطيب . (وقالت) الشافعية : يستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر أو الصابون ثم يغسل بالماء القراح البارد وهو أفضل من المسخن عند الشافعى وأحمد لأن البارد يقويه والمسخن يرخيه إلا أن يحتاج إلى المسخن لخوف الغاسل من البرد أو الوسخ على الميت فيغسل بالمسخن ولا يبالغ فيه لئلا يسرع إليه الفساد (وقال) الحنفيون : المسخن أفضل وليس عن مالك تفضيل<sup>(٢)</sup> : هذا ويسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر ونحوه عند الحنفيين ولا يسقط في الأصح عند الشافعية (والمشهور) أن غسل الميت تعبدى يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة وأن الواجب مرة واحدة تعم جميع البدن عند الأئمة الأربعة والجمهور (وقال) أهل الظاهر والمزنى : يجب ثلاث غسلات .

(٨) ويستحب تسريح شعر المرأة الميتة وتصفيره ثلاثة قرون وطرحه خلفها .

(لما روى) محمد بن سيرين عن حفصة أخته عن أم عاتية قالت : مشطناها ثلاثة قرون أخرجه السبعة والبيهقى . وفي رواية لأبي داود والبيهقى وضفرنا رأسها ثلاثة قرون . ثم ألقيناها خلفها

(١) (الأشتان) ضم الهمزة وكسرهما لغة ، معرب الحارض بضمين - وهو دقاق الترمس .

(٢) انظر ص ١٦٣ و ١٦٨ ج ٥ مجموع النووى .

مقدم رأسها وقرنها (١) . [٤٣٠]

وفائدة المشط تبليغ الماء إلى البشرة وتنظيف الشعر (وبهذا) قالت الشافعية والحنبلية . وهو المعتمد عند المالكية (وقال) الحنفية والأوزاعي : يكره تسريح الشعر وقص الظفر والشعر وعقصة (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سليم : ولا تسرحي رأسها بمشط . أخرجه الطبراني في الكبير (٣) (وعن) عائشة أنها رأت امرأة يكثرون رأسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم ؟ أخرجه محمد بن الحسن وعبد الرزاق (٤)

[٤٣١]

(والمعنى) أن الميت لا يحتاج إلى تسريح لأنه من باب الزينة وقد استغنى عنها (وأجابوا) عن أثر أم عطية بأنها لم تستند فيه إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون مرفوعا بل هو رأى رآته فاستحسنه . والأصل ألا يفعل بالميت شيء من القرب إلا بإذن من الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا (والظاهر) اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستئذانه فيه ودعوى أنه لم يرد ذلك مرفوعا مردود (فقد) روى هشام عن حفصة عن أم عطية أنها قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر . أخرجه سعيد بن منصور . وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون (٥) . [٤٣٢]

(وهو) يؤيد ما قاله الأولون من أن تسريح الشعر وضفره مستحب . أما قلم ظفر الميت

(١) انظر ص ١٦٥ ج ٧ الفتح الرباني (صفة غسل الميت) وص ٨٦ ج ٣ فتح الباري (يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) وص ٣ ج ٧ نووى مسلم (غسل الميت) وص ٣٠٥ ج ٨ للمهل العذب (كيف غسل الميت) وص ٢٦٧ ج ١ مجتبى (الكافور في غسل الميت) وص ١٣١ ج ٢ تحفة الأحوذى ، وص ٢٣٠ ج ١ - ابن ماجه وص ٣٨٩ ج ٣ يهقي (امشطناها الخ) أى سرحناها وضمناها وضفرناه ثلاث ضفائر . و (ثلاثة قرون) أى جعلنا قرنها ضفيرتين وناصبتها ضفيرة وطرحنا الثلاثة خلفها .

(٢) العقص جمع الشعر فوق الرأس (٣) انظر ص ٢١ ج ٣ مجمع الزوائد .

(٤) انظر ص ٢٦٠ ج ٢ نصب الراية (وتنصون) كتبكون من نصوت الرجل إذا مددت ناصيته

يعنى أن الميت لا يحتاج إلى تسريح .

(٥) انظر ص ٨٦ و ٨٨ ج ٣ فتح الباري (يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) .

وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته ، فهو مكروه عند الحنفيين ومالك والثوري والجمهور . وهو المختار عند الشافعي ( وقيل ) لا يكره ولا يستحب ( وقال ) أحمد وإسحق والحسن : يستحب . وعليه فللغسل أن يأخذ شعر الإبط والعانة بالمقص أو الموصى أو النورة . ويستحب إزالتها قبل الغسل ( وأما ) شعر الرأس فقال الشافعي : لا يخلق إن كان لا يعتاد حلق رأسه وإن اعتاد حلقه فالمذهب أنه لا يخلق وقيل على الخلاف في الظفر والشارب والإبط والعانة ( وأما ) ختان من مات قبل أن يختن . فالصحيح أنه لا يختن ولو بالغت لأنه جزء فلا يقطع كاليد المستحقة في قطع سرقة أو قصاص فإنها لا تقطع إجماعاً بعد الموت . ويخالف الختان الشعر والظفر فإنهما يزالان في الحياة للزينة والميت يشارك الحي في ذلك . والختان يفعل للتكليف به وقد زال بالموت ( هذا ) والشعور المأخوذة من الميت وأظفاره وماسقط من تسريح رأسه ولحيته يستحب أن تصر كلها معه في كفنه ويدفن . واختار البغوي ألا تدفن معه بل توارى في غير القبر لأنه لم يرد فيه خبر ولا أثر (١) .

(٩) ثم ينشف الميت بثوب نظيف لثلاث تبسل أكفانه ويجعل الطيب غير الزعفران والورس على رأسه ولحيته وأعضاء السجود لما في حديث أم سليم من قوله صلى الله عليه وسلم : فإذا فرغت منها فألق عليها ثوباً نظيفاً إلى أن قال : ثم طيبها وكفنها واطوى شعرها ثلاثة أقرن . قصة وقرنين (٢) .

( والفرق ) بينه وبين غسل الجنابة والوضوء حيث اختار الشافعي استحباب ترك التنشيف فيهما أن هنا ضرورة أو حاجة إلى التنشيف وهو ألا يفسد الكفن ( هذا ) وإذا خرج من الميت بعد غسله وقبل تكفيته نجاسة وجب غسلها اتفاقاً . وفي إعادة طهارته ثلاثة أوجه عند الشافعية أحصاها لا يجب شيء لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة وقياساً على ما لو أصابته نجاسة من غيره فإنه يكفي غسلها اتفاقاً ( وبهذا ) قال الحنفيون ومالك والثوري . ( وقيل ) يجب أن يوضأ كما لو خرج من حي . وقيل يجب إعادة الغسل لأن الخارج من أحد السبيلين ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميعه وليكون خاتمة أمره طهارة كاملة (٣) . ومذهب أحمد

(١) انظر ص ١٨٠ إلى ١٨٣ ج ٥ مجموع النووى . (٢) سيأى ناما رقم ٤٣٩

(٣) انظر ص ١٧١ ج ٥ مجموع النووى .

في هذا أنه إن خرجت نجاسة من قُبْلِهِ أَوْ ذُبُرِهِ وهو على مغتسله بعد الثلاث غسله إلى خمس فإن خرج بعد الخامسة غسله إلى سبع ويوضئه في الغسلة التي تلي خروج النجاسة لأن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيته ذلك بماء وسِدْرٍ . وإن خرج من الميت نجاسة من غير السيلين لايعاد له الغسل لأنه لا ينقض الطهارة عند غير الحفيين . وإن خرج من الميت نجاسة بعد الغسل سبعاً لم يُعَدَّ إلى الغسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ولأن زيادة الغسل وتكريره عند كل خارج يرخي الميت ويفضي إلى الحرج فيمكنه بغسل النجاسة وحشو مخرجها بالقطن ونحوه ولا يوضأ ويحتمل أن يوضأ كالجنب إذا أحدث بعد غسله وهذا أحسن <sup>(١)</sup> وإن خرج من الميت شيء يسير بعد وضعه في الكفن لايعاد غسله اتفاقاً لأن إعادة الغسل فيها مشقة شديدة ولايعاد وضوءه ولا غسل موضع النجاسة دفعا للشقة ويحمل بحاله . وإن كان الخارج كثيراً فاحشاً فالصحيح أنه لايعاد إلى الغسل بحال دفعا للشقة <sup>(٢)</sup> .

(١٠) ويستحب تطيب بدن الميت وتراً ( لقول ) النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً واجعلن في الآخرة كافوراً . أخرجه السبعة والبيهقي <sup>(٣)</sup> ( وعن ) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أجمرت الميت فأوتروا . أخرجه الحاكم وابن حبان وصحاحه والبيهقي <sup>(٤)</sup> .

[٤٣٣]

( وقال ) أبو وائل : كان عند علي رضي الله عنه مسك فأوصى أن يُحَنِّطَ به . وقال : هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه الحاكم وابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي بسند حسن <sup>(٥)</sup> .

[٤٣٤]

(١) انظر ص ٣٢٦ إلى ٣٢٨ ج ٢ من ابن قدامة (٢) انظر ص ٢٣١ منه .

(٣) يأتي الحديث تاماً إن شاء الله تعالى رقم ٤٣٧ .

(٤) انظر ص ٢٦٤ ج ٢ نصب الراية وص ٢٥٥ ج ١ مستدرک وص ٤٠٥ ج ٣ بهيقي (الحنوط للميت)

(٥) انظر ص ٣٦١ ج ١ مستدرک وص ٤٠٥ ج ٣ بهيقي (الكافور والمسك للحنوط) والحنوط

كرسول طيب يخلط للميت وكل ما يطيب به من مسك وصندل وغيره وكافور وغيرها فهو حنوط .

(وقال) ابن مسعود : يوضع الكافور على مواضع سجود الميت . أخرجه ابن أبي شية والبيهقي <sup>(١)</sup> . [٤٣٥]

(وعن) سليمان أنه استودع امرأته مسكا فقال : إذا مئت فطيّبوني به فإنه يحضرني خلق من خلق الله لا ينالون من الطعام والشراب يحدون الريح . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه <sup>(٢)</sup> . [٤٣٦]

(هذا) ويستحب أن يجعل الطيب في مفاصل الميت ومغابنه وهي المواضع التي تنثني من الإنسان كعلى الركبتين وتحت الإبهامين وأصول الفخذين لأنها مواضع الوسخ وأطيب مواضع السجود لشرفها . وكان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومراققه بالمسك . ولا يجعل في عيني الميت كافورا لأنه يفسد العضو وي تلفه ولا يصنع مثله بالحى <sup>(٣)</sup> .

**أمره :** إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احتراقه بحيث لو غسل لتهرى أو خوف على الغاسل لم يغسل بل ييم وجوبا عند الأربعة وإسحق لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كفصل الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله إسراع البلى إليه بعد الدفن وجب غسله لأن الجميع صائر إلى البلى <sup>(٤)</sup> .

(هذا) وقد ورد في كيفية غسل الميت أحاديث (أجمعها) حديث محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نفسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فأذنتي فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقه وقال أشعرنها إياه . أخرجه السبعة والبيهقي <sup>(٥)</sup> [٤٣٧]

(وحديث) قتادة قال : أخذ ابن سيرين غسله عن أم عطية قالت غسلنا بنت رسول الله

(١) انظر ص ٢٦٠ ج ٢ نصب الراية و ص ٤٠٥ ج ٣ بيهقي . (الكافور والمسك للحنوط)

(٢) انظر ص ٢٦ ج ٢ نصب الراية . والمراد بخلق الله الملائكة .

(٣) انظر ص ٣٣١ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٤) انظر ص ١٧٨ ج ٥ مجموع النووي . (٥) انظر ص ١٦٠ ج ٧ الفتح الرمانى (صفة غسل ==

صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نغسلها بالسدر ثلاثه فإن أُتِجَتْ وإلا فخمسا فإن أُتِجَتْ وإلا فأكثر من ذلك . قالت : فرأينا أن أكثر من ذلك سَمِعُ . أخرجه أحمد <sup>(١)</sup> [٤٣٨]

( والمراد ) اغسلها وترا وليكن ثلاثا فإن احتجن إلى زيادة عليها للإتقاء فليكن خمسا . فإن احتجن إلى زيادة الإتقاء فليكن سبعا . وهكذا أبدا ( وحاصله ) أن الإيتار مأمور به والثلاث مأمور بها ندبا فإن حصل الإتقاء بثلاث لم تشرع الرابعة وإلا زيد حتى يحصل الإتقاء ويندب كونها وترا <sup>(٢)</sup> ( وحديث ) حفصة بنت سيرين عن أم سليم أم أنس بن مالك قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تُوفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدءوا ببطنها فليمسح بطنها مسحا رفيقا لم تكن حبل . فإن كانت حبل ففلا تحركها فإن أردت غسلها فابدئي بسفليها فالتقى على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كُرْسُفَةً فاغسلها فأحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسُفٍ ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضعها ثم وضئها بماء فيه سدر وليفرغ الماء امرأة وهي قائمة لا تلي شيئا غيره حتى تُتَقَى بالسدر وأنت تغسلين وليل غسلها أولى الناس بها وإلا فامرأة ورعة مُسَلَّة فإن كانت صغيرة أو ضعیفة فَلَتَلَيْهَا امرأة أخرى ورعة مسلة فإذا فرغت من غسل سيفلتها غسلا نقاءً بسدرٍ وماء فلتوضئها وضوء الصلاة فهذا بيان وضوءها ثم اغسلها ثلاث مرات بماء وسدر فابدئي برأسها قبل كل شيء فأتقي كل غسلة من السدر بالماء ولا تسرحي رأسها بمشط فإن حدث بها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعلها خمسا فإن حدث في الخامسة فاجعلها سبعا وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر حتى لا يريبك شيء فإن كان في آخر غسلة في الثالثة أو غيرها فاجعلي فيه شيئا من

(= الميت) وص ٨٣ ج ٣ فتح الباري ( غسل الميت وضوءه بالماء والسدر ) وص ٢ ج ٧ نووى  
 ( غسل الميت ) وص ٢٦٦ ج ١ مجتبى ( غسل الميت بالماء والسدر ) وص ٣٠ ج ٢ تحفة الأحوذى  
 وص ٢٢٩ ج ١ ابن ماجه . وص ٣٨٩ ج ٣ بيهقي ( أو أكثر من ذلك ) بكسر الكاف خطاب  
 للمؤنث وفي رواية أيوب عند البخاري وأبي داود والنسائي عن حفصة عن أم عطية اغسلها ثلاثا أو خمسا  
 أو سبعا أو أكثر من ذلك وهي ترد على من زعم أن الزيادة على السبع مكروهة و ( إن رأيت ذلك )  
 أى الحاجة الى الزيادة لئلا يترك بشرط الإيتار ( والحقو ) بفتح الحاء وكسرها فى الأصل محل عقد الإزار  
 والراد به هنا الإزار مجازا للمجاورة ( وأشعرنها ) أى اجعلن الحقو مباشرا جسدها تحت الأكفان .

(١) انظر ص ١٦٥ ج ٧ الفتح الرباني (صفة غسل الميت)

(٢) انظر ص ٢ ج ٧ نووى مسلم ( غسل الميت )



كافور وشيثا من سدر ثم اجعل ذلك في جرة جديدة ثم أقعديها فأفرغ عليها وابدئي برأسها حتى تبلغى رجلها فإذا فرغت منها فألق عليها ثوبا نظيفا ثم أدخل يديك من وراء الثوب فانزعيه عنها هذا بيان الغسل ثم احشى سفلها كرسفاما استطعت ثم امسحى كرسفها من طيها ثم خذى سبينة طويلة مغسولة فاربطها على عجزها كما يُربط النطاق ثم اعقديها بين فخذيها وضئ فخذيها ثم ألق طرف السبينة من عند عجزها إلى قريب من ركبتيها فهذا شأن سفلها ثم طيها وكفنها واضفري شعرها ثلاث قرون قصة وقرنين ولا تشبهها بالرجال وليكن كفنها خمسة أثواب أحدها الإزار تأتق به فخذيها ولا تنقص من شعرها شيئا بنورة ولا غيرها وما يسقط من شعرها فاغسله ثم اغرزيه في شعر رأسها وطبي شعر رأسها فأحسن تطييبه ولا تغسلها بماء مسخن وأجرها وما تكفنها به بسبع نبذات إن شئت واجعل كل شيء منها وترا وإن بدا لك أن تجمرها في نعشها فاجعليه وترا هذا شأن كفنها ورأسها وإن كانت مجدورة أو مخضوبة أو أشباه ذلك فخذي خرقة واسعة فاغسلها بالماء وتتبع كل شيء منها ولا تحركها فإني أخشى أن ينفجر منها شيء لا استطاع رده . أخرجه البيهقي وقال رواه أبو عيسى الترمذي وأخرجه الطبراني في الكبير بسندين في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس لكنه ثقة ، وفي الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض كلام وليس في أحد سندی البيهقي <sup>(١)</sup> . [٤٣٩]

( أنبيه ) علم من أحاديث الباب أنه لا يجب الغسل على من غسل ميتا لأنها سقيت للتعليم ولو كان واجبا لعلمه وتقدم أنه مستحب عند الجمهور <sup>(٢)</sup> .

( وحكمة ) مشروعيته أن رشاش الماء يصل بدن الغاسل فإذا علم أنه سيغتسل لم يأل

(١) انظر ص ٥ ج ٤ بيهقي ( غسل المرأة ) ولم يعز الحديث إلى الترمذي إلا البيهقي ولم يوجد في كتاب الترمذي وص ٢١ ج ٣ مجم الزوائد تجهيز الميت وغسله ( والكرسفة ) - بضم الكاف والسين - القطعة من القطن ( وسبينة ) بفتح السين فكسر نوع من الثياب يتخذ من مشافة الكتان نسبة إلى سبن - موضع بالقرب - والمراد بالقصة مقدم الرأس وبالقرنين جانباها ( ولا تغسلها بماء مسخن ) أي لا تغسل الرأس بماء شديد الحرارة خشية تساقط الشعر ( ونبذات ) جمع نبذة - بضم النون - وهي الشيء اليسير وفي الحديث نبذة قسط ( بضم فسكون ) أي قطعة منه .

(٢) انظر ص ٣٠٩ ج ١ الدين الخالص طبعة ثانية .

جهداً في تغسيل الميت ولأن الغاسل بمسه الميت يحصل له ضعف يزول بالغسل .  
( فائدة ) تقدم أن الآدمي لا ينجس بالموت وعليه ففساكه طاهرة .

## (٨) — غسل النبي صلى الله عليه وسلم

تولى غسله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب والفضل بن عباس وأسامة بن زيد وقثم بن العباس وصالح مولى النبي صلى الله عليه وسلم وغُسل صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بماء وسدر ( قال ) عبد الملك بن جريج سمعت محمد بن علي أبي جعفر قال : غُسل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً بالسدر وغُسل وعليه قميص وغُسل من برّ - يقال لها الغرس بقاء - كانت لسعد بن خيشمة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب منها . وولى سفلته علي والفضل مُحْتَضِيَهُ والعباسُ يصب الماء لجعل الفضل يقول : أرْحَنِي قُبَاعَتُ وتَبْنِي إني لأجد شيئاً يترّطل عليّ . أخرجه البيهقي مرسلًا بسند جيد <sup>(١)</sup> . [٤٤٠]

وفي رواية أحمد وكان العباس وفضل وقثم يقبلونه مع علي وكان أسامة بن زيد وصالح يصبان الماء <sup>(٢)</sup> . ولم يرَ علي من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً مما يرى من الميت .  
( روى ) سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلمس منه ما يلمس من الميت فلم يجده فقال : بأبي الطيّب طبت حيا وميتا . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح رجاله ثقات <sup>(٣)</sup> . [٤٤١]

(١) انظر ص ٣٠١ ج ٨ المنهل العذب ( المرح ) و ( الغرس ) - بضم العين المعجمة وقد تفتح فسكون - برّ بقاء . ( والسفلة ) بكسر فسكون أسفل البدن . ( والوتين ) عرق في الظهر يتصل بالقلب . ( و يترطل ) أى يتقل علي . وهو كناية عما يجده من ثقل جسد النبي صلى الله عليه وسلم . وفي رواية لجعل الفضل يقول : أرْحَنِي قُبَاعَتُ فإني أجد شيئاً يتزل علي ظهري .

(٢) انظر ص ٣٠١ ج ٨ المنهل العذب ( المرح ) .

(٣) انظر ص ٢٣١ ج ١ - ابن ماجه ( غسل النبي صلى الله عليه وسلم ) و ( غسل وذهب ) مبنى للفاعل والضمير يعود علي علي : يعنى أن علياً شرع يلمس علي المرأة ما يلمس من الميت من الفضلات فلم يجد شيئاً فقال ( بأبي ) أى أنت مفدى بأبي وأنت ( الطيب ) :

وكانت عين من يساعد عليا في غسله صلى الله عليه وسلم معصوبة خشية أن يدومنه ما لم يؤذن في النظر إليه . أما على فلم يكن معصوب العين . ( قال ) أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يغسلني إلا أنت فإنه لا يرى أحد عورتى إلا طمست عيناه . أخرجه البزار والبيهقي <sup>(١)</sup> [٤٤٢]

( وخص ) على بذلك لعله لشدة تحرزه عن النظر إلى ما لا يحل فلا يخشى عليه من ذلك ( هذا ) وقد ورد في غسل النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ( منها ) حديث عباد بن عبد الله ابن الزبير : قال سمعت عائشة تقول . لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أن تجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما تجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقته على صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ؟ أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسلته إلا نساؤه . أخرجه أبو داود والبيهقي وابن حبان والحاكم <sup>(٢)</sup> . [٤٤٣]

ولعل الصحابة رضى الله عنهم تذكروا بهذا الصوت ما كانوا يعرفون من وجوب حفظ كرامة الرسول صلى الله عليه وسلم فغسلوه في قميصه لا أنهم اعتمدوا في ذلك على مجرد سماع الصوت إذ مثل هذا لا يفنى عليه حكم شرعى ( وحديث ) عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عليا رضى الله عنه غسل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى النبي قميص ويبد على خرقة يتبع بها تحت القميص . أخرجه البيهقي <sup>(٣)</sup> [٤٤٤]

( والمعنى ) أن عليا رضى الله عنه لف خرقة على يده وأدخلها تحت القميص يتعهد بها السوءة كما يصنع بغير النبي صلى الله عليه وسلم من الموتى . وأما بقية الجسد الشريف فغسل من فوق القميص كما تقدم في حديث سعيد بن المسيب عن علي <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٣٠١ ج ٨ المثل العذب ( الشرح ) ( وطمست ) بفتحات أى ذهب ضوءها وهو تليل المحذوف تقديره فإني أخشى على غيرك أن تكون منه لفتة إلى ما لا يحل نظره فطمست عينه . وأما أنت فأعرف نحرزك عن ذلك فلا أخشى عليك

(٢) انظر ص ٢٩٠ ج ٨ المثل العذب ( ستر الميت عند غسله ) وص ٣٨٧ ج ٣ بهي ( غسل الميت في قميص ) (٣) انظر ص ٣٨٨ ج ٣ بهي ( ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ) .

(٤) انظر رقم ٤٤١ ص ٢٥٤ ( غسل النبي صلى الله عليه وسلم )

## ( ب ) « تكفين الميت »

هو فرض كفاية بالإجماع لقوله صلى الله عليه وسلم - في شأن المحرم الذي وقصته ناقته - وكفنه في ثوبيه <sup>(١)</sup> ويقدم على الدين والوصية . فإن كان الميت موسرا كُفِّنَ من ماله وإلا فكفنه على من تلزمه نفقته إلا الزوج فلا يلزم بكفن امرأته عند محمد بن الحسن وأحمد وهو مشهور مذهب مالك وصححه الماوردي وغيره من الشافعية . فيجب كفنهما من مالها لأنها بالموت صارت أجنبية فلا يلزم الرجل كفنهما (وقال) أبو حنيفة وأبو يوسف: يلزمه دفنها ولو تركت مالا وعليه الفتوى وهو الأصح عن الشافعية وروى عن مالك لأنه تابع للثؤنة كالكسوة فمن لزمه كسوتها في الحياة يلزمه كفنها بعد الوفاة كالامة مع السيد ( فإن لم يكن ) للميت مال ولا زوج ولا منفق فكفنه في بيت المال . فإن لم يعط ظملا أو عجزا فعلى الناس . ولا يشترط كون التكفين من مكلف حتى لو كفنه صبي أو مجنون أجزأ لوجود المقصود ( وحكمة ) وجوب التكفين أن ستر الإنسان واجب في الحياة فكذا بعد الموت . ثم الكلام في الكفن ينحصر في عشرة فصول .

(١) ما يطلب فيه : يطلب فيه أربعة أمور (١) يستحب كونه أبيض (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم . أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي والأربعة إلا النسائي وصححه الترمذي وابن القطان <sup>(٢)</sup> .

[٤٤٥]

( وعن ) سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البسوا ثياب البياض فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم . أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي والترمذي والحاكم وصحاه <sup>(٣)</sup> .

[٤٤٦]

(١) انظر الحديث رقم ٤٠٧ ص ٢٢٧ ( غسل الميت )

(٢) انظر ص ١٧٠ ج ٧ الفتح الرباني ( استحباب إحسان الكفن : ) و ص ٢٤٥ ج ٣ بيهقي ( خير ثيابكم البيض - من كتاب الجمعة ) و ص ٩٠ ج ٤ عون المعبود ( البياض - كتاب اللباس ) و ص ١٣٢ ج ٢ تحفة الأحوذى ( ما يستحب من الأكفان ) و ص ٢٣١ ج ١ ابن ماجه (٣) انظر ص ١٧١ ج ٧ الفتح الرباني ( استحباب إحسان الكفن ) و ص ٢٦٨ ج ١ مجتبى ( أى الكفن خير ؟ ) و ص ٤٠٢ ج ٢ بيهقي ( استحباب البياض والكفن ) و ص ١٣٢ ج ٢ تحفة الأحوذى ( ما يستحب من الأكفان ) =

فيستحب تكفين الميت في الأبيض لكونه أطيب أى أحسن من غيره لما في البياض من الصفاء والبريق ولأنه أطهر فإنه إذا أصابه شيء من النجاسة أو الدنس يظهر فيه (والامر) في هذه الأحاديث محمول على الذنب (لقول) جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا توفى أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة . أخرجه أبو داود والبيهقي بسند جيد (١) .

[٤٤٧]

والحبرة كعنبه نوع من برود البين مخطط ذو ألوان من قهوان أو كنان. ولذا انفق العلماء على استعجاب التكفين في الثياب البيض . وتقدم تمامه في بحث لبس الأبيض (٢) .

(ب) ويستحب تطيب الكفن وترا بأن يدار المجرم وفيه العود مرة أو ثلاثا أو خمسا على الكفن بعد أن يُرَش عليه ماء الورد لتعلق الرائحة به (لحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أجمرت الميت فأجروه ثلاثا . أخرجه أحمد والبخاري والحاكم وقال حديث صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البيهقي باللفظ: إذا أجمرت الميت فأجروه ثلاثا . وروى أجمروا كَفَّنَ الميت ثلاثا (٣) .

[٤٤٨]

وهذا في حق غير المحرم . أما المحرم فلا يبخر كفته (لحديث) ابن عباس أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوَضَّعته نائته وهو محرم فأتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم غسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبيه ولا تَمُدُّوه بذياب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا . أخرجه السبعة (٤) .

[٤٤٩]

وصفة التطيب أن يجعل الكفن على عود وغيره ثم يبخر كما يبخر ثياب الحى حتى تعمق بها رائحة الطيب . ويستحب أن يكون الطيب عودا وكون العود غير مطيب بالمسك فإن كان مطيبا به جاز (٥) .

(١) انظر ص ٣١٠ ج ٨ المنهل العذب (الكفن) وص ٤٠٣ ج ٣ بهيقي (من استعجب في الكفن الحبرة) وص ١٧٠ ج ٧ الفتح الرباني (استعجاب إحسان الكفن) .

(٢) انظر ص ٣٠٢ ج ٦ الدين الخالص .

(٣) انظر ص ١٨٨ ج ٧ الفتح الرباني (تطيب الميت وكفته) وص ٢٦ ج ٣ مجمع الزوائد (الإجمار) . و (أجمرت الميت) أى بخرتم كفته أو بدنه بالطيب وص ٤٠٥ ج ٣ بهيقي (الحنوط للميت) . (٤) انظر رقم ٤٠٧ وص ٢٢٧ (غسل الميت) .

(٥) انظر ص ١٩٧ ج ٤ مجموع النووي . و (عقب به الطيب عقباً) من باب تعب ، ظهرت ريشه بثوبه أو بدنه .

( ج ) ويستحب تحسين كفن الميت بتنظيفه وكونه متوسطاً ساتراً الميت غير مُحَرَّم استعماله (لحديث) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته . أخرجه السبعة إلا البخارى (١) . [٤٥٠]

( وحديث ) أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتركه ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء وإذا حفرتم فأعمقوا ووسّعوا . أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢) [٤٥١]

( وعن ) أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وَلِيَ أحدكم أخاه فليحسن كفته فإنهم يتزاورون في قبورهم . أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣) . [٤٥٢]

( د ) وينبغي تجنب المغالاة في الكفن ( روى ) عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال عند موته : ابتاعوا لي كفناً فأني بحلة ثمنها ثلثمائة وخمسين درهما فقال لا حاجة لي بها اشتروا لي ثوبين أبيضين ولا عليكم ألا تغالوا فإنهما لم يُتركَا على إلا قليلاً حتى أبدل بهما خيراً منهما أو شراً منهما . أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي (٤) . [٤٥٣]

والثوب الغسيل والجديد سواء عند الحنفيين ( لقول ) عائشة : دخلتُ على أبي بكر رضى الله عنه فقال: في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّةٍ ليس فيها قميص ولا عمامة . وقال لها في أى يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت يوم الاثنين . قال فأى يوم هذا ؟ قالت يوم الاثنين . قال: أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر إلى ثوب

(١) انظر ص ١٦٩ ج ٧ الفتح الرباني ( استجاب لإحسان الكفن ) و ص ١٠ ج ٧ نووى مسلم ( تحسين الكفن ) و ص ٣٠٧ ج ٨ المنهل العذب ( الكفن ) و ص ٢٦٧ ج ١ مجتبى ( الأمر بتحسين الكفن ) و ص ١٣٣ ج ٢ تحفة الأحوذى و ص ٢٣٢ ج ١ - ابن ماجه ( ما يستحب من الكفن ) و ص ٤٠٣ ج ٣ يهقي . ( ويحسن ) بضم الياء وفتح الحاء أو إسكانها من التحسين أو الإحسان أى يجعل كفته حسناً . ( والكفن ) بفتح الفاء اسم لما يكفن به .

(٢) انظر ص ٣٠٨ ج ١ المنهل العذب ( الكفن ) (٣) انظر ص ١٧١ ج ١ الفتح الرباني ( الشرح ) .

(٤) انظر ص ٤٠٣ ج ٣ يهقي ( من كره ترك القصد فيه ) . والحلة ثوبان .

عليه كان يُمرَض فيه به رَدْعٌ من زعفران . فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفّنوني  
فيهما قلت إن هذا حَلَقٌ قال إن الحى أحق بالجديد من الميت . إنما هو للمُهَلَّة فلم يُتوفَّ حتى  
أَمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يُصبح . أخرجه البخارى (١) . [٤٥٤]

( وقالت ) المالكية والشافعية : الغسيل في الكفن أفضل ( لقول ) عبادة بن نسي :  
لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة : اغسلي ثوبي هذين وكفيني بهما فإنيما أيوك أحدرجلين  
أما مكسور أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب . أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد  
كتاب الزهد (٢) . [٤٥٥]

( وقالت ) الحنبلية : تحب أن يكون الكفن جديداً إلا أن يُوصى الميت بغيره فتمتثل  
وصيته كما ورد عن الصديق . وبه قال الجمهور ( لحديث ) عائشة أن أبا بكر رضى الله عنه قال لها  
يا بُنَيَّة أى يوم تُوفى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلت يوم الاثنين . قال في كم كفنتم النبي صلى الله  
عليه وسلم ؟ قلت يا أبت كفناه في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة جُدَد يمانية ليس فيها قيص  
ولا عمامة أُدرج فيها إدراجا . أخرجه أحمد والبيهقي (٣) . [٤٥٦]

(٢) ما يكون منه الكفن : يكفن الميت فيما يحل له لبسه حيا . فلا يكفن الرجل  
في الحرير إلا إذا لم يوجد غيره لكن لا يزداد على ثوب ( وأما ) المرأة فيكره تكفينها في الحرير  
عند وجود غيره عند الجمهور لأن فيه سرفاً وإضاعة المال بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجمل  
للزواج ( وقيل ) يجوز تكفينها فيه والاشبه الحرمة لما فيه من السرف والمغالاة المنهى عنها

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٣ فتح الباري ( موت يوم الاثنين ) و ( سحولية ) بفتح السين وضمها  
نسبة إلى سحول قرية باليمن . والسحولية ثياب بيض نقية . و ( أرجو فيما بيني وبين الابل ) أى أرجو الوفاة  
في هذا الوقت ليوافق يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . و ( به رَدْع ) بفتح نساكون أى لطم لم يمه كاه  
( وخلق ) بفتحين أى غير جديد . والمُهَلَّة ( بتثنية الميم وسكون الهاء القبيح يسيل من الجسد .

(٢) انظر ص ٢٦٢ ج ٢ نصب الراية .

(٣) انظر ص ١٧٣ ج ٧ الفتح الرباني ( صفة السكين الرجل ) و ص ٢٩٩ ج ٣ بهقي ( عدد السكين )  
و ( يمانية ) بتخفيف الياء على المشهور لأن الألب بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمانية بشد الياء  
أو يمانية بتخفيفها . والذئديد لغة .

قال أحمد : لا يعجبني أن تكفن المرأة في شيء من الحرير <sup>(١)</sup> (وأما) المعصر والمزعر فيكره تكفينها فيه عند الشافعي وأحمد . ولا يكره عند الحنفين ومالك . ويعتبر في التكفن المباح حال الميت . فإن كان غنيا فمن جيا دثيا به وإن كان متوسطا فمن أوسطها وإن كان فقيرا فبحسب حاله <sup>(٢)</sup> .

(٣) — كفن النبي صلى الله عليه وسلم : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض يمنية من قطن ( قالت ) عائشة : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية . من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة أخرجه الستة والبيهقي <sup>(٣)</sup> [٤٥٧] وهذا هو الصحيح الثابت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم وما خالفه ضعيف لا يحتج به (١) كحديث يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب نجرانية : الحلة ثوبان وقيصه الذي مات فيه . أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وأبوداود وقال : قال عثمان - يعني ابن أبي شيبة - في ثلاثة أثواب : حلة حمراء وقيصه الذي مات فيه <sup>(٤)</sup> . [٤٥٨]

( قال ) النووي : حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبي زياد يجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقات <sup>(٥)</sup> ( وأيضاً ) فإن تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في القميص الذي مات فيه وغسل فيه بعيد عادة . وذكر الحلة في كفنه صلى الله عليه وسلم غلط ( فقد ) قالت عائشة : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من

(١) انظر ص ٣١٣ ج ٢ مفتي ابن قدامة (٢) انظر ص ١٩٧ ج ٥ مجموع النووي .  
(٣) انظر ص ٨٧ ج ٣ فتح الباري ( الثياب البيض للكفن ) و ص ٧ ج ٧ نووي ( تكفين الميت ) و ص ٣١١ ج ٨ المنهل العذب ( الكفن ) و ص ٢٦٨ ج ١ بحقي ( كفن النبي صلى الله عليه وسلم ) و ص ٢٣١ ج ١ ابن ماجه و ص ١٣٣ ج ٢ تحفة الأحوذى و ص ٣٩٩ ج ٣ بيهقي ( عدد الكفن ) والكرسف - بضم فسكون - القطن .  
(٤) انظر ص ١٧٣ ج ٧ الفتح الرباني ( صفة الكفن للرجل ) و ص ٢٣١ ج ١ ابن ماجه ( كفن النبي صلى الله عليه وسلم ) و ص ٤٠٠ ج ٣ بيهقي ( ذكر الخبر الذي يخالف ما روينا في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ) و ص ٣١٢ ج ٨ المنهل العذب ( الكفن ) . ( ونجرانية ) نسبة إلى نجران بلدة باليمن .  
(٥) انظر ص ٨ ج ٧ نووي مسلم : يعني أنه خالف حديث عائشة للتحقق على صحته ورواته كلهم ثقات



كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة . وأما الحلة فإنما شُبّه على الناس فيها . إنها اشترت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ( الحديث ) أخرجه مسلم والبيهقي <sup>(١)</sup> .

[٤٥٩]

(قال) الترمذى : حديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل عليه عند أكثر أهل العلم <sup>(٢)</sup>

(ب) ( حديث ) عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه علي رضي الله عنه قال . كفن النبي صلى الله عليه وسلم في سبعة أثواب . أخرجه أحمد والبخاري وابن أبي شيبة قال الهيثمي وإسناده حسن <sup>(٣)</sup> .

[٤٦٠]

(ورد) بأن عبد الله بن محمد بن عقيل ساء الحفظ لا يصلح الاحتجاج بحديثه إذا خالف الثقات كما هنا <sup>(٤)</sup> .

(ج) (ومنه) ما يرويه حديث أقوى منه كحديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في بُردين أبيضين وبرد أحمر . أخرجه أحمد بسند جيد والبيهقي بافظ : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبين أبيضين وبرد حبرة <sup>(٥)</sup> . [٤٦١]

(١) انظر ص ٧ ج ٧ نووى وص ٤٠٠ ج ٧ إمامي ( بيان عائشة سبب الاشتباه على غيرها ) .  
( وشبه ) يضم فسكسر مشددا أى اشتبه عليهم الأمر .

(٢) انظر ص ٣٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (٣) انظر ص ١٧٠ ج ٧ المنهج الرباني (صفة الكفن) .  
وص ٢٣ ج ٣ مجم الزوائد (الكفن) .

(٤) قال الخافظ في التلخيص : ابن عقيل ساء الحفظ يصلح حديثه للمنايات . فأما إذا انفرد فيحسن وأما إذا خالف فلا يعقل وقد خالف هو رواية نفسه فروى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثوب نمره والكن روى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي . انظر ص ١٥٥ طبعة الهند ( ويرده ) أيضا قول الحاكم : تواترت الأخبار عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعائشة في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة . ويبعد أن يخفى على جميعهم الزيادة عليها . (٥) انظر ص ١٧٤ ج ٧ المنهج الرباني (صفة الكفن) . وص ٤٠٠ ج ٣ بهيقي . (والبرد) يضم فسكون نوع من الثياب ( وقيل ) هو كساء أسود مربع صغير وهو خلاف البردة فإنها الشمة المخططة ( ويرد حبرة ) بالإضافة أو التثنية وحبرة كمنية ثوب مخطط . وهذه الرواية تفسر البرد بأنه من الحبر . ورواية أحمد يثبت أنه أحمر

( فإنه ) يردده مارواه عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت : قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه . أخرجه البيهقي والأربعة <sup>(١)</sup> . [٤٦٢]

(٤) — كفن الرجل : أقله ثوب يستر جميع البدن ( لقول ) خباب بن الارت

إن مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك نمرقة فكنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجله خرج رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر . أخرجه البيهقي والسبعة إلا ابن ماجه <sup>(٢)</sup> . [٤٦٣]

( ولهذا ) قال الحنفيون ومالك وأحمد : أقل الكفن ما يستر جميع بدن الميت ذكرًا كان أو أنثى . ومادون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين وبه جزم المحققون من الشافعية ( وقال ) العراقيون منهم : أقل الكفن ما يستر العورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة . فدل ذلك على أنه يجزئ فيه ما وارى العورة <sup>(٣)</sup> .

( ورد ) بأن ما ذكر حالة ضرورة لاتعدها ( وقد ) نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزئ في الكفن ثوب واحد يصف ماتحته من البدن <sup>(٤)</sup> ( ومنه ) ترى أن الدليل يشهد للجمهور من أن أقل الكفن ثوب يستر جميع البدن . هذا وكفن الرجل ثلاثة أنواع .

( ١ ) كفن الضرورة - وهو ما يوجد لما تقدم عن خباب <sup>(٥)</sup> ( وحديث ) الزبير بن العوام رضى الله عنه قال : إنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى حتى إذا كادت أن تشرف على

(١) انظر ص ٤٠٠ ج ٣ بهقي ص ٣١٢ ج ٨ المنهل العذب ( الكفن ) وص ٢٠٨ ج ١ مجتبى ( كفن النبي صلى الله عليه وسلم ) وص ١٣٣ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٣١ ج ١ ابن ماجه .

(٢) انظر ص ١٨٢ ج ٧ الفتح الرباني وص ٩١ ج ٣ فتح الباري ( الكفن في ثوب واحد ) وص ٣١٥ ج ٨ المنهل العذب ( كراهية المغلاة في الكفن ) وص ٦ ج ٧ نووى مسلم ( تكفين الميت ) وص ٢٠٩ ج ١ مجتبى ( القميص في الكفن ) وص ١٠٦ ج ٣ بهقي ( ونمرة ) بفتح فكسر شملة بها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب ( والإذخر ) بكسر فكون فكسر نبت الحجاز طيب الرائحة

(٣) انظر ص ١٩٢ ج ٥ مجموع النووى

(٤) انظر ص ٩١ ج ٣ فتح الباري ( الكفن من جميع المسالك ) (٥) انظر رقم ٤٠٣

القتلى فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن تراهم فقال : المرأة المرأة فتوسمت أنها أى صفية فخرجت أسعى إليها فأدركتها قبل أن تنتهى إلى القتلى فلدمت في صدرى وكانت امرأة جلدة فقالت إليك لأرضك فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزم عليك فوقفت وأخرجت ثوبين معها فقالت : هذان ثوبان جئت بهما لأخى حمزة فقد بلغنى مقتله فكفونه فيهما . قال فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة . فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل قد فُعل به كما فُعل بحمزة فوجدنا غصاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين والأنصارى لا كفن له . فقلنا لخمزة ثوب وللأنصارى ثوب فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر فأقرعنا بينهما فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذى طار له . أخرجه أحمد وأبو يعلى والبخاري . وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف وقد وثق (١) .

[٤٦٤]

(وقال) جابر بن عبدالله : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة . أخرجه أبو داود والبيهقي (٢) .

[٤٦٥]

(وعن) خباب بن الارت أن حمزة رضى الله عنه لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على رأسه قَلَصَتْ عن قدميه وإذا جعلت على قدميه قَلَصَتْ عن رأسه فمدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر أخرجه ابن أحمد في زوائد المسند بسند جيد (٣) .

[٤٦٦]

(دل) هذا الحديث ونحوه على أنه إذا لم يوجد للبيت إلا ثوب لا يستر كل البدن ستر رأسه وجعل على رجله ما يستره من حشيش ونحوه . فإن لم يوجد إلا ما يستر العورة سترت

(١) انظر ص ١٠١ ج ٧ الفتح الرباني (الواساة في الكفن) و(الرأفة المرأة) منصوب على التحذير أى احذروا إشرافها على انقضى خوفها من أن يصيبها من الشدة والتأثر بهذا المنظر الفظيع مالا تحمله . وكرر لفظ المرأة للتأكيد و (لدمت) من باب قتل أى ضربت ودفعت و(جلدة) بفتح فسكون أى قوية صبور و(إليك) اسم فعل بمعنى تنع عني . و (لأرض لك) أى لا مقر لك ولا وطن لك سب مثل لا أم لك (وعزم) أى أمر بمنعك أمراً مؤكداً .

(٢) انظر ص ٣١٠ ج ٨ المنهل العذب (الكفن) و ص ٤٠٣ ج ٣ يهقي (من استحب في الكفن الحبرة)

(٣) انظر ص ٨٤ ج ٧ الفتح الرباني (الكفن من رأس المال) . و(ملحاء) أى فيها خطوط سود وبيض (وقلصت) ذهب

لأنها أهم . وإن كثرت القتل وقات إلا كفان كفن الرجلان والثلاثة في الثوب الواحد كما صنع .  
بقتلى أحد ( قال ) أنس كثرت قتلى أحد وقلت الثياب فكان الرجل والرجلان والثلاثة  
يكفنون في الثوب الواحد . ثم يدفنون في قبر واحد فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل أيهم  
أكثر قرآنا فيقدمه إلى القبلة . أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه (١) . [٤٦٧]

( ب ) كفن الكفاية - يكفى في كفن الذكر البالغ والمراهق ثوبان إزار من الرأس إلى القدم  
على المشهور ، ولفافة يلف بها من قرنه إلى قدمه . فيجوز الاقتصار عليهما بلا كراهة . ويكره  
النقص عنهما بلا ضرورة ( لقول ) النبي صلى الله عليه وسلم في حق المحرم الذي وقصته ناقته .  
كفنوه في ثوبيه (٢) ( ولقول ) صلة بن زفر : إن حذيفة بن اليمان كفن في ثوبين . بعثني  
وأبا مسعود فابتعنا له كفنا حلة عصب بثلاثمائة درهم قال أرياني ما ابتعنا إلى نأريناه فقال : ما هذا لي  
بكفن . إنما يكةفني ريتان بيضا وإن ليس منها قيص . إني لا أترك إلا قايلا حتى أنا لخير منهما  
أوشرا . منهما فابتعنا له ريتين بيضا وإن أخرجه البراني في الكبير بسند رجاله ثقات (٣) . [٤٦٨]

( ج ) كفن السنة - السنة في كفن الذكر البالغ والمراهق عند الحنفيين ثلاثة أثواب : قيص  
وإزار ولفافة . فالقيص من العنق للقدم بلا كمين ولا فتحة صدر ولا دخريص وهو المعروف  
بالجنب فلا يوسع أسفله بخلاف قيص الحى . والإزار من القرن ( الرأس ) إلى القدم على  
المشهور (٤) واللفافة يلف بهما من القرن إلى القدم ( الحديث ) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كفن في ثلاثة أثواب أحدها قيص . أخرجه الطبراني في الأوسط بسند جي (٥) . [٤٦٩]

(١) انظر ص ٢٩٤ ج ٨ المهمل العذب ( اشبهه بمل ) وص ١٣٨ ج ٢ تحفة الأخوذى ( ما جاء في  
قتلى أحد ) (٢) انظر رقم ٤٩ : (٣) انظر ص ٢٥ ج ٣ مجمع الزوائد ( السكفن ) ( والنصب ) بفتح  
فكون برود عينية يجمع غزلها ويصد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا ( ملونا ) لبقاء . عصب منه أبيض  
لم يصبغ ( انظر ص ١٠٠ ج ٣ نهاية ابن الأثير ) ( والريضة ) بفتح فسكون كل ملا . فليست قطعتين وقد  
تطلق على كل ثوب رقيق .

(٤) قال السكندال ابن الهمام : وأنا لا أعلم وجه مخالفة إزار الميت إزار الحى من السنة وقد قال النبي  
صلى الله عليه وسلم في ذلك المحرم : كفنوه في ثوبيه . وهما ثوبا لإحرامه إزاره ورداؤه . وهو لم يزل إزاره  
من الحقو وكذلك أعطى الاتى غسلن ابنه حقوه . انظر ص ٤٥٤ ج ١ فتح القدير ( تسكفنه ) :

(٥) انظر ص ٢٤ ج ٣ مجمع الزوائد ( السكفن )

( ولقول ) عبدالله بن مَعْقَل : إذا أنا مُت فاجعلوا في غسلي كافورا وكفنوني في بُرْدَيْن وقيص فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . أخرجه الطبراني في الكبير وفيه صدقة بن موسى وفيه كلام (١) .

[٤٧٠]

( وتكره ) الزيادة على الثلاث لأنه سَرَف ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قيص ولا عمامة كما تقدم (٢) ( وقيل ) لا بأس بالزيادة على ثلاثة إلى خمسة ( لحديث ) ابن عمر أنه كفن ابنه واقداً في خمسة أثواب : قيص وعمامة وثلاث لفائف وأدار العمامة إلى تحت خنكه . أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣) .

[٤٧١]

( وقالت ) الشافعية والحنبلية : السنة في كفن الرجل ثلاث لفائف بيض تعم جميع البدن سوى رأس المحرم . والأفضل أن لا يكون فيها قيص ولا عمامة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قيص ولا عمامة .

( ولا يكره ) زيادة قيص عليها ولا تكفينه في قيص بكمين وإزار ولفافة ( لحديث ) نافع عن ابن عمر أن عبدالله بن أبيّ لما توفي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطني قيصك أكفنه فيه وصلّ عليه واستغفر له فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قيصه ( الحديث ) أخرجه الشيخان (٤) .

[٤٧٢]

( ولا يكره ) أيضاً عند الشافعية زيادة العمامة ( لقول ) نافع : إن ابنا لعبد الله بن عمر مات فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب : عمامة وقيص وثلاث لفائف . أخرجه البيهقي (٥) .

[٤٧٣]

( وتكره ) الزيادة على ذلك لأنه سَرَف ( وكذا ) تكره العمامة عند الحنبلية . فالأفضل عندهم أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قيص ولا عمامة ولا يزيد عليها ولا ينقص منها ( وأما ) إلباس النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أبيّ قيصه ، فإنما فعل

(١) انظر ص ٢٤ ج ٣ مجمع الزوائد (الكفن) (٢) انظر رقم ٤٦٢ .

(٣) انظر ص ٣١١ ج ٨ المنهل العذب المورود (الشرح) .

(٤) انظر ص ٨٩ ج ٣ فتح الباري (الكفن في القميص) .

(٥) انظر ص ٤٠٢ ج ٣ يهقي (جواز التكفين في القميص) .

ذلك تكربة لابنه عبد الله ليتبرك به أبوه ويندفع عنه العذاب ببركة قبص النبي صلى الله عليه وسلم . (وقيل ) إنما فعل ذلك جزاء لعبد الله بن أبي عن كسوته العباس قميصه يوم بدر <sup>(١)</sup> (وقالت) الشافعية : فإن كان في الكفن قميص وعمامة استحب جعلها تحت الثياب لأن إظهارها للزينة وليس الحال حال زينة . وإن قال بعض الورثة يكفن في ثوب وقال بعضهم في ثلاثة ففيه وجهان : أحدهما يكفن في ثوب يعم ويستر . والثاني يكفن في ثلاثة وهو الأصح لأنه الكفن المعروف المسنون <sup>(٢)</sup> وهل للغرماء المنع من كفن السنة ؟ الصحيح نعم . وعليه فيكفن عند الخفين كفن الكفاية وهو ثوبان للرجل وثلاثة للراة . وعند غيرهم يكفن بثوب يستر جميع البدن (وقالت) المالكية : يندب أن يكفن الرجل في خمسة : إزار وقميص ولفافين وعمامة لها عذبة نحو الذراع ترسل على وجهه لما تقدم أن ابن عمر كفن ابنه في خمسة أثواب منها عمامة <sup>(٣)</sup> .

(وأجابوا) عن حديث عائشة في كفن النبي صلى الله عليه وسلم بأن المراد بقولها فيه : ليس فيها قميص ولا عمامة ، أنهما زائدتان على الثلاث لا أنهما منها (وردة) بأنه خلاف الظاهر بل معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر . وهذا الذي يقتضيه ظاهر الحديث <sup>(٤)</sup> (وأجاب) القائلون بعدم استحباب القميص والعمامة عن أثرى ابن عمر بأنه عمل صحابي لا يعارض الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم (وجملة القول) أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجب في كفن الرجل أكثر من ثوب يستر جميع

(١) انظر ص ٣٢٨ و ٣٢٩ معنى ابن قدامة وبشير إلى ما روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال : لما كان يوم بدر أتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه ( يضم الدال أي يسهه لأن العباس وابن أبي كانا مستويين في القامة ) فكساء النبي صلى الله عليه وسلم إياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه ( أي لعبد الله بن أبي عند دفنه ) قال ابن عيينة : كانت له ( أي لابن أبي ) عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فأحب أن يكائنه . أخرجه البخاري انظر ص ٨٨ ج ٦ فتح الباري ( الكسوة للأسارى ) .

(٢) انظر ص ١٩٤ ج ٥ مجموع النووى (٣) انظر رقم ٤٧١ و ٤٧٣

(٤) انظر ص ٨ ج ٧ نووى مسلم .

البدن. واختلفوا في الأفضل . فقال الجمهور : أفضله ثلاثة أثواب بيض ليس فيها عمامة (لحديث) عائشة في كفن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> ( ووجه ) الدلالة أن الله عز وجل لم يكن ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل .

(٥) كيف يكفن الرجل ؟ : كيفيته أن تبخر الألفان بالطيب مرة أو ثلاثا أو خمسا (لحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أجمرت الميت فأوتروا . وروى أجمروا كفن الميت ثلاثا . أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> . [٤٧٤]

ثم تبسط اللقافة ثم الإزار عليها ويوضع الميت في القميص ثم يوضع الخنوط في رأسه وحلته ويوضع الكافور على جبهته وأنفه وبديه وركبتيه وقدميه لما تقدم عن ابن مسعود : الكافور يوضع على مواضع السجود . أخرجه البيهقي وابن أبي شبة<sup>(٣)</sup> . [٤٧٥]

وليصان عن صورة الفساد وتعظيما له خشية أن تظهر منه رائحة كريهة . ولا بأس باستعمال أنواع الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل ولا بأس بتطيب قطن منقوش ووضعها في أنفه وفيه خشية خروج شيء يلوث الألفان . ثم يوضع الميت على الإزار فيلف عليه من جهة يساره ثم من جهة يمينه ليكون اليمين على اليسار كما في حال الحياة ثم تلف اللقافة عليه كذلك . ويجمع ما فضل عند رأسه فيرد على وجهه وما فضل عند رجله فيرد عليهما ويربط الكفن إن خيف انتشاره وإذا وضع في القبر حُلَّ الرباط .

(٦) كفن المرأة : المرأة كالرجل في أقل الكفن وكفن الضرورة . فالواجب في كفنها ثوب ساتر جميع البدن عند الثلاثة . وعند الشافعي : ثوب ساتر العورة وهي جميع بدن الحرة إلا وجهها وكفها<sup>(٤)</sup> . وأما كفن الكفاية فهو في حق البالغة والمراهقة إزار ولقافة وخمار يغطي به رأسها فيجوز الاقتصار عليها بلا كراهة . ويكره تكفينها في ثوبين بلا ضرورة أما الصغيرة فلا بأس بتكفينها في ثوبين . والسنة في كفن المرأة البالغة المراهقة خمسة : قميص

(١) انظر رقم ٤٦٢ . (٢) تقدم رقم ٤١٨ (٣) تقدم رقم ٤٣٥ .

(٤) انظر ص ٢٠٥ ج ٥ مجموع النووي .

وإزار وخمار ولقافة وخرقة - عرضها ما بين الثدي والخصد - يربط بها ثدياها وبطنها عند الحنفيين وكذا عند الشافعي وأحمد غير أنهم يجعلان بدل الخرقة لقافة . وأصله حديث ليلي بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاتها . وكان أول ما أعطانا النبي صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملقفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها فتناولناه ثوبا ثوبا . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بسند لا بأس به <sup>(١)</sup> . [٤٧٦]

والحقاء ككساء الإزار والدرع القميص . والملحفة الملاة تلتحف بها المرأة . والثوب الآخر لقافة أخرى ( وقال ) الحنفيون : المراد بالملحفة الخرقة يربط بها ثديا المرأة وبطنها . ( وقال ) عمر رضي الله عنه : كفن المرأة خمسة أثواب ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ أخرجه ابن أبي شيبة .

( وقالت ) المالكية المستحب في كفن المرأة سبعة أثواب : إزار وقميص وخمار وأربع لقائف وكأنهم يرون أن اسم العدد لا مفهوم له . فأباحوا الزيادة على ما في الحديث . ورأوا أن الأمر في ذلك واسع ( ومذهب ) الأولين هو الراجح لموافقه للنص ، ولأن الأصل في فعل النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون للتشريع .

### (٧) كيف تكون المرأة ؟ : كيفية تكفينها عند الحنفيين أن يُطَيَّبَ الكفن

كما تقدم ثم تبسط اللقافة ثم الإزار وتوضع المرأة في القميص ويُجعل شعرها على صدرها ثم تُخَمَّر <sup>(٢)</sup> ثم توضع على الإزار فتُكَلَّفُ به ثم باللقافة ثم تربط الخرقة فوق الألفان عند الصدر فوق الثديين والبطن لئلا ينتشر الكفن باضطرابها حال الحل .

(وكيفيته) عند الشافعية والحنبلية أن يُشد على المرأة الإزار ثم القميص ثم الخمار ثم تلف في لقافتين ويعقد الكفن إن خيف انتشاره صيانة للبيت ثم يحل في القبر .

(١) انظر ص ١٧٥ ج ٧ الفتح الرباني ( كم يكون الكفن ) وص ٣١٦ ج ٨ المنهل العذب ( كفن المرأة ) وص ٦ ج ٤ بيهقي . والصحيح أن هذه القصة في شأن زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم لأن أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم بيد والحقاء بالكسر والمد وفي رواية بالقصر لفة في الحقو (٢) تخمر : أي تغطي رأسها بالخمار .



(٨) كَفَرُ الْمُحْرَمِ : إذا مات المحرم يُغسل بماء وسدر كاللحلال ولا يكفن في الخيط ولا تغطى رأسه ولا يُطَيَّبُ لبقاء حكم إحرامه . (روى) سعيد بن جبّير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقَصَّتْه ناقةٌ وهو مُحْرِمٌ فَمَاتَ فقال النبي صلى الله عليه وسلم آغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ وكفنوه في ثوبيه ولا تَمْسُوهُ بطيب ولا تُخَمِّرُوا رأسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يومَ القيامة مُلَبَّياً أخرجهُ السبعة والبيهقي (١)

[٤٧٧]

( وبهذا ) قال الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى (وعن) أحمد لا يغطى وجهه لما رُوِيَ في الحديث: لا تخمروا رأسه ولا وجهه (٢) ولا يكفن في الخيط لأنه يحرم عليه في حياته فكذلك بعد الموت . والعمل على أنه يُغْفَى لى جميع بدن المحرم إلا رأسه فإن كان الميت امرأة مُحْرِمَةً ألبست القميص وخُمرَت كما تفعل في حياتها ولا تطيب ولا يغطى وجهها لأنه يحرم على المحرمة في حياتها فكذلك بعد موتها . ( فإن ماتت ) المتوفى عنها زوجها في العدة فالأصح أن تطيب لأن التطيب إنما حرم في الحياة لكونه يدعو إلى نكاحها وقد زال بالموت (٣) .

( وقال ) الحنفيون ومالك والأوزاعى : إذا مات المحرم انقطع إحرامه فيكفن في الخيط وتغفَى رأسه ويطيب وهو مروي عن عائشة وابن عمر (فقد) مات ابنه وأقْد بالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا فَكَفَنَهُ وَخَمَّرَ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ (وقال) لولا أنا حُرِّمَ الطَّيِّبُناه . أخرجهُ مالك في الموطأ (٤) .

[٤٧٨]

( وقد سُئِلَ ) عطاء عن المحرم يُغْفَى رأسه إذا مات ؟ فقال غفَى ابنُ عمرَ وكشف غيره أخرجهُ عبد الرزاق في مصنفه بأسانيد جيد . ( وحكى ) ابن حزم أنه صحَّ عن عائشة تخييط الميت المحرم وتطيبه وتخميم رأسه لأن الإحرام عبادة تَبْطُلُ بالموت كالصلاة والصوم (وأجابوا) عن حديث ابن عباس بأنه خصوصية لهذا الرجل لأن إخباره صلى الله عليه وسلم بأنه يُبْعَثُ ملياً شهادةً منه بأن حجه قد قُبِلَ وذلك غير محقق لغيره وبأن عمله قد انقطع بموته

(١) تقدم رقم ٤٤٩ (٢) هذه رواية مسلم انظر ص ١٢٨ ج ٨ نووى . قال البيهقي وذكر الوجه غريب

(٣) انظر ص ٣٢٢ ج ٢ شرح المقنع .

(٤) انظر ص ١٥٢ ج ٢ الزرقانى على الموطأ ( تخميم المحرم وجهه ) .

(لحديث) إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أخرجه مسلم والبخارى في الأدب والثلاثة <sup>(١)</sup> [٤٧٩]

(دل) الحديث على أن عمل الإنسان ينقطع بموته إلا في هذه الثلاثة وليس الإحرام منها (ورد) بأن الأصل عدم الخصوصية وأن قوله صلى الله عليه وسلم : يُبْعَثُ مُلَبَّيًّا ليس قاصراً على ما قالوا بل هو ظاهر في بقاء حكم الإحرام لأن التلبية شعار المحرم فالحكم عام (ويؤيده) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرماً . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> [٤٨٠]

وهو ظاهر في العموم واعتذر الداودى عن مالك بأنه لم يبلغه الحديث .

(٩) كفن الصغير : الصغير كالكبير في الكفن ذكرنا أن أم أنثى عند الشافعية فيستحب تكفين الصبي في ثلاثة أثواب كالبالغ . (وقال) الحنفيون وأحمد : يحسن أن يكفن كالكبير ويجوز تكفينه في ثوب واحد بلا كراهة ولا بأس بتكفين الصغيرة في ثوبين والمراعاة بمنزلة البالغة في الكفن لأن المراهق حال حيانه يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة فكذا يكفن فيما يكفن فيه (قال) المروزي : سألت أبا عبد الله - يعني أحمد - في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ ؟ قال في لفافتين وقميص لا خمار فيه لأن غير البالغة لا يلزمها ستر رأسها في الصلاة (واختلفت) الرواية عن أحمد في الحد الذي نصير به في حكم المرأة في الكفن (فروى) عنه إذا بلغت (لحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم <sup>(٣)</sup> [٤٨١]

مفهومه أن غير البالغة لا تحتاج إلى خمار في صلاتها فكذا في كنفها وقد كفن ابن سيرين

(١) انظر ص ٨٥ ج ١١ نووى (ما يلحق الإنسان بعد وفاته - الوصية) و ص ٧٧ ج ٣ عون المعبود (مأجاء في الصدقة) و ص ١٢٩ ج ٢ مجتبى (فضل الصدقة عن الميت) .

(٢) انظر ص ٢٦٩ ج ١ مجتبى (كيف يكفن المحرم) .

(٣) انظر ص ٨٩ ج ٣ الفتح الرباني (المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها) و ص ٣٠ ج ٥ المنهل العذب (المرأة أصله بغير خمار) .

بنته وقد قاربت الحيض بغير خمار ( وروى ) عن أحد أنها إذا كانت بنت تسع سنين يُصنع بها ما يصنع بالمرأة لأن النبي صلى عليه وسلم دخل بعائشة وهي بنت تسع سنين . وروى عنها أنها قالت : إذا بلغت الجارية تسعا فهي امرأة (١)

(١٠) كفون السقط ونحوه : السقط - بكر السين - الجنين ينزل قبل تمامه وهو مستبين الخلق . وهو ومن ولد ميتاً يلقيان في خرقه بلا مراعاة وجه الكفن كالعوض من الميت فإذا وجد عضو من أعضاء الإنسان أو نصفه مشقوقاً طولاً أو نصفه مقطوعاً عرضاً ليس معه الرأس يلف في خرقه وإن كان معه الرأس يكفن وقيل يلف في خرقه . وإن وجد أكثره يكفن لأن للأكثر حكم الكل (٢)

(فوائده) (الاولى) إذا نبش القبر وأخذ الكفن فعند الشافعية يجب تكفينه ثانياً سواء كفن من ماله أو من مال غيره أو من بيت المال (وقيل) إذا كفن من ماله ثم اقتسم الورثة التركة ثم نبش القبر وسرق الكفن استحب للورثة أن يكفوه ثانياً ولا يلزمهم ذلك لأنه لو لزمهم ثانياً للزمهم إلى مالا يتناهى (٣) ولو كفن ثم أكله سبع وبقى الكفن (قيل) يقسم بين الورثة (وقيل) يكون لبيت المال لأنهم لم يرثوه عند الموت فلا يرثونه بعد (٤) (وقال) الخنفيون : إذا نبش القبر وأخذ الكفن والميت لم يتفسخ كفن ثانياً من جميع المال لأن حاجته إلى الكفن ثانياً كحاجته إليه أولاً : فإن قسم المال فالكفن على الوارث دون الغرماء والموصى له ، لأنه بالقسمة انقطع حق الميت عنه فصار كأنه مات ولا مال له فيكفنه وارثه إن كان له مال . وإن لم يكن له مال ولا لمن تلزمه نفقته فكفنه في بيت المال : وإن نبش بعد ما تفسخ وأخذ كفنه كفن في ثوب واحد ، لأنه إذا تفسخ خرج عن حكم الآدميين وصار كالسقط ولذا لا يصلى عليه (٥)

(١) انظر ص ٣٤٢ وما بعدها ج ٢ منى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٣٠٧ ج ١ بدائع الصنائع .

(٣) انظر ص ٢١٠ ج ٥ مجموع النووي . (٤) انظر ص ٢٩٦ ج ٢ مهذب الشيرازي .

(٥) انظر ص ٣٠٩ ج ١ بدائع الصنائع .

( الثانية ) يجوز للإنسان أن يُعد لنفسه كفنا ( حديث ) سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها - أتدرون ما البردة ؟ قالوا الشملة قال نعم - قالت نسجتها بيدي فجئت لا كسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها . فخرج إلينا وإنها إزاره فحسنتها فلان فقال أ كسنيها ما أحسنها . قال القوم . ما أحسنت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها ثم سأله وعلت أنه لا يرد قال إني والله ما سأله لألبسها إنما سأله لتكون كفني . قال سهل فكانت كفنه . أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> . [ ٤٨٢ ]

( فقد ) دل الحديث على جواز تحصيل ما لا بد للبيت منه من كفن ونحوه في حال حياته لما فيه من تذكر الموت والاستعداد له ( وفي الحديث ) أفضل المؤمنين إيماناً أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم له استعداداً <sup>(٢)</sup> ( وقال ) الصيرفي : لا يستحب أن يعد الإنسان لنفسه كفناً لئلا يحاسب عليه إلا إذا كان من جهة يقطع بحلها أو من أثر أهل الخير والصلحاء فإن ادخاره حينئذ حسن لحديث سهل المذكور . وهل يلحق بذلك حفر القبر في حياته ؟ ( قال ) ابن بطال وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت بأيديهم ليمثلوا حلول الموت فيه ( ورد ) عليه ابن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة ولو كان مستحباً لكثير فيهم ( قال ) البدر العيني : لا يلزم من عدم وقوعه من أحد من الصحابة عدم جوازه لأن ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، ولا سيما إذا فعله قوم من العلماء الأخيار <sup>(٣)</sup> .

### الصلاة على الميت

الكلام فيها ينحصر في ٢٠ فصلاً (١) فضلها - قد ورد في الحث على الصلاة على الميت وتشجيعه حتى يدفن أحاديث ( منها ) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) انظر ص ٩١ ج ٣ فتح الباري ( من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ) و ( فيها حاشيتها ) يعني أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية وقيل حاشية الثوب هديه فكأنها جديدة لم يقطع هديها ولم تلبس بعد . وقيل حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب . و ( أتدرون الخ ) من قول سهل بن سعد كما في رواية البخاري في الأدب ولفظه : فقال سهل للقوم : أتدرون ما البردة ؟ قالوا الشملة . وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي أعم لكن لما كان أكثر اشتغالهم بالبردة أطلقوا عليها اسم الشملة ( لحسنتها ) من التحسين أي نسبها إلى الحسن .

( ٢ و ٣ ) انظر ص ٦١ ج ٨ عمدة القاري ( من استعد الكفن ) .

من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط . ومن تبعها حتى يُفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل أحدٍ أو أحدهما مثل أحد . أخرجه السبعة ( وقال ) الترمذى : حسن صحيح وروى من غير وجه (١) .

[٤٨٣]

وفى رواية للبخارى من شيع جنازة وفى أخرى له : من شهد . والفاء فى قوله : فصلى ليست للترتيب فإن الأجر المذكور يحصل لمن صلى على الجنائزة وتبعها تقدمت الصلاة أم تأخرت ( وحديث ) خباب صاحب المقصورة قال : يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد . ومن صلى عليها ثم رجع كان له مثل أحدٍ فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت فقال : قالت عائشة صدق أبو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا فى قراريط كثيرة . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى ومسلم وهذا لفظه (٢) .

[٤٨٤]

( وهذا ) ظاهر فى أن الأجر المذكور يحصل لمن خرج مع الجنائزة من بيتها ولا أحد من حديث أبي سعيد الخدرى : من جاء جنازة فى أهلها فتبعها حتى يُصلى عليها فله قيراط (٣)

(١) انظر ص ١٩٧ ج ٢ الفتح الربانى ( فضل الصلاة على الميت ) و ص ١٢٨ ج ٣ فتح البارى ( من انتظر حتى تدفن ) و ص ١٣ ج ٧ نوى ( فضل الصلاة على الجنائزة ) ولفظ الشيخين من شهد الجنائزة حتى يصلى فله قيراط . ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان . قيل وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين ) و ص ٣٣١ ج ٨ المنهل العذب و ص ٢٨٢ ج ١ مجتبى ( ثواب من صلى على جنازة ) و ص ١٥٠ ج ٢ نخبة الأحمدي ( فضل الصلاة على الجنائزة ) و ص ٢٤١ ج ١ - ابن ماجه . ( والقيراط ) سدس درهم والدراهم ست عشرة خروبة . ولما كان القيراط المتعارف حقيرا مثله النبي صلى الله عليه وسلم بأعظم الجبال خلقا وأحبها لنفس المؤمن ( فى الحديث ) إن أحدا جبل يحبنا ونحبه أخرجه مالك والشيخان والترمذى عن أنس . ولكونه قريبا من المخاطبين خاطبهم بما يعرفون تقريبا لعقولهم وإلا فالثواب معنى لا يدرك بالحس .

(٢) انظر ص ١٩٥ ج ٧ الفتح الربانى ( فضل الصلاة على الميت ) و ص ١٦ ج ٧ نوى ، و ص ٣٣٢ ج ٨ المنهل العذب و ص ٤١٢ ج ٣ بهقى . ( والمقصورة ) الدار الواسعة المحصنة . وقيل إنها أصغر من الدار تقصر منها لا يدخلها إلا أصحابها .

(٣) انظر ص ١٩٧ ج ٧ الفتح الربانى ( فضل الصلاة على الميت وتشيع الجنائزة )

( ٣٥ - الدين الخالص - ٧ )

ومقتضاه : أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة . وبذلك صرح المحب الطبري وغيره .

( والظاهر ) أن القيراط يحصل لمن صلى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها . لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى ، لحديث أبي هريرة مرفوعا : من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط . أخرجه أحمد ومسلم <sup>(١)</sup> . [ ٤٨٥ ]

( فدل ) على أن الصلاة تُتَحَصَّلُ القيراط وإن لم يقع اتباع ( وقال ) ابن المنير : إن القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع وشيع ثم انصرف بلا صلاة وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لِأَحَدٍ مَقْصُودِينَ : الصلاة أو الدفن ، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب عليه وإن كان يُرجى أن يحصل بذلك فضل ما يحتسب ( وقد ) روى سعيد بن منصور عن مجاهد أنه قال : اتباع الجنائز أفضل التوافل ( وحديث ) ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اتبع جَنَازَةً مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ . كل قيراط مِثْلُ أُحَدٍ ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ . أخرجه البخاري والنسائي <sup>(٢)</sup> . [ ٤٨٦ ]

وهو صريح في أن الحاصل من الصلاة والدفن قيراطان فقط ( وظاهر ) قوله في الحديث الأول : ومن تبعها حتى يُفْرَغَ منها فله قيراطان <sup>(٣)</sup> أن هذين القيراطين غير قيراط الصلاة وبه جزم بعض المتقدمين . ويمكن الجمع بينهما بأن المراد بقوله في الحديث الأول فله قيراطان ، أى بقيراط الصلاة .

( دَأَتْ ) هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ وَشَيَّعَهُ فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ : قِيرَاطٌ لِلصَّلَاةِ وَقِيرَاطٌ لِلتَّشْيِيعِ مَعَ حُضُورِ الدَّفْنِ وَالْفَرَاقِ مِنْهُ . وفي بعضها عدم التقيد بحضور الدفن ولكن يُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ مِنْهَا عَلَى الْمَقْيَدِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . وقيل يحصل القيراط

(١) انظر ص ١٥ ج ٧ نووى (٢) انظر ص ٨٠ ج ١ فتح الباري ( اتباع الجنائز من الإيمان ) و ص ٢٨٢ ج ١ مجتبى ( نواب من صلى على جنازة ) . (٣) انظر رقم ٤٨٣ .

الثاني إذا سُتر الميت في القبر باللَّيْن ونحوه وإن لم يُلقَ عليه التراب (والحاصل) أن الانصراف من الجنازة مراتب (١) أن ينصرف عَقِب الصلاة (ب) أن ينصرف عَقِب وضع الميت في القبر وسُتره قبل إهالة التراب (ج) أن ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ الدفن (د) أن يمشى عَقِب الفراغ ويستغفر للميت ويدعو له ويسأل له التثبيت . فالرابعة أكمل المراتب والثالثة تُحَصَّلُ للقيراطين . ولا تُحَصَّلُهُمَا الثانية على الأرجح . ويحَصَّلُ بالاولى قيراط بلا خلاف

(وحدیث) أبی هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تبع جنازة يحمل من عُلوها وَحَنًا في قبرها وقعد حتى يؤذن له ، آب بقيراطين من الأجر كل قيراط مثل أحد . أخرجه أحمد وفيه ابن لهيعة متكلم فيه . وعبد الله بن هُرَيْرٍ ضعيف <sup>(١)</sup> . [٤٨٧]

وهو يدل على استحباب استئذان المشيع أولياء الميت في الانصراف بعد الدفن . ولم يقل بذلك أحد إلا ما رواه ابن عبد الحكم عن مالك وروى عن بعض الصحابة (وقال) الجمهور : لا يطلب استئذان المنصرف بعد الدفن (لقول) زيد بن ثابت رضي الله عنه : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك . ذكره البخاري معلقا . ووصله سعيد بن منصور من طريق عروة عن زيد بن ثابت قال : إذا صليتم على الجنازة فقد قضيت ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها <sup>(٢)</sup> أي قضيت حق الميت . فمن أراد الاتباع زيادة في الأجر فله ذلك (وقال) حميد بن هلال : ما علينا على الجنازة إذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط . ذكره البخاري معلقا <sup>(٣)</sup> .

(وبهذا) قال الجمهور لإطلاق أحاديث الباب (وقالت) المالكية : يكره الانصراف عن الجنازة قبل الصلاة عليها ولو ياذن أهلها لما فيه من الطعن في الميت وإن طولوا . ويكره

(١) انظر ص ١٩٦ ج ٧ فتح الرباني ( فضل الصلاة على الميت ) و ( من علوها ) بضم العين واللام وكسر الواو مشددة . وفيه إشارة إلى كيفية حمل الجنازة بارتفاع سريرها على عواتق الرجال . ( وحنًا ) التراب يحثوه ويحنيه حثيا من باب رمى لغة أي هاله بيده .

(٢، ٣) انظر ص ١٢٥ ج ٣ فتح الباري ( فضل اتباع الجنائز ) وأراد البخاري بذكر هذين الأثرين الرد على قول أبي هريرة : أميران وإيسا بأمرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن ولها ( الأثر ) أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب وهو متعلق موقوف ( وقد ) ورد مثله صرفوا من حديث جابر . أخرجه البزار بسند فيه مقال . ومن حديث أبي هريرة صرفوا بسند ضعيف . وهو الحديث رقم ٤٨٧ ( انظر ص ١٢٥ ج ٣ فتح الباري ) ( الشرح ) .

الانصراف بعد الصلاة بلا إذن أهلها إن لم يطؤوا . ولا يكره بعدها إن أذنوا أو طؤوا ولو لم يأذنوا (١) .

(٢) حكم صومرة الجنازة : هي فرض كفاية بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (٢) والخل على المفهوم الشرعى أولى (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه فضلا ؟ فإن حُذث أنه ترك وفاء صلى وإلا قال للسليين صلوا على صاحبكم (الحديث) أخرجه الشيخان (٣) . [٤٨٨]

وقد نقلوا الإجماع على أن صلاة الجنازة فرض كفاية إلا ما حكى عن بعض المالكية من أنها سنة وهذا متروك لا يلتفت إليه (٤) . وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم والأمة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا عليها .

(٣) سبب لزومها الميت المسلم : لأنها شرعت قضاء لحقه فيصل على كل مسلم مات بعد الولادة صغيراً كان أم كبيراً ذكراً كان أم أنثى إلا البغاة وقطاع الطريق ونحوهم ، ولا يصلى على من ولد ميتاً . وإن مات في حال ولادته . فإن كان خرج أكثره صلى عليه وإن كان أقله لم يصل عليه اعتباراً للأغلب (٥) .

(٤) شروطها : هي عامة وخاصة (١) فالعامة هي ما يشترط للكتابة إلا الوقت فيشترط لها الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية حتى إنهم لو صلوا على جنازة والإمام غير طاهر فعليهم إعادتها لأن صلاة الإمام غير جائزة فكذا صلاتهم لأنها مبنية على صلاته . ولو كان الإمام متطهراً والقوم على غير طهارة جازت صلاة الإمام وليس عليهم إعادتها لأن حق الميت تأدى بصلاة الإمام . ولو تحزوا على جنازة فأخطوا

(١) انظر ص ١٧٢ ج ١ صغير الدردير (٢) التوبة : ١٠٣ .

(٣) انظر ص ٤١٤ ج ٩ فتح الباري ( قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً أو ضياعاً فإلى -

النفقات ) و ص ٥٩ ج ١١ نووى مسلم ( الفرائض ) (٤) انظر ص ٢١٢ ج ٥ مجموع النووى .

(٥) انظر ص ٣١١ ج ١ بدائع الصنائع .



القبلة جازت صلاتهم لأن المكتوبة تجوز فهذه أولى وإن تعمدوا خلافها لم تجز لأن استقبال القبلة شرط لا يسقط حالة الاختيار كما في سائر الصلوات <sup>(١)</sup> (وشذ) قوم فقالوا : يجوز أن يصلى على الجنائز بغير طهارة ، وبه قال الشعبي وابن جرير الطبري والشيعة . ظنوا أن اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنائز وإنما يتناولها اسم الدعاء إذ ليس فيها ركوع ولا سجود وهو قول خرق الإجماع فلا يلتفت إليه <sup>(٢)</sup> .

(فائدة) من وجد الماء لكنه خاف باستعماله فوات صلاة الجنائز أياح له التيمم ؟ قال النعمان وسفيان الثوري والاوزاعي وجماعة : يتيمم ويصلى على الميت وهو رواية عن أحمد لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أتى بجنائز وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها . أخرجه البيهقي في المعرفة وقال : وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه : فإن كان محفوظا فإنه يحتمل أن يكون ورد في سفر وإن كان الظاهر خلافه <sup>(٣)</sup> . [٤٨٩]

وتقدم نحوه عن ابن عباس في بحث ما يباح بالتيمم <sup>(٤)</sup> . والموقوف في هذا كالمرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي (وقال) مالك والشافعي : لا يتيمم للجنائز مع وجود الماء ولو خاف فوتها قياسا على سائر الصلوات وهي رواية عن أحمد . ولو كان المصلى ول الميت لا يباح له التيمم مع وجود الماء اتفاقا لأن له حق الإعادة فلا يخاف الفوت ومبنى الخلاف أن صلاة الجنائز لا تقضى عند الحنفيين وعند غيرهم تقضى بخلاف الجمعة لأن فرض الوقت قائم وهو الظاهر وبخلاف سائر الصلوات لأنها تفوت إلى خلف وهو القضاء والفائت إلى خلف قائم معنى وسجدة التلاوة لا يخاف فوتها رأسا لأنه ليس لأدائها وقت معين <sup>(٥)</sup> .

(واستدل) من يرى اشتراط الطهارة بعموم قول الله تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ <sup>(٦)</sup> فسماعها صلاة وقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ <sup>(٧)</sup> وقوله صلى الله

(١) انظر ص ٣١٥ ج ١ بدائع الصنائع ( بيان ما نصح به وما تفسد )

(٢) انظر ص ٢١٣ ج ٥ مجموع النووي (٣) انظر ص ٢٣٠ ج ١ الجوهر النقي على البيهقي .

(٤) انظر رقم ٤٩٠ ص ٢٤٢ ج ١ الدين الخالص طبعة ثانية . ( التيمم لحوف فوت صلاة الجنائز )

(٥) انظر ص ١٠١ ج ١ بدائع الصنائع (٦) التوبة : ٨٤ . (٧) البائدة : ٦

عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة بغير طهور <sup>(١)</sup> ولأنها لما افتقرت إلى شروط الصلاة دل على أنها صلاة وكون معظم مقصودها الدعاء لا يخرجها عن كونها صلاة (وأجاب) الأولون بأن صلاة الجنازة خصت بجواز التيمم لمن خاف فوتها باستعمال الماء بما تقدم عن ابن عمر وابن عباس .

ب - وشروطها الخاصة : أربعة ( الأول ) إسلام الميت فلا يصلى على كافر لقوله تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ ( الثاني ) طهارة الميت فلا تصح على غير شهيد لم يغسل إلا إذا دفن بغير غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش فإنه يصلى على قبره بغير غسل للضرورة عند الحنفيين والحنابلة . فيصلى على الغريق إذا غرق قبل الغسل كالغائب البعيد ، لأن الغسل تعذر لمانع فأشبهه الحى إذا عجز عن الغسل والتيمم صلى على حسب حاله <sup>(٢)</sup> ( وقالت ) المالكية : الغسل والصلاة متلازمان فى القلب فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه وبالعكس . وليس متلازمين فى الفعل وجوداً وعدماً ، لأنه قد يتعذر الغسل وتجب الصلاة عليه كما لو كثرت الموقى جداً فتعذر الغسل والتيمم فإن الطهارة تسقط دون الصلاة . ومن دفن بلا غسل نبش قبره وأخرج للغسل ما لم يتغير وإلا صلى على قبره بلا غسل ( وقالت ) الشافعية : لا يصلى على غير الشهيد بلا غسل مطلقاً . فلو مات فى بئر أو انهدم عليه جدار ونحوه وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه . وتصح الصلاة بعد غسله قبل تكفينه مع الكراهة <sup>(٣)</sup> .

( الثالث ) وضع الميت أمام المصلى عليه فلا تصح على محمول على الأعناق أو الدابة ولا على موضوع خلف المصلى عند الحنفيين وهو المعتمد عند مالك مطلقاً والصحيح عند الشافعية والحنابلة إذا كانت الجنازة حاضرة ؛ فإن صلى عليها وهى على أعناق الرجال لم تجز عند الثلاثة وعلى المعتمد عند مالك ( وقال ) الأمير : الاظهر أنه لا يشترط وضعها عن

(١) هذا بعض حديث أخرجه السبعة إلا البخارى عن ابن عمر وتقدم تماماً رقم ٣٣٠ بس ٢٦٨ ج ١ الدين الخالص طبعة ثانية . ( أقسام الوضوء ) (٢) انظر ص ٣٥٥ ج ٢ شرح المقنع (٣) انظر ص ٢٢٢ ج ٥ مجموع النووى .

أعناق الرجال . ولو تقدم المصلي على الجنازة عليها وهي حاضرة أو صلى على القبر وتقدم عليه ففيه وجهان عند الشافعية (أصحهما) بطلان صلاته وقيل يجوز إن قلنا يجوز التقدم على الإمام وإلا فلا وهو الصحيح . ولو صلى المأموم قدام الإمام وقدام الجنازة فإن أبطلنا صلاة المنفرد إذا تقدم على الجنازة فهذا أولى . وإلا ففيه القولان في تقدم المأموم على الإمام والصحيح بطلانها عند غير مالك . فحصل من هذا أنه متى تقدم على الجنازة أو القبر أو الإمام فالصحيح بطلان صلاته <sup>(١)</sup> وإن كان الميت في أحد جانبي البلد لم يصل عليه من في الجانب الآخر ، لأنه يمكنه الحضور للصلاة عليه أو على قبره كما لو كانا في جانب واحد وعن أحمد يجوز كما لو كان الميت في بلد أخرى <sup>(٢)</sup> .

**المسألة على الغائب :** (الرابع) من شروط صحة الصلاة على الجنازة حضور الميت كله أو جُله فلا تصح على غائب عند الحنفيين ومالك وروى عن أحمد ، لأنه كالإمام . وقال الشافعي وجمهور السلف تجوز الصلاة على الغائب وهو المشهور عن أحمد (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف أصحابه وكبر أربع تكبيرات . أخرجه السبعة <sup>(٣)</sup> . [٤٩٠]

(وعن) عطاء عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مات اليوم عبدُ الله صالح أَصْحَمَةُ فقوموا فصلّوا عليه . فقام فأما فصلى عليه . أخرجه أحمد والشيخان <sup>(٤)</sup> . [٤٩١]

(١) انظر ص ٢١٧ ج ٥ مجموع النوى (٢) انظر ص ٣٥٥ ج ٢ شرح المنع .  
(٣) تقدم رقم ٣٩٧ ص ٢١٩ (نعي الميت) و (نعي النجاشي) أي أخبرهم بموته (في اليوم الذي مات فيه) كان ذلك في رجب سنة تسع وقيل كان قبل الفتح . والمراد بالمصلي مهلي العبد بن بطحان (حديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن النجاشي قد مات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى البقيع فصفنا خلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فكبر أربع تكبيرات . أخرجه ابن ماجه انظر ص ٢٤٠ ج ١ (ما جاء في الصلاة على النجاشي) والمراد بالبقيع بقيق بطحان . ويحتمل أن المراد بالمصلي مصلي الجنازة وبقيق القرقد .

(٤) انظر ص ٢١٩ ج ٧ الفتح الرباني (الصلاة على الغائب) وص ١٣٢ ج ٧ فتح الباري (موت النجاشي) وص ١٢ ج ٧ نوى (التكبير على الجنازة) . (وأصحها) بفتح فسكون الصاد وفتح الهاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية . وغلط من قال إنه أصحها بالحاء المعجمة .

والأحاديث في هذا كثيرة وهي صريحة في جواز الصلاة على الميت الغائب سواء أصلى عليه في البلد التي مات فيها أم لا . وسواء أكانت البلد التي مات فيها جهة القبلة أم لا وهذا هو الراجح . وقال ، ابن تيمية : الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يُصَلَّ عليه فيه ، صَلَّى عليه كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يُصَلَّ عليه . وإن صَلَّى عليه حيث مات لم يُصَلَّ عليه صلاة الغائب وفي مذهب أحمد ثلاثة أقوال : أحدها هذا التفصيل والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً <sup>(١)</sup> . ( وقالوا ) : تتوقت الصلاة عليه بشهر كالصلاة على القبر لأنه لا يُعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر من ذلك <sup>(٢)</sup> .

( وأجاب ) الأولون عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وزيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب - لما استشهدوا بمؤتة <sup>(٣)</sup> - بأنه كشف للنبي صلى الله عليه وسلم حتى رآهم وصلاة المأموم على ميت يراه الإمام دونه لا يمنع الاقتداء ( روى ) أبو المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أحاكم النجاشي تُوفِّي فقوموا فصلوا عليه . فقام النبي صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر أربعاً وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه . أخرجه ابن حبان في صحيحه <sup>(٤)</sup> .

[٤٩٢]

( وعن ) عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر قالوا : لما التقى الناس بمؤتة جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وكُشِفَ له ما بينه وبين الشام فهو ينظر إلى مُعْتَرِكِهِمْ فقال صلى الله عليه وسلم : أخذ الراية زيد بن حارثة فضى حتى استشهد . فصلى عليه ودعا له . وقال : استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى . ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فضى حتى استشهد فصلى عليه ودعا له وقال : استغفروا له دخل الجنة وهو يطير فيها بجناحين حيث شاء . أخرجه

(١) انظر ص ١٤٥ ج ١ زاد الماد ( لم يكن من هديه الصلاة على كل ميت غائب ) .

(٢) انظر ص ٣٩٢ ج ٢ معنى ابن قدامة (٣) ( مؤتة ) ضم فسكون موضع بالشام كان بها غزوة تقدم بيانها يهاشم ص ٩١ ج ٢ الدين الخالص ( السفر يوم الجمعة )

(٤) انظر ص ١٢٢ ج ٣ فتح الباري . ( المرح )

الواقدي في المغازي (١) . [٤٩٣]

( ومنهم ) من أجاب بأن هذا خاص بالنجاشي لإشهار أنه مات مسلماً . ويدل على ذلك أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على غائب سوى النجاشي ( وما روى ) أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب لا يصح (٢) ( وأيضاً ) لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه صلى على غائب . ولا صلى أحد منهم - ممن كان غائباً عن المدينة - على النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب ( ورد ) بأن هذا لا يفيد القطع بالخصوصية وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم صلى على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب ( وقال ) النووي : لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية ، مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله ( قال ) ابن العربي قالت المالكية : ليس ذلك إلا الحمد صلى الله عليه وسلم ( قلنا ) وما عمل به محمد بعمل به أمته . يعني لأن الأصل عدم الخصوصية . ( قالوا ) طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه ( قلنا ) إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا صلى الله عليه وسلم لأهل لذلك . ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخرعوا حديثاً من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف فإنها سبيل إلتلاف ( وقال ) الكرماني قولهم - رفع عنه الحجاب - ممنوع ولئن سلنا فكان غائباً عن الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم (٣) ( ويؤيده ) حديث مجمع بن جارية الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أحاكم النجاشي قدماء فقوموا فصلوا عليه فصفنا خلفه صفين وما نرى شيئاً . أخرجه ابن ماجه والطبراني بسند صحيح رجاله ثقات (٤) . [٤٩٤]

وأجاب بعض الخنفين عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذي يصلى عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقاً (٥)

(١) انظر ص ٢٨٤ ج ٢ نصب الراية .

(٢) ( وما روى .. الخ ) يشير إلى ما رواه العلاء بن زيد عن أنس أنهم كانوا في تبوك فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بموت معاوية بن معاوية في ذلك اليوم وأنه قد نزل عليه سبعون ألف ملك يصلون عليه فطويت الأرض للنبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب فصلى عليه ثم رجع ( قال النووي ) حديث ضعيف ضعفه البخاري والبيهقي وافق الحفاظ على ضعفه العلاء . أنه منكر الحديث ( انظر ص ٢٥٣ ج ٥ مجموع النووي ) وقال علي بن الندي : العلاء بن زيد كان يضع الحديث . وقال أبو حاتم : متروك الحديث حديثه ليس بالقائم (٣) انظر ص ١٢٢ و ١٢٣ ج ٣ فتح الباري ( الصفوف على الجنازة ) .

(٤) انظر ص ٢٤٠ ج ١ ابن ماجه ( الصلاة على النجاشي ) وص ١٢٣ ج ٣ فتح الباري ( الفرح )

(٥) انظر ص ١٢٣ ج ٣ فتح الباري .

**نأمره :** لو صلى إنسان على أموات المسلمين في أقطار الأرض الذين ماتوا في يومه ممن تجوز الصلاة عليهم جاز وكان حسنا مستحبا لأن الصلاة على الغائب صحيحة على ما علمت . ومعرفة الموقى وأعدادهم ليست شرطا <sup>(١)</sup> .

**(٥) - وقت صلاة الجنائز :** ليس لها وقت محدود بل يصلى عليها متى حضرت ولو في أوقات النهي عند الحنفيين والشافعي « لحديث » على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يؤخرن : الصلاة إذا أتت والجنائز إذا حضرت والأيام إذا وجدت كفتنا أخرجه أحمد والحاكم والترمذي وقال غريب ليس بمتصل <sup>(٢)</sup> . [٤٩٥]

فتجوز صلاة الجنائز في كل الأوقات ولا تتركه في أوقات النهي ولكن يكره أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقا <sup>(٣)</sup> . (وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان . فإذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرؤ . وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب أخرجه مالك وأحمد والنسائي بسند حسن <sup>(٤)</sup> . [٤٩٦]

(وقالت) المالكية : لا تتركه صلاة الجنائز وقت الاستواء ولا بعد صلاة الصبح قبل الإسفار ولا بعد صلاة العصر قبل الاصفرار وتكره بعدهما . وتحرم وقت الطلوع والغروب إلا إن خيف تغيرها فتجوز (وقالت) الحنبلية : تجوز صلاة الجنائز بلا كراهة في كل وقت إلا وقت الطلوع والاستواء والغروب فتكره « لحديث » عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب . أخرجه البيهقي والجماعة إلا البخاري <sup>(٥)</sup> . [٤٩٧]

(١) انظر ص ٢٦٨ ج ٥ مجموع النووي (٢) تقدم رقم ٣٦٤ . (٣) انظر ص ٢١٣ ج ٥ مجموع النووي . (٤) انظر ص ٢٩٧ ج ٢ الفتح الرباني (النهي عن الصلاة عند الطلوع والغروب) و ص ٦٥ ج ١ مجتبى (النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس)

(٥) انظر ص ٣٢ ج ٤ بيهقي (من كره الصلاة وانقبر في الساعات الثلاث) و ص ٢٨٩ ج ٢ الفتح الرباني (أوقات النهي) و ص ١١٠ ج ٦ نووي مسلم و ص ٢٥ ج ٩ المهمل العذب (الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها) و ص ٢٨٣ ج ١ مجتبى (الساعات التي نهى عن إقبار الموقى فيهن) و ص ١٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية الصلاة على الجنائز عند الطلوع والغروب) و ص ٢٣٨ ج ١ - ابن ماجه (الأوقات التي لا يصل فيها على الميت ولا يدفن) . (وتضيف) بضاد مفتوحة فباء مشددة أى تميل .

(وقال) الترمذى حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات (وقال) ابن المبارك معنى هذا الحديث : أو أن تقبر فيهن موتانا - يعنى الصلاة على الجنازة ويكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس وهو قول أحمد واسحق (وقال) الشافعى : لا بأس أن يصلى على الجنازة في الساعات التي يكره فيها الصلاة (حمل) الترمذى قوله أن تقبر فيهن موتانا على صلاة الجنازة واستند إلى قول ابن المبارك وحمله أبو داود على الدفن الحقيقي حيث ذكره تحت باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (قال) النووى : قال بعضهم إن المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تنكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع. بل الصواب أن معناه تعتمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر . فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعتمد فلا يكره (١) .

(ولكن) دعوى الإجماع على عدم كراهة صلاة الجنازة في هذه الأوقات غير مسلم (فقد) قال بكراهتها فيها ابن المبارك وأحمد واسحق (قال) الخطابي : ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنازة في الأوقات التي تنكره فيها الصلوات . وكان الشافعى يرى الصلاة على الجنازة أى ساعة شاء من ليل أو نهار وكذا الدفن وقول الجماعة أولى لموافقته الحديث (٢) وقد استند من فسر القبر بالصلاة إلى ما في حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس ، والحديث ، أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز (٣) .

ولو صحت هذه الرواية لكانت قاطعة للنزاع . ولوجب حمل قوله أو تقبر فيهن موتانا على الصلاة . لكن هذه الرواية ضعيفة لضعف خارجة بن مصعب (قال) في التقريب : متروك

(١) انظر ص ١١٤ ج ٦ نووى مسلم (الجنائز) .

(٢) انظر ص ٣١٣ ج ١ معالم السنن (الدفن عند الطلوع والغروب) .

(٣) انظر ص ٢٥٠ ج ١ نصب الرأية .

وكان يدلس عن الكذابين ويقال إن ابن معين كذبه <sup>(١)</sup> .

فيكرهه عند أحمد وأسحق وابن المبارك صلاة الجنازة وقت الطلوع والاستواء والغروب إلا إن خيف عليها التغير فتجوز بلا كراهة للضرورة (وقال) الخنميون : يكره تحريماً تأديتها في هذه الاوقات الثلاثة إن حضرت قبلها . ولا بأس بالدفن في هذه الاوقات فإن صلوا في أحد هذه الاوقات لم يكن عليهم إعادتها لأن صلاة الجنازة لا يتعين لأدائها وقت ، ففي أى وقت صليت وقعت أداء لاقضاء . ولا تكره الصلاة على الجنازة بعد صلاة الفجر واعد صلاة العصر قبل تغير الشمس لأن الكراهة في هذه الاوقات ليست لمعنى في الوقت فلا يظهر في حق الفرائض . ولو أرادوا أن يصلوا على جنازة وقد غربت الشمس فالأفضل أن يبدووا بصلاة المغرب ثم يصلون على الجنازة لأن المغرب أكد منها فكان تقديمه أولى ولأن في تقديم الجنازة تأخير المغرب وهو مكروه <sup>(٢)</sup> .

(٦) مظاهرها : تجوز صلاة الجنازة في أى مكان طاهر ولو في المسجد بلا كراهة عند الشافعى وأحمد وإسحاق (الحديث) عبّاد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: لما توفي سعد بن أبي وقاص وأتى بجنازته أمرت به عائشة أن يمر به عليها فشُق به في المسجد ودَعَت له فأنكر ذلك عليها فقالت ما أسرع الناس إلى القول ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء إلا في المسجد سهيل وأخيه . أخرجه البيهقي والسبعة إلا البخارى <sup>(٣)</sup> [٤٩٨] (وقال) الترمذى حديث حسن والعمل عليه عند بعض أهل العلم (قال) مالك : لا يصلى على

(١) انظر ص ١٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الشرح)

(٢) انظر ص ٣١٦ ج ١ بدائع الصنائع (ما يكره في صلاة الجنازة) .

(٣) انظر ص ٢٤٧ ج ٧ الفتح الربانى (الصلاة على الجنازة في المسجد) و ص ٢٨ ج ٧ نووى

و ص ٢١ ج ٩ التل العذب و ص ٢٧٩ ج ١ مجتبى و ص ١٤٥ ج ٢ تحفة الأحوذى و ص ٢٣٠ ج ١ - ابن ماجه و ص ٥١ ج ٤ : بهيقي . (فتى به) أى أدخل الميت في وسط المسجد كما أنه شقه نصفين (فدعت له) أى صلت عليه صلاة الجنازة في رواية لمسلم قالت : ادخلوها به المسجد حتى أصلى عليه . وما أنكر عليها إلا من لم يلقههم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضاء في المسجد فلما أخبرتهم بذلك سلموا لها هذا : وهو بيضاء ثلاثة : سهيل وسهيل وصفوان . وأهمل البيضاء اسمها دعد . وأبوهم وهب بن زبيعة القرشي القهري (انظر ص ٣٩ ج ٢ نووى مسلم) .



الميت في المسجد (وقال) الشافعي . يصلي عليه في المسجد واحتج بهذا الحديث .

وهذا قال ابن حبيب المالكي وجمهور الفقهاء . وقد ورد فيه آثار ( منها ) ما روى هشام ابن عرفة عن أبيه قال : ما صلى على أبي بكر إلا في المسجد . أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بسند رجاله ثقات (١) .

( وعن ) ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه صلى عليه في المسجد وصلى عليه صهيب أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة (٢) .

( وقال ) الحنفيون ومالك في المشهور عنه : تكره الصلاة تنزيها على الميت في المسجد سواء أكان الميت والقوم فيه أو القوم فيه والميت خارجه ، لأن المساجد إنما أعدت للكتابة وتوابعها كنافلة وتدریس علم . وتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى وصلى على النجاشي (٣) .

( وعن ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي (٤) . [ ٤٩٩ ]

( وأجابوا ) عن حديث عائشة بأن صلاته صلى الله عليه وسلم على أبي بيضاء في المسجد كانت واقعة حال لا عموم لها لجواز أنه صلى الله عليه وسلم كان وقتئذ معتكفا في المسجد أو أنه فعل ذلك لبيان الجواز فلا ينافي الكراهة ولو كان ذلك سنة عامة في كل ميت لكان معلوما للصحابة فلم ينكروا على عائشة أمرها بإدخال جنازة سعد بن أبي وقاص المسجد وكردت عليهم بقولها : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز في المسجد وما خصت أبي بيضاء بالذكر (ورد) بأنها لما أنكرت ذلك سلموا لها فدل على أنها حفظت مانسوه وأن الأمر استقر على جواز الصلاة في المسجد بلا كراهة ( ويؤيده ) صلاة الصحابة على أبي بكر وعمر في المسجد ( وأجاب ) الأولون : ( ١ ) عن أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي خارج المسجد باحتمال أنه كان اضيق المسجد وكثرة المصايين أوليان الجواز فلا ينافي الكراهة

( ٢٠١ ) انظر ص ٥٢ ج ٤ الجوهر النقي وص ٢٧٧ ح ٢ نصب الراية ( ٣ ) انظر رقم ٤٩٠

( ٤ ) انظر ص ٢٤٨ ج ٧ الفج الرباني ( الصلاة على الجنائز في المسجد ) وص ٢٤ ج ٩ المنهل الذنب

وص ٢٣٨ ج ١ ابن ماجه وص ٥٢ ج ٤ بيهقي ( فلا شيء له ) أي من الثواب وفي النسخة الصحيحة فلا شيء عليه أي من الإثم .

(ب) وعن حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له . بأنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به<sup>(١)</sup> (ورد) بأنهم إنما ضعفوه بصالح مولى التوءمة لاختلاطه في آخر عمره ودعوى أنه لم يتميز ماروى عنه قبل الاختلاط وبعده غير صحيح ( فقد ) قال ابن معين : صالح مولى التوءمة ثبت حجة سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يتخرف . والحديث من رواية ابن أبي ذئب فهو صحيح وحيث يجب عنه بما قال النووي : الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه . أى فلا وزر عليه وتكون اللام بمعنى على جمعا بين الروايات<sup>(٢)</sup> وعليه فالحديث من أدلة القائلين بجواز الصلاة على الجنازة في المسجد بلا كراهة وهو الظاهر من الأدلة لإلأنها في غير المسجد أفضل لما تقدم من إنكار الصحابة على عائشة أمرها بالصلاة على سعد في المسجد ؛ فلو كانت الصلاة على الميت فيه مشهورة فاضلة لما أنكروا عليها فإنكارهم يدل على أن المشهور بينهم الصلاة على الجنازة خارج المسجد ويشهد له خروجه صلى الله عليه وسلم إلى المصلى للصلاة على النجاشي<sup>(٣)</sup> : ولم يكن من هدى النبي صلى الله عليه وسلم الراتب الصلاة على الميت في المسجد وإنما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر : وربما صلى أحيانا على الميت في المسجد كما صلى على ابني بيضاء وكلا الأمرين جائز والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد<sup>(٤)</sup> .

(فائدة) تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور عند جمهور العلماء وقال أبو هريرة وعمر بن عبد العزيز لا تكرهه . وعن مالك روايتان<sup>(٥)</sup> .

(٧) — أركانها : أركان صلاة الجنازة ثمانية (الأول) النية - وهي لغة العزم على الشيء وشرعا العزم عليه مقترنا بفعله . وهي ركن عند المالكية والشافعية وشرط عند الحنفيين وأحمد لقوله تعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾<sup>(١)</sup> فإن الإخلاص هو

(١) (ضعيف) لأن في سنده صالحا مولى التوءمة تكلم فيه غير واحد قال أحمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة وهو ضعيف .

(٢) انظر ص ٤٠ ج ٧ نووى مسلم .

(٣) انظر ص ١٩٣ ج ١ بداية المجتهد ( موضع صلاة الجنازة ) .

(٤) انظر ص ١٤٠ ج ١ زاد المعاد (٥) انظر ص ٢٨ ج ٥ مجموع النووى . (٦) البينة : آية

النية لأنه عمل من أعمال القلب (ولحديث) إنما الأعمال بالنيات أخرجه الشيخان عن عمر (١) . [٥٠٠]

وقد أجمع العلماء على أنها فرض في مقاصد العبادات ومحلها القلب فلا يتلفظ بها بل ينوى مع التكبير الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الأموات إن كانوا متعددين وإن لم يعرف عددهم . ويجب على المأموم نية الاقتداء ولا يشترط نية الفرضية عند غير الشافعية ولا يشترط تعيين الميت ولا أنه رجل أو امرأة بل يكفيه نية الصلاة على هذا الميت وإن كان مأموما كفاه نية الصلاة على من يصلى عليه الإمام . ولو عين الميت وأخطأ بأن نوى محمدا فكان عليا أو رجلا فكان امرأة أو عكسه، لا تصح صلاته لأنه نوى غير الميت، وإذا نوى الصلاة على هذا محمد فكان محمدا فوجهان لتعارض الإشارة والنية، أصحهما الصحة، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم عند الشافعية والحنبلية فإذا نوى الإمام الصلاة على حاضر ونوى المأموم على غائب وعكسه أو نوى غائبا ونوى المأموم آخر صحت صلاتهما كما لو صلى الظهر خلف مصلى العصر (وقال) الحنفيون ومالك : لا تصح صلاة المأموم لعدم اتحاد الصلاة (٢) :

(الثنائي) التكبيرات الأربع : هي ركن لا تصح صلاة الجنازة إلا بها بالإجماع (لحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر أربعاً أخرجه الشيخان (٣) . [٥٠١]

(وعن) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كبروا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات أخرجه أحمد والبيهقي وفيه ابن لميعة فيه كلام (٤) . [٥٠٢]

(وعن) أبي سليمان المؤذن قال : توفي أبو سريحة فصلى عليه زيد بن أرقم فكبر عليه أربعاً وقال : كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد بسند جيد (٥) . [٥٠٣]

(١) انظر ص ٦ ج ١ فتح الباري (بدء الوحي) .

(٢) انظر ص ٢٢٩ ج ٥ مجموع النووي (٣) انظر ص ١٣٢ ج ٣ فتح الباري (التكبير على الجنازة أربعاً) وص ٢٢ ج ٧ نووي مسلم . (٤) انظر ص ٢٩ : ج ٧ الفتح الرباني (عدد تكبير صلاة الجنازة) وص ٣٦ ج ٤ بيهقي (٥) انظر ص ٢٣٠ ج ٧ الفتح الرباني و (أبو سريحة) بفتح السين اسمه حنيفة بن أسيد بفتح فكسر

(وبهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور . وقد ورد فيه آثار أخر ( روى ) عبد الرحمن بن أبي ليلى أن زيد بن أرقم كان يكبر على جنازتنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمسا فسأله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها أخرجه البيهقي والسبعة إلا البخاري وقال الترمذي حسن صحيح . (١)

[٥٠٤]

(وعن) عبد الله بن معقل أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت إلينا فقال . إنه من أهل بدر : أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح (٢) .

[٥٠٥]

(وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد فكبر تسعاً تسعاً ثم سبعا سبعم أربعاً أربعاً حتى لحق بالله أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط بسند حسن (٣) .

[٥٠٦]

(هذا) وقد استقر الأمر وأجمع العلماء على أن التكبير أربع ( قال ) أبو وائل : كانوا يكبرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم سبعم وخمساً وستاً أو قال أربعاً فجمع عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات . أخرجه البيهقي بسند حسن . (٤)

[٥٠٧]

وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع وما سوى ذلك شاذ لا يلتفت إليه (وقال) الترمذي : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنائز أربع تكبيرات وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق (٥) فالتكبيرات الأربع أركان لاتصح صلاة الجنائز إلا بها إجماعاً .

(١) انظر ص ٣٦ ج ٤ بيهقي (من روى : الله أكبر على الجنائز خمسا) و ص ٢٣٠ ج ٧ الفتح الرباني (عدد تكبير صلاة الجنائز) و ص ٣٦ ج ٩ المنهل العذب (التكبير على الجنائز) و ص ٢٨١ ج ١ مجتبى و ص ١٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذى و ص ٢٣٦ ج ١ ابن ماجه (فمن كبر خمسا) ( فسأله ) في رواية أبي داود وابن ماجه فسالته وهي تبين أن السائل ابن أبي ليلى

(٢) انظر ص ٩ ج ٤ مستدرک و ص ٣٦ ج ٤ بيهقي (زيادة التكبير على الأربعة) و ص ٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد (التكبير على الجنائز) (٣) انظر ص ٣٥ ج ٣ مجمع الزوائد (التكبير على الجنائز)

(٤) انظر ص ٣٧ ج ٤ بيهقي (أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع)

(٥) انظر ص ١٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذى . (ما جاء في التكبير على الجنائز)

(الفائتات) : الأولى - لو نقص مصل الجنابة عن أربع تكبيرات بأن سلم بعد الثالثة فإن كان عمدا بطلت صلاته عند الجمهور . وإن سلم ناسياً كبر الرابعة وسلم (لقول) تحييد الطويل: صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً ثم سلم فقل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم. أخرجه البخاري معلقاً<sup>(١)</sup> ولا يشرع فيها سجود السهو (الثانية) لو زاد الإمام على الأربع التكبيرات لا يتبعه المقتدى بل ينتظر تسليمه ليسلم معه على المختار عند الحنفيين والشافعي (وقيل) يسلم بمجرد تكبير الإمام الخامسة ولا يتابعه لأن الزائد على الأربع منسوخ (وقال) زفر: يتابعه لأنه مجتهد فيه فيتابع فيه المقتدى إمامه كما في تكبيرات العيدين (ورد) بأن ما زاد على الأربع منسوخ فلا يتابعه فيه بخلاف تكبيرات العيدين .

(هذا) ومن كبر خمسا فإن كان ناسياً لم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو كما لو كبر أو سبع في غير موضعه . وإن كان عمدا فوجهان أحدهما تبطل صلاته لأنه زاد ركناً فأشبهه من زاد ركوعاً (والثاني) لا تبطل وهو الصحيح. فقد صححت الأحاديث بأربع تكبيرات وخمس وهو من الاختلاف المباح والجميع جائز ولأنه ليس إخلالاً بصورة الصلاة فلم تبطل به كما لو زاد تكبيراً في غيرها من الصلوات<sup>(٢)</sup> (وقالت) المالكية: إن زاد الإمام على أربع عمداً لم ينتظره المأموم سواء رآه مذهباً أم لا، ويكره انتظاره بل يسلمون وصلاتهم جميعاً صحيحة، لأن التكبير في صلاة الجنابة ليس بمنزلة الركعات من كل وجه . فإن انتظروه فينبغي عدم البطلان . وإن زاد سهواً أوجهلاً يجب انتظاره على المعتمد . فإن لم ينتظروه فينبغي الصحة . وإن شكواً أزداد عمداً أم سهواً؟ انتظروه على الظاهر . فإن لم ينتظروه فالصلاة صحيحة<sup>(٣)</sup> (وقالت) الحنبلية يتابعه في الخامسة فقط في ظاهر المذهب (وقيل) يتابعه إلى سبع وقيل لا يتابعه في الزائد على أربع ولكن لا يسلم إلا مع الإمام لأنها زيادة غير مسنونة للإمام فلا يتابعه المأموم فيها كالقنوت في الركعة الأولى . والرواية الأولى هي الصحيحة لما تقدم عن زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمسا وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ١٣١ ج ٣ فتح الباري (التكبير على الجنابة أربعة) .

(٢) انظر ص ٢٣٠ ج ٥ مجموع النورى (٣) انظر ص ٣٦ ج ٩ - المنهل العذب المورود .

(التكبير على الجنابة) (٤) انظر ص ٣٥٠ ج ٢ - شرح المقنع .

(٢٧ - الدين الخالص - ٧)

(الثالث) القيام للقادر عليه - فلا تصح قاعدا أو راكبا بلا عذر عند الحنفيين وأحمد وهو الصحيح عند المالكية والمشهور عند الشافعية ( وقيل ) يجوز عندهم القعود فيها مع القدرة على القيام كالزوافل لأنها ليست من فرائض الأعيان. وقيل إن تعينت عليه لم تصح إلا قائما وإلا صححت قاعدا (١) أما لو تعذر النزول لعين أو مطر فإنها تصح من الراكب اتفاقا . ولو كان الإمام مريضا فصلى قاعدا والناس قياما صحت صلاتهم عند النعمان وأبي يوسف والشافعية وهو رواية عن أحمد (لحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر . أخرجه الشيخان (٢) .

[٥٠٨]

(وقال) مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن : تصح صلاة الإمام فقط وهو رواية عن أحمد لأنه لا يصح اقتداء القائم بالقاعد لعذر عندهم ، لما روى الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤمن أحد بعدى جالسا . أخرجه البيهقي والدارقطني وقال : لم يرويه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك . والحديث مرسل لا تقوم به حجة (٣) .

[٥٠٩]

ولأن القيام ركن فلا يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان (وردد) بأن الحديث لا يحتاج به . وقد صلى إماما من جلوس أربعة من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهم أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله وقيس بن فهذ وأبو هريرة كما تقدم (٤) .

(الرابع) قراءة الفاتحة - هي ركن بعد التكبيرة الأولى عند الحنبلية وهو المشهور عند الشافعية (لحديث) جابر بن عبد الله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على جنازتنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى . أخرجه البيهقي والحاكم وهذا لفظه . وفيه إبراهيم ابن محمد وهو متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد تغير أخيرا (٥) .

[٥١٠]

(١) انظر ص ٢٢٢ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ١١٣ ج ٢ فتح البارى ( من قام إلى جنب الإمام امعة ) و ص ١٤٠ ج ٤ نووى

( استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ) والحديث تقدم تاما بص ١٢١ و ١٢٢ ج ٣ الدين الخالص .

(٣) انظر ص ٨٠ ج ٣ - يهقي ( النهى عن الإمامة جالسا ) و ص ١٥٣ الدارقطني

(٤) انظر ص ١٢٢ ج ٣ الدين الخالص . ( اقتداء الجالس بالقائم وعكسه )

(٥) انظر ص ٣٨٥ ج ١ مستدرک و ص ٣٩ ج ٤ يهقي ( القراءة في صلاة الجنائز ) .

(وعن) أسماء بنت يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صليتم على الجنازة فاقروا بفاتحة الكتاب . أخرجه الطبراني في الكبير وفيه مُعَلَّى بن حُمران قال الهيثمي : لم أجد من ذكره وبقية رجاله موثِّقون وفي بعضهم كلام (١) .

[٥١١]

(وقال) طلحة بن عبد الله بن عوف : صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال : إنها من السنة . أخرجه البخاري والثلاثة وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي (٢)

[٥١٢]

وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم : يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعضهم : لا يقرأ في الصلاة على الجنازة . إنما هو الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت . وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة

(وقول) الصحابي : من السنة كذا في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وتقرأ الفاتحة سرا (لقول) أبي أمامة بن سهل : السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مُحَافَظَةً ثُمَّ يَكْبِرُ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمَ عند الآخرة . أخرجه النسائي والحاوي والبيهقي بسند صحيح (٣)

[٥١٣]

وظاهر كلام المذهب وغيره من الشافعية اشتراط كون الفاتحة في الأولى لكن ذكر القاضي عياض وغيره أن أصل الفاتحة واجب وكونها في الأولى ، أفضل ويجوز في الثانية مع إخلاء الأولى منها (٤) .

(وقال) الحنفيون ومالك : لا قراءة في صلاة الجنازة (لقول) ابن مسعود : لم يُوقَّتْ لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول . كَبَّرَ مَا كَبَّرَ الإمام وأكثر من طيب الكلام .

(١) انظر ص ٣٢ ج ٣ مجمع الزوائد ( الصلاة على الجنازة ) .

(٢) انظر ص ١٣٢ ج ٣ فتح الباري ( قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ) وص ٣٧ ج ٩ المنهل

المذهب وص ٧١ ج ١ مجتبى ( الدعاء ) وص ١٢٢ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٣٨ ج ٤ بيهقي .

(٣) انظر ص ٢٨١ ج ١ مجتبى وص ٢٨٨ ج ١ طحاوي وص ٣٩ ج ٤ : بيهقي ( القراءة في صلاة

الجنازة ) (٤) انظر ص ٢٢٣ ج ٥ مجموع النووي .

أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح (١)

[٥١٤]

(وروى) نافع أن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة . أخرجه مالك في

الموطأ (٢) .

[٥١٥]

(وعن) عبد الرحمن بن عوف وابن عمر أنهما قالوا : ليس فيها قراءة شيء من القرآن . ولأنها شرعت للدعاء ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا القراءة . «وقول» النبي صلى الله عليه وسلم : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ولا صلاة إلا بقراءة «لا يتناول» صلاة الجنازة لأنها ليست بصلاة حقيقية إنما هي دعاء واستغفار للبيت ولأنها ليست بصلاة مطلقة فلا يتناولها مطلق الاسم . وتأويل حديث جابر أنه قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل قراءة القرآن . وهذا ليس بمكروه عند الخنفين (٣) .

(وقال) ابن القسيم : ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يُقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يصح إسناده . قال شيخنا : لا يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بل هي سنة (٤) والدليل ظاهر فيما ذهب إليه الأولون (وأجابوا) عن قول ابن مسعود : لم يوقت لنا . بأن معناه لم يقدر . وهذا لا يدل على نفي أصل القراءة (وقد) روى ابن المنذر عنه أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب وأيضاً هو نافي وغيره مثبت والمثبت مقدم على النافي .

(الخامس) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - هي ركن عند الشافعية والحنبلية بعد التكبيرة الثانية (لقول) الزهري : أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يُصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء ممن ثم يسلم سرا في نفسه . أخرجه الشافعي في مسنده والنسائي والبيهقي وعبد الرزاق بسند صححه الحافظ ابن حجر (٥) .

[٥١٦]

(١) انظر ص ٣٢ ج ٣ مجمع الزوائد (الصلاة على الجنازة) .

(٢) انظر ص ١٣ ج ٢ الزرقاني على الموطأ (ما يقول المصلي على الجنازة) .

(٣) انظر ص ٣١٣ ج ١ بدائع الصنائع . (٤) انظر ص ١٤١ ج ١ زاد المعاد .

(٥) انظر ص ١٣٢ ج ٣ فتح الباري (قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) وص ٢٨١ ج ١ مجتبى

(الدعاء) وص ٣٩ ج ٤ بيهقي (القراءة في صلاة الجنازة) .



وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم صل على محمد . وأكملها : اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . ولا تجب على الآل على المذهب . وقيل تجب . وعن الشافعي أنه يكبر الثانية ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات <sup>(١)</sup> ( وقال ) الخفيون : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة بعد التكبيرة الثانية ، لما تقدم ، فإنه يدل على أصل المشروعية لا على الوجوب .

( وقالت ) المالكية : تندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرات الأربع ( لقول ) ابن شهاب : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيفا حين ينصرف . والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه . قال الزهري : حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع : فلم ينكر ذلك عليه . أخرجه البيهقي <sup>(٢)</sup> .

[٥١٧]

( السادس ) الدعاء للبيت - هو ركن بالإجماع ( لحديث ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء . أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن حبان وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مُدْتَلَسٌ وقد عَنَّنَ . ولكن رواه ابن حبان من طريق آخر عنه مصرحا بالسماع ولذا صحح الحديث <sup>(٣)</sup> .

[٥١٨]

ومعنى أخلصوا له الدعاء أي اجعلوا الدعاء له خالصا مقصودا به وجه الله تعالى سواء أكان الميت محبنا أم مسيئا فإن العاصي أحوجُّ الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم . ولذا قدم بين أيديهم للشفاعة له ولا يكون الإخلاص إلا بصفاء الخاطر من

(١) انظر ص ٢٣٥ ج ٥ مجموع النووي . (٢) انظر ص ٤٠ ج ٤ يهقي ( الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة ) .

(٣) انظر ص ٤٠ ج ٩ المنهل العذب ( الدعاء للبيت ) وص ٣٥ ج ١ ابن ماجه وص ٤٠ ج ٤ يهقي ( الدعاء في صلاة الجنازة ) .

الشواغل الذنوبية وبالحضوع بالقلب والجوارح . ويحتمل أن المعنى خُصوا الميت بالدعاء وبه قال جمهور الشافعية، فيقول : اللهم اغفر له وارحمه ونحوه . وأكثر الفقهاء على جواز تعميم الدعاء لما يأتي في الأحاديث .

(وحدّث) أبي هريرة ليس نصاً فيما قاله الشافعية ، فلا يصلح حجة لهم . ويكفي أقل الدعاء نحو اللهم اغفر له (وَيُسَنُّ) كونه بعد الثالثة عند الحنفيين (لحديث) فَصَالَةَ بن عُبَيْدٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمّد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : عَجَلْ هذا ثم دعاه فقال له : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله أو بتحميد الله تعالى ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد . أخرجه أحمد والثلاثة والبيهقي والحاكم وصححه الترمذی (١) .

[٥١٩]

وهو واجب بعد التكبيرة الثالثة عند الشافعية والحنبلية ولا دليل على تخصيصه بها وأقله ما يقع به اسم الدعاء .

المعاء المطأثور : ولا يتعين فيه لفظ سوى أن يكون بأمور الآخرة . وإن دعا بالمأثور فما أحسنه (وقد) ورد فيه أحاديث (منها) حديث عوف بن مالك رضى الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظنا من دعائه : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار . قال عوف : حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت ، أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي والترمذی وابن ماجه والبيهقي (٢)

[٥٢٠]

(١) انظر ص ٨ ج ٦ مسند أحمد و ص ١٤٦ ج ٨ المنهل العذب المورود ( الدعاء ) و ص ٢٨٩ ج ١ مجتبى ( التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ) و ص ٢٥٣ ج ٤ تحفة الأحوذى (جامع الدعوات) و ص ٤٧ : ج ١ بهيقي و ص ٢٣٠ ج ١ مستدرک .

(٢) انظر ص ٢٢٧ ج ٧ الفتح الرباني (ما يقال من الأدعية في الصلاة على الميت) و ص ٣٠ ج ٧ نووى (الدعاء للميت في الصلاة) و ص ٢٨١ ج ١ مجتبى (الدعاء) و ص ١٤١ ج ٢ تحفة الأحوذى و ص =

(وقال) أبو هريرة رضي الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تُضِلَّنَا بعده » أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي (١)

[٥٢١]

(وحدث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الصلاة على الجنازة فقال : « اللهم أنت رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا جَسَدًا شَفَعَاءَ لَهُ فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والنسائي في عمل اليوم والليلة بسند جيد (٢)

[٥٢٢]

(وقال) واثلة بن الأسقع : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعتة يقول : « اللهم إِنْ فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلُ جَوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند جيد (٣)

[٥٢٣]

== ٢٣٥ ج ١ ، ابن ماجه (الدعاء في الصلاة على الجنازة) وص ٤٠ ج ٤ ، يهقي . و (البرد) بفتحين ما ينزل من السحاب كصغار الملح أى يطرره بأنواع الرحمة التى نزلت منزلة الثلج والبرد فى إزالة الوسخ . وخصهما بالذكر تأكيدا للطهارة لأنهما باقيا على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلها الأيدي (وزوجا) معطوف على أهلا من عطف الخاص على العام . وهذا خاص بالرجل ولا يقال فى الصلاة على المرأة : أبدا لها زوجا خيرا من زوجها لجواز أن تكون لزوجها فى الجنة . فإن المرأة لا يمكن الشركة فيها بخلاف الرجل ( انظر ص ٢٨١ ج ١ زهر الربى شرح المجتبى ) .

(١) انظر ص ٢٣٥ ج ٧ الفتح الربانى ( ما يقال من الأدعية فى الصلاة على الميت ) وص ٤١ ج ٩ المنهل العذب ( الدعاء للميت ) و ص ٢٨١ ج ١ مجتبى و ص ١٤١ ج ٢ تحفة الأخوذى و ص ٢٣٥ ج ١ ابن ماجه .

(٢) انظر ص ٢٣٤ ج ٧ الفتح الربانى ( ما يقال من الأدعية فى الصلاة على الميت ) و ص ٤٠ ج ٩ المنهل العذب المورود ( الدعاء للميت ) و ص ٤٢ ج ٤ يهقي . (٣) انظر ص ٢٣٦ ج ٧ الفتح الربانى و ص ٤٢ ج ٩ المنهل العذب المورود ( الدعاء للميت ) و ص ٢٣٥ ج ١ ابن ماجه . والمراد بذمة الله حفظه ورعايته . والمراد بالحبل العهد أى اجعله فى كنف حفظك وعهدك . والأظهر أن المراد بالحبل القرآن أى أنه يتمسك به واقف عند حدوده (لحديث) ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : القرآن حبل الله المتين . أخرجه الحاکم وصححه . كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضا ==

(هذا) وقد جمع الشافعي - من مجموع الأحاديث الواردة - دعاء رتبته واستجبه قال يقول :  
 اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من رَوْحِ الدنيا وسَعَتِهَا - ومَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاءُهُ فِيهَا - إلى ظِلَّةِ  
 القبر وما هو لاقيه . كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به .  
 اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به . وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه . وقد  
 جنتك راغبين إليك شفعاء له . اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز  
 عنه وَلَقَّه بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ وَفَه فَتَنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُهُ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ  
 جَنْبِيهِ وَلَقَّه بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّاتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ <sup>(١)</sup>  
 وهذه الأدعية بالنسبة إلى الكبير (وأما) غير المكلف فلا يستغفر له بل يدعو بما في حديث  
 أبي هريرة : اللهم اجعله لنا سلفاً وقرطاً وأجراً . أخرجه البيهقي <sup>(٢)</sup> [٥٢٤]  
 (وقال) الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : اللهم اجعله لنا قرطاً وسلفاً  
 وأجراً ، أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

(وقال) النووي : وإن كان صلياً أو صبية آقُتَصِرَ على ما في حديث : اللهم اغفر لحينا  
 وميتنا إلى آخره . وضم إليه : اللهم اجعله قرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظّة واعتباراً وشفيعاً  
 وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره <sup>(٤)</sup> .  
 (السابع) السلام - هو ركن بعد التكبيرة الرابعة - يسلم مرة عند مالك والشافعي وأحمد .  
 وواجب مرتين يمينا ويسارا ينوي بهما الميت والقوم عند الخنفيين . وأقله : السلام عليكم

فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام في حدودها حتى ينتهي إلى الأخرى  
 فيأخذ مثل ذلك . فهذا حبل الجوار أي العهد والأمان والنجاة ( انظر ص ١٩٧ ج ١ نهاية ابن الأثير  
 مادة حبل ) .

- (١) انظر ص ٢٣٨ ج ٥ مجموع النووي و (روح الدنيا) بفتح الراء نسم الريح . و (ما هو لاقيه)  
 أي اللسان والأهوال وغيرها . و (لقه) بشد القاف أي أنه وأعطه بسبب رحمتك رضاك .  
 (٢) انظر ص ٤٥ ج ٤ يهقي . (والقرط) بفتحين السابق المهيء للمصالح .  
 (٣) انظر ص ١٣٢ ج ٣ فتح الباري (قراءة الفاتحة على الجنائز) .  
 (٤) انظر ص ٢٣٦ ج ٥ مجموع النووي (والذخر) ما أعد لوقت الحاجة .

أو سلامٌ عليكم (لقول) ابن مسعود رضي الله عنه : ثلاث خلال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة . أخرجه البيهقي والطبراني في الكبير بسند جيد رجاله ثقات <sup>(١)</sup> . [٥٢٥]

(وقال) أبو موسى الأشعري : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسلم عن يمينه وعن شماله . أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه خالد بن نافع الأشعري ضعفه أبو زرعة <sup>(٢)</sup> [٥٢٦]

فالسلم ركن في صلاة الجنازة عند غير الحنفيين لا تصح إلا به لأنها صلاة يلزم لها الإحرام فلزم الخروج منها بالسلم كسائر الصلوات لما تقدم والحديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتموني أصلي . أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> [٥٢٧]

وأما صفة السلام فالواجب عند الحنفيين تسليمتان يميناً ويساراً لما تقدم . والمختار عند مالك سلام واحد . (والمشهور) عن الشافعي أنه يستحب تسليمتان (وقال) في الأم : تسليمة واحدة يبدأ بها ملتفتاً إلى يمينه ويختمها ملتفتاً إلى يساره فيدير بها وجهه وهو فيها . وقيل يأتي بها تلقاء وجهه وهو أشهر <sup>(٤)</sup> . (وقال) أحمد : يسلم تسليمة واحدة وقال : من سلم عليها تسليمتين فهو جاهل جاهل ويستحب أن يسلمها عن يمينه كسائر الصلوات وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس يقول : السلام عليكم ورحمة الله . وإذا قال السلام عليكم أجزأ . ويسن الإسراع بالسلم عنده واختار القاضي أن المستحب تسليمتان <sup>(٥)</sup> .

(الثامن) الترتيب بين الأركان - هو فرض عند الشافعي وأحمد بأن يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو المبيت بعد الثالثة ويسلم

(١) انظر ص ٤٣ ج ٤ : يهقي (من قال يسلم عن يمينه وعن يساره) و ص ٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد

(الصلاة على الجنازة) . (٢) انظر ص ٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد .

(٣) انظر ص ١٦ ج ٢ فتح الباري (الاذان للسافرين إذا كانوا جماعة) .

(٤) انظر ص ٢٤٠ ج ٥ مجموع النووي . (٥) انظر ص ٣٤٩ ج ٢ شرح النعم .

(٣٨ - الدين الخالص - ٧)

بعد الرابعة ( وقال ) الحنفيون : يسن الثناء بعد الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء لليت ولنفسه وللمؤمنين بعد الثالثة . ويجب السلام مرتين بعد الرابعة . ( وقالت ) المالكية : يندب الثناء على الله تعالى ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل تكبيرة ثم يدعو وجوبا بعدهما في كل تكبيرة وفي الرابعة يسلم وجوبا .

( تنبيه ) علم مما تقدم أن فرائض صلاة الجنازة عند الحنفيين أربعة : النية وهي شرط . والتكبيرات الأربع والقيام للقادر والدعاء . وأما السلام فواجب . وأركانها عند المالكية خمسة : النية والقيام للقادر على المشهور والتكبيرات الأربع والدعاء بينهما والسلام . وعند الشافعي وأحمد ثمانية : النية والقيام والتكبيرات وقراءة الفاتحة بعد الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء لليت بعد الثالثة وتسليمة واحدة بعد الرابعة والترتيب (١) .

#### (٨) سنن صورة الجنازة - هي قسمان : خارج عنها وداخل فيها .

( ١ ) فالسنن الخارجة أربع ( ١ ) قيام الإمام حذاء رأس الرجل وحذاء وسط المرأة عند الشافعي وأحمد وروى عن النعمان ( لقول ) نافع أبي غالب : مرّت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمر فبعثها فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا أبا حمزة : المرأة الانصارية فقرّبوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال نعم ( الحديث ) وفيه : قال أبو غالب فسألت عن صنع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها

(١) انظر ص ٣٧٤ ج ٢ معنى ابن قدامة .

يسترها من القوم . أخرجه أبو داود والبيهقي مطولا وأحمد والطحاوي والترمذي وابن ماجه مختصرا وحسنه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[٥٢٨]

( قال ) الطحاوي : وهذا أحب إلينا فقد قوته الآثار التي روينها عن النبي صلى الله عليه وسلم ( ومشهور ) مذهب الحنفيين أن السنة وقوف المصلي إماما أو منفردا حذاء صدر الميت ذكررا كان أو أنثى ( لقول ) سمره بن جندب : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها . أخرجه السبعة والبيهقي <sup>(٢)</sup> . [٥٢٩]

( ووجهه ) أن الصدر هو وسط البدن لأن الرجلين والرأس من الاطراف والبدن من العجيزة إلى الرقبة فكان وسطه الصدر والقيام بحذاء الوسط أولى ليستوى الجانبان في الحظ من الصلاة ولأن القلب معدن العلم والحكمة فالوقوف بحذاءه أولى <sup>(٣)</sup> . ( وأجابوا )

(١) انظر ص ٢٨ ج ٩ المنهل العذب ( أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ؟ ) وص ٣٣ ج ٤ يهقي وص ٢٠٤ ج ٣ مسند أحمد وص ٢٨٣ ج ١ طحاوي ( الرجل يصلي على الميت أين يقوم منه ؟ ) وص ١٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٣٤ ج ١ ابن ماجه ( أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ؟ ) ( والنعش ) في الأصل ما يحمل فيه الميت والمراد هنا ثوب يوضع على أعواد من جريد أو قصب أو خشب كالقبة فوق سرير المرأة لسترها . وأول من فعل له ذلك فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ( روت ) أم جعفر بنت محمد أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا أسماء إنى قد استقبحت ما يصنع بالنساء إنه يطرح على المرأة الثوب فيصنها فقالت أسماء ألا أريك شيئا رأيته بأرض الحبشة ؟ فدعت بجرائد رطبة لختها . ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة رضى الله عنها ما أحسن هذا وأجله ! يعرف به الرجل من المرأة فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلى رضى الله عنه ولا تدخل على أحدا . فلما توفيت جاءت عائشة رضى الله عنها تدخل فقالت أسماء : لا تدخل . فشكت لأبي بكر فقالت : إن هذه الخنعية تحول بيني وبين ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جعلت لها مثل هودج العروس فجاء أبو بكر رضى الله عنه فوقف على الباب وقال يا أسماء ما حالك أن منعت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لها مثل هودج العروس ؟ فقالت أمرتني ألا تدخل على أحدا وأريتها هذا الذي صنعت وهي حية فأمرتني أن أصنع ذلك لها فقال أبو بكر رضى الله عنه فاصنمى ما أمرتك ثم انصرف وغسلها على وأساء رضى الله عنهما . أخرجه البيهقي انظر ص ٣٤ ج ٤ .

(٢) انظر ص ٢٤٤ ج ٧ الفتح الرمانى ( موقف المصلي من الرجل والمرأة ) وص ١٣١ ج ٣ فتح البارى ( أين يقوم من المرأة والرجل ) وص ٣١ ج ٧ نووى وص ٣٣ ج ٩ المنهل العذب وص ٢٨٠ ج ١ مجتبى ( الصلاة على الجنازة قائما ) وص ١٤٧ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٣٤ ج ١ - ابن ماجه ، وص ٣٤ ج ٤ يهقي ٣ ( ماورد في النعش للنساء ) (٣) انظر ص ٣١٢ ج ١ بدائع الصنائع .

عن قيام أنس حيال عجيزة المرأة بأن جنازتها لم تكن مستورة بقبة ونحوها فكان يقوم الإمام حيال العجيزة ليسترها عن أعين الناس . وأما الآن فقد اتخذت القباب على جنازة المرأة فلا داعى لقيام الإمام عند العجيزة . بل يقف عند الصدر كما وقف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على النساء .

(ويدل) لهذا التأويل ما تقدم في آخر الحديث من قول أبي غالب : سألت عن صنع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن العروش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها عن القوم ( ولكن ) يرد هذا التأويل قوله في الحديث : وعليها نعش أخضر ( وقالت ) المالكية : السنة أن يقف المصلى عند وسط الذكر وحذو منكبي غيره لئلا يتذكر ما ينافي الصلاة إذا وقف عند وسط المرأة ( قالوا ) ووقوفه صلى الله عليه وسلم عند وسط المرأة لعصمته من تذكر ما ينافي الصلاة ويجعل الإمام رأس الميت عن يمينه إلا في الروضة الشريفة فيجعل رأسه عن يساره تجاه رأس النبي صلى الله عليه وسلم .

(والظاهر) الذي تشهد له الأدلة ما ذهب إليه الأولون من أن الإمام يقف عند عجيزة المرأة لأنه أبلغ في صيانتها عن الباقيين ويقف عند صدر الرجل .

(٢ و ٣) ويسن أن يصلى على الميت جماعة ثلاثة صفوف (لحديث) مرثد بن عبد الله اليزنى عن مالك بن هبيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مامن مؤمن يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب . فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى والحاكم وصححه . والترمذى وحسنه <sup>(١)</sup> [٥٣٠]

وهذا متفق عليه . وكلما كثر الجمع كان أفضل (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مامن مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئاً إلا

(١) انظر ص ٢٠١ ج ٧ الفتح الرباني (ما يرجى للميت بكثرة المصلين عليه) وص ٣٢٨ ج ٨ المنهل العذب (الصفوف على الجنازة) وص ٢٣٤ ج ١ - ابن ماجه (من صلى عليه جماعة من المسلمين) وص ٣٠ ج ٤ بيهقى (ما يرجى للميت في كثرة من يصلى عليه) وص ١٤٣ ج ٢ تحفة الأحوذى . و (مرثد) بفتح فسكون ففتح . (وهبيرة) بالتصغير . و (أوجب) أى أوجب اصطفاؤهم للمغفرة أو الجنة الميت . وفى روايه أحمد : إلا غفر له .



شَفَعَهُمُ اللهُ فِيهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١)

[٥٣١]

(وحدّث) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أُمَّةٌ من الناس يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعوا له إلا شُفِّعُوا فِيهِ » .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ (٢)

[٥٣٢]

ففي هذه الأحاديث الترغيب في الصلاة على الميت جماعة وفي كثرة المصلين عليه وعلى أن من صلى عليه جماعة من المسلمين المخلصين له في الدعاء قَبِلَ اللهُ دَعَاءَهُمْ . وقدّرت الكثرة في بعض الروايات بثلاثة صفوف وأقل الصف اثنان وفي بعضها بأربعين وفي بعضها بمائة . ولا منافاة بينها لأن اسم العدد لا مفهوم له . فذكر الأربعين لا ينافي مادونه ولا ما فوقه .

(وقال) القاضي عياض : هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد منهم عن سؤاله بما يناسبه . ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم بقبول شفاعته مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعته أربعين ثم بثلاثة صفوف - وإن قلّ عددهم - فأخبر به (٣) (قال) أحمد : أحبّ إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف . قالوا فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال يجعلهم صفين في كل صف رجلين . وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في صف رجل واحد (٤) .

فائدتان : ( الأولى ) إذا لم يُصل على الجنازة إلا لإمام ورجل وامرأة يستحب أن يكون الرجل وراء الإمام والمرأة وراء الرجل ليكونوا ثلاثة صفوف .

( ولحدّث ) عبد الله بن أبي طلحة أن أبا طلحة دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى عُثْمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حين تُوُفِّيَ فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(١) انظر ص ٢٠٢ ج ٧ الفتح الرباني و ص ١٨ ج ٧ نووى ( من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه )  
و ص ٣٣٥ ج ٨ المنهل العذب ( فضل الصلاة على الجنازة ) و ص ٣٠ ج ٤ البيهقي ( صلاة الجنازة بإمام )  
(٢) انظر ص ٢٠٢ ج ٧ الفتح الرباني و ص ١٧ ج ٧ نووى و ص ٢٨١ ج ١ مجتبى ( فضل من صلى عليه مائة ) و ص ١٤٣ ج ٢ تحفة الأحوذى ( كيف الصلاة على الميت والشفاعة له ) . و ( لا شفّعوا فيه ) بشد الفاء مكسورة مبنى المفعول أى قبل الله تعالى شفاعتهم فيه .  
(٣) انظر ص ١٧ ج ٧ نووى مسلم (٤) انظر ص ٣٧٤ ج ٢ منى ابن قدامة .

عليه وسلم وكان أبو طلحة ورائه وأم سُلَيم وراه أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح (١)

[٥٣٣]

(الثانية) يجوز للنساء حضور صلاة الجنازة إذا خرجن متسترَات غير متبرجات ولا متعطرات وأمنَّ الفتنة (لما) روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انتظر أم عبد الله حتى صلَّت على عُتْبَة . أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن (٢)

[٥٣٤]

فإن كنَّ مع الرجال صليَّين مقتديات بإمامهم . وإن كنَّ منفردات ( قالت ) الشافعية : يستحب أن يصلين منفردات فإن صلت بهن إحداهن جاز وكان خلاف الأفضل .

(قال) النووي : وفيه نظر وينبغي أن تسنَّ لهن الجماعة كما في غيرها وبه قال الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد والحنفيون . وقال مالك : يصلين فرادى (٣).

(٤) يسن تسوية الصفوف في صلاة الجنازة كغيرها من الصلوات لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الصلاة على النجاشي صف أصحابه وكبر عليه أربعاً (٤) .

(وروى) أبو المليح أنه صلى على جنازة فالتفت فقال : استووا لتحسَّن شفاعتكم (٥) .

( ب ) السنن الداخلة في صلاة الجنازة هي تسع :

(الأولى) رفع اليدين عند التكبيرة الأولى حذو المنكبين كما في سائر الصلوات - وهو سنة بالإجماع . وكذا يستحب رفع اليدين عند باقي التكبيرات عند الشافعي وأحمد . وروى عن مالك (لقول) نافع : كان ابن عمر يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة وإذا قام بين الركعتين يعني في المكتوبة . أخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد . والبيهقي وقال : ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة . قال الشافعي وبلغني عن

(١) انظر ص ٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد ( الصلاة على الجنازة ) . وأبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود ( وأم سليم ) زوجه وهي والدَة أنس بن مالك .

(٢) انظر ص ٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد ( صلاة النساء على الجنائز )

(٣) انظر ص ٢١٥ ج ٥ مجموع النووي (٤) انظر رقم ٣٩٧ ص ٢١٩ (امى الميت)

(٥) انظر ص ٣٧٥ ج ٢ مفتي ابن قدامة .

سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك (١)

[٥٣٥]

(وقال) الحنفيون والثوري والزهري : لا يرفع يديه في صلاة الجنازة إلا في التكبيرة الأولى وهو مشهور مذهب مالك (لحديث) طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود . أخرجه الدارقطني وفي سنده الحجاج ابن نصير قال في التقريب : ضعيف كان يقبل التلقين . وفيه الفضل بن السكن قال العقيلي : مجهول قال الحافظ : لا يصح فيه شيء (٢)

[٥٣٦]

يعنى أنه لم يثبت في رفع اليدين في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأفعال الصحابة وأقوالهم لاحجة فيها إن لم تكن مستندة إلى قول أو فعل النبي صلى الله عليه وسلم . فينبغي أن يقتصر على الرفع عند التكبيرة الأولى لأنه لم يشرع في غير صلاة الجنازة إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن ولا انتقال في صلاة الجنازة .

( الثانية ) وضع النبي على اليسرى في صلاة الجنازة كسائر الصلوات .

(واقول) أبي هريرة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول التكبير ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى . أخرجه البيهقي والترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي سنده يزيد بن سنان الرهاوى ضعفه أهل الحديث (٣) [٥٣٧]

(قال) الترمذي : اختلف أهل العلم في هذا . قال ابن المبارك في الصلاة على الجنازة : لا يقبض يمينه على شماله . ورأى بعضهم أن يقبض يمينه على شماله كما يفعل في الصلاة وهو أحب إلى .

( الثالثة ) الثناء بعد التكبيرة الأولى وهو الدعاء بنحو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . وغيره مما تقدم في بحث دعاء الاستفتاح (٤) ( وهو ) سنة عند الحنفيين والثوري وبعض الشافعية وروى عن أحمد . وتجوز قراءة الفاتحة عند

(١) انظر ص ١٢٣ ج ٣ فتح الباري و ص ٤٤ ج ٤ بهي ( يرفع يديه في كل تكبيرة ) .

(٢) انظر ص ١٩٢ الدارقطني .

(٣) انظر ص ٣٨ ج ٤ بهي ( وضع النبي على اليسرى في صلاة الجنازة ) و ص ١٦٥ ج ٢ تحفة

الأحوذى ( رفع اليدين على الجنازة )

(٤) انظر ص ٢٢٦ ج ٢ الدين الخالص ( دعاء الاستفتاح )

الحنفيين بقصد الثناء . وعليه يحمل ما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب <sup>(١)</sup> ( وقالت ) المالكية وأكثر الشافعية والحنبلية : لا يستحب دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة لأنها مبنية على التخفيف واختاره الطحاوي ( قال ) أبو داود : سمعتُ أحمد يُسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بسبحانك اللهم وبحمدك قال : ماسمعتُ . وروى عنه أنه سنة لأن الاستعاذة فيها مشروعة قُسِّنَ فيها الاستفتاح كسائر الصلوات <sup>(٢)</sup> ( الرابعة ) التعمد قبل قراءة الفاتحة عند الحنبلية وبعض الشافعية لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ <sup>(٣)</sup> وبالقياص على سائر الصلوات وهو مختصر لا تطويل فيه فأشبه التأمين .

( الخامسة ) التأمين عقب الفاتحة عند القائلين بمشروعية قراءتها في صلاة الجنازة تبعاً للقراءة كسائر الصلوات .

( السادسة ) قراءة سورة قصيرة بعد الفاتحة عند بعض الشافعية ( لقول ) طلحة بن عبد الله ابن عوف : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى استمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسأله فقال : سنة وحق . أخرجه النسائي وأبو يعلى الموصلي بسند صحيح <sup>(٤)</sup> .

[٥٣٨]

ولأن كل صلاة تُقرأ فيها الفاتحة تُقرأ فيها السورة ( وقال ) الجمهور : لا تقرأ سورة في صلاة الجنازة لأنها مبنية على التخفيف ولو شرعت قراءة السورة فيها لشاع نقله ( قال ) البيهقي : حديث القراءة في صلاة الجنازة رواه إبراهيم بن أبي حزة عن إبراهيم بن سعد وفيه : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة . وذكر السورة فيه غير محفوظ <sup>(٥)</sup> ( والأصح ) عند الشافعية أنه لا يستحب قراءة سورة في صلاة الجنازة ونقل إمام الحرمين إجماع العلماء عليه <sup>(٦)</sup> .

( السابعة ) جهر الإمام بالتكبيرات والسلام عند الجمهور للإعلام ولما روى نافع

(١) تقدم رقم ٥١٢ ص ٢٩١ (قراءة الفاتحة) (٢) انظر ص ٣٤٦ ج ٢ شرح المقنع .

(٣) النحل : ٩٨ (٤) انظر ص ٢٨١ ج ١ مجتبى ( الدعاء ) و ص ٢٣٤ ج ٥ مجموع النووى .

(٥) انظر ص ٣٨ ج ٤ بيهقي . وقوله غير محفوظ (د) بأنه محفوظ رواه النسائي كما ترى برقم ٥٣٨

ولكنه لا يدل على فرضية القراءة ولا الجهر بها (٦) انظر ص ٢٣٤ ج ٥ مجموع النووى

عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يُسمع من يليه . أخرجه مالك في الموطأ (١)

[٥٣٩]

(وقال) الحسن بن زياد : لا يُرفع الصوت بالتسليم في صلاة الجنائزة وروى عن مالك لما في حديث أبي أمامة بن سهل أن السنة في الصلاة على الجنائزة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه (الحديث) وفيه ثم يسلم سرا في نفسه . أخرجه الشافعي في مسنده والفسائي والبيهقي (٢)

[٥٤٠]

ولكن العمل على الجهر بالسلام . وتقدم قول ابن مسعود رضي الله عنه : التسليم على الجنائزة مثل التسليم في الصلاة (٣) . وهو يدل على الجهر بالسلام ، لأن التسليم في الصلاة يكون جهراً للإعلام بالخروج منها .

(الثامنة) الإسرار بالقراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء عند الجمهور (لقول) أبي أمامة : السنة في الصلاة على الجنائزة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة . أخرجه النسائي والطحاوي والبيهقي بسند صحيح (٤)

[٥٤١]

(ويدل) عليه مفهوم قول ابن عجلان : سمعت سعيد بن أبي سعيد يقول : صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد لله ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة . أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . وقد أجمعوا على أن قول الصحابي : سنة . حديث مسند (٥) [٥٤٢]

فإنه يفهم منه أن الأصل في القراءة الإسرار . وإنما جهر ابن عباس ليعلم القوم أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنائزة سنة (وقال) أبو الزبير : سئل جابر عما يدعى للبيت فقال : ماباح لنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر . أخرجه أحمد (٦) [٥٤٣]

(١) انظر من ١٥ ج ٢ الزرقاني على الموطأ : جامع الصلاة على الجنائزة .

(٢) انظر رقم ٥١٦ (٣) تقدم رقم ٥٢٥ (٤) تقدم رقم ٥١٣ .

(٥) انظر من ٣٥٨ ج ١ . ستدرك (٦) انظر من ٣٥٧ ج ٣ مسند أحمد . و(باح) بالشيء : يوح

به إذا أعلنه . نهاية .

(قال) الحافظ : الذى وقفت عليه : باح بمعنى جهر (وأما حديث) عوف بن مالك قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة لحفظنا من دعائه : اللهم اغفر له وارحمه ، (الحديث) أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> [٥٤٤]

( فأجاب ) عنه الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالدعاء أحياناً لقصد التعليم . (وقال) بعض الشافعية : إن صلى ليلاً جهر وإلا أسر ( هذا ) وقد اتفق العلماء على أنه يسر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وعلى أنه يجهر بالتكبيرات والسلام وعلى أنه يسر بالقراءة نهاراً . وفى الليل وجهان : أحدهما أنه يسر أيضاً (قال) الشافعى فى المختصر : ويخفى القراءة والدعاء ويجهر بالتسليم ولم يفرق بين الليل والنهار<sup>(٢)</sup> .

( التاسعة ) الدعاء بعد التكبيرة الرابعة ( لما روى ) إبراهيم الهجرى عن عبد الله بن أبي أوفى قال : ماتت ابنة له فخرج فى جنازتها على بغلة خلف الجنائز ثم صلى عليها فكبر أربعاً فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا . أخرجه البيهقى<sup>(٣)</sup> [٥٤٥]

( وهو ) مستحب عند الشافعية وروى عن أحمد . ومباح عند الحنفيين ومالك . ولا يتعين له دعاء . ولكن يستحب : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله . أو يقول : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ<sup>(٤)</sup> .

(٩) **الدُّعَاءُ بِالْإِمَامِ فِي الْجَنَائِزِ :** الأولى بها - عند النعمان ومحمد بن الحسن والشافعى فى القديم - الوالى إن حضر ثم القاضى ثم إمام الجهة ثم ولى الميت الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبة إلا الأب فإنه يقدم على الابن إذا اجتمعا (لقول) أبي حازم : شهدت حُسَيْنًا حين مات الحسن وهو يدفع فى قفاسه عيدين العاص وهو يقول : تقدم فلولا أنها السنة ما قدمتك . وسعيد أمير على المدينة يومئذ . أخرجه الطبرانى فى الكبير والبخارى بسند رجاله موثقون والبيهقى<sup>(٥)</sup> [٥٤٦]

(١) انظر رقم ٥٢٠ ص ١٩٤ (٢) انظر ص ٢٣٤ ج ٥ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ٤٢ ج ٤ يهقى ( الاستعداد للميت والدعاء له ما بين التكبيرة الرابعة والسلام ) .

(٤) انظر ص ٢٣٩ ج ٥ مجموع النووى (٥) انظر ص ٣١ ج ٣ مجمع الزوائد ( الصلاة على

الجنائز ) وص ٢٩ ج ٤ يهقى ( من قال: الوالى أحق بالصلاة على الميت من الولى )

فيقدم الوالي على القريب لعموم ولايته (وقال) أبو يوسف والشافعي في الجديد :  
القريب أولى من السلطان ، لأن هذه الصلاة مبنية على الولاية والقريب في مثل هذا مقدم  
على السلطان كما في النكاح وغيره من التصرفات ، ولأن هذه الصلاة شرعت للدعاء والشفاعة  
للبيت ودعاء القريب أرجى لأنه يبالي في إخلاص الدعاء له وإحضار القلب لزيادة شفافته  
وكال تضرعه فكان أقرب إلى الإجابة . فأولى الناس بالصلاة عليه : الأب ثم الجد ثم  
ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم على ترتيب العصبات ، لأن القصد من  
الصلاة الدعاء للبית ودعاء هؤلاء أرجى للإجابة فإنهم أجمع بالميت من غيرهم فكانوا  
بالتقديم أحق فإن اجتمع أخ شقيق وأخ لأب فالأخ الشقيق أولى (١)

(وقالت ) المالكية والحنبلية : الأولى بالصلاة على الميت الوصي ثم الأمير ثم الأب وإن  
علا ثم الابن وإن سفل ثم أقرب العصبية لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على هذا فقد أوصى  
أبو بكر أن يصلى عليه عمر وأوصى عمر أن يصلى عليه صهيب وأوصت عائشة أن يصلى عليها  
أبو هريرة (٢) .

(وعن) أبي اسحق أن عبد الله بن مسعود أوصى : إذا أنامت يصلى على الزبير بن العوام  
أخرجه البيهقي (٣)

( فهذه ) قضايا انتشرت ولم يظهر فيها مخالف فكان إجماعاً سكوتياً (وأجاب) الأولون  
عن هذه الوقائع بحملها على إجازة أولياء الميت للوصية ولو لم يجوزوها ما صحت .  
(هذا) وإن اجتمع زوج المرأة وعصبته فالظاهر تقديم العصبية عند غير النعمان فإنه يُقدَّمُ  
زوج المرأة على ابنها منه . وروى عن أحمد لأن أبا بكره صلى على امرأته ولم يستأذن إختها  
ولأنه أحق بغسلها فكان أحق بالصلاة (واستدل ) الجمهور بما روى عن عمر رضي الله عنه  
أنه قال لأهل امرأته : أنتم أحق بها ولأن الزوجية قد زالت بالموت فصار أجنبياً ، والقرابة

(١) انظر ص ٢١٦ ج ٥ مجموع النووي .

(٢) انظر ص ٣٦٦ ج ٢ مفتي ابن قدامة . (٣) انظر ص ٢٩ ج ٤ بيهقي ( من قال الوصي  
بالصلاة عليه أولى )

لم تزل . وعلى هذا إن لم يكن لها عصة فالزوج أولى لأن له سببا وشفقة فهو أولى من الأجنبي . فإذا استوى وليان في درجة فأولاهما أحقهما بالإمامة في المكتوبات ، لعموم حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى . أخرجه السبعة إلا البخاري (١)

[٥٤٧]

(وقيل ) إذا استوى الوليان يقدم الأسن لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء وأعظم عند الله أجرا وهذا ظاهر مذهب الشافعي . والاول أولى لأن فضيلة السن معارضة بفضيلة العلم وقد رجحها الشارع في سائر الصلوات مع أنه يقصد في الجنازة إجابة الدعاء وهي من العالم أقرب (روى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم . أخرجه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف (٢)

[٥٤٨]

(فإن) استووا في العلم والسن والورع وتشاخوا ، أقرع بينهم . ومن قدمه الولي فهو بمنزلة (٣)

#### (١٠) المسبوق في صلاة الجنازة : له أحوال خمس

(١) من سبق ببعض التكبير ينتظر الإمام حتى يكبر معه عند النعمان ومحمد ومالك وروى عن أحمد ، لأن التكبير هنا بمنزلة ركعة ولو فاتته ركعة لم يشتغل بقضائها . فكذا إذا فاتته تكبيرة . ولو كبر حين حضر لانفسد صلاته لكن لا تحسب له تكبيرة . (وقال) الشافعي وأبو يوسف : يكبر حين يحضر ويعتبر ما أداه وهو الصحيح عن أحمد وروى عن مالك لأنه في سائر الصلوات متى أدرك الإمام كبر معه بلا انتظار وليس هذا اشتغالا بقضاء ما فاتته وإنما يصلى مع الإمام ما أدركه كمن يكبر عقب تكبير الإمام أو يتأخر عنه قليلا . فإذا أدركه في التكبيرة الأولى فكبر وقرأ ثم كبر الإمام قبل أن يتم المأموم القراءة فإنه يكبر ويتابع الإمام ويقطع القراءة (٤) عند أحمد وأبي يوسف وهو الأصح عند الشافعي . وتحسب له

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ٥ الفتح الرمانى (من أحق بالإمامة) وص ١٧٢ ج ٥ نووى مسلم وص ٢٩٦ ج ٤ التلهم العذب المورود وص ١٢٦ ج ١ مجتبى وص ١٩٦ ج ١ تحفة الأخوذى وص ١٦٠ ج ١ ابن ماجه

(٢) انظر ص ٩٠ ج ٣ يهقي ( اجعلوا أئمتكم خياركم )

(٣) انظر ص ٣٦٨ ج ٢ معني ابن قدامة (٤) انظر ص ٣٧٦ ج ٢ منه



التكبيرة للعذر . (ب) وإن أدرك المأموم الإمام بعد التكبيرة الثانية حُسِبَتْ له عند أبي يوسف والشافعي ويقضى واحدة . وتحسب له على الصحيح عند أحمد ولا يقضى شيئاً . ولا تحسب له عند النعمان ومحمد ومالك ويقضى ثنتين (ج) ولو حضر المأموم بعد ما كبر الإمام الرابعة قبل السلام لم يدخل معه وقد فاتته الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد ومالك لأنه لا ثمرة لتكبيره وحده وقد أتم الإمام التكبيرات فلا تنأى المتابعة (وقال) أبو يوسف والشافعي وأحمد : يكبر المأموم وتحسب له تكبيرة وإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضراً خلف الإمام ولم يكبر حتى كبر الإمام الرابعة (١) .

(د) وإذا سلم الإمام وقد بقي على بعض المأمومين بعض التكبيرات، يأتي بها المسبوق قبل رفع الجنازة عند الحنفيين لأن شرط صحة صلاة الجنازة حضور الميت (وقال) غيرهم : يستحب عدم رفعها حتى يقضى المسبوق ما عليه . وهل يأتي به تباعاً بلا ذكر بعده ؟ قال الحنفيون : يدعو إن لم يخف رفعها وإلا أتى بما سبق به تباعاً (وقال مالك) يدعو إن لم ترفع الجنازة ، وإن رفعت تابع التكبير وسلم . وعند الشافعي وجهان أحدهما أنه يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وقيل يكفي بالتكبيرات (٢) .

(هذا) ولا تصح صلاة المسبوق في الجنازة عند الحنفيين ومالك والشافعي إلا بتدارك ما فاتته قياساً على سائر الصلوات (ولحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » أخرجه السبعة (٣) [٥٤٩]

(وقالت) الحنبلية : من فاتته شيء من التكبير استحب له قضاؤه متتابعاً فإن سلم مع الإمام

(١) انظر ص ٣١٤ ج . بدائع الصنائع (٢) وملخص مذهب مالك في المسبوق : أن من سبق بالتكبير مع الإمام ينظر وجوباً حتى يكبر معه لأنه كالفاضي خلف الإمام إذ كل تكبيرة بمنزلة ركعة . فإن كبر صححت ولا يعتد بها عند الأكثر . وقال أشهب: يدخل مع الإمام ولا ينتظر لأنه لا تنفوت التكبيرة إلا بالتي بعدها ويدعو المسبوق بعد تكبيره في القضاء إن تركت الجنازة وإن رفعت وإلى التكبير بلا دعاء وسلم (انظر ص ١٦٨ ج ١ صغير الدردير)

(٣) انظر ص ٢٠٦ ج ٥ الفتح الرباني (فضل المني إلى الجماعة بسكينة) و ص ٢٦٦ ج ٢ فتح الباري (المني إلى الجمعة) و ص ٩٨ ج ٥ نووي (استجاب إتيان الصلاة بوقار وسكينة) و ص ٢٧١ ج ٤ التلهم العذب للورود (المني إلى الصلاة) و ص ١٤٨ ج ١ مجتبي (المني إلى الصلاة) .

ولم يقض فصلاته صحيحة (لما) روى أن عائشة قالت : يا رسول الله إني أصلي على الجنائزة ويخني على بعض التكبير قال : ما سمعت فكبرى وما فاتك فلا قضاء عليك (١) .

(وأجابوا) عن الحديث بأنه ورد في الصلوات الخمس بدليل قوله فيه : ولا تأتوها وأنتم تسعون (وروى) أنه صلى الله عليه وسلم سعى في جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن منكبيه . فعلم أنه لم يرد بالحديث هذه الصلاة . والقياس على سائر الصلوات لا يصح لأنه لا يقضى في شيء من الصلوات التكبير المنفرد (هـ) وإذا أدرك الإمام في الدعاء على الميت تابعه فيه فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وكبر وسلم (وقال) الشافعي : متى دخل المسبوق في الصلاة ابتداءً بالفاتحة ثم أتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية (٢) .

(١١) الصلاة على متعمد : إذا حضر أكثر من ميت فالأفضل إفراد كل ميت بصلاة . ويجوز أن يصلي عليهم صلاة واحدة لأن المقصود من صلاة الجنائزة الدعاء والشفاعة وهذا يحصل بصلاة واحدة . فإن صَلَّى على كل واحد على حدة فالأولى تقديم الأفضل فالأفضل وإذا صلى عليهم دفعة واحدة فإن كانوا من نوع واحد بأن كانوا ذكورا وإناثا فإن شاموا جعلوهم صفا واحدا كما يَصْطَفُّون في حال حياتهم عند الصلاة . وإن شاموا وُضِعُوا واحدا بعد واحد مما يلي القبلة ليقوم الإمام بحذاء الكل وهذا هو الأولى وحينئذ يكون أفضلهم مما يلي الإمام (لحديث) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب (٣)

[٥٥٠]

(وقال) الشعبي : صَلَّى على يومِ صَفَيْنَ على عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ وهَاشِمِ بنِ عُثْبَةَ فكان عمار

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٢) انظر ص ٣٧٦ ج ٢ منه .

(٣) انظر ص ٣٠٣ ج ٥ الفتح الرمانى (مشروعية وقوف أولي الأحلام والنهي قريبا من الإمام) و ص ١٥٤ ج ٤ نووى (تسوية الصفوف وفضل الأول فالأول منها) و ص ٦٣ ج ٥ المنهل العذب المورود (من يستحب أن يلي الإمام في الصف) (وليليني) ياء مفتوحة بعد اللام ونون مشددة وياء مفتوحة قبلها وفي رواية مسلم : ليلنى - بتخفيف النون ولا ياء قبلها .

أقربهما إلى عليٍّ . وكان هاشم أقربهما إلى القبلة . أخرجه الطبراني وفيه سنن بن هارون وفيه كلام وقد وثق <sup>(١)</sup> [٥٥١]

(وإن) كانوا رجالاً ونساء جاز أن يصلى على كل نوع على حدة (لما) روى عن عبد الله ابن مغفل أنه صلى على الرجال على حدة وعلى المرأة على حدة ثم أقبل على القوم فقال : هذا الذى لا شك فيه . وإن صلى عليهم جميعاً دفعةً واحدة جاز . وحينئذ توضع الرجال مما يلي الإمام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة كما يصطفون خلف الإمام حال الحياة . (ولو) اجتمع رجل وصبي وخنثى وامرأة وصدية وضع الرجل مما يلي الإمام والصبي وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصدية (لحديث) نافع عن ابن عمر أنه صلى على تسع جنائز جميعاً لجعل الرجال

(١) انظر ص ٣٠٠ ج ٣ بحم الزوائد ( الصلاة على أكثر من ميت ) ( وصفين ) بكسرتين وشد الفاء موضع قرب الرقة على شاطئ الفرات القرنى كانت وقعتها بين على ومعاوية في غرة صفر سنة ٣٧ سبع وثلاثين هجرية قتل فيها سبعون ألفاً دام القتال فيها ١١٠ عشرة ومائة يوم . ثم رفع أهل الشام المصاحف يدعون إلى ما فيها من الصلح مكيدة من عمرو بن العاص فكف الناس عن الحرب وتذاعوا إلى الصلح على يد حكيم . لحكم (بشد الكاف) على أبا موسى الأشعري وحكم معاوية عمرو بن العاص وكتبوا كتاباً على أن يجتمعوا بإزرح (بضم الراء بلد بالشام) لينظروا وأمر الأمة فافترق الناس ورجع معاوية إلى الشام وعلى إلى الكوفة فخرج عليه الخوارج وقالوا لا حكم إلا لله واجتمعوا محروراً . فبعث إليهم ابن عباس فجادلهم وألزمهم الحجة فرجع منهم كثير وثبت قومه وصاروا إلى النهر وانفسار إليهم على قتلهم ووقل كبير هذا الندية (بضم الناء وشد الباء) حرقوس بن زهير سنة ثمان وثلاثين واجتمع الناس بإزرح في شعبان من هذه السنة فقدم عمرو بن العاص أبا موسى الأشعري مكيدة منه فتكلم عليه علياً ونكسهم عمرو وأقر معاوية وبايع له ففرق الناس على هذا وصار على في خلاف من أصحابه حتى اجتمع بمكة ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم والبرك بن عبد الله التميمي وعمرو بن بكير التميمي وتعاهدوا على أن يقتل الأول علياً والثاني معاوية والثالث عمرو بن العاص على أن يكون ذلك في ليلة واحدة ليلة حدى عشر أو ليلة سابع عشر رمضان سنة أربعين فقدم ابن ملجم الكوفة ليلة سابع عشر من رمضان فقتل على فالتقط على رضى الله عنه سحراً فقال لابنه الحسن رأيت الليلة النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : لقيت من أمتك من الأود ( بفتحين الثعب والتقل ) والدد (شدة الخصومة) ما لقيت فقال لي ادع الله عليهم فقلت : اللهم أبدلني بهم خيراً لي منهم وأبدلهم بي شراً لهم مني . ودخل أنؤذن - ابن الذبائح - على علي فقال : الصلاة فخرج على إلى الصلاة فاعترضه ابن ملجم فضربه بالسيف فشد عليه الناس فأمسك وأوثقوه وأقام على الجمعة والسبت وتوفي ليلة الأحد التاسع عشر من رمضان وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن بدار الإمارة بالكوفة (انظر ص ٦٧ تاريخ الخلفاء للسيوطي)

يكون الإمام وجعل النساء يلين القبلة . فصقهن صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم - بنت علي امرأة عمر بن الخطاب - وابن لها يقال له زيد وضعا جميعا والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجل فأنكرت ذلك . فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت ما هذا ؟ قالوا هي السنة . أخرجه النسائي والبيهقي والدارقطني بسند صحيح <sup>(١)</sup> [٥٥٢]

(وعن) سليمان بن موسى أن وائلة بن الاسقع - في الطاعون كان بالشام مات فيه بشر كثير - فكان يصل على جناز الرجال والنساء جميعا - الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة - ويجعل رءوسهن إلى ركبتي الرجال . أخرجه البيهقي <sup>(٢)</sup> [٥٥٣]

(دلت) هذه الأحاديث والآثار على أنه إذا وجدت جنازة ذكور وإناث ، تجعل الذكور مما يلي الإمام والإناث مما يلي القبلة . وإذا اجتمع رجل وصبي وامرأة يوضع الرجل أمام الإمام ثم الصبي ثم الأنثى . وهذا متفق عليه .

( فوائد ) ( الأولى ) لو كبر الإمام على جنازة ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت معها استمر في صلاته على الأولى ويستأنف الصلاة على الأخرى عند الحنفيين والشافعي لأن التحريم انعقدت للصلاة على الأولى فيتمها . فإن كبر التكبيرة الثانية ينويها فهي للأولى فقط لأنه لم يقصد الخروج عن الأولى فبقى فيها . وإن كبر ينوي الثانية وحدها فهي لها لأنه خرج عن الأولى بالتكبيرة ناويا الثانية كما إذا كان في الظهر فكبر ينوي العصر فإنه يصير منتقلا من الظهر فكذا هذا بخلاف ما إذا نواهما جميعا لأنه ما رفض الأولى فبقى فيها فلا يصير شارعا في الثانية . ثم إذا صار شارعا في الثانية فإذا فرغ منها أعاد الصلاة على الأولى <sup>(٣)</sup>

(١) انظر ص ٢١٠ ج ١ مجتبى (اجتماع جناز الرجال والنساء) و ص ٣٣ ج ٤ بيهقي و ص ١٩٤ الدارقطني (والإمام) يعني الأمير لأنه كان إماما في الصلاة بل الإمام كان ابن عمر . ويحتمل أن سعيدا كان إماما في الصلاة بدليل قوله في رواية البيهقي : فصل عليها أمير المدينة ويكون المراد بقوله : صلى (يعني ابن عمر) على تسم جنازة أي أشار بترتيب الجناز «والرجل المنسكر ضم مسكون فكسر» وضع الغلام جهة الإمام والمرأة جهة القبلة «عمار بن أبي عمار» كان رواية النسائي والبيهقي (٢) انظر ص ٣٣ ج ٤ بيهقي (جناز الرجال والنساء إذا اجتمعت) (٣) انظر ص ٣١٦ ج ١ بدائع الصائغ و ص ٢٢٧ ج ٥ مجموع النووى .

(وقالت) الحنبلية : إذا كَبَّرَ على جنازة ثم جِئَ بأخرى، كبر الثانية عليهما وينوبهما. فإن جِئَ بثالثة كبر الثالثة عليهن ونواهن فإن جِئَ برابعة كبر الرابعة عليهن ثم يكمل التكبير إلى سبع ليحصلَ للرابعة أربع تكبيرات إذ لا يجوز النقصان منهن . ويحصل للأولى سبع وهو أكثر ما ينتهي إليه التكبير فإن جِئَ بخامسة لم ينوها بالتكبير . وإن نواها لم يحز لأنه دائرة بين أن يزيد على سبع أو ينقص في تكبيرها عن أربع وكلاهما لا يجوز وكذا لو جِئَ بثانية بعد التكبيرة الرابعة لم يحز أن يكبر عليها الخامسة لما بيننا . فإن أراد أهل الجنازة الأولى رفعها قبل سلام الإمام لم يحز ، لأن السلام ركن لاتم الصلاة إلا به . إذا تقرّر هذا فإنه يقرأ في التكبيرة الخامسة الفاتحة وفي السادسة يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو في السابعة ليكمل لجميع الجنائز القراءة والأذكار كما كل هن التكبيرات (١) .

(الثانية) إذا صلى على موتى دفعة فإن كان المصلي هو السلطان جاز وإن كان بعض الأولياء فإن رضوا بصلاة واحدة قدم ولي السابقة وإن حضرت الجنائز دفعة أقرع بينهم وإن لم يرضوا بصلاة واحدة صلى كل واحد على ميتة عند الحنفيين والشافعي (٢) .

(وقالت) الحنبلية إن اجتمع جنائز فتنشأ أولياؤهم فيمن يتقدم للصلاة عليهم قدم أولاهم بالإمامة في الفرائض (وقيل) يقدم من سبق ميتة (ووجه) الأول أنهم تساوا فأشبهوا الأولياء إذا تساوا في الدرجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم : يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله (٣) وإن أراد ولي كل ميت أفراد ميتة بصلاة جاز (٤) .

(الثالثة) إن وجد من الأموات من يُصَلَّى عليه ومن لا يصل عليه واشتبه الأمر صلى على الكل بنية من يُصَلَّى عليه عند الأئمة الثلاثة (وقال) الحنفيون : إن كان المسلمون أكثر صُلِّيَ عليهم وإلا فلا لأن للأكثر حكم الكل .

(١٢) كنية: صفة الجنازة : أجمع كيفية لكل ماورد أن ينوي الصلاة على من حضر ويكبر رافعاً يديه ثم يضع اليمنى على اليسرى فوق السرة ثم يأتي بدعاء الاستفتاح

(١) انظر ص ٣٩٤ ج ٢ معنى ابن قدامة (٢) انظر ص ٢٢٧ ج ٥ مجموع النووي .

(٣) تقدم رقم ٥٤٧ ص ٣٠٨ (٤) انظر ص ٣٦٩ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٤٠ - الدين الخالص - ٧)

ويتعوذ ويقرأ الفاتحة ويؤمن ويقرأ سورة قصيرة ويدعو للبيت سرا . ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بالوارد عقب التشهد . ثم يدعو للبيت . ثم يكبر الثالثة ويدعو للبيت ولنفسه وللمؤمنين بالرحمة والمغفرة . والدعاء بالمأثور أفضل ثم يكبر الرابعة ويدعو بنحو قوله ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ثم يسلم .

(روى) سعيد بن كيسان عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة ؟ فقال : « أَتَّبِعُهَا مِنْ بَيْتِ أَهْلِهَا فَإِذَا وَضَعْتَ كَبْرْتَ وَحَمَدْتَ اللَّهَ تَعَالَى وَصَلَيْتَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَقُولُ : « اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ » أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ <sup>(١)</sup> [٥٥٤]

(وعن) شريح بن سعد قال : حضرتُ عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعاً صوته بها ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : « اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَصْبَحْتَ غَنِيًّا عَنْ عَذَابِهِ تَخْلِي مِنَ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا . وَإِنْ كَانَ زَاكِيًا فَزَكِهِ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فَاغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَمْ أَقْرَأْ عَلَيْهَا إِلَّا لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سَنَةٌ ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup> [٥٥٥]

(١٣) إعادة صلاة الجنازة : لها ثلاث حالات (أ) إن صلى على الميت غير الآحق بالصلاة عليه بلا إذن منه ولم يصل الآحق معه فله إعادة الصلاة عليه اتفاقاً لأن الحق له وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر بعد ما صَلَّى على الميت كما يأتي لأنه عليه الصلاة والسلام كان الآحق بالصلاة عليه وهذا متفق عليه . (ب) ولا يصح عند الخنفين ومالك أن يُصَلَّى غير الآحق بعد صلاته لأن الفرض تأدى بالاولى . والتفضل بصلاة

(١) انظر ص ١٢ ج ٢ الزرقاني على الموطأ ( ما يقول المصلي على الجنازة ) (٢) انظر ص ٤٢ ج ٤ بيهقي ( الدعاء في صلاة الجنازة ) و ( الأبواء ) بفتح فسكون قرية بين مكة والمدينة في العمال الشرقي من رابع كان بها أول غزوة للنبي صلى الله عليه وسلم . خرج في صفر سنة اثنتين من الهجرة يريد قريشا وبني ضمرة من كنانة فصالحه مخفى . ( بفتح فسكون فكسر ) بن عمرو الضمري ( انظر ص ١٧٢ ج ١ بهجة المحافل )

الجنائز غير مشروع . ( وروى ) أيوب عن نافع أن ابن عمر قدم بعد ما توفي عاصم أخوه فسأل عنه فقال أين قبر أخى ؟ فدلوه عليه فأتاه فدعاه . أخرجه عبد الرزاق وقال وبه نأخذ (١)

[٥٥٦]

( وقالت ) الشافعية والحنبلية : من فاتته الجنائز فله أن يصلي عليها ما لم تدفن فإن دفنت صلى على القبر ( لما ) روى الحكم عن حنشل قال : مات سهل بن حنيف فأُتِيَ به الرحبة فصلى عليه على رضى الله عنه فلما أتينا الجبانة لحقنا قَرَطَةُ بن كعب في ناس من قومه فقالوا : يا أمير المؤمنين لم نشهد الصلاة عليه فقال : صلوا عليه فصلى بهم قرظة بن كعب . أخرجه البيهقي (٢)

[٥٥٧]

وعن عمرو بن مرة عن خيشمة أن أبا موسى صلى على الحارث بن قيس الجعفي بعد ما صلى عليه أدركهم بالجبان . أخرجه البيهقي (٣)

[٥٥٨]

( ح ) ومن صلى على جنازة لا يشرع له إعادتها عند الحنفيين ومالك . ولا يستحب عند أحمد وهو الصحيح عند الشافعية لأن الثانية تكون نافلة والتنفل بها غير مشروع وعليه فلو صلاها ثانيا لا تصح عند الحنفيين ومالك وتصح عند الشافعي وأحمد وإن كانت غير مستحبة وتقع نفلا: وقال القاضي حسين تقع فرض كفاية كما لو صلت جماعة بعد جماعة فصلاة الجميع تقع فرضاً (٤) هذا وإذا صلى على الجنائز لا توضع لأحد يصلي عليها ثانيا بل يبادر بدفنها إلا أن يرجى مجيء الولي فتؤخر إلا أن يُخاف تغير الميت . ( وقال ) ابن عقيل: لا ينتظر به أحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في طلحة بن البراء : « وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحْبَسَ بين ظهراني أهله » (٥) وأما من أدرك الجنائز ممن لم يصل فله أن يصلي عليها . فعله على وأنس وسلمان بن ربيعة وغيرهم رضى الله تعالى عنهم (٦) .

(١) انظر ص ٤٨ ج ٤ الجوهر النقي ( الصلاة على القبر ) .

(٢، ٣) انظر ص ٤٥ ج ٤ البيهقي ( الرجل تفوته الصلاة مع الإمام فيصلها بعده ) ( والرحبة )

بفتحات أو بفتح فكون - المكان المتسع بين أفنية القوم . ( وقرظة ) بالطاء المعجمة وفتحات .

(٤) انظر ص ٢٤٦ ج ٥ مجموع النووي (٥) هو بعض حديث تقدم رقم ٣٦٣ ص ٢٠٥

(المبادرة بتجهيز الميت ) (٦) انظر ص ٣٥٤ ج ٢ شرح المقنع

## (١٤) الصلاة على القبر : لها حالان (١) من دفن بعد غسله بلا صلاة صلى على

قبره عند الحنفيين ما لم يغلب على الظن تفسخه (وقالت) الشافعية والحنبلية : يصل على القبر أبداً لعموم حديث يزيد بن ثابت قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقيل فلانة فعرفها فقال : ألا آذنتموني بها ؟ قالوا يا رسول الله كنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذنتك فقال : لا تفعلوا . لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة . ثم أتى القبر فصفا خلفه وكبر عليه أربعاً . أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي بسند جيد والحاكم وابن حبان وصحاحه<sup>(١)</sup> [٥٥٩]

(وقال) الترمذي : والعمل على هذا . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق (وقال) بعض أهل العلم : لا يصل على القبر وهو قول مالك بن أنس (وقال) ابن المبارك : إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر . وقال أحمد وإسحق : يصل على القبر إلى شهر .<sup>(٢)</sup>

(وقالت) المالكية : من دفن بلا صلاة أخرج وصلى عليه إن لم يخف تغيره وإلا صلى على قبره وجوباً ما لم يظن فناؤه (ب) أما من صلى عليه وليه أو غيره بإذنه فلا يصل على قبره عند الحنفيين لأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا السلف الصالح أنه صلى على قبر النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) مالك : من صلى عليه تكره الصلاة على قبره . (وقالت) الشافعية : تجوز الصلاة على القبر لمن لم يكن صلى على الميت وإن لم يكن ولي الميت في أي وقت لإطلاق الأحاديث الواردة في ذلك كحديث ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقيم المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل

(١) انظر ص ٢٢٥ ج ٧ الفتح الرباني (الصلاة على القبر بعد الدفن) وص ٢٨٤ ج ١ مجتبى (الصلاة على القبر) وص ٤٨ ج ٤ بهقي وص ٢٤٠ ج ١ - ابن ماجه . (عرفها) الظاهر أنها المرأة التي كانت تقيم (تكنس) المسجد (روى) بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر فقال : قبر من هذا ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله هذه أم محجن كانت مولعة بلبط الغدي من المسجد فقال : ألا آذنتموني ؟ فقالوا كنت نائماً فسكرها أن نهيجك قال فلا تفعلوا فإن صلاتي على موتاكم نور لهم في قبورهم . فصف أصحابه صلى عليها . أخرجه البيهقي (انظر ص ٤٨ ج ٤ منه) (وقائلاً) من القيلولة أي نصف النهار .

(٢) انظر ص ١٤٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصلاة على القبر) .



عنه فقيل مات ، فقال ألا آذنتموني به ؟ دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي <sup>(١)</sup> [٥٦٠]

( وحديث ) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة وإن الله عز وجل يتورها بصلاتي عليها. وقال رجل من الأنصار : يا رسول الله إن أخى مات ولم تصل عليه قال فأين قبره ؟ فأخبره فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الأنصارى فصلى. أخرجه أحمد والبيهقي وأبو داود والطيالسي بسند رجاله رجال الصحيح <sup>(٢)</sup> [٥٦١]

والأحاديث في هذا كثيرة وهي تدل على أنه يجوز لمن لم يصل على الميت قبل دفنه أن يصل على قبره وليا أو غيره أبدا وبه قال الشافعي وابن المبارك واختاره ابن عقيل الحنبلي لقول عقبة بن عامر : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات (الحديث) أخرجه الشيخان وأبو داود والبيهقي <sup>(٣)</sup> [٥٦٢]

(ومشهور) مذهب أحمد أنه يصل على القبر إلى شهر فقط ( لما روى ) قتادة عن سعيد ابن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قديم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر . أخرجه الترمذي والبيهقي وقال : وهو مرسل صحيح <sup>(٤)</sup> [٥٦٣]

(وأجاب) الحنفيون ومالك عن هذه الأحاديث ( ١ ) بأن الصلاة على القبر من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم (لقوله) في حديث أنس : إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة وإن الله يتورها بصلاتي عليها <sup>(٥)</sup> (وقوله) في حديث يزيد بن ثابت : فإن صلاتي عليه

(١) انظر من ٢٢٣ ج ٧ الفتح الرباني ومن ١٣٢ ج ٣ فتح الباري (الصلاة على القبر بعد ما يدفن) ومن ٢٥ ج ٧ نووى مسلم ومن ٤٥ ج ٩ المنهل العذب ومن ٢٤٠ ج ١ - ابن ماجه ومن ٤٧ ج ٤ بيهقي . (أو رجلا) الشك فيه من ثابت أو أبي رافع . وفي رواية للبخاري عن حماد عن ثابت أن امرأة أو رجلا كان يقيم المسجد قال حماد: ولا أراه إلا امرأة وتقدم عند البيهقي عن بريدة أنها أم محجن وهو كنيته واسمها خرقاء . (٢) انظر من ٢٢٤ ج ٧ الفتح الرباني (الصلاة على القبر) ومن ٢٦ ج ٣ مجمع الزوائد (٣) انظر من ٢٤٥ ج ٧ فتح الباري ( غزوة أحد ) ومن ٧٨ ج ٩ المنهل العذب المورود ( الميت يصل على قبره بعد حين ) ومن ١٤ ج ٤ بيهقي (من روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم بعد ٨ سنين )

(٤) انظر من ١٤٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصلاة على القبر) ومن ٤٨ ج ٤ بيهقي .

(٥) انظر رقم ٥٦١ .

له رحمة <sup>(١)</sup> (وجه) الدلالة أن صلاة صلى الله عليه وسلم لتتویر القبر والرحمة . وهذا لا يوجد في صلاة غيره فلا تكون الصلاة على القبر مشروعة لغيره ( ورد ) ابن حبان ذلك بأن ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر يدل على جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم وأيضاً فإن مجرد كون الله يتور القبور بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها لا ينفى مشروعية الصلاة على القبر لغيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهو القائل : صلوا كما رأيتموني أصلي <sup>(٢)</sup> فهو بعمومه يشمل صلاة الجنائز .

(ب) (وأجاب) الحنفيون أيضاً بأن ذلك خاص بولي الميت الذي صلى عليه وهو غائب . والنبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو وليهم ( وقال ) ابن القاسم قلت لمالك : فالحديث الذي جاء أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر ؟ قال قد جاء وليس عليه العمل <sup>(٣)</sup> .

(هذا) والظاهر الذي تشهد له الأدلة الثابتة بثبوتنا لا يقابله العلماء إلا بالقبول أن الصلاة على القبر جائزة في أي وقت ، سواء في ذلك من صلى على الميت ومن لم يصل وليس للمانع منها دليل ناهض ( ولا ينافي ) ما ذكر حديث أبي مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ، أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود والبيهقي <sup>(٤)</sup> »

[٥٦٤]

فإن المراد منه الصلاة ذات الركوع والسجود بخلاف هذه فليست منها عليها لفعله صلى الله عليه وسلم إياها وإقراره الصحابة على فعلها .

(١٥) صلاة الجنائز على النبي صلى الله عليه وسلم : الصحيح الثابت أن المسلمين صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم أفراداً لا يؤمهم أحد . وقد جاء في هذا أحاديث

(١) تقدم رقم ٥٥٩ ص ٣١٦ (٢) تقدم رقم ٥٢٧ ص ٢٩٧

(٣) انظر ص ٤٩ ج ٤ الجوهر النقي ( الصلاة على القبر ) (٤) انظر ص ٨٩ ج ٨ الفتح الرباني (النهي عن البناء على القبر) و ص ٣٨ ج ٧ نووي مسلم و ص ١٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى ( كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها ) و ص ٨٥ ج ٩ المنهل العذب المورود ( كراهية القعود على القبر ) و ص ٧٩ ج ٤ بيهقي ( النهي عن الجلوس على القبور ) .

(منها) ما قال ابن عباس: لما صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسلًا حتى فرغوا ثم أدخل النساء فصلين عليه ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسلًا لم يؤمهم على النبي صلى الله عليه وسلم أحدٌ . أخرجه البيهقي وفيه الحسين بن عبد الله تركه أحمد والنسائي وباقي رجاله ثقات (١) [٥٦٥]

قال الشافعي رحمه الله : وذلك لعظم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي وتأنسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد وصلوا عليه مرة بعد مرة (٢)

(وحدِيث) سالم بن عبيد الله قال : دخل أبو بكر رضى الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم حين مات ثم خرج فقيل له توفي النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم فعلوا أنه كما قال . قيل : ويصلى عليه وكيف يصلى عليه ؟ قال : يجيئون عُصْباً عُصْباً فيصلون عليه فقالوا : هل يُدْفَنُ وأين ؟ فقال : حيث قبض الله روحه ، فإنه لم يقبض الله روحه إلا في مكان طيب . أخرجه البيهقي (٣) [٥٦٦]

(وحدِيث) أبي عمران الجوني عن أبي عَسَيْبٍ أو أبي عَسَمٍ أنه شَهِدَ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا كيف نصلى عليه ؟ قال : « ادخلوا أرسلًا أرسلًا فكانوا يدخلون من هذا الباب فيصلون عليه ثم يخرجون من الباب الآخر » (الحدِيث) أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح (٤) [٥٦٧]

(والظاهر) أن أبا عسيب علم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته، فلما رأى الصحابة يسأل بعضهم بعضاً عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم بما علم

(١ و ٢) انظر ص ٣٠ ج ٤ بهقي ( الصلاة على الجنازة أفذاذاً ) ( وأرسالا ) بفتح فسكون جمع رسل بفتحين أى أفواجا وفرقا يتبع بعضهم بعضا (٣) انظر ص ٣٠ ج ٤ بهقي . و (عصبا) بضم ففتح جمع عصبة بضم فسكون وهى الجماعة من العشرة إلى الأربعين (٤) انظر ص ٢٠٤ ج ٧ التنج الرباني ( مشروعية الصلاة على الأنبياء ) ص ٨١ ج ٥ مسند أحمد (أو أبى عسيم) مصغر شك من الراوى وهو صحابى لا تضرجهاته (والحدِيث) تمامه : فلما وضع فى الخد صلى الله عليه وسلم قال المغيرة : قد نبي من رجله شئ . لم يصلحوه قالوا : فادخل فأصلحه فدخل وأدخل يده فمس قدميه فقال : أهيلوا على التراب فأهلوا عليه التراب حتى بلغ أنصاف ساقيه ثم خرج فكان يقول أنا أحدثكم عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ويؤيده) ما في حديث ابن مسعود قلنا : فمن يصلي عليك يا رسول الله ؟ فبكي وبكينا وقال مهلا : غفر الله لكم وجزاكم عن نبيكم خيراً إذا غسلتموني ووضعتوني على سريري في بيتي هذا على شفير قبري فاخرجوا عني ساعة فإن أول من يصلي عليّ خليل وجليسي جبريل . ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده ثم الملائكة عليهم السلام وليبدأ بالصلاة عليّ رجال أهل بيتي ثم نساؤهم ثم ادخلوا عليّ أفواجا أفواجا وفرادى فرادى فصلوا عليّ ولا تؤذوني بياكية ولا صارخة ولا رائة ولا بضجة ومن كان غائبا من أصحابي فأبلغوه عني السلام . (الحديث) أخرجه البيهقي والبخاري من عدة طرق بسند رجاله موثقون <sup>(١)</sup> [٥٦٨] وإنما لم يؤمهم أحد لياثر كل واحد من الناس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلا توسط أحد، ولتكرر صلاة المسلمين عليه مرة بعد أخرى من كل فرد فرد من كل الصحابة رجالهم ونسائهم وصبيانهم .

(١٦) **المهارة على الصغير** : يصلي على الصغير كالكبير لعموم الأدلة (والحديث) المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطفل يصلي عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » أخرجه أحمد والبيهقي والأربعة وقال الترمذي : حسن صحيح <sup>(٢)</sup> [٥٦٩] (وقالت) عائشة أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فصلي عليه فقلت طوبى لهذا ، عُصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا ولم يُدرِكْ قال : « أو غير ذلك يا عائشة ؟ خلق الله عز وجل الجنة وخلق لها أهلا وخلقهم في أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلا وخلقهم في أصلاب آبائهم » أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> [٥٧٠]

(١) انظر ص ٢٥ ج ٩ مجمع الزوائد (وداعه صلى الله عليه وسلم) (٢) انظر ص ٢٠٧ ج ٧ الفتح الرباني (الصلاة على الصغير) و ص ١١ ج ٩ المنهل العذب المورود (المشي أمام الجنائز) و ص ٢٧٦ ج ١ مجتبى (الصلاة على الأطفال) و ص ٢٣٦ ج ١ ابن ماجه و ص ١٤٤ ج ٢ تحفة الأخوذى .  
(٣) انظر ص ٢٨٦ ج ١ مجتبى (الصلاة على الصبيان) و (طوبى) من الطيب : وهى الجنة أو شجرة فيها وقيل فرح وقرّة غير (ولم يدركه) أى لم يدرك أو أنه بالبلوغ (أو غير ذلك) أى بل غير ذلك أحق وأولى وهو التوقف . وقد أجمع العلماء على أن مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة (وأجابوا) عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لعلة نهاها عن المسارعة إلى القمع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة وقد صرح كثير أن التوقف في مثله أحوط إذ ليست المسألة مما يتعلق بها عمل ولا عليها إجماع انظر ص ٢٧٦ ج ١ سندی مجتبى .

(وَشَدَّ) سعيد بن جبير في قوله : لا يُصَلَّى على الصغير ما لم يبلغ (وكذا) من قال لا يصلى عليه ما لم يُصَلَّ ، محتجين بقول عائشة رضى الله عنها : لقد توفى إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يُصَلَّ عليه . أخرجه أبو داود وأحمد وقال حديث منكر<sup>(١)</sup> [٥٧١]

(ورد) (١) بأن أكثر الرواة أثبتوا أنه صلى الله عليه وسلم صلى على إبراهيم وروايتهم أولى لأنها أصح من رواية النفي وهى مثبتة فوجب تقديمها على النافية .

(ب) أنه يُجمع بينهما بأن من قال : صلى ، أراد أَمَرَ بالصلاة عليه واشتغل هو بصلاة الكسوف . ومن قال : لم يصلى ، أراد لم يصلى بنفسه<sup>(٢)</sup> (قال) ابن عبد البر : حديث عائشة لا يصح ويحتمل أن يكون معناه لم يصلى عليه فى جماعة أو أمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضروا .

( هذا ) وولد الزنا يُغَسَّلُ ويصلى عليه عند الجمهور (وقال) قتادة لا يصلى عليه<sup>(٣)</sup> ولا يصلى على أطفال المشركين لأن لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه كأن يسلم أحد أبويه أو يموت أو يُسَبِّح منفرداً عن أبويه أو عن أحدهما فإنه يصلى عليه<sup>(٤)</sup> .

(١٧) الصمرة على السقط : السقط - مثلث السين والكسر أشهر - هو فى الأصل . الولد ينزل قبل تمام مدة الحمل بَيِّنًا خلقه . والمراد به هنا ما نزل ميتاً أو حياً ولم تستمر حياته (وحكمه) أنه إن استهل - أى وجد منه ما يدل على حياته كبكاء أو صوت بعد الولادة - ثم مات فكالكبير ، يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويرث ويورث اتفاقاً (لحديث) جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استهل الصبيُ صلى عليه وورث وورث » أخرجه النسائي وابن ماجه والبيهقي<sup>(٥)</sup> [٥٧٢]

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يُورث حتى

(١) انظر ص ١٩ ج ٩ المنهل العذب المورود ( الصلاة على الطفل ) و ص ٢٠٩ ج ٧ الفتح الرباني ( الصلاة على الصغير ) (٢) انظر ص ٢٥٧ ج ٥ مجموع النووى (٣) انظر ص ٢٦٧ ج ٥ منه . (٤) انظر ص ٢١٩ ج ٢ منى ابن قدامة (٥) انظر ص ٢٣٦ ج ١ - ابن ماجه ( الصلاة على الطفل ) و ص ٨ ج ٤ بيهقي ( السقط يغسل ويكفن ) .  
(٤١) - الدين الخالص - (٧)

يستهل . أخرجه النسائي والترمذي وقال : روى مرفوعاً وموقوفاً وهذا أصح<sup>(١)</sup> [٥٧٣]  
 (قال) الترمذي : ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقالوا : لا يصلى على الطفل حتى يستهل . وهو قول  
 الثوري والشافعي<sup>(٢)</sup> وبه قال باقي الأئمة . وإن لم يستهل سمي وغسل - وإن لم يتم خلقه - وأدرج في  
 خرقة إكراماً لبني آدم ودفن بلا صلاة عليه عند الحنفيين ولا يرث إن انفصل بلا جنازة<sup>(٣)</sup>  
 (وقالت) المالكية : من لم يستهل صار خا يكره غسله والصلاة عليه ولو تحرك أو بال  
 أو عَطَس إن لم تتحقق حياته . فإن تحققت بأن رضع كثيراً أو وقعت منه أمور لا تكون إلا  
 من حي وجب غسله والصلاة عليه<sup>(٤)</sup> (وقالت) الشافعية : من لم يستهل أو يختلج وتحرك  
 حركة تدل على الحياة فالصحيح أنه يغسل ويصلى عليه . وإن لم يتحرك ولم يحتاج ولم يكن  
 منه ما يدل على الحياة : فإن لم يبلغ أربعة أشهر فلا يصلى عليه اتفاقاً ولا يغسل على المذهب .  
 وإن بلغ أربعة أشهر فالصحيح أنه يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه (وقال) أحمد : من لم  
 يستهل إذا كان له أربعة أشهر غسل وصلى عليه . وقد صلى ابن عمر على ابن بنته ولد ميتاً . ويدل  
 له عموم ما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والسقط يصلى عليه ويدعى  
 لو ادبه بالمغفرة والرحمة . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه<sup>(٥)</sup> [٥٧٤]

(قال) الترمذي : والعمل عليه عند بعض أهل العلم قالوا : يصلى على الطفل وإن لم يستهل  
 بعد أن يعلم أنه خُلِقَ وهو قول أحمد وإسحاق<sup>(٦)</sup> ( فأما ) من لم يكن له أربعة أشهر ، فإنه  
 لا يغسل ولا يصلى عليه ولف في خرقة ويدفن . فإن لم يتبين أهو ذكر أم أنثى ؟ سمي باسم  
 يصلح للذكر والأنثى كسلبة وقتادة وهند وعتبة وهذا مستحب (الحديث) أبي هريرة أن النبي

(١) و (٢) انظر ص ١٤٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل) .

(٣) (بلا جنازة) أما لو نزل بجنازة بأن ضرب شخص بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً فإنه يرث بأثر  
 مات أبوه قبل انفصاله ويورث ماوجب فيه وهو الفرة لأنه فحكم الحى . والفرقة (ضم فشد الراء) نصف  
 عمر الحية - خمس من الإبل أو خمسمائة درهم - وقامه بصنعة ١٢٣ وما بعدها من إرشاد الرائض (الحلى)

(٤) انظر ص ١٧٣ ج ١ صغير الدردير (٥) انظر ص ٢٠٧ ج ٧ الفتح الرباني ( الصلاة على  
 الصغير والسقط ) و ص ١١ ج ٦ المنهل العذب المورود (المعنى أمام الجنازة) .

(٦) انظر ص ١٤٥ ج ٢ تحفة الأحوذى .

صلى الله عليه وسلم قال : سموا أسقاطكم فإنهم من أفراطكم . أخرجه ابن عساكر وحسنه السيوطي (١)

[٥٧٥]

(١٨) الصلاة على المقتول : القتيل في حد أو قصاص يجب أن يغسل ويصلى عليه عند الحنفيين والشافعي وأحمد والجمهور (لحديث) عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة من غامد أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني قد فُجِرْتُ . قال : أرجعي . فرجعت فلما كان الغد أتت فقالت : لعلك أن تردني كما رددت معاذ بن مالك فوالله إني لحبلى (الحديث) وفيه فأمر بها فحفر لها وأمر بها فُرِجَتْ . وكان خالد بن الوليد فيمن يرجعها وسبها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس يُغفر له . وأمر بها فُصِّلَ عليها ودفنت » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود (٢)

[٥٧٦]

والاحاديث في هذا كثيرة . (وقال) مالك : يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على من قتل في حد زجراً للناس لئلا يحتروا على مثل فعله . (ولقول) أبي بشر : حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي بَرَزَةَ الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على معاذ بن مالك ولم يمه عنه الصلاة عليه . أخرجه أبو داود والبيهقي (٣)

[٥٧٧]

(وحدّث) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا (الحديث) وفيه : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً ولم يصل عليه ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي (٤)

[٥٧٨]

(وأجاب) الجمهور (١) عن حديث أبي بشر بأنه ضعيف لأن في سنده مجاهيل .

(١) انظر رقم ٤٧١٣ ص ١١٢ ج ٤ فيض القدير للناوي (والأفراط) جمع فرط بفتحين وهو من يتقدم القوم ليهي لهم منازل الآخرة ومقامات الأبرار . « وأما » خبر : أت عائشة أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطاً فسماه عبد الله وكنّاها به « فلا يصح »

(٢) انظر ص ٢٠٢ ج ١١ نووي (حد الزنا) و ص ١٥٢ ج ٩ عون المعبود ( المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها ) (٣) انظر ص ١٨ ج ٩ المنهل العذب المورود ( الصلاة على من قتلته الحدود ) و ص ١٩ ج ٤ بيهقي (٤) انظر ص ٢٠٦ ج ٧ الفتح الرباني ( هل يصل الإمام على من قتل في حد ؟ ) و ص ٢٥٦ ج ٤ عون المعبود ( رجم معاذ ) و ص ٢٧٨ ج ١ مجتني ( ترك الصلاة على المرجوم ) .

(ب) وعن حديث جابر بأن قوله فيه : ولم يصل عليه . أى حين رجم فلا ينافى أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد (فقد) روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف فى قصة ماعز قال : فقيل يا رسول الله أتصلى عليه ؟ قال : لا . فلما كان من الغد قال : صلوا على صاحبكم وصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم والناس أخرجه عبد الرزاق <sup>(١)</sup> [٥٧٩]

فهذا الخبر يجمع بين الروايات . فتحمل رواية نبي الصلاة على أنه لم يصل عليه حين رجم . ورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه فى اليوم الثانى . وأيضاً فإن رواية الإثبات أقوى لأنها من رواية الصحيح .

(١٩) **المصلاة على العصاة** : العصاة جمع عاص وهو من ارتكب مايفضبه الله تعالى كالباغى وقاطع الطريق ومن يسعى فى الأرض بالفساد وقاتل نفسه متعمداً . والكلام عليهم من جهة الصلاة ينحصر فى أربعة أقسام :

(١) من قُتِل من البغاة وقطاع الطريق ومن يعضو فى الأرض فساداً يغسل - فرقا بينه وبين الشهيد - ويكفن ويدفن بلا صلاة عليه إهانة له عند الحنفيين ( فقد ) روى عن على رضى الله عنه أنه لم يصل على أهل نهر وآن . فقيل له : أكفارٌ هم ؟ فقال : لا . ولكن هم إخواننا بغوا علينا . أشار إلى أنه ترك الصلاة عليهم إهانة لهم ليكون زجراً لغيرهم . وكان ذلك بحضور من الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً <sup>(٢)</sup> ( وقال ) الشافعى وأحمد : يصل على العصاة لأنهم مسلمون قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ <sup>(٣)</sup> . (وروى) مكحول عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : صلوا خلف كل برٍّ وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر . أخرجه البيهقى وقال : مكحول لم يسمع من أبى هريرة ومن دونه ثقات . وقال الحاكم هذا حديث منكر <sup>(٤)</sup> [٥٨٠]

(١) انظر ص ١٠٧ ج ١٢ فتح البارى (الرحم بالمصلى) .

(٢) انظر ص ٣١٢ ج ١ بدائع الصنائع . (ونهر وآن) - بفتح فسكون - مدينة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقى . كان بها وقعة لى رضى الله عنه مع الخوارج . انظر ص ٣٤٧ ج ٨ معجم البلدان

(٣) المجزآت : ٩ (٤) انظر ص ١٩ ج ٤ يهقى ( الصلاة على من قتل نفسه )



(وقال) البيهقي: قد روى - في الصلاة على كل بر وفاجر - والصلاة على من قال لا إله إلا الله - أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف. وأصح ما روى في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة (وقال) مالك : لا يصلي الإمام وأهل الفضل على العصاة ( وإذا ) قُتِلَت البغاة رجلا من أهل العدل كفن في ثيابه الصالحة للكفن وصلى عليه بلا غسل عند الحنفيين لأنه شهيد (وقال) مالك والشافعي : يجب غسله والصلاة عليه وهو رواية عن أحمد (وعنه) أنه لا يغسل ولا يصلي عليه <sup>(١)</sup> .

(ب) ولا يصلي على من قتل نفسه متعمداً عند أبي يوسف والأوزاعي (لحديث) جابر بن سمرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلي عليه . أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وحسنه والبيهقي <sup>(٢)</sup> . [٥٨١]

(وقال) البيهقي: قد روينا عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه فلا يرتكبوا كما ارتكب (وقال) الترمذي : قد اختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم يصلي على كل من صلى للقبلة وعلى قاتل النفس وهو قول سفيان الثوري وإسحاق (وقال) أحمد : لا يصلي الإمام على قاتل النفس ويصلي عليه غير الإمام وكذا الخائن في الغنية (لحديث) زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلا من المسلمين توفي بخير وأنه دُكر لرسول الله فقال صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذي بهم قال إن صاحبكم غلّ في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بسند رجاله رجال الصحيح <sup>(٣)</sup> . [٥٨٢]

(١) انظر ص ٢٦٧ ج ٥ مجموع النووي (٢) انظر ص ٤٧ ج ٧ نووي مسلم (ترك الصلاة على قاتل نفسه) و ص ٢٧٩ ج ١ مجتبى و ص ١٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى (من يقتل نفسه لم يصلي عليه) و ص ١٩ ج ٤ يهقي (الصلاة على من قتل نفسه غير مستحيلة لقتلها) (والمشاقص) جمع مشقص - كبير - نصل عريض أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش أو غيره (٣) انظر ص ٢١٢ ج ٧ الفتح الرباني (ترك الإمام الصلاة على الفال ونحوه) و ص ٢٠ ج ٣ عون العبود (تعظم القلول) و ص ٢٧٨ ج ١ مجتبى (الصلاة على من غل) و ص ١٠٢ ج ٢ ابن ماجه (القول) (وغل) بفتح فشد أى خان في الغنية قبل القسمة وهو محرم بالإجماع .

(وقال) النعمان ومحمد بن الحسن ومالك والشافعي : يُصَلَّى على قاتل النفس والغال الإمام وغيره كسائر العصاة لعموم الأدلة على طلب صلاة الجنازة . (وأجابوا) عن حديث جابر بن سمرة وزيد بن خالد بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال عقوبة لها وزجرا للناس عن الوقوع في مثل ذنبيهما كما ترك الصلاة على المدين زجرا للناس عن التساهل في الدين وإهمال الوفاء به . ولما اتسعت الفتوحات وكثر المال صار يُصَلَّى على المدين ويستد دينه كما تقدم .

( ج ) سائرُ العصاة غير من تقدم يُصَلَّى عليهم اتفاقا لعموم الأدلة ( قال ) ابن سيرين : ما أعلم أن أحدا من أهل العلم ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثما <sup>(١)</sup> . (وقال) أبو غالب : قلت لأبي أمانة : الرجل يشرب الخمر فيموت يُصَلَّى عليه ؟ قال نعم لعله اضطلع على فراشه مرة فقال لا إله إلا الله . فُغْفِرَ له بها . أخرجهما ابن أبي شيبة <sup>(٢)</sup> . ( فإذا قُتِلَ ) أو مات تارك الصلاة غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه ودفن في مقابر المسلمين كما يفعل بسائر أصحاب الكبار على الصحيح عند الأئمة ( وقال ) بعض الشافعية : لا يُغَسَّل ولا يُكْفَن ولا يُصَلَّى عليه ويُطْمَس قبره تغليظا عليه وتحذيرا من حاله وهو قول ضعيف ليس عليه من دليل <sup>(٣)</sup> .

(قال) أحمد : من استقبل قبلتنا وصَلَّى صَلَاتَنَا نُصَلَّى عليه وندفنه كما يُصَلَّى على وَلَدِ الزَّوْنَا وعلى الزانية ( وَسُئِلَ ) عَمَّنْ لَا يُعْطَى زَكَاةُ مَالِهِ فقال : يُصَلَّى عليه ، ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على قاتل نفسه والغال . وبهذا قال الأئمة الأربعة وغيرهم <sup>(٤)</sup> . ( وأما ) قول أبي قتادة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دُعِيَ لَجَنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا فَإِنْ أَتَيْنِي عَلَيْهَا خَيْرٌ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَإِنْ أَتَانِي عَلَيْهَا غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ لِأَهْلِهَا شَأْنَكُمْ بِهَا وَلَمْ يَصَلْ عَلَيْهَا . أخرجه أحمد بسند صحيح <sup>(٥)</sup> .

[٥٨٣]

(١) تأثما ( أى خوفا من الوقوع في الإثم ) (٢) انظر من ٢١٣ ج ٧ انفتح الرباني (الشرح)

(٣) انظر من ٢٦٨ ج ٥ مجموع النووي (٤) انظر من ٤١٩ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٥) انظر من ٢١٣ ج ٧ انفتح الرباني ( ترك الإمام الصلاة على الغال وقاتل نفسه ونحوهما ) .

(فحمول) على المنافقين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أن بالمدينة منافقين والله أمره بعدم الصلاة عليهم بقوله : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ <sup>(١)</sup> لهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعى لجنائزهم سأل عنها . فإن ذكرت بخير صلى عليها . وإن ذكرت بشر قال لأهلها شأنكم بها ولم يصل عليها . وإنما قلنا ذلك لأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ترك الصلاة على مسلم غير الغالِّ وقاتل نفسه وكذا المدين في أول الأمر .

(د) المبتدعة والخوارج : (قال) الحنفيون والشافعي : يصلُّ عليهم كفيرهم من المسلمين لعموم الأدلة (وقال) أحمد : لا أشهد الجهميَّة ولا الرافضة <sup>(٢)</sup> ويشهدهم من شاء (وقال) الفريابي من شتم أبا بكر فهو كافر لا أصلي عليه (وقال) أحمد . أهل البدع لا يعادون إن مَرَضُوا ولا تُشَهِدُ جنائزهم إن ماتوا وبهذا قال مالك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة لأقل من هذا وهو الدين والغلول فأولى أن تُترك الصلاة به <sup>(٣)</sup>

(وروى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن لكل أمة مجوساً وإن مجوس أمتي الذين يقولون لا قدر . إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه والترمذي وحسنه وكذا ابن ماجه عن جابر وزاد : وإن لقيتوهم فلا تسلبوا عليهم <sup>(٤)</sup>

[٥٨٤]

(وقال) ابن حزم : يصلُّ على كل مسلم بر أو فاجر مقتول في حد أو في حرب أو في بغي يصلُّ عليهم الإمام وغيره . وكذا على المبتدع ما لم يبلغ الكفر وعلى من قتل نفسه أو غيره إذا مات مسلماً لعموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : صلوا على صاحبكم . فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولاً عظيماً . وإن الفاسق لا حوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم .

(٢٠) ما ينسب صفة الجنائز : تفسد بما يفسد به سائر الصلوات من الكلام

(١) التوبة : ٨٤ (٢) (الجهمية) هم أصحاب جهم بن صفوان . يقولون : لا قدرة للعبد أصلاً ولو كسب بل العبد بمنزلة الجراد . وأن الجنة والنار نقيان بعد دخول أهلها حتى لا يبق إلا الله . (والرافضة) شرذمة شملت نفوسها بالخروج عن حد الاستقامة ولعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتكفيرهما والتبرؤ منهما (٣) انظر ص ١٩٩ ج ٢ معنى ابن قدامة (٤) انظر ص ١٤٠ ج ١ الفتح الرباني (هجر المكذبين بالقدر) و ص ٢٢٢ ج ٤ عون المعبود (القدر) و ص ٢٥ ج ١ ابن ماجه

ونحوه والحدث والأكل والشرب والعمل الكثير والتحول عن القبلة وترك شرط من شروطها أو ركن من أركانها بلا عذر على ما تقدم بيانه في مبطلات الصلاة <sup>(١)</sup> غير أن الحنفيين قالوا : (١) إن محاذاة المرأة للرجل لا تبطل صلاة الجنازة وإن أبطلت غيرها على ما تقدم في بحث (وقوف المرأة في صف الرجال) <sup>(٢)</sup> .

(ب) الفقهية في صلاة الجنازة لا تنقض الطهارة لأن الفقهية عرفت حدثاً بالنص الوارد في صلاة مطلقة فلا يجعل وارداً في غيرها <sup>(٣)</sup> لكن لو سبقه الحدث في صلاة الجنازة يبنى وإن عُرِف البناء بنصٍ وارد في صلاة مطلقة . والفرق : (١) أن الفقهية جعلت حدثاً لقبحها في الصلاة وقبحها بزيادة حرمة الصلاة ولا شك أن حرمة الصلاة المطلقة فوق حرمة صلاة الجنازة . فكان قبحها في الصلاة المطلقة فوق قبحها في صلاة الجنازة لجعلها حدثاً هناك لا يدل على جعلها حدثاً هنا (ب) وكذا المحاذاة جعلت مفسدة في الصلاة تعظيماً لها وليست صلاة الجنازة مثل تلك في التعظيم بخلاف البناء لأن الجواز وتحمل المشي في أعلى العبادتين يوجب التحمل والجواز في أدناها <sup>(٤)</sup> .

(فائدة) في الشهادة للميت وعليه : يجوز الثناء على الميت مطلقاً <sup>(٥)</sup> ويجوز ذكر مساوي المنافع والمجاهر بالفسق والبدعة والتحذير من طريقهم والتنفير من التخلق بأخلاقهم . (لقول) أنس : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَجَبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ ، وَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ . فقال عمر : فذاك أبي وأمي . مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ وَجِبَتْ ثَلَاثًا . وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ وَجِبَتْ ثَلَاثًا ؟ فقال من أثنتم عليه خيراً وجبت له

(١) انظر ص ٢ ج ٤ الدين الخالص (٢) تقدم أن الراجع القول بعدم فساد صلاة الرجل بمحاذاة المرأة . انظر ص ١٤٥ وما بعدها ج ٣ الدين الخالص (٣) تقدم أن الراجع نقض الوضوء بالفقهية في الصلاة . انظر ص ٢٥٩ و ص ٢٦٠ ج ١ الدين الخالص طبعة ثانية (٤) انظر ص ٣١٦ ج ١ مدائع الصنائع (٥) ما تفسد به صلاة الجنازة (٥) أما الحمى فإنه منهي عن الثناء عليه إذا أفشى إلى الإطراء خشية عليه من المعجب والفخر .

الجنة . ومن أثبت عليه شراً وجبت له النار . أنتم شهداء الله في الأرض ثلاثاً . أخرجه أحمد  
والشيخان والبيهقي (١)

[٥٨٥]

المخاطب في هذا الحديث الصحابة ومن على شاكلتهم من المؤمنين الصالحين .

(روى) ثابت البناني عن أنس قال : مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجزاة فأنشأوا  
عليها خيراً فقال: وجبت . ثم مُرَّ بأخري فأنشأوا عليها شراً فقال : وجبت . فقيل : يا رسول الله  
قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت ؟ قال : شهادة القوم ، المؤمنون شهداء الله في الأرض ،  
أخرجه البخاري (٢)

[٥٨٦]

فالمعول عليه في ذلك شهادة أهل الفضل والصلاح والصدق والأمانة بخلاف الفسقة  
لأنهم قد يذكرون أهل الفسق بالخير وأهل الفضل والصلاح بالشر فليسوا داخلين في هذا  
الحديث . ومصادقه قول الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ  
عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (٣) أي جعلناكم عدولاً خياراً تشهدون على  
غيركم من الأمم ويكون الرسول منكم مذكراً لكم بميثاق عدالتكم . ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه  
وسلم ذكر مساوئ الميت - مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن سب الأموات كما يأتي - لأن المنهى  
عن سبهم إنما هم المؤمنون الصالحون . أما المنافقون والمجاهرون بالفسق فيجوز سبهم  
للتحذير من التخلق بأخلاقهم (والظاهر) أن الذي أنشأوا عليه شراً كان من المنافقين كما تقدم  
عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوصل على الذي أنشأوا عليه شراً وصلى على الآخر (٤) .

(١) انظر ص ٤٠ ج ٨ الفتح الرباني (ثناء الناس على الميت) و ص ١٤٨ ج ٣ فتح الباري  
و ص ١٨ ج ٧ نووى و ص ٢٧٣ ج ١ مجتبى (الثناء) و ص ٧٥ ج ٤ بيهقي (وجبت) في رواية أحمد  
ومسلم : وجبت ثلاثاً . وأنتم شهداء الله في الأرض ثلاثاً للتأكيد والاهتمام . والمراد بوجوب الجنة استحقاقها  
وثبوتها لدى الخير بحض فضل الله تعالى ، لأن الثواب من فضله تعالى والعقاب عدل منه . وذكر الثناء  
في جانب الشر مشاكلة وإلا فالثناء لا يستعمل إلا في الخير واستعماله في الشر شاذ .

(٢) انظر ص ١٥٩ ج ٥ فتح الباري (تعديل كم يجوز ؟) و (شهادة القوم) مبتدأ خبره محذوف  
تقديره مقبولة أو هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه شهادة القوم و (المؤمنون) مبتدأ خبره  
(شهداء الله) (٣) البقرة : ١٤٣ (٤) انظر ص ١٤٩ ج ٣ فتح الباري (ثناء الناس على الميت)  
وحديث أبي قتادة تقدم رقم ٥٨٣ .

(ويحتمل) أمران آخران : (١) أن الذي كان يُحَدَّثُ عنه بالشكر كان مجاهراً به فيكون من باب: لاغية لفاسق (ب) يحمل النهي على ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليعظم به من يسمعه<sup>(١)</sup> (وقال) أبو الأسود الدؤلي : أتيت المدينة وقد وقع فيها مرض - فهم يموتون موتاً ذريعاً - فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمزت به جنازة فأُثِنِّيَ على صاحبها خير فقال عمر : وجبت . ثم مرُّ بأخرى فأثني على صاحبها خير . فقال عمر : وجبت . ثم مرُّ بالثالثة فأثني عليها شر . فقال عمر : وجبت . فقال أبو الأسود : ما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة . فقلنا : وثلاثة ؟ فقال : وثلاثة . قلنا : واثنان ؟ قال : واثنان ثم لم نسأله عن الواحد ، أخرجه أحمد والبخاري والنسائي والبيهقي والترمذي وقال حسن صحيح<sup>(٢)</sup> [٥٨٧]

ففي هذه الأحاديث تزكية النبي صلى الله عليه وسلم لأمته . وأن لشهادة المؤمنين مدخلا في نفع المشهود له وضرر المشهود عليه . وللعلماء في ذلك قولان : (١) أن هذا الثناء بالخير من أهل الفضل خاص بمن كان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة . فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث (ب) الصحيح المختار أنه على عمومته وأن كل مسلم مات فآلمه الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة . وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة . فإذا ألهم الله الناس الثناء عليه علمنا بذلك أن الله تعالى قد شاء المغفرة له، وهذا يظهر فائدة الثناء<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٣ فتح الباري ( ما ينهي من سب الأموات ) (٢) انظر ص ٤٣ ج ٨ الفتح الرباني ( ثناء الناس على الميت ) و ص ١٤٩ ج ٣ فتح الباري و ص ٢٧٣ ج ١ مجتبى ( الثناء ) و ص ٧٥ ج ٤ بيهقي و ص ١٥٨ ج ٢ تحفة الأحوذى ( الثناء الحسن على الميت ) و ( أبو الأسود ) اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان . و (خير) بالرفع نائب فاعل أثني وهو المختار . وفي أصول البخاري : خيراً وشراً بالنصب . ووجهه بعضهم بأن الجار والمجرور أقيم مقام الفاعل وخيراً مقام المفعول وهو جائز وإن كان المشهور عكسه . وقال الذوي : منصوب بترفع الخافض أي أثني عليه بخير . وقول عمر لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم : أدخله الله الجنة . أما اقتصار عمر على ذكر من شهد له بالخير فهو للاختصار . وعرف من القصة أن المثني على كل من الجنائر المذكورة كان أكثر من واحد . انظر ص ١٤٩ ج ٣ فتح الباري (٣) انظر ص ١٩ ج ٧ نووى مسلم

وهذا في جانب الخير واضح ( ويؤيده ) حديث ثابت عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدينين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى : قد قبِلْتُ عليكم فيه وغفرت له ما لا تعلمون . أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم <sup>(١)</sup> [ ٥٨٨ ]

( وأما ) جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك . لكن ذلك في حق من غلب شره على خيره ( ويؤيده ) ما في حديث أنس قال : « كنت قاعداً عند النبي صلى الله عليه وسلم فمرَّ بجنائزة فقال : ماهذه ؟ قالوا : جنازة فلان كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها . فقال : وجبت وجبت وجبت . ومُرَّ بجنائزة أخرى قالوا : جنازة فلان كان يُبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها . فقال : وجبت وجبت وجبت . قالوا : يا رسول الله قولك في الجنائزة وجبت وجبت وجبت ؟ فقال نعم يا أبا بكر ، إن الله ملائكة تنطق على لسان بنى آدم بما في المرء من الخير والشر . أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم <sup>(٢)</sup> [ ٥٨٩ ]

وفي هذه الأحاديث أيضاً دليل ( أ ) على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يُعَدُّ ذلك غيبة ( ب ) وعلى نجاة من يشهد له الصالحون بالخير . ومحلّه إذا شهدوا بما يعلمون بحسب ظاهر حاله ( أما ) ما اعتاده كثير من أهل الزمن من قول بعضهم بعد الصلاة على الميت : ما تشهدون فيه ؟ فيقولون هو من أهل الخير والصلاح . وإن لم يكن كذلك - فهو بدعة ذميمة أوقعت كثيراً من الناس في شهادة الزور مخالفةً لإِهْدَى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح . فقد علمت أنهم كانوا يشهدون بلا سؤال بما يعلمون في الميت : من خير أو شر . أما أهل زماننا فقد ابتدعوا السؤال وقد يشهدون زوراً لأنهم لا يفرقون بين الصالح والطالح . فهم آثمون في ذلك . فعلى العاقل اجتناب ذلك والتأسي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الأئمة الصالحين وليتهد بهديهم . فالخير

(١) انظر ص ٤ ج ٨ الفتح الرباني (ثناء الناس على الميت) .

(٢) انظر ص ١٤٨ ج ٣ فتح الباري (ثناء الناس على الميت) .

كله فى الاتباع والشر كله فى الابتداء . قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢) .

( خاتمة ) فى سب الأموات - عَلِمْتُ أَنَّهُ يَجُوزُ سَبُّ الْمَيِّتِ الْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ وَالْمُجَاهِرِ بِالْفُسْقِ وَالْبِدْعَةِ . أما المؤمن الصالح والفاقد غير المجاهر فيحرم سبُّه حيا وميتا . وعليه يحمل النهى الوارد فى الأحاديث ( كحديث ) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لَا تُسَبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا . أخرجه أحمد والبخارى والنسائي والبيهقى (٣) .

[٥٩٠]

( وحديث ) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لَا تُسَبُّوا مَوْتَانَا فَتَوَذَّوْا أَحْيَاءَنَا . أخرجه أحمد بسند جيد (٤) .

[٥٩١]

( وحديث ) عمران بن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذْكُرُوا مُحَاسِنَ مَوْتَانَا وَكُفُّوا عَنْ مُسَاوِيِهِمْ . أخرجه أبو داود وابن حبان والبيهقى والترمذى وقال . حديث غريب سمعت محمد بن إسماعيل البخارى يقول : عمران بن أنس منكر الحديث : وقال العقيلي لا يتابع على حديثه (٥) .

[٥٩٢]

فهذه الأحاديث تدل بظاهرها على منع سب الأموات مطلقا . لكن هذا العموم مخصوص بغير الكافر والمنافق . فإن المؤمن الفاسق وإن جاز ذكر مساويه حال حياته ليجتنبها ويحذره

(١) النساء : ١١٥ (٢) الأنعام : ١٥٣ (٣) انظر ص ٤٨ ج ٨ الفتح الربانى ( النهى عن سب الأموات ) و ص ١٦٦ ج ٣ فتح البارى ( ما ينهى من سب الأموات ) و ص ٢٧٤ ج ١ مجتبى و ص ٧٥ ج ٤ يهقى و ( أفضوا ) أى وصلوا إلى جزاء ما قدموا من خير أو شر فلا يفيد سبهم .

(٤) انظر ص ٤٩ ج ٨ الفتح الربانى ( النهى عن سب الأموات ) ( فتوذكوا ) أى فيقتسب عن سب الأموات أذية الأحياء من قرائتهم وليس هذا قبدا فى النهى فلا يجوز سب الأموات وإن لم يكن لهم قريب أو كان ولا يتأذى بسبهم أو لم يبلغه ، لأن علة النهى عن سبهم مافى قوله صلى الله عليه وسلم فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا . ولأنه من الغيبة المحرمة قطعا (٥) انظر ص ٢٧٥ ج ٤ عون المعبود ( النهى عن سب الموتى ) و ص ٧٥ ج ٤ يهقى ( والمساوى ) جمع مساوى - بفتح الميم والواو - مصدر ميمي وصف به ثم جمع ، أو اسم مكان .



الناس لا يجوز ذكرها بعد وفاته إذ لا فائدة فيه حينئذ ، خصوصا مع احتمال أنه مات تابئا (ولذا) قال الجمهور : لا يجوز لعن يزيد بن معاوية والحجاج الثقفي وغيرهما ممن كثر شره والميت الذي ذكر بالشر عند النبي صلى الله عليه وسلم كان من المنافقين لما تقدم في رواية الحاكم أنه كان يُبغض الله ورسوله (١) .

## ( د ) حمل الجنازة

هو فرض كفاية بالإجماع وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة بل هو بر وطاعة وإكرام للميت ، فعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم . ثم الكلام هنا ينحصر في ستة مباحث :

( ١ ) من يحملها : إنما يحملها الرجال سواء أكان الميت ذكرا أم أنثى لأن النساء يضعفن عن الحمل وربما انكشف منهن شيء لو حملن ( ولحديث ) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وُضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت سالحة قالت : قدّموني وإن كانت غير سالحة قالت : يا ويلها أين تذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها لصعق . أخرجه أحمد والبخاري والنسائي والبيهقي (٢) . [ ٥٩٣ ]

(١) تقدم رقم ٥٨٩ (٢) انظر ص ٢ ج ٨ الفتح الرباني ( حمل الجنازة ) و ص ١١٩ ج ٣ فتح الباري ( قول الميت وهو على الجنازة قدموني ) و ص ٢٧٠ ج ١ مجتبى ( السراة بالجنازة ) و ص ٢١ ج ٤ يهقي ( المعنى بالجنازة ) ، ( وصعت الجنازة ) أي جعل الميت على السرير لقوله في الحديث : فإن كانت سالحة ( ويؤيده ) حديث أبي هريرة مرفوعا : إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني ( الحديث ) أخرجه أحمد والنسائي ( انظر ص ٦ ج ٨ الفتح الرباني ( حمل الجنازة ) و ص ٢٧٠ ج ١ مجتبى وائتقال الروح والجسد و ( يسمع صوتها ) يدل على أنه قول بلسان القال لا بلسان الحال . و ( يا ويلها ) أي يا حزنها وأضافه إلى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية أن يضرب الويل إلى نفسه ( ويؤيده ) ما في حديث أبي هريرة السابق : وإذا وضع الرجل السوء على سريره قال يا ويله أين تذهبون بي ويحتمل أنه لما أبصر نفسه غير سالحة فرعنها وجعلها كأنها غيره ( ولو سمعها ) أي سمع صوت النفس السوء ( لصعق ) من باب تعب أي لغشى عليه من شدة ما يسمعه من الدعاء بالويل فإنه يصبح بصوت منكرا . وهذا بالنسبة لميت السوء وأما الصالح فن شأنه اللطف والرفق في الكلام فلا يصعق من يسمع كلامه ويحتمل أن يحصل الصعق من كلام الصالح لكونه غير مألوف ( وقد ) روى ابن منده الحديث بلفظ : لو سمعه الإنسان لصعق من الحسن والمسيء ( فإن قيل ) ورد في حديث السؤال في القبر : فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعها كل شيء إلا الثقلين . وفي حديث الباب استثنى

قال : واحتملها الرجال ولم يقل واحتملت . فدل على تخصيص الرجال بحملها (وأصرح) من هذا في منعهم من الحمل ( حديث ) أنس قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال : أتحملنَّه ؟ قلن لا . قال : أتدفينه ؟ قلن لا . قال : فارجعن مأجورات غير مأجورات . أخرجه أبو يعلى وفيه الحارث بن زياد ضعيف <sup>(١)</sup> . [٥٩٤]

ولأن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال ، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيؤدي إلى الفتنة <sup>(٢)</sup> .

(٢) كيفية حمل الجنازة : يستحب أن يحملها أربعة من الرجال إن كان الميت كبيراً فيكره كون الحامل أقل من ذلك والحمل على الدابة والظهر ونحوه مما لا إكرام فيه . وأما الصغير فلا بأس أن يحمله واحد (ويستحب) أن يبدأ الحامل بمقدم الجنازة يضعه على كفه الأيمن ثم يضع مؤخرها عليه ثم يضع مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره (لقول) ابن مسعود رضي الله عنه : « إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو يذر فإنه من السنة » . أخرجه البيهقي وابن ماجه وأبو داود الطيالسي بسند رجاله ثقات وهو موقوف في حكم المرفوع لقوله : فإنه من السنة <sup>(٣)</sup> . [٥٩٥]

(وعن) أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة ، أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن أبي سارة وهو ضعيف <sup>(٤)</sup> . [٥٩٦]

(وهذا) قال الخنفزيون وروى عن أحمد والشافعي . وعن أحمد أنه يدور على السرير فيأخذ بعد يأسرة المؤخرة يأسرة المؤخرة ثم المقدمة ( و«شهور » ) مذهب الشافعي أن الأفضل أن يحمل

---

= الإنسان فقط (واجواب) أن كلام الميت لا يقتضي الصعق إلا من الآدمي لكونه لم يألف سماع كلام الميت بخلاف الجن . وأما صيحة الضروب في القبر فإنها غير مألوقة للانس والجن جميعاً . انظر ص ١٢٠ ج ٣ فتح الباري (قول الميت وهو على الجنازة قدموني) (١) انظر ص ١١٨ ج ٣ فتح الباري (حمل الرجال الجنازة دون النساء) و ص ٢٨ ج ٣ مجمع الزوائد (اتباع النساء الجنائز) .

(٢) انظر ص ١١٨ ج ٣ فتح الباري (٣) انظر ص ٢٠ ج ٤ بيهقي (حمل الجنازة) و ص ٢٣٢ ج ١ ابن ماجه (ما جاء في شهود الجنائز) (٤) انظر ص ٢٦ ج ٣ مجمع الزوائد (حمل السرير) .

بين العمودين (لحديث) إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال : « رأيت سعد بن أنى وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله » . أخرجه الشافعى والبيهقى (١)

[٥٩٧]

(هذا) ويحرم حل الجنائزة على هيئة مزرية كعمله في قفة وغرارة وعلى هيئة يخاف منها سقوطه . فإن خيف تغيره قبل أن يهيا له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب حتى يوصل إلى القبر (٢) .

« فائدة » يطلب ستر سرير المرأة بمكبة توضع فوق النعش وتغطى بثوب لتستر المرأة عن أعين الناس . والصحيح أن أول من اتخذ لها نعش مستور فاطمة الزهراء .

(روت) أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : بأسماء إنى قد استقبح ما يُصنع بالنساء . إنه يُطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة ؟ فدعت بجراند رطبة فحنها ثم طرحت عليها ثوباً فقالت فاطمة رضى الله عنها : ما أحسن هذا وأجمله ؟ يُعرف به الرجل من المرأة وأوصت أن يُتخذ لها ذلك ففعلوه ، أخرجه البيهقى (٣)

[٥٩٨]

(وأما) ما قيل من أن أول ما اتخذ ذلك في جنازة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وأنه أمر بذلك (فباطل) غير معروف (قال) النووى نهى عليه لثلا يغتر به (٤)

(٣) كيفية السبر في الجنائزة : يسن للحاملها الإسراع بها إسراعاً وسطاً لا يضطرب معه الميت على النعش ولا يحصل منه مشقة على الحامل أو المشيع (لحديث) سعيد بن المسيب

(١) انظر ص ٢٠ ج ٤ بيهقى (من حل الجنائزة فوضع السرير على كاهله بين العمودين) .  
(٢) انظر ص ٢٧٠ ج ٥ مجموع النووى (٣) انظر ص ٣٤ ج ٤ بيهقى (ماورد في النعش للنساء) وتقدم الحديث تماماً بها مشرق ص ٥٢٨ ص ٢٩٩ (سنن صلاة الجنائزة) (٤) انظر ص ٢٧١ ج ٥ مجموع النووى ولعل مستند هذا القائل (ماروى) عن أسماء بنت عميس أن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم توفيت وكانوا يحملون الرجال والنساء على الأسرة سواء فقالت يا رسول الله : إننى كنت بالحبشة وهم يحملون للمرأة نعشاً فوقه أضلاع يكرهون أن يوصف شئ من خلقها أملاً أجمل لابنتك نعشاً مثله ؟ فقال : اجعليه نهي (أى أسماء) أول من جعل نعشاً في الإسلام لرقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه الطبرانى في الأوسط وفيه خلف بن راشد وهو مجهول . انظر ص ٢٦ ج ٣ مجمع الزوائد (ستر سرير المرأة) .

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أسرعوا بالجنائزة فإن تلك صالحة فخيرها تقدمونها إليه وإن تلك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » . أخرجه السبعة والبيهقي <sup>(١)</sup> [٥٩٩]

(وقال) عطاء : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إذا رفعت نعشها فلا تزعموها ولا تزلزلوها » . أخرجه أحمد ومسلم <sup>(٢)</sup> [٦٠٠]

(وروى) عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه فقال : « لقد رأيتنا ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم نرمل رَمَلاً » . أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم بأسانيد صحيحة <sup>(٣)</sup> [٦٠١]

(وهذا) مستحب باتفاق العلماء . وشذ ابن حزم فقال بوجوب الإسراع بالجنائزة . وهو عند بعض السلف والخلفين المشي بها مسرعين دون الخَبَب <sup>(٤)</sup> (وقال) الشافعي والجمهور : المراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد ويكره الإسراع الشديد . ومال القاضي عياض إلى نفي الخلاف فقال : من استحب الإسراع أراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل <sup>(٥)</sup> .

(٤) **تشييع الجنائزة** : تشييعها فرض كفاية بالسنة وإجماع الأمة (روى) أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عودوا المريض وامشوا مع الجنائزة تذكركم الآخرة » . أخرجه أحمد والبخاري بسند رجاله ثقات <sup>(٦)</sup> [٦٠٢]

(١) انظر من ٧ ج ٨ الفتح الرباني (حل الجنائزة والإسراع بها) و من ١١٩ ج ٣ فتح الباري (السرعة بالجنائزة) و من ١٢ ج ٧ نووي و من ١٢ ج ٩ المنهل العذب المورود و من ٢٧٠ ج ١ مجتبى و من ٢٣٢ ج ١ ابن ماجه (شهود الجنائزة) و من ١٣٨ ج ٢ تحفة الأحوذى و من ٢١ ج ٤ يهقي .

(٢) انظر من ٤ ج ٨ الفتح الرباني (حل الجنائزة والإسراع بها) (والزعزعة والزلة) الحركة الشديدة

(٣) انظر من ١٣ ج ٩ المنهل العذب المورود (الإسراع بالجنائزة) و من ٢٧١ ج ١ مجتبى و من ٢٢ ج ٤ يهقي و من ٤٤٥ ج ٣ مستدرک . و (أبو بكر) شيع (بالصغير) بن الحارث . و (رمل) من ياب طلب أى سير سيرا فوق المعتاد ودون الهرولة (٤) (الخَبَب) بفتحين خطو يسبح دون العنى (بفتحين) وهو شدة الإسراع في السير .

(٥) انظر من ١١٩ ج ٣ فتح الباري (السرعة بالجنائزة) .

(٦) انظر من ٢٩ ج ٣ مجمع الزوائد (اتباع الجنائزة) .

(وقد) ورد في فضل تشييع الجنازة أحاديث تقدم بعضها في (فضل الصلاة على الميت) <sup>(١)</sup>. فيستحب للرجاء اتباع الجنازة حتى تدفن، وهو يجمع عليه. هذا. ويجوز المشي أمامها وخلفها وحيث شاء (لحديث) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنتم مشييعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقرىباً منها، أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية وذكره البخاري معلقاً <sup>(٢)</sup> [٦٠٣]

والأفضل عند مالك والشافعي وأحمد والجمهور المشي أمامها (لقول) ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة». أخرجه أحمد والأربعة <sup>(٣)</sup> [٦٠٤]

(وفي) رواية لأحمد عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنازة وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. (وحكمة) ذلك أن المشيع شفيع والشفيع يتقدم المشفوع له. وقد ورد في هذا آثار (منها) قول أبي حازم: «رأيت أبا هريرة والحسن بن علي رضي الله عنهما يمشيان أمام الجنازة» أخرجه البيهقي <sup>(٤)</sup> (وقول) أبي حازم: «رأيت عبد الله بن عمر وحسن بن علي وابن الزبير يمشون أمام الجنازة حتى وضعت». أخرجه البيهقي <sup>(٥)</sup> (وقال) الحنفيون والأوزاعي: الأفضل المشي خلفها (لقول) البراء بن عازب رضي الله عنه: «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة وعبادة المريض». (الحديث) أخرجه الشيخان والقسائي <sup>(٦)</sup> [٦٠٥]

(١) انظر ص ١٧٢ وما بعدها (٢) انظر ص ٣٠٠ ج ٣ تبصير الوصول (تشييع الجنازة) و ص ٨ ج ١ فتح الباري (المرعة بالجنازة) (٣) انظر ص ١ ج ٨ الفج الرماني (الشي أمام الجنازة وخلفها) و ص ١٠ ج ٩ المهمل العذب المورود و ص ٢٧٥ ج ١ مجتبى (مكان الماشي من الجنازة) و ص ١٢٧ ج ٢ تحفة الأحوذى و ص ٢٣٣ ج ١ - ابن ماجه (شهود الجنازة) (٤ و ٥) انظر ص ٢٤ ج ٤ يهقي (الشي أمام الجنازة) (٦) انظر ص ٧٢ ج ٣ فتح الباري (الأمر باتباع الجنائز) و ص ٣١ ج ١٤ نووي (محرم الذهاب وحرر على الرجل) و ص ٢٧٥ ج ١ مجتبى (الأمر باتباع الجنائز) ولنظ الحديث تاماً عند البخاري قال الداء: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهاها عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض وأجابه الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتسميت العاطس ونهاها عن آنية الغصة وخاتم الذهب والحريز ولديباج (ماسداه ولحمته حريز) والقمي (فتح انقاف وشهد الدين مكسورة) نسبة إلى النفس = (٤٣ - الدين الحالص - ٧)

والمَتَّبِع هو الماشى خلفَ لا المتقدم (وروى) مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« لكل أمة قِربان وإن قربان هذه الأمة موتاها فاجعلوا موتاكم بين أيديكم » . أخرجه ابن  
أبي شيبة بسند صحيح مرسل<sup>(١)</sup> [٦٠٦]

وتقدم أحاديث كثيرة - معظمها قوى بالغ القوة وغالب أسانيدها صحاح وحسان  
ورجالها ثقات - تدل على أن الأفضل اتباع الجنائز والمشى خلفها . ومنه تعلم أنه لا وجه لقول  
البيهقي : أحاديث المشى خلفها كلها ضعيفة (ومما) ورد في هذا (قول) طاوس :  
« ماشى النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف الجنائز » . أخرجه عبد الرزاق  
وهو صحيح مرسل<sup>(٢)</sup> [٦٠٧]

(وعن) ابن عمرو أن أباہ قال : « إذا أُنْتُ حَمَلْتُ على السرير فأَمْشِ مشياً بين المشيين  
وكن خلف الجنائز فإن مقدّمها للبلائك وخلفها لبني آدم » أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> .

(وأجابوا) (١) عن حديث ابن عمر بأنه محمول على بيان الجواز والتسهيل على الناس  
(فقد) روى زائدة عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما  
كانا يمشيان أمام الجنائز وكان على رضى الله عنه يمشى خلفها ف قيل لعلّ لهما يمشيان أمامها  
فقال لهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على  
صلاته قَدْماً ولكنهما سهلان سهلان للناس . أخرجه الطحاوى والبيهقي وابن  
أبي شيبة وعبد الرزاق بسند رجاله ثقات . قال الحافظ : وسنده حسن وهو موقوف له  
حكم المرفوع<sup>(٤)</sup> [٦٠٨]

والمراد أن الناس يتحززون عن المشى أمامها فلو اختار أبو بكر وعمر رضى الله عنهما

١ - قرية قرب دمياط - وهو ثياب مخططة من ثياب الشهرة (انظر هامش ص ٢٤٩ ج ٦ الدين الحالى)  
والإستبرق (ماغلظ من الحرير) والياثر (جمع ميثرة بكسر فكون - غطاء يوضع على سرج الفرس  
أو رحل البعير - كانت تصنع النساء لأزواجهن من الديباغ)

(٢١) انظر ص ٢٩٢ ج ٢ نصب الراية (٣) انظر ص ٢٩٣ منه (٤) انظر ص ٢٧٩  
طحاوى وص ٢٥ ج ٤ بهيقي (الذى خلفها) وص ٢٩٢ ج ٢ نصب الراية وص ١١٩ ج ٣  
فتح البارى (السرعة بالجنائز)

المشي خلفها ، لضاق الطريق على مشيعيها (وعن) عبد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قلت لعل بن أبي طالب : ما تقول في المشي أمام الجنازة ؟ فقال: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع . قلت فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها . قال : إنما كرها أن يُخرجا الناس . أخرجه أحمد والطحاوي بسند رجاله ثقات <sup>(١)</sup> [٦٠٩]

(ب) وعن الآثار بأنه لم يصرّح في شيء منها بأن المشي أمامها أفضل فتحمل على الجواز . وقد صرح على رضى الله عنه بأن المشي خلفها أفضل فكان أولى بالاتباع (وقال) أبو الدرداء : من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها وتمشي خلفها (وقال) إبراهيم النخعي : قلت لعلقمة : أيكره المشي خلف الجنازة ؟ قال : لا إنما يكره السير أمامها . أخرجهما ابن أبي شيبة بسندين صحيحين <sup>(٢)</sup> . وأقل أحوال ما روينا أنه يدل على أفضلية المشي خلفها .

(وقال) أنس بن مالك والثوري : المشي أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها سواء لما تقدم عن أنس <sup>(٣)</sup> (ولحديث) المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها . أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي والطحاوي والحاكم وصححه هو والترمذي <sup>(٤)</sup> [٦١٠]

(هذا) ولا بأس بالركوب لمشييع الجنازة عند الخنفيين . والأفضل المشي إلا لعذر لأنه أقرب إلى الخشوع وأليق بالشفاعة (ويكره) الراكب أن يتقدم الجنازة لأنه لا يخلو من ضرر بالناس (ولقول) النبي صلى الله عليه وسلم : الراكب يسير خلف الجنازة (وقال) الجمهور : يكره الركوب مع الجنازة إلا لعذر . وحملوا الحديث على حالة الضرورة أو أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم بالركوب لمن يسير خلفها ، إذن في مقابلة المنع فلا يتنافى الكراهة المستفادة

(١) انظر ص ١٥ و ١٦ ج ٨ الفتح الرافعي ( المشي أمام الجنازة وخلفها ) ص ٢٧٩ طحاوي

(٢) انظر ص ٢٥ ج : الج. هر القتيبي ( المشي خلفها ) (٣) انظر رقم ٦٠٣ ص ٣٢٧

(٤) انظر ص ١٥ ج ٨ الفتح الرافعي . وص ١١ ج ٩ المنهل المذهب المورود ( المشي أمام الجنازة ) وص ٢٧٥ ج ١ مجتبى ( مكات الراكب من الجنازة ) وص ٢٣٣ ج ١ - ابن ماجه ( شهود الجنائز ) وص ١٤٤ ج ٢ مخفة الأخوذى ( الصلاة على الأطفال ) وص ٢٥ ج ٤ بهقي ( المشي خلفها ) وص ٢٧٨ طحاوي . وص ٢٥٥ ج ١ مستدرک .

من إنكاره صلى الله عليه وسلم على من ركب مع الجنائز ( فقد ) قال ثوبان : خرج النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناساً رُكباً على دوابهم فقال : ألا تستحيون ؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب . أخرجه ابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال : حديث ثوبان روى عنه موقوفاً (١)

(وأجاب) الحنفيون بأن إنكاره صلى الله عليه وسلم على من ركب إنما كان لأجل مشى الملائكة مع الجنائز . أو إنما أنكر عليهم ترك الأفضل وهو المشى إلا لعذر . (وقالت) الشافعية : الأفضل للراكب أن يسير أمامها كالمشي . لكن ظاهر حديث المغيرة يردّه ( هذا ) ويجوز لمشي الجنائز الركوب حال الرجوع بلا كراهة اتفاقاً ( الحديث ) جابر ابن سمرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرسه » . أخرجه مسلم والثلاثة والبيهقي . وقال الترمذي حسن صحيح (٢)

( وعن ) ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها . فلما انصرف أتى بدابة فركب فقل له فقال : إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون . فلما ذهبوا ركبت . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (٣)

(وجملة) القول في هذا البحث أن المشى خلف الجنائز أفضل منه أمامها لقوة دليله وأن الراكب لعذر أو غيره يكون خلفها وأن الركوب بعد الانصراف منها جائز بلا كراهة وأن المشى في الجميع أفضل من الركوب إلا لعذر .

(١) انظر ص ٢٣٢ ج ١ ابن ماجة (شهود الجنائز) وص ٢٣ ج ٤ بهقي (الركوب عند الانصراف من الجنائز) . وص ١٣٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية الركوب خلف الجنائز)

(٢) انظر ص ٣٢ ج ٧ نووي . وص ٨ ج ٩ المنهل المذهب للمورود (الركوب في الجنائز) . وص ٢٨٤ ج ١ مجتبى (الركوب بعد الفراغ من الجنائز) . وص ١٣٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة في ذلك) . يعنى في الركوب خلف الجنائز . وص ٢٢ ج ٤ بهقي . و ( ابن الدحداح ) بدالين وحاءين مهملين ويقلب أبو الدحداح وابن الدحداح . واسمه ثابت كما في رواية لابن احمد وهو صحابي جليل أبى بلاء حمناً في غزوة أحد (٣) انظر ص ٨ ج ٩ المنهل المذهب للمورود (الركوب في الجنائز) . وص ٢٣ ج ٤ بهقي (الركوب عند الانصراف من الجنائز)



(٥) اتباع الفناء الجنائز : لا يجوز لمن اتباع الجنائز لما يقع منه من الصياح والنباح ولطم الحدود وإزعاج الميت وتألم الحي ( وقد ) ورد في هذا أحاديث ( منها ) ما روى حُلائسُ بن المعتز عن أبيه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على جنازة فجاءت امرأة بمجمر تريد الجنازة فصاح بها حتى دخلت في آجام المدينة . أخرجه الطبراني في الكبير . قال الهيثمي : وحائس لم أجد من ذكره <sup>(١)</sup> [٦١٤]

( وحديث ) محمد بن الحنفية عن علي بن رضى الله عنه قال : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس فقال : ما يُجْلِسُكُنَّ ؟ قلن ننظر الجنازة . قال : هل تَغْسِلُنَّ ؟ قلن : لا . قال : هل تَحْمِلُنَّ ؟ قلن : لا . قال : هل تُذَلِّلُنَّ فيمن يذلي ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأزورات . أخرجه ابن ماجه والحاكم وفي سنده دينار بن عمر وثقه وكيع وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الأزدي متروك . وفيه إسماعيل بن سليمان قال أبو حاتم : صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ . وباقي رجاله ثقات <sup>(٢)</sup> [٦١٥]

( وحديث ) عبد الله بن عمرو قال : « بينما نحن نمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ بُصِرَ بامرأة لا نظن أنه عرفها فلما توجهنا إلى الطريق وقف حتى انتهت إليه ، فإذا فاطمة رضى الله عنها فقال : ما أخرجك من بيتك يا فاطمة ؟ قالت : أتيت أهل هذا البيت فرحمتُ إليهم ميتهم وعزيتهم فقال : لعلك بلغت معهم الكُدى قالت : معاذ الله أن أكون قد بلغتُهم معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر . قال : لو بلغتُهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك . أخرجه أحمد وهذا لفظه وأبو داود والنسائي والبيهقي . وفيه ربيعة بن سيف وثقه العجلي وضعفه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ كثيرا <sup>(٣)</sup> [٦١٦]

(١) انظر ص ٢٩ ج ٣ مجمع الزوائد ( اابع الفناء الجنائز ) . ( ويكر ) كثير ما يخر به من عود وغيره . ( وآجام ) جمع أحمر كعنق وهو الحصن (٢) انظر ص ٢٤٦ ج ١ - ابن ماجه ( اابع الفناء الجنائز ) (٣) انظر ص ٢١ ج ٨ الفتح الرباني ( نهى عن اتباع الجنازة بنار أو صياح أو نساء ) وص ١٦٥ ج ٨ المنهل العذب المورود ( التزلة ) وص ٢٦٥ ج ١ مجتبى ( النعى ) وص ٧٧ ج ٤ بسوق ( نهى الفناء عن اتباع الجنائز ) . ( فرحمت إليهم ) أى دعوت إليهم بالرحمة . ( والكدى ) يضم ففتح مقصورا جمع كدية كمدية وهى فى الأصل الأرض الصلبة . والمراد هنا المقابر لأنها كانت تحفر فى مواضع صلبة خشبية =

ولذا قال الحنفيون وأحمد والجمهور : يكره تحريماً اتباع النساء للجنائز لظاهر النهي في الأحاديث وإن كان في بعضها ضعف فيقوى بعضها بعضاً . ويعضده المعنى - الحادث باختلاف الزمان - الذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها بقولها : « لو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها » . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقي <sup>(١)</sup> [٦١٧]

وهذا في نساء زمانها رضي الله عنها فما ظنك بنساء زماننا ( وقالت ) الشافعية : يكره تنزيهاً خروج النساء مع الجنائز ( لقول ) أم عاتية رضي الله عنها : « نهينا أن نتبع الجنائز ولم يُعزَم علينا » . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه والبيهقي <sup>(٢)</sup> [٦١٨]

أي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نسير مع الجنائز ولم يؤكد علينا في هذا النهي كما أكد علينا في غيره . فهو نهى تنزيه ( وأجاب ) الأولون بأن هذا فهم فهمته أم عاتية وفهمها ليس بحجة . وإلا فاصل النهي التحريم ( وقالت ) الشافعية : يؤيد أنه للتنزيه حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « دُعها يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب » . أخرجه ابن أبي شبة وابن ماجه بسند رجاله ثقات <sup>(٣)</sup> [٦١٩]

(ورد) بأنه لا يدل على جواز اتباع النساء الجنائز فإن سياقه في نهى عمر لمن البكاء

== السقوط و ( لو بلغت ) أي لو ذهبت معهم إلى المقابر لاتدخلن الجنة مع السابقين حتى يدخلها حد أبيك يعني عبد المطلب فإنه من أهل القفرة وهم إنما يدخلون الجنة بعد شدة واختبار ولا دلالة في هذا على ماتوهم بعضهم من أن ارتكاب الكبيرة مؤد إلى الخلود في جهنم لأنه لو شئت امرأة مع جنازة إلى المقابر أو ارتكب أحد كبيرة غير مستحل لها لم يكن ذلك كفراً موجبا للخلود في النار . وغايته أنه ذنب يعذب عليه مرتكبه ثم يصير إلى اجته ( انظر ص ٢٦٦ ج ١ زهر الربى ) .

(١) انظر ص ٢٠١ ج ٥ الفتح الرباني ( منع من الخروج إذا خشي منه الفتنة ) وص ٢٣٨ ج ٢ فتح الباري ( خروج النساء إلى المساجد ) وص ٢٦٨ ج ٤ المهمل العذب المورود ( الشديد في ذلك ) أي في خروج النساء إلى المساجد وص ١٣٣ ج ٣ يميني (٢) انظر ص ٢١ ج ٨ الفتح الرباني ( النهي عن اتباع الجنائز بنار أو نساء ) وص ٩٣ ج ٣ فتح الباري ( اتباع النساء الجنائز ) وص ٧ نووي ( نهى النساء عن اتباع الجنائز ) وص ٣٢٩ ج ٨ المهمل العذب المورود وص ٢٤٦ ج ١ ابن ماجه وص ٧٧ ج ٤ يميني (٣) انظر ص ٩٣ ج ٣ فتح الباري ( الفرح ) وص ٢٤٧ ج ١ ابن ماجه ( البكاء على الميت )

(قال) سلة بن الأزرق : سمعت أبا هريرة قال : مات ميت من آل النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبيكين عليه فقام عمر ينهائهن ويطرُدُهُنَّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « دعهن يا عمر فإن العين دامة والقلب مصاب والعهد قريب » أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> [٦٢٠] (فالحديث) كما ترى في البكاء بدمع العين بلا صياح وهذا مرخص فيه . وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب . وليس فيه جواز اتباع النساء الجنائز . (وقال) مالك : لا يكره خروج مجوز لجنائز مطلقا ولا خروج شابة في جنازة من عظمت مصيبتها عليها . كأب وأم وزوج وولد وأخ وأخت . إذا أمنت الفتنة . أما من لم تأمنها فيحرم خروجها خلف الجنائز مطلقا <sup>(٢)</sup> (ومحل) الخلاف إذا خرجت النساء متسترات بلارفع صوت ولا نياحة وإلا فلا خلاف في منعهن من الخروج إلى القبور (قال) ابن الحاج : واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء إنما هو في نساء ذلك الزمان (يعنى زمن السلف الصالح) وكُنَّ على ما يعلم من عاداتهن في الاتباع . وأما خروجهن في هذا الزمان فعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو ممن له مروءة أو غيره في الدين بجواز ذلك . فإن دعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما علم في الشرع من الستر لأعلى ما علم من عاداتهن الذميمة في هذا <sup>(٣)</sup> (فهذا) ابن الحاج يصبغ ما كان عليه نساء زمانه . آخر القرن السابع وأول القرن الثامن . فما بالك بنساء زماننا . القرن الرابع عشر . الكاسيات العازيات المائلات المميلات . يخرجن نائحات صائحات لا طمحات كاشفات الصدور والسيقان ناشرات الشعور صابغات الأبدى والوجوه . نعوذ بالله تعالى من ذلك ونسأله تعالى السلامة والهداية .

## (٦) مكروهات الجنائز : يكره فيها أمور ، المذكور منها هنا سبعة :

- (١) يكره لمتبع الجنائز الضحك والتحدث في أمر الدنيا ومس الميت باليد ونحوها تبركا . وقيل بمنعه كس القبر وأولى . وهو بدعة قبيحة
- (روى) الخلال في أخلاق أحمد بن حنبل أن علي بن عبد الصمد النابلسي مسح يده على أحمد ثم مسحها على يديه وهو ينظر فغضب شديدا وجعل ينفض يده ويقول : عن أخذتم هذا ؟

(١) انظر ص ٢٦٣ ج ١ مجتبى (الرخصة في البكاء على الميت) .

(٢) انظر ص ١٧١ ج ١ صغير الدردير (٣) انظر ٢٠٨ و ٢٠٩ ج ١ المدخل

وأنكره شديداً <sup>(١)</sup> (ب) ويكره تحريماً أن تُتبع الجنازة بنار أو صوت (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت . أخرجه أحمد بسنده فيه رجل لم يسم وبقيته رجاله ثقات . وأبو داود والبيهقي بسند فيه مجهولان <sup>(٢)</sup> [٦٢١] (وحديث) زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل يُحِبُّ الصَّمْتَ عند ثلاث : عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة أخرجه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم <sup>(٣)</sup> [٦٢٢]

(وعن) أبي حريز أن أبا بردة قال : أوصى أبو موسى حين حضره الموت قال : إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشى ولا تُتبعوني بمجمر (الآثر) أخرجه البيهقي وقال : وفي وصية عائشة وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم : ألا تتبعوني بنار . وأخرجه ابن ماجه بلفظ : أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت فقال لا تُتبعوني بمجمر قالوا له . أوسمعت فيه شيئاً ؟ قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسنده حسن <sup>(٤)</sup> [٦٢٣]

(وقال) عمرو بن العاص : إذا أناُمت فلا تصحبني نائحة ولا نار أخرجه مسلم من حديث طويل والبيهقي مختصراً <sup>(٥)</sup> [٦٢٤]

(دل) ماروينا على أنه لا يجوز اتباع الجنازة بنار ولا صوت لأنه من فعل الجاهلية وفيه تشبه بأهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم (فقد) رأى سعيد بن جبير مجمرًا في جنازة فكسره وقال سمعت ابن عباس يقول : لا تشبهوا بأهل الكتاب أخرجه ابن أبي شيبة <sup>(٦)</sup>

(١) انظر ص ٤٠٥ ج ١ كشف القناع (٢) انظر ص ٢٠ ج ٨ الفتح الرباني (النهى عن اتباع الجنازة بنار أو صباح أو مساء) وص ٣٣٦ ج ٨ المنهل العذب المورود (النار يتبع بها الميت) وص ٣٩٤ ج ٣ بهقي (٣) انظر ص ٢٩ ج ٣ مجم الزوائد (الصمت والتفكير لمن اتبع جنازة) . (والزحف) التقاء الصفوف في القتال لأن الصمت أهيب للدو . (وعند الجنازة) أي عند تسهيل الميت والصلاة عليه والمشى معه (٤) انظر ص ٣٩٥ ج ٢ بهقي (لا يتبع الميت بنار) وص ٢٣٣ ج ١ - ابن ماجه (٥) انظر ص ١٣٨ ج ٢ نوى الاسلام يهدم ما قبله (وص ٦ - ج ٤ بهقي) (ما يقدل بعد الدفن) وسيأتي الحديث تاماً إن شاء الله تعالى في بحث (الانتظار بعد الدفن)

(٦) انظر ص ٢٠ ج ١ الفتح الرباني (المرح)

وعلى هذا انفقت كلمة العلماء (قال) ابن نجيم : وينبغي لمن اتبع الجنائز أن يطيل الصمت ويكره تحريماً رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وغيرهما . فإن أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ أى الجاهرين بالدعاء (وعن) إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو يمشی معها : استغفروا له غفر الله لكم<sup>(١)</sup> (وقال) النووي : يكره أن تتبع الجنائز بنار . والمراد أنه يكره البخور في المَجْمَرَةِ بين يديها إلى القبر . ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على كراهته للنهي ولأنه تفاؤل بذلك فال سوء . وكذا يكره أن يكون عند القبر بحمرة حال الدفن . وأما اتباع الجنائز بناحية فحرام فإن النوح حرام مطلقاً<sup>(٢)</sup> (وقال) ابن قدامة : يكره رفع الصوت عند الجنائز انتهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تتبع الجنائز بصوت . وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والحسن والنخعي وأحمد وإسحق قول القائل خلف الجنائز : استغفروا له وهو بدعة محدثة (وروى) أن ابن عمر كان في جنازة فسمع قائلاً يقول : استغفروا له غفر الله لكم . فقال ابن عمر : لا غفر الله لك . أخرجه سعيد بن منصور (وقال) أحمد : لا يقول خلف الجنائز : سَلِّمْ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّهُ بدعة ولكن يقول : باسم الله وعلى ملة رسول الله ويذكر الله إذا تناول السرير . ويكره اتباع الميت بنار (روى) عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل ومعاقل بن يسار وسعيد ابن المسيب وغيرهم أنهم أوصوا ألا يتبعوا بنار . فإن دفن ليلاً فاحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به إنما كره المجامر فيها البخور<sup>(٣)</sup> (روى) ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأُشْرِجَ له سراج فأخذه من قَبْلِ القبلة » . (الحديث) أخرجه الترمذي وقال حسن<sup>(٤)</sup>

[٦٢٥]

(وقال) ابن إدريس الحنبلي : ويكره رفع الصوت والضجة عند رفع الجنائز ويسنّ متابعتها أن يكون متخشعاً متفكراً في مآله ويرجع متعظاً بالموت وبما يصير إليه الميت (روى) ابن

(١) انظر من ١٩٢ ج ٢ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢) انظر من ٢٨١ ج ٥ مجموع النووي (٣) انظر من ٣٦٣ و ٣٦٤ ج ٢ معنى ابن قدامة (٤) انظر من ١٥٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الدفن بالليل) وقوله : حسن (رد) بأن فيه منهال بن خليفة ضعفه ابن معين . والمحتاج بن أرمطة . وهو مدلس ولم يذكر سماعاً .

عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شهد جنازة رُوِيََتْ عليه كآبة وأكثر حديث النفس . أخرجه الطبراني في الكبير . وفيه ابن لهيعة متكلم فيه <sup>(١)</sup> [٦٢٦]

(وقال) سعيد بن معاذ : ماتبت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها <sup>(٢)</sup> (وقال) النووي في الأذكار : واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنائز فلا يُرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما لأنه أسكن لحاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال . فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة ما يخالفه . وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنائز بالتطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام بالإجماع <sup>(٣)</sup> (وقال) ابن الحاج : وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهي أنهم يأتون بمن يذكرون أمام الجنازة جماعة على صوت واحد . يتصنعون في ذكرهم ويتكلفون فيه على طرق مختلفة . ثم العجب أنهم يُحرفون أسماء الله تعالى . وهو أمر يؤدّب عليه فاعله ويزجر . على أنهم لو أتوا بالذكر على وجهه لمنعوا منه لأنه مُحدث في الدين لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا السلف الصالح رضي الله عنهم . فقد كانوا يلتزمون في جنازتهم الأدب والسكون والخشوع حتى إن صاحب المصيبة لا يُعرف من بينهم لحزن الجميع وتفكيرهم فيما هم إليه صائرون . حتى إن بعضهم كان يريد أن يلقي صاحبه لضرورات فيلقاه في الجنائز فلا يريد على السلام . وانظر قول ابن مسعود رضي الله عنه - لمن قال في الجنائز : استغفروا لأخيكم - لا غفر الله لك . فإذا كان هذا حالهم في تحفظهم من رفع الصوت بمثل هذا اللفظ . فما بالك بما يفعلونه مما تقدم . فأين الحال من الحال ؟ فعلى هذا يتعين على من له عقل ألا ينظر إلى أفعال أهل الوقت ولا عوائدهم . بل يلزم الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم فهم القوم لا يشق جليسهم ولا من أحبهم . إن المحب لمن يحب مطيع <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٢٩ ج ٣ مجمع الزوائد (الصمت والتفكير لمن اتبع الجنائز)

(٢) انظر ص ٤٠٥ ج ١ كشف القناع (٣) انظر ص ١٨٣ ج ٤ ( الفتوحات الربانية على

الأذكار النووية ) ( ما بقوله لما شئ مع الجنائز ) (٤) انظر ص ٢٠ و ٢١ ج ٣ مدخل

(ولهذه) النصوص وغيرها أفتى علماء العصر : (١) أن السنة في السير مع الجنائز ألا يكون معها صوت ولا رايات ولا طبل ولا باز ولا موسيقى ولا بحامر ولا رفع صوت بذكر أو قرآن أو بردة أو غيرها . وأن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت والسكون حال السير معها لأنه أسكن للخاطر وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنائز وهو المطلوب في هذا الحال (١) . (٢) وقد سئل الأستاذ الإمام - الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية رحمه الله تعالى - عن الذكر جهراً أمام الجنائز بكيفية معتدلة خالية من التلحين هل ذلك جار على السنن القويم أو فيه إخلال بالدين ؟ ( فأجاب ) بقوله : أما الذكر جهراً أمام الجنائز ففي الفتح والآنقروية من باب الجنائز : يكره للمأشئ أمام الجنائز رفع الصوت بالذكر فإن أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه . وهذا أمر محدث لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم فهو مما يلزم منعه (٢) .

(ج) (ويكرهه) لمشييع الجنائز الجلوس قبل وضعها عن الاعتناق - عند الحنفيين وأحمد والأوزاعي وإسحاق - لأنه قد تدعو الحاجة إلى التعاون ، والقيام أمكن فيه ( ولحديث ) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع » . أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي (٣)

[٦٢٧]

( وحديث ) أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : « مارأينا النبي صلى الله عليه

[٦٢٨]

وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع » . أخرجه الفسائي (٤)

( والمراد ) حتى توضع بالأرض ( لما ) روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إذا تبع أحدكم الجنائز فلا يجلس حتى توضع في الأرض » . أخرجه البيهقي وكذا

[٦٢٩]

أبو داود معلقاً (٥)

(١) انظر من ١٦ و ١٥ من تحفة الأبصار والبصائر في بيان كيفية السير مع الجنائز إلى المقابر للشيخ الإمام رحمه الله والفتاوى من ١ - ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ من فتاوى أئمة المسلمين له .

(٢) هذا بعض فتوى تقدمت تامة في ( بدع الجمعة ) ص ٣٥٨ ج ٤ الدين الحلال

(٣) انظر ص ٢٨ ج ٧ نووي (القيام بالجنائز) وص ٣ ج ٩ المنهل المذهب المورود وص ٢٦ ج ٤ يهقي

(٤) انظر ص ٢٢١ ج ١ مجتبي (الأمر بالقيام بالجنائز) (٥) انظر ص ٢٦ ج ٤ يهقي (القيام

(وحكمة) النهي عن الفعود قبل أن توضع الجنائز أن المشيع إنما جاء اهتماماً بشأنها وليس منه أن يجلس قبل وضعها بالأرض . أما بعد وضعها فيطلب الجلوس ويكره القيام على المختار (لحديث) عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد فتر به حنبر من اليهود فقال هكذا نفعل لجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال : اجلسوا خالفوهم » . أخرجه البيهقي والأربعة إلا النسائي وقال الترمذي : غريب وفيه بشر بن رافع ليس بالقوي وعبد الله بن سليمان عن أبيه وهو ضعيف وأبوه منكر الحديث (١) .

[٦٣٠]

يعني خالفوهم في القيام بعد وضعها على الأرض بالجلوس (وقالت) المالكية : يكره لمشييع الجنائز أن يستمر قائماً حتى توضع (وقالت) الشافعية : لا يكره لمشييعها الجلوس قبل وضعها بالأرض (لقول) علي رضي الله عنه : « قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالفعود » أخرجه البيهقي والطحاوي (٢) [٦٣١] (وقالوا) هذا الحديث ناسخ لأحاديث الأمر بالقيام قبل أن توضع (ورد) بأنه يمكن الجمع بجعل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفعود بعد القيام لبيان الجواز وحمل الأمر بالقيام على الندب . والنسخ لا يصر إليه عند إمكان الجمع (قال) النووي : واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون . والمشهور في مذهب الشافعية أن القيام ليس مستحباً واختار المتولي أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب . والفعود بيان للجواز . ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر هنا (٣) إذا ثبت هذا فالظاهر أنه يكره لمن تبع الجنائز الجلوس قبل وضعها بالأرض . وإذا جلس قبل ذلك طلب منه القيام لأن المقصود منه تعظيم أمر الموت

= للجنائز (وص ٤ ج ٩ المنهل المذهب للمورود ولفظه : روى الثوري عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه حتى توضع بالأرض

(١) انظر ص ٢٨ ج ٤ بهيقي (من زعم أن القيام للجنائز منسوخ) وص ٧ ج ٩ المنهل المذهب للمورود (القيام للجنائز) وص ٢٤١ ج ١ - ابن ماجه وص ١٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجلوس قبل أن توضع) (والجبر) بفتح الميم وكسر هاء عالم اليهود . (٢) انظر ص ٢٧ ج ٤ بهيقي (حجة من زعم أن القيام للجنائز منسوخ) . (٣) انظر ص ٢٧ ج ٧ نووي مسلم (القيام للجنائز)



وهو لا يفوت بالجلوس (قال) البخارى : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام (وروى) سعيد المقبرى عن أبيه قال : « كنا فى جنازة فأخذ أبو هريرة رضى الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه فأخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة صدق . » أخرجه البخارى والبيهقى (١)

(د) الحديث على أن أبا هريرة لم يكن يرى القيام واجباً وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك وأنه بادر إلى العمل به بخبر أبى سعيد (٢) أما من تقدم الجنائز فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهى إليه اتفاقاً (قال) الترمذى : روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم كانوا يتقدمون الجنائز ويقعدون قبل أن تنتهى إليهم وهو قول الشافعى (٣) وكذا باقى الأئمة . (د) ويكره تحريماً تغيير اللباس حزناً على الميت أو ترك بعضه (الحديث) عمران بن حصين وأبى برزة قالوا : « خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى قوما قد طرحوا أرديتهم يمشون فى قمص فقال النبى صلى الله عليه وسلم أبفعل الجاهلية تأخذون أو بصنع الجاهلية تشبهون ؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون فى غير صوركم . فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا لذلك » أخرجه ابن ماجه (٤) [٦٣٣]

(والحديث) لوصح لأفاد الحرمة لكنه ضعيف لأن فى سنده على بن الحزور وهو متروك الحديث وقال البخارى منكر الحديث عنده عجائب . وفيه نُقِيع بن الحارث الاعمى تركه غير واحد ونسبه يحيى بن معين وغيره للوضع . (هـ) ويكره عند مالك صلاة فاضل على بدعى لم يكفر بيدعته وعلى مظهر كبيرة كشرب خمر أمام الناس بلا مبالاة وعلى مظهر صغيرة مصر عليها (٥) . (و) وكره عنده تكبير نعش ميت صغير لما فيه من المباهاة

(١) انظر ص ١١٥ ج ٣ فتح البارى ( متى يقعد إذا قام للجنازة ) وص ٢٦ ج ٤ يرمى ( القيام للجنازة ) . ( والمقبرى ) نسبة إلى مقبرة بالمدينة كمن مجاورها (٢) انظر ص ١١٥ ج ٣ فتح البارى (٣) انظر ص ١٥١ ج ٢ تحفة الأحوذى ( انقام للجنازة ) (٤) انظر ص ٢٣٣ ج ١ ابن ماجه (النهى عن التسلب مع الجنائز) والتسلب الإحدااد وهو ترك الزينة (٥) وتقدم بيان سائر المذاهب فى الصلاة على الميتة والحوارج ص ٣٢٧ .

وفرش النعش بحريز أو خز . ولا بأس بستر الكفن بثوب طيلسان أخضر أو غيره وينزع عند الدفن <sup>(١)</sup> . (ز) ويكره لمن كان جالساً بالمصلى أو عند القبر أو في الطريق ومرت عليه جنازة اقيام لها عند الحنفيين ومالك والشافعي وهو المشهور عن أحمد (لقول) واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ : شهدت جنازة في بني سلمة فقامت فقال لي نافع بن جبير : اجلس فأني سأخبرك في هذا بثبت : حدثني مسعود بن الحكم الزرقى أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : « كان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » . أخرجه أحمد وابن حبان وكذا البيهقي ومسلم بلفظ : « رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قام فقمنا فقمعد فقمعدنا » يعني في الجنازة وأسانيده جيدة وقال الترمذي حسن صحيح <sup>(٢)</sup> [٦٣٤]

(وقال) أبو معمر : « كنا عند علي فزرت به جنازة فقاموا لها فقال علي ما هذا ؟ قالوا أمر أبو موسى فقال : « إنما قام النبي صلى الله عليه وسلم للجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك » . أخرجه النسائي وابن أبي شيبة بسند جيد <sup>(٣)</sup> [٦٣٥]

(دلت) هذه الأحاديث على أنه لا يشرع اقيام لمن مرت عليه جنازة إلا أن يريد اتباعها . (وقال) ابن حبيب وابن الماجشون المالكيان وبعض الشافعية والحنبلية : يستحب لمن مرت عليه جنازة وهو جالس أن يقوم لها حتى تخلقه أو توضع <sup>(٤)</sup> (لحديث) عامر بن

(١) انظر ص ١٧٢ ج ١ صغير الدردير والصابي عليه .

(٢) انظر ص ٣٦ ج ٨ الفتح الرباني (من قال بنسخ اقيام للجنازة) وص ٢٧ ج ٤ : يهتق وص ٢٩ ج ٧ نووي وص ١٥١ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة في ترك اقيام للجنازة) (وبنو سلمة) بفتح السين وكسر اللام قبيلة من الأنصار . و (ثبت) كسب أي حجة .

(٣) انظر ص ٢٧٢ ج ١ مجتبى (الرخصة في ترك اقيام) . (٤) وهو قول ضعيف ومشهور مذهب مالك أنه : (أ) يكره لمن مرت به جنازة اقيام لها (ب) يكره لمن تبعها أن يستمر قائماً حتى توضع (ج) يكره لمن سبق للمقبرة اقيام إذا رآها حتى توضع (د) لا بأس بالقيام عليها حين الدفن والقول بنسخه غير صحيح وعمله على رضى وقال : قليل لأخينا قيامنا على قبره . وأما اقيام للحي فيجزم لمن يحبه ويعجب به ويكره لمن لا يحبه ويتأذى منه ويجوز لمن لا يحبه ولا يعجب به . ويستحب للعالم والصهر والوالدين ولمن نزل به م - فيهمزى - أو سرور - فيهمزاً وللقادم من سفر . وهذا كله ما لم يترتب على تركه فتنة فيجب . انظر ص ١٧٢ ج ١ - الصابى على صغير الدردير .

ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأى أحدكم الجنازة ولم يكن ماشياً معها فليقم حتى تجاوزه أو توضع » أخرجه السبعة والبيهقي وقال الترمذى حسن صحيح <sup>(١)</sup> [٦٣٦]

(وحدّث) أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجاس حتى توضع » . أخرجه أحمد والشيخان والنفائى والبيهقي والترمذى وقال : حسن صحيح <sup>(٢)</sup> [٦٣٧]

(وحدّث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى على جنازة فلم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه » (الحديث) أخرجه أحمد والطحاوى <sup>(٣)</sup> [٦٣٨]

(قالوا) فهذه أحاديث غاية فى الصحة قد شدّت من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها بعد عصر النبوة (وأجاب) الأولون : (أ) بأن الأمر بالجلوس لا يعارض بفعل بعض الصحابة بعد عصر النبوة لاسيما وقد تركه كثير من الصحابة عملاً بالأمر بالجلوس . ومن علّم حجة على من لم يعلم (ب) وبأن الأمر بالقيام منسوخ بحديث على وغيره مما رويناه فى أدلة الجمهور (قال) الترمذى : حديث على حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم (قال) الشافعى : وهذا أصح شئ فى هذا الباب . وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول : إذا رأيتم الجنازة فقوموا (وقال) أحمد : إن شاء قام وإن شاء لم يقم واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه أنه قام ثم قعد . ومعنى قول على : قام النبي صلى الله عليه وسلم فى الجنازة ثم قعد ، يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم إذا رأى الجنازة ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم إذا رآها <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٢٨ ج ٨ الفتح الربانى (من أتبع جنازة فلا يجلس حتى توضع) وص ١١٥ ج ٣ فتح البارى (القيام للجنازة) وص ٢٧ ج ٧ نووى وص ٢ ج ٩ المنهل المذهب للمورود وص ٢٧١ ج ١ مجتبى (الأمر بالقيام للجنازة) وص ١٥١ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٤١ ج ١ - ابن ماجه وص ٢٦ ج ٤ بيهقي  
(٢) انظر ص ٢٦ ج ٨ الفتح الربانى (القيام للجنازة إذا مرت) وص ١١٦ ج ٣ فتح البارى (من أتبع جنازة فلا يقعد حتى توضع) وص ٢٨ ج ٧ نووى وص ٢٧١ ج ١ مجتبى (الأمر بالقيام للجنازة) وص ٢٦ ج ٤ بيهقي وص ١٥١ ج ٢ تحفة الأحوذى (٣) انظر ص ٢٦ ج ٨ الفتح الربانى (القيام للجنازة إذا مرت) (٤) انظر ص ١٥٢ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(فائدة) يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثني عليها إن كانت أهلا لذلك ويستحب لمن رآها أن يقول : سبحان الحى الذى لا يموت أو سبحان الملك القدوس <sup>(١)</sup> .

## ( هـ ) الدفن

هو مواراة الميت . والكلام فيه ينحصر فى ١٨ ثمانية عشر فرعاً :

(١) حكم الدفن : هو فرض كفاية بالإجماع لأن فى ترك الميت على وجه الأرض هتكاً لحرمته ويتأذى الناس من رائحته . وعليه عمل الناس من لدن سيدنا آدم عليه السلام إلى يومنا هذا . وقد أرشد الله تعالى قاييل إلى دفن أخيه هايل فبعث غراباً يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوء أخيه <sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ، أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾ <sup>(٣)</sup> أى جامعة للأحياء على ظهرها بالمساكن . والأموات فى بطنها بالقبور . وقال تعالى : ﴿ تُمْ أَمَاتُهُ فَأَقْبَرُوهُ ﴾ <sup>(٤)</sup> أى أكرمه بدفنه .

(١) انظر ص ٢٨١ ج هـ مجموع النووى .

(٢) (قاييل وهايل) ابنا آدم على الصحيح . ذكر الله قصتهما فى قوله تعالى فى المسأفة ﴿وانل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فقبل من أحدهما (هايل) ولم يقبل من الآخر . قال لأقتلك قال إنما يقبل الله من المتقين ( ٢٧ ) ﴾ . ثم بسطت إلى يدك لقتلى مأنة بياسط يدي إليك لأقتلك لى أخاف الله رب العالمين ( ٢٨ ) ﴾ لى أريد أن تبوأ بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ( ٢٩ ) ﴾ فطوأت له نفسه قتل أخيه (هايل) فقتله فأصبح من الخاسرين ( ٣٠ ) ﴾ فبعث الله غراباً يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوء أخيه . قال ياويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوءة أخى فأصبح من النادمين ( ٣١ ) ﴾

(وحاصل) القصة ماروى ابن عباس وابن مسعود قالا : كان لا يولد لآدم ولد إلا ولد معه جارية فكان يزوج غلام هذا البطن جارية البطن الآخر حتى ولد له ابنان : قاييل - وكان صاحب زرع - وهايل - وكان صاحب زرع - وكان قاييل أكبرهما وكانت له أخت أحسن من أخت هايل . وهايل طلب أن يتكح أخت قاييل فأبى عليه وقال هى أختى ولدت ممي وهى أحسن من أختك وأنا أحق أن أزوجهما فأمره أبوه أن يزوجهما هايل . وإنهما قربا قربانا إلى الله أيهما أحق بالجارية فغرب هايل جذعة (ناقة لها أربع سنين) سمينة وقرب قاييل حزمة سنبل فوجد فيها سنبله عظيمة فتركها فأكلها فترلت النار فأكلت قربان هايل وترك قربان قاييل فغضب وقال : لأقتلك حتى لا تنكح أختى فقال هايل : إنما يقبل الله من المتقين . أخرجه ابن جرير انظر ص ١٢١ ج ٦ تفسير الطبرى (وقال) عبد الله بن عمرو : أيم الله أن كن المقتول لأشد الرجلين ولكن منعه التخرج أن يبسط يده إلى أخيه انظر ص ١٢٠ منه .

(٣) المرسلات : ٢٥ و ٢٦ (٤) عبس : ٢١ .

(٢) وقت الرفق : ليس الدفن وقت محدود بل يجوز في أى وقت ليلاً أو نهاراً بلا كراهة عند الأئمة الأربعة والجمهور (لقول) عمرو بن دينار : أخبرني جابر بن عبد الله أنه رأى ناساً نارآ في المقبرة فأتوها فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول : ناولوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم بسند على شرط الشيخين (١)

[٦٣٩]

(وقالت) عائشة رضي الله عنها : « إن أبا بكر لم يُتَوَفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح » . أخرجه البخاري (٢) . (وقال) ابن عباس : « مات إنسان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودُه فمات بالليل فدفنوه ليلاً فلما أصبح أعلموه فقال ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا أن نُشَقَّ عليك فأني قبره فصلى عليه » . أخرجه البخاري وابن ماجه (٣)

[٦٤٠]

فقد أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على الدفن ليلاً وإنما أنكر عليهم عدم إعلامه بموت الرجل . ولذا قال الجمهور : لا يكره الدفن ليلاً . (وقال) الحسن البصري وسعيد بن المسيب : يكره الدفن ليلاً (وقال) ابن حزم : لا يجوز إلا لضرورة (لحديث) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « توفي رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من بني عُذْرَةَ فقُبرَ ليلاً فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقبرَ الرجل ليلاً حتى يصلي عليه إلا أن يضطروا إلى ذلك » . أخرجه أحمد . ونحوه لمسلم وأبي داود (٤)

[٦٤١]

(١) انظر ص ٣٢٥ ج ٨ المنهل العذب المورود ( الدفن بالليل ) وص ٣١ ج ٤ يهقي والمراد بالنار سراج منير في القبرة . و ( الرجل ) هو عبد الله ذو البجادين ثنية بجاد وهو كساء مخطط . والمراد (بالذكر) القرآن لقوله في حديث ابن عباس : يرحمك الله إن كنت لأواها للاء للقرآن . أخرجه الترمذي انظر ص ١٥٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (٢) هو بعض حديث تقدم تماماً رقم ٤٥٤ ص ٢٥٨ (تجنب المقالة في الكفن) (٣) انظر ص ٧٥ ج ٣ فتح الباري (الإذن بالجنازة) وص ٢٤٠ ج ١ - ابن ماجه ( الصلاة على القبر ) (٤) انظر ص ٦٧ ج ٨ الفتح الرباني ( الدفن ليلاً ) وص ١٠ ج ٧ نووي (تسجئة الميت وتحسين كفته) و ص ٣٠٧ ج ٨ المنهل العذب المورود (الكفن) ( ويصلى عليه ) مبنى للمفعول يعني أن الدفن نهاراً يحضره كثير من الناس فيصلون عليه بخلاف الدفن ليلاً ويصح كتم النام مبينا للفاعل والمعنى حتى يصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان حريصاً على ذلك (٤٥ - الدين الخاس - ٧)

( وعن ) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » . أخرجه ابن ماجه <sup>(١)</sup> [٦٤٢]

( وأجاب ) الجمهور بأن النهى عن الدفن ليلاً يحتمل : ( أ ) أن يكون لرغبة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على كل ميت . ومن قُبِرَ ليلاً قد لا ييسر له صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه . ( ب ) أو لقلة المصلين لاعدام صحة الصلاة ليلاً . فلا يكره الدفن ليلاً ، لكن المستحب الدفن نهاراً ( هذا ) ولا يكره الدفن وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها عند الحنفيين ومالك والشافعي لإطلاق الأحاديث إلا أن يتحزى الدفن وقتها فيكره .

( وعليه ) يحمل حديث عتبة بن عامر قال : « ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نُقْبَرَ فِيهِنَّ ، مَوْتَانَا : حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب » . أخرجه البيهقي والسبعة إلا البخاري <sup>(٢)</sup> [٦٤٣]

( وقالت ) الحنابلة : يكره الدفن في هذه الأوقات ( وقال ) ابن حزم يحرم لظاهر النهى في حديث عقبة ( وأجاب ) الجمهور عنه بأنه محمول على تحزى الدفن في هذه الأوقات . وحل الخلاف ما لم يُخَشَّ تغير الميت وإلا فلا خلاف في جواز الدفن في هذه الأوقات بلا كراهة .

( ٣ ) ملك الرفوع : يدفن الميت في القبر . وأقله حفرة توارى الميت وتمنع بعد ردمها ظهوراً رائحة منه تؤذى الحي ولا يتمكن من نبشها سبع . وأكمله اللحد . وهو حفرة في جانب القبر جهة القبلة يوضع فيها الميت وتجعل كالبيت المسقف بنصب اللبن عليه <sup>(٣)</sup> . والدفن فيه مستحب بالإجماع ( أقول ) عائشة رضی الله عنها : « لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر : لا تَصْخَبُوا عند النبي صلى الله عليه وسلم حياً ولا ميتاً فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعاً فجاء

( ١ ) انظر ص ٢٣٩ ج ١ - ابن ماجه ( الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ) ( ٢ ) تقدم رقم ٤٩٧ ص ٢٨٢ ( وقت صلاة الجنازة ) ( وأن قبر ) من باب نصر وضرب أى تدفن . و ( قائم الظهيرة ) يعنى قيام الشمس ووقوفها عن الحركة في رأى الدين وقت الاستواء ( ٣ ) اللبن بفتح فكسر الطوب التى

اللاحد فلحد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دُفن . . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح رجاله ثقات (١)

[٦٤٤]

(وعن ) سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي هلك فيه : « أُلحِدُوا لِي لِحْدًا وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (٢)

[٦٤٥]

(وقال) مبارك بن فضالة : حدثني حميد بن العويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان رجلى يلحدُ وآخر يصرخُ قالوا نستخير ربنا فنبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فأُرْسِلَ إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم » أخرجه ابن ماجه . ومبارك وثقه الجمهور وقد صرح بالتحديث فزالَت تهمة تدليسه وباقي رجاله ثقات فالسند صحيح (٣)

[٦٤٦]

(دلت) هذه الأحاديث على أن اللحد أفضل من الشق إلا أن تكون الأرض رخوة يُخاف منها انهيار اللحد فيضار إلى الشق . وهو حفرة مستديرة في وسط التراب تبني جوانبها بالطين أو غيره يوضع فيها الميت ويسقف عليه بالطين أو الخشب أو غيرهما . ويُرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت . أما إذا كانت الأرض ضاربة فالدفن في الشق مكروه (وعليه) يحمل حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء حتى جالس على شفير القبر فقال الحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا . . أخرجه أحمد بسند جيد (٤)

[٦٤٧]

(١) انظر ص ٢٤٣ ج ١ - ابن ماجه (ما جاء في الشق) . و ( لا تصخبوا ) بصاد ميملة صاكسة وخاء ميمية مفتوحة أى لا ترفعوا أصواتكم بالخصام . وفي نسخة ( لا تصخبوا ) بكسر الصاد المعجمة وشد الجيم أى لا تصيحوا ( فلحد ) من باب تقع ويقال الحد كما كرم .

(٢) انظر ص ٥٥ ج ٨ الفتح الرباني (اختيار اللحد على الشق) وص ٣٣ ج ٧ نووى وص ٢٨٣ ج ١ محبى (اللحد والشق) وص ٢٤٣ ج ١ - ابن ماجه (استحب اللحد) (٣) انظر ص ٢٤٣ ج ١ ابن ماجه (ما جاء في الشق) . و ( يلحد ) كمنع من لحد أو ضم نسكون من الحد ( ويصرخ ) كمنع يقال صرخ الميت حفره والصرخ اللحد أو الشق والثاني هو المراد بالمقابلة . واللاحد كن أبو طاحه والشاق أبو عبيدة (٤) انظر ص ٥٢ و ٥٣ ج ٨ الفتح الرباني (اختيار اللحد على الشق) و ( شفير ) كل شيء جانبه .

أى اللحد لامة محمد صلى الله عليه وسلم والشق لغيرها من الأمم . وقيل معناه اللحد لامواتنا معشر المسلمين والشق لغيرنا من أهل الكتاب ( روى ) جرير بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللحد لنا والشق لأهل الكتاب . أخرجه أحمد وفيه عثمان بن عمير أبو اليقظان متفق على ضعفه (١)

[٦٤٨]

فهذا يدل على كراهة الدفن في الشق . وفيما قبله إشعار بأفضالية الدفن في اللحد .

فوائد : (الاولى) يكره عند الحنفيين دفن الميت ولو صغيراً بالمنزل لأن هذا خاص بالأنبياء (وقالت) الشافعية والحنبلية : يجوز الدفن في البيت لأن النبي صلى الله عليه وسلم دُفِنَ في حجرة عائشة كما يأتي والدفن في المقبرة أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى بالبيع وليكثر الدعاء للميت ممن يزور المقابر (فإن قيل) كيف يكون الدفن في المقبرة أفضل والنبي صلى الله عليه وسلم دفن في البيت ( فالجواب ) أنه صلى الله عليه وسلم دفن أصحابه في المقبرة فكان الاقتداء بفعله أولى . وإنما دُفِنَ النبي صلى الله عليه وسلم في الحجرة لقول أبي بكر من حديث ابن عباس الآتي : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض (٢) ( وحكمة ) اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك قصد كثرة زائريه والتخفيف عليهم بقرب زيارته (٣) ولئلا يتخذ قبره مسجداً (روت) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً » . أخرجه البخاري (٤)

[٦٤٩]

(الثانية) لو قال بعض الورثة : يدفن الميت في ملكه وقال بعضهم : بل في المقبرة دُفِنَ

(١) انظر من ٥٣ ج ٨ الفتح الرباني ( اختيار اللحد على الشق )  
 (٢) يأتي الحديث تاماً رقم ٦٥٢ وقد وافق على الصديق رضي الله عنهما على ذلك وقال: أنا سمعته أيضاً  
 (٣) انظر من ٢٨٣ ج ٥ مجموع النووي (٤) انظر من ١٦٥ ج ٣ فتح الباري (قبر النبي صلى الله عليه وسلم) . و ( لأبرز قبره ) أى لا يكشف القبر ولم يتخذ عليه سور . والمراد الدفن خارج البيت وهذا قاله عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي . ولذا لا وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصل إلى جهة القبر مستقبل القبلة . (وغير أنه خشي) بفتح الحاء أو بضمها ورواية للبخاري غير أني أخشى . وفي رواية مسلم غير أنه خشي بالضم لا غير انظر من ١٣٠ ج ٣ فتح الباري (ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) .



فيها ولو بادر أحدهم ودفنه في البيت كان للباقيين نقله لكنه يكره . ولو قال بعضهم : يدفن في ملكي لم يلزم الباقيين قبوله لأن عليهم فيه مئة . ولو بادر أحدهم فدفنه في ملك نفسه أو كفنه من مال نفسه فالظاهر أنه لا ينقل ولا ينزع كفنه بعد دفنه لأنه ليس في تبقية إسقاط حق أحد وفي نقله هتك حرمة . ولو اتفقوا على دفنه في ملك الميت ثم باعته الورثة لم يكن للمشتري نقله وله الخيار في فسخ البيع إن كان جاهلاً بدفنه <sup>(١)</sup> (وقد سئل أحمد عن الرجل يوصي أن يدفن في داره قال : يدفن في مقابر المسلمين <sup>(٢)</sup> .

(الثالثة) يستحب الدفن في أفضل مقبرة في البلد ( روى ) ميمون الأودي أن عمر قال : « يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة فقل : يقرأ عمر عليك السلام ثم سلها أن تدفن مع صاحبي » قالت : كنت أريده لنفسى فلا تؤثرته اليوم على نفسي فلما أقبل قال له مالديك ؟ قال : أذنت لك . قال ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع فإذا قبضت فاحملوني ثم سلّوا ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب . فإن أذنت لي فادفوني وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين » . أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup>

[ ٦٥٠ ]

(ويستحب) الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون لتناله بركاتهم وكذا في البقاع الشريفة (قال) أبو هريرة : « أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقا عينه فرجع إلى ربه فقال: أرسلاني إلى عبد لا يريد الموت . فرد الله إليه عينه وقال : ارجع إليه فقل له يضع يده على مئتين ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال ثم مه ؟ قال ثم الموت . قال فالآن فسأل الله أن يُدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر » . (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان <sup>(٤)</sup>

[ ٦٥١ ]

(١) انظر ص ٢٨٣ ج ٥ مجموع النووي

(٢) انظر ص ٣٩٠ ج ٢ معنى ابن قدامة (٣) انظر ص ١٦٦ ج ٣ فتح الباري ( قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ) والمراد بصاحبي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه

(٤) انظر ص ١٣٤ ج ٣ فتح الباري ( من أحب أن يدفن في الأرض المقدسة ) وص ١٢٧ ج ١٥ نووى ( فضائل موسى صلى الله عليه وسلم ) . و ( متانور ) ظهره . و ( رمية بحجر ) أي أدنى إلى الأرض المقدسة حتى يكون بيني وبينها قدر رمية الحجر . وإنما سأل الإذن إليها ولم يسأل نفس بيت

(دل) الحديث على استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين لشرفها وفضيلة المدفونين فيها فيكون أقرب إلى الرحمة .

(الرابعة) يكره اتفاقاً دفن الميت في تابوت لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه وفيه تشبه بأهل الدنيا . والارض أنشف لفضلاته إلا إذا كانت الارض رخوة أو ندية فلا بأس بالدفن في التابوت (١) .

(٤) دفن النبي صلى الله عليه وسلم : دفن صلى الله عليه وسلم بالموضع الذي توفي فيه وهو حجرة عائشة (قال) ابن عباس رضى الله عنهما : وقد اختلف المسلمون في المكان الذي يُحْفَرُ (يعنى للنبي صلى الله عليه وسلم) فقال قائلون : يدفن في مسجده وقال قائلون : يدفن مع أصحابه . فقال أبو بكر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض فرفعوا فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي عليه فحفروا له ثم دفن وسط الليل من ليلة الأربعاء . ونزل في حفرته على بن أبي طالب والفضل ابن العباس وقُتِّمَ أخوه وشُقرانُ مولى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أوس بن خولة لعلي ابن أبي طالب : أنشدك الله وحظنا من النبي صلى الله عليه وسلم . فقال له علي : انزل وكان شقران مولاه أخذ قبايضة كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فدفنها في القبر وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك » أخرجه ابن ماجه . وفيه الحسين بن عبد الله تركه أحمد والنسائي وقواه ابن عدى وباقي رجاله ثقات (٢)

[٦٥٢]

القدس لأنه خاف أن يكون قبره مشهوراً عندهم فيفتن به الناس . وقد أسكر بعض المبتدعة هذا الحديث قالوا كيف يجوز لموسى فقه عين ملك الموت (والجواب) من وجهين (١) أنه لا يبعد أن يكون الله أذن لموسى في هذه المظنة امتحاناً للباطون (ب) أن موسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم أنه ملك الموت وطن أنه رجل يريد دفعه دفناً أدى إلى فقه عينه (ويؤيده) رواية صكك وليس في الحديث أنه تعمد فقأها . ولا يقال قد اعترف موسى - حين جاءه ثانياً - بأنه ملك الموت لأننا نقول إنه أثناء ثانياً بما علم به أنه ملك الموت فاستسلم (انظر ص ١٢٨ وما بعدها ج ٥ النووى .ملم)

(١) انظر ص ٢٧٨ ج ٥ مجموع النووى . وص ٣٨٤ ج ١ معنى ابن قدامة

(٢) انظر ص ٢٥٥ ج ١ - ابن ماجه (وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم) . (ثم دفن ليلة الأربعاء) أخر دفعه لعدم اتفاقهم على موته صلى الله عليه وسلم أو لأهم ما علموا بموضع دفنه حتى ذكرهم الصديق أو لاشتغالهم بأسر الخلافة .

(والقطيفة) كساء له خمل. والمشهور أن شقران انفرد بدفنها ولم يوافقها أحد من الصحابة على ذلك ولا علموا به (وقال) ابن عبد البر: أخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنة (وقال) ابن عباس: «جُعِلَ تحت النبي صلى الله عليه وسلم حين دُفِنَ قطيفة حمراء». أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح. وقد روى عن ابن عباس أنه كره أن يلتقى تحت الميت في القبر شيء (١)

[٦٥٢]

وهو قول الجمهور (وأجابوا) بأن ما فعله شقران خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم . (قال) وكيع: هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة . أخرجه ابن سعد في الطبقات وله عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: افرشوا لي قطيقتي في الحدى فإن الأرض لم تُسلط على أجساد الأنبياء (٢). وقد نص الشافعي وغيره على كراهة وضع قطيفة أو مضرّبة (مرتبة) أو وسادة أو نحو ذلك تحت الميت (وشذ) عنهم البخوي فقال: لا بأس بذلك لهذا الحديث. والصواب كراهته كما قال الجمهور (٣).

(٥) ما يطلب في القبر: يطلب فيه ستة أمور: (١) يستحب توسيعه وتحسينه اتفاقاً وكذا إعماقه عند غير المالكية (لفول) هشام بن عامر: شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يارسول الله: الحفر علينا لكل إنسان شديد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا. وفي رواية أوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر. وقدموا أكثرهم قرآناً». أخرجه أحمد والبيهقي وأبو داود والنسائي (٤)

[٦٥٤]

(دفن) الاثنين والثلاثة في القبر لا يكون إلا لضرورة كما يأتي إن شاء الله .

(واختلف) العلماء في قدر الإعماق (فقال) الحنفيون وأحمد: يعمق قَدْرَ نصف القامة أو إلى الصدر وإن زاد فحسن. وطول القبر على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف

(١) انظر ص ٣٤ ج ٧ نووى (وضع القطيفة في القبر) وص ٢٨٣ ج ١ مجتبى (وضع الثوب في اللحد) وص ١٥٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (الثوب يلتقى تحت الميت في القبر) .

(٢) انظر ص ٢٨٣ ج ١ زهر الزرى شرح المجتبى (٣) انظر ص ٢٤ ج ٧ نووى مسلم

(٤) انظر ص ٥٤ ج ٨ الفتح الرباني. وص ٤١٣ ج ٣ بهقي (اتساع القبر وإعماقه) وص ٦٨ ج ٩

المنهل العذب المورود (تعميق القبر) وص ٢٨٣ ج ١ مجتبى (إعماق القبر)

طوله (وقالت) الشافعية وبعض الحنبلية : حَذَّ الإِعماق قدر قامة وبسطة وهي مَدَّ يديه قائمة إلى رموس الأصابع وقُدِّر بأربعة أذرع (قال) الحسن : أوصى عمر أن يُجْعَلَ عمق قبره قامة وبَسْطَة وحكمته ألا يَنْبَش القبر سبع ولا سارق ولا تظهر رائحة الميت <sup>(١)</sup> .

(وقالت) المالكية : أقل القبر مامع رائحة الميت وحرسه من السباع ولا حدَّ لا كثره ونُدِبَ عدم عمقه <sup>(٢)</sup> (ب) ويسن رفع القبر عن الأرض نحو شهر اتفاقاً (لقول) القاسم ابن محمد بن أبي بكر : « دخلت على عائشة فقلت : يا أماء اكشني لى عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله عنهما فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مُشْرِفَة ولا لاطئة مبطوحة يبطحاء العُرْصة الحمراء » . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم <sup>(٣)</sup> [٦٥٥]

(وروى) النعمان عن حماد عن إبراهيم النخعي قال : كان يُسْتَحَب أن يُرْفَعَ القبر عن الأرض حتى يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ » . أخرجه أبو يوسف في الآثار <sup>(٤)</sup> .

(وحكمة) استحباب رفع القبر نحو شهر أيعلم أنه قبر فَيُتَوَقَّى ويدعى لصاحبه إلا أن يكون الميت مسلماً دفن في دار الحرب فيُخْفَى قبره خشية أن يتعرض له الكفار بالأذى . أما رفع القبر فوق الشبر فهو بدعة مذمومة في الدين مخالفة لهدى الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح فيلزم إزالة الزائد (فا) يفعله الناس الآن - من تشييد القبور ورفعها كثيراً - منكر يجب عليهم تسويتها بلا فرق بين نبي وغيره وصالح وطالح (وأما) قول على رضى الله عنه لأبي هَيَّاج الأسدي : « أَبْعَثْكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا تَتْرَكَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ وَلَا تَمَثَّلَا فِي بَيْتٍ إِلَّا طَمَسْتَهُ » . أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة والبيهقي وقال الترمذى حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يكرهون أن يُرْفَعَ القبر فوق الأرض إلا بقدر ما يُعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ولا يُجْلَس عليه <sup>(٥)</sup> [٦٥٦]

(١) انظر من ٢٨٨ ج ٥ مجموع النووى (٢) انظر من ١٧٤ ج ١ صغير الدردير

(٣) انظر من ٧٢ ج ٩ المنهل المذنب للمورود (تسوية القبر) وص ٣ ج ٤ يهقي (لامشرفة) أى غير مرتفعة (ولا لاطئة) بالهمزة أى غير لازقة بالأرض بل مرتفعة عنها شبرا (وقد) روى ابن حبان أن قبره صلى الله عليه وسلم كان مرتفعاً شبراً عن الأرض . وهذا لا ينافى أنه كان مستواً (ومبطوحة الخ) أى مفروشة بحصاء الموضع المعروف بالعرصة الحمراء . (والعرصة) كل موضع واسع لابتاء فيه

(٤) انظر رقم ٢٩٩ من ١٨ الآثار (٥) انظر من ٧٣ ج ٨ الفتح الرباني (تسوية القبور) وص ٣٦ =

(فإنه) لم يُرد التسوية بالأرض وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الأحاديث <sup>(١)</sup> (وقد) صرح بجرمة رفع القبر زيادة عن الشبر أصحاب أحمد وجماعة من المالكية والشافعية (والقول) بأنه غير ممنوع لوقوعه من السلف والخلف بلا تكثير غير مسلم (قال) الشافعي في الام : رأيت من الولاة من يهدم ما بُنى في المقابر ولم أر الفقهاء يعيرون عليه ذلك <sup>(٢)</sup> .

(ج) ويسنّ بناء القبر بالابن والقصب (البوص) لقول بريدة : « أُلحِدَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونُصب عليه اللبن نصباً وأخذ من قِبَل القبلة » . أخرجه الطبراني في الاوسط وفيه يحيى الحامى وفيه كلام <sup>(٣)</sup> [٦٥٧]

(وقال) الشعبي : « جعل على قبر النبي صلى الله عليه وسلم طُنٌّ من قصب » . أخرجه ابن أبي شيبة مرسلًا <sup>(٤)</sup> والطن بضم الطاء : الخزمة .

(ويكرهه) عند الأئمة الأربعة بناؤه بالآجر والجص والخشب إذا لم تكن الأرض رخوة أو ندية (لقول) جابر : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقعد على القبر وأن يُخصص ويُبنى عليه » . أخرجه البيهقي والسبعة إلا البخاري وقال الترمذي : حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن جابر . وقد رخص بعض أهل العلم - منهم الحسن البصري والشافعي - في تطيين القبور <sup>(٥)</sup> [٦٥٨]

(وقال) النعمان : حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تزيين القبور وتخصيصها . أخرجه محمد بن الحسن في الآثار <sup>(٦)</sup> [٦٥٩]

---

== ج ٧ نووى : وص ٦٩ ج ٩ المنهل العذب المورود . وص ٢٨٥ ج ١ مجتبى . وص ١٥٣ ج ٢ تحفة الأحوذى  
وص ٣ ج ٤ يهقي . و (أبو هياج) - بفتح فشد الياء المثناة من تحت - اسمه حيان بن حصين تابعي ثقة .  
(والتمثال) صورة ذى الروح (والطمس) المحو والإزالة (١) انظر ص ٢٩٦ ج ٥ مجموع النووى  
(٢) انظر ص ٢٩٨ منه .

(٣) انظر ص ٤٢ ج ٣ مجمع الزوائد (الحد) (٤) انظر ص ٤٧١ ج ١ فتح القدير لابن الهمام  
(٥) انظر ص ٤ ج ٤ يهقي (لا يبنى على القبور ولا تخصص) وص ٧٨ ج ٨ الفتح الرباني (النهى عن البناء على القبور) وص ٣٧ ج ٧ نووى . وص ٧٩ ج ٩ المنهل العذب المورود (البناء على القبر) وص ٢٨٥ ج ١ مجتبى . وص ٢٤٤ ج ١ - ابن ماجه (النهى عن البناء على القبور وتخصيصها) وص ١٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية تخصيص القبور) (٦) انظر ص ١٠٩ ج ١ عقود الجواهر المنيفة  
(٤٦) - الدين الخالص - (٧)

(وظاهر) النهى التحريم وبه قال ابن حزم . وحملت الأئمة والجمهور النهى على الكراهة لكن لادليل على صرفه عن التحريم . وحكمته أن القبر للبلى لا للبقاء ولأن تخصيصه من زينة الدنيا ولا حاجة للميت إليها ولأن الآجر مسته النار فيكره أن يجعل على الميت تفاؤلا (أما) إذا كانت الأرض رخوة، بنى القبر بالآجر ونحوه بلا كراهة . والصحيح أنه لا يكره تطيينه عند الشافعى وأحمد لأنه لم يرد فيه نهى وهو المختار عند الحنفين (روى) جعفر بن محمد عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رُفِعَ قبره من الأرض شبرا وطين بطين أحمر من العرصة وجعل عليه الحصاء » . أخرجه أبو بكر النجاد وسكت عليه في التلخيص <sup>(١)</sup> [٦٦٠]

(وقالت) المالكية : يكره تطيين القبر ما لم يتوقف منع الرائحة على تطيينه وإلا فلا كراهة <sup>(٢)</sup> .

(د) ويسن - عند الحنفين ومالك وأحمد وبعض الشافعية - : تسنيم القبر أى جعله مرفوعا - كالسنام - نحو شبر (لحديث) أبي بكر بن عباس : « أن سفيان التمار حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما » : أخرجه البخارى والبيهقى <sup>(٣)</sup> [٦٦١]

(وقال) بعض الشافعية : يستحب تسطيح القبر (لقول) ثمامة بن شفي : « كنا مع فضالة ابن عبيد بأرض الروم فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فُسوى ثم قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها » . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والفسائى والبيهقى <sup>(٤)</sup> [٦٦٢]

(١) انظر ص ٣٨٦ ج ٢ شرح المقنع وص ٢٢٦ ج ٥ تلخيص الخبير (هامش مجموع النووى) (وأما) مارواه الحاكم والديلمى عن ابن مسعود مرفوعا : لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطأ قبره أو قال ما لم يطوق قبره (فسنده) باطل فإنه من رواية القاسم بن محمد الطائى . وقد رموه بالوضع انظر ص ٢٢٦ ج ٥ تلخيص (٢) انظر ص ١٧٢ ج ١ صغير الدردير والصاوى عليه (٣) انظر ص ١٦٥ ج ٣ فتح البارى (قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر) وص ٣ ج ٤ بيهقى (تسليم القبور) (٤) انظر ص ٧٤ ج ٨ الفتح الربانى (تسوية القبور) وص ٣٥ ج ٧ نووى . وص ٧١ ج ٩ المنهل العذب المورود . وص ٢٨٥ ج ١ مجتبى . وص ٢ ج ٤ بيهقى . (وثمامة بن شفي) بضم التاء والشين وفتح الفاء . و (فضالة) بفتحين كان قائد جيش غزوة رودس . وهى من جزر البحر الأبيض على لية من الاسكندرية فتحت سنة ثلاث وخمسين من الهجرة فى عهد معاوية . واستولى عليها السلطان سليم الثانى سنة ٣٢٢ اثنين وعشرين وثلثمائة هجرية وهى الآن تبغ إيطاليا .

(وفي حديث) أبي هياج عن علي : ألا تترك قبراً مشرفاً إلا سويته<sup>(١)</sup> . (وأجاب) الجمهور بأن الحديثين ليسا نصاً في التسطيح بل محتملان له وإزالة ما ارتفع عن القدر المشروع في القبر وهو لا ينافي التسنيم (قال) الطبري : لا أحب أن يتعدى في القبور أحد المعنيين من تسويتها بالأرض أو رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين وتسوية القبور ليست بتسطيح<sup>(٢)</sup> (ودليل) الجمهور أثبت وأصح وصرح في التسنيم . فكان العمل به أولى<sup>(٣)</sup> .  
(هـ) ويسن - عند النعمان ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد - رش الماء على القبر ليسكن ترابه . (وروى) عامر بن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على قبر عثمان بن مظعون وأمر فرش عليه الماء . أخرجه البزار بسند رجاله موثقون (قال) الهيثمي : إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه<sup>(٤)</sup> [٦٦٣]

(وعن) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم أخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني<sup>(٥)</sup> [٦٦٤]  
(وعن) أبي يوسف أنه كره الرش لأنه يشبه التطيين . وتقدم أنه لا بأس بالتطيين على المختار عند الحنفيين (ويكره) أن يرش القبر بماء الورد وأن يطلى بالخلوق لأنه إضاعة مال<sup>(٦)</sup> (و) ويستحب - عند الشافعي وأحمد - تعليم القبر بحجر أو خشب أو غيره ليعرف (لحديث) كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال

(١) تقدم الحديث رقم ٦٥٦ (٢) انظر ص ٤ ج ٤ الجوهر النقي (٣) (وقول) البيهقي : متى صحت رواية انقاسم - قبورهم بطوحة - دل ذلك على التسطيح (رده) ابن الترمذي قال : لم أر أحداً صرح أن البطوح هو المسطح . بل البطوح معناه غير المشرف . وقوله : لا مشرفة ولا لاطئة يدل على ذلك وحديث انقاسم تقدم رقم ٦٥٥ (وقول) البيهقي : وحديث انقاسم أصح وأولى أن يكون محفوظاً (مردود) بأن هذا خلاف الاصطلاح بل حديث التمار أصح لأنه مخرج في صحيح البخاري وحديث انقاسم لم يخرج في شيء من الصحيح (انظر ص ٤٣ ج ٤ الجوهر النقي) (٤ و ٥) انظر ص ٤٥ ج ٣ مجمع الزوائد (رش الماء على القبر) (٦) انظر ص ٢٩٨ ج ٥ مجموع النووي (والخلوق) - بالغاف كرسول - طيب مركب من الزعفران وغيره .

أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأُدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَكَثِيرٌ تُكَلِّمُ فِيهِ وَهُوَ صَدُوقٌ <sup>(١)</sup> [٦٦٥]

(ومشهور) مذهب مالك أنه: لا بأس بوضع حجر أو عود أو نحوه على القبر ليعرف به  
مالم يكتب عليه (وقال) الحنفية: يجوز اتخاذ علامة للقبر بغير الكتابة إن خيف ذهاب  
معالم القبر، وإلا فإن قصد به الزينة كره وإن قصد به التفاخر والمباهاة حرم كما اعتاده كثير  
من أهل الزمان من المبالغة في تحسين القبر ونقشه ورفع ووضع عمامة أو قلنسوة أعلاه .

(٦) من يتولى الدفن : يتولاه الرجال سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى (لما) روى  
محمد بن الحنفية عن علي قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن ؟  
قلن ننظر الجنائز . قال هل تغسلن ؟ قلن لا . قال هل تحمِلُن ؟ قلن لا . قال هل تدلين فيمن  
يدلى ؟ قلن لا . قال فارجعن مأزورات غير مأجورات . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> [٦٦٦]  
(وقال) أنس بن مالك : شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس على  
القبر فرأيتُ عينيهِ تدمعان ثم قال : هل منكم من رجل لم يُقَارِفْ الليلة ؟ فقال أبو طلحة  
أنا يا رسول الله . قال : فانزل فنزل في قبرها . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَارِيزَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ <sup>(٣)</sup> [٦٦٧]

(١) انظر ص ٥٣ ج ٩ المنهل العذب المورود (جمع الموتى في قبر والقبر يعلم) وص ٤١٢ ج ٣ بيهقي  
(إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت) والمطاب تابعي وليسكنه في الحديث قال الذي يخبرني عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كأنني انظر إلى بياض ذراعي النبي صلى الله عليه وسلم . وإبهام الصحابي لا يضر لأن  
الصحابة كلهم عدول . و (أتعلم بها .) أي أعرف قبره بالعلامة وأدفن إلى جانب قبره من مات من أهل  
وليس المراد أنه صلى الله عليه وسلم يدفن من مات منهم مع عثمان في قبر لأنه لا يجوز دفن أكثر من واحد  
في قبر إلا لضرورة (٢) انظر رقم ٦١٥ ص ٣٤١ (اتباع النساء الجنائز)

(٣) انظر ص ٥٩ ج ٨ الفتح الرباني (من أين يدخل الميت قبره) وص ١٠٢ ج ٣ فتح الباري  
(ما يرخص من البكاء في غير نوح) وص ٥٣ ج ٤ بيهقي (الميت يدخله قبره الرجال) وص ٢٠٣ شمائل  
(بكاء النبي صلى الله عليه وسلم) . (وابنته) هي أم كلثوم زوج عثمان . وهم من قال هي رقية فإنها  
ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم يدبر لم يشهد بها . و (لم يقارف) - بالقاف وانفاء - أي لم يجامع لما في حديث  
أنس أن رقية لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يدخل القبر رجل قارف أهله . فلم يدخل عثمان  
ابن عفان القبر . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَسَنَدُ رِجَالِهِ الصَّحِيحُ (انظر ص ٦٠ ج ٨ الفتح الرباني) والحكمة



( دل ) ما ذكر على أن الرجال أحق بالدفن من النساء ، لأنهم أقوى عليه منهن ولأن المرأة إذا تولته أدى إلى كشف بعض بدنّها وهو عورة ( والاولى ) عند الحنفيين والشافعي أن يدفن الرجل امرأته . فإن لم يكن زوج فمحارمها فإن لم يكن محرم فشيوخ الرجال وأصلحهم لأن أبا طلحة رضى الله عنه تولى دفن بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أجنبي ولم يكن هناك محرم إلا النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان له عذر في عدم نزول قبرها وكذا زوجها عثمان بن عفان رضى الله عنه ( وقالت ) الحنبلية : الأولى بذلك المحارم ثم الزوج ثم صالح الناس وشيوخهم ، لأن الزوج نزول زوجيته بموتها والقراة باقية . وأولى الناس بدفن الرجل أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه لأن القصد الدعاء للبيت والرفق به .

( فائدة ) يدخل القبر - عند الحنفيين والجمهور - من تدعو إليه حاجة الدفن وترا أو شفعا ( لقول ) ابن عباس رضى الله عنهما : كان الذين نزلوا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب والفضل بن العباس وقُتَيْمُ بن العباس وشُقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أوس بن خولة لعلي بن أبي طالب رضى الله عنه : يا على أنشدك الله وحظنا من النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أنزل فنزل مع القوم فكانوا خمسة . أخرجه البيهقي وقال : وشقران هو صالح مولى النبي صلى الله عليه وسلم لقبه شقران <sup>(١)</sup> [ ٦٦٨ ] .

( وقال ) عامر : غسل النبي صلى الله عليه وسلم على والفضل وأسامة بن زيد رضى الله عنهم وهم أدخلوه قبره قال وحدثني مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فلما فرغ على رضى الله عنه قال : إنما يلي الرجل أهله . أخرجه البيهقي <sup>(٢)</sup> [ ٦٦٩ ] ( وقالت ) الشافعية : يستحب كون الدافنين وترا فإن حصلت الكفاية بواحد وإلا فثلاثة وإلا خمسة إن أمكن <sup>(٣)</sup>

== في اختيار من لم يحصل منه جماع في تلك الليلة أنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه في تلك الليلة . والسر في إثبات أبي طلحة على عثمان أنه كان قد جامع بعض جواربه في تلك الليلة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته بلا تصريح .

(١) انظر ص ٥٣ ج ٤ يهقي ( الميت يدخله قبره الرجال ) وتقدم نحوه رقم ٦٥٢

(٢) انظر ص ٥٣ منه (٣) انظر ص ٢٩١ ج ٥ مجموع النووى .

(٧) كيفية المرفوع : يُدْخَل الميت القبر كيفما أمكن إما من جهة القبلة أو من مقابلها أو من قبل رأسه أو من رجله إذ لانص يعين شيئاً من ذلك ( واختلف ) العلماء في الأفضل (قال) مالك والشافعي وأحمد : يسن إدخاله القبر من قبل رأسه بأن يوضع السرير في مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر ثم يُسَلُّ من قبل رأسه (لقول) أبي إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي : أوصى الحارث بن عبيد أن يصلى عليه عبد الله ابن يزيد فصلى عليه . ثم أدخله القبر من قِبَل رجل القبر وقال هذا من السنة . أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة والبيهقي بسند صحيح (١)

[٦٧٠]

(وقال) الحنفيون : الأفضل أن يُدْخَل الميت من قبل القبلة بأن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد ( لحديث ) عطية العوفي عن أبي سعيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أَخَذَ من قِبَل القبلة واستقبل استقبالاً » . أخرجه ابن ماجه . وعطية ضعفه غير واحد (٢)

[٦٧١]

(وروى) عمر بن سعيد : « أن علياً كَبَّرَ على يزيد بن المكفف أربعاً وأدخله من قِبَل القبلة » . أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسند صحيح وقال وبه نأخذ (٣)

[٦٧٢]

(وقد) ورد في هذا روايات وإن كان في بعضها ضعف ولكنها لكثرتها يقوى بعضها بعضاً (هذا) وقد استبعد الشافعي إدخال النبي صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة وقال: إن هذا غير ممكن لأن شق قبره صلى الله عليه وسلم لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار وإيس هناك موضع يوضع فيه ولا يمكن إلا أن يُسَلَّ سَلًّا ويُدْخَل من غير القبلة (ودعوى) أن استقبال القبلة أفضل (جوابه) أن استقبالها إنما يستحب بشرطين : أن يمكن وألا ينافذ سنة . وهذا ليس ممكناً ومناذ للسنة (٤) .

(أقول) الأمر في هذا واسع والمدار فيه على الأسهل . فإن سهل عليهم أخذه من جهة

(١) انظر ص ٥٩ ج ٩ المنهل العذب المورود ( كيف يدخل الميت قبره ؟ ) وص ٥٤ ج ٢ : بهيقي .

(٢) انظر ص ٢٤٢ ج ١ - ابن ماجه ( ماجاء في إدخال الميت القبر )

(٣) انظر ص ٣٠٠ ج ٢ نهج الراية (٤) انظر ص ٢٩٥ ج ٥ مجموع النووى .

القبلة أو من جهة الرأس أو من جهة الرجلين فلا حرج فيه .

(٨) ما يطلب المرفق : هو ستة أمور (١) يستحب : عند الخنفيين ومالك وأحمد ستر فم القبر بثوب عند دفن المرأة دون الرجل (لما روى) على بن الحكم عن رجل من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « أنه أتى ونحن ندفن ميتاً وقد بُسِط الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال : إنما يُصنع هذا بالنساء » . أخرجه البيهقي (١)

[٦٧٣]

(وقالت) الشافعية : يستحب نشر ثوب على قبر الرجل والمرأة (لحديث) يحيى بن عقبة عن علي بن بزيمة الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال : « جليل النبي صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه » . أخرجه البيهقي وقال : لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة وهو ضعيف (٢)

[٦٧٤]

(وأجاب) الجمهور بأن الحديث ضعيف وعلى فرض الصحة فيحتمل أنه مخصوص بسعد ابن معاذ رضي الله عنه لأنه كان مجروحاً قد تغير جرحه فستره النبي صلى الله عليه وسلم لمنع الرائحة . (ب) ويستحب لواضع الميت في القبر الدعاء له ، وإن كان مأثوراً فما أحسنه . (ومنه) ما في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا : باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، أخرجه أحمد والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين (٣)

[٦٧٥]

(وعن) ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وُضع الميت في القبر قال : باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . أخرجه الأربعة وقال الترمذي حسن غريب وصححه ابن حبان (٤)

[٦٧٦]

(٢٠١) انظر ص ٥٤ ج ٤ يهقي ( ستر القبر بثوب ) و ( بذية ) بفتح فكسر المعجمة

(٣) انظر ص ٥٨ ج ٨ الفتح الرباني ( من أين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك ) وص ٥٥ ج ٤ يهقي

( ما يقال إذا أدخل الميت قبره ) (٤) انظر ص ٦٢ ج ٩ المنهل العذب المورود ( الدعاء للميت إذا وضع

في قبره ) وص ٢٤٢ ج ١ - ابن ماجه ( في إدخال الميت القبر ) وص ١٥٢ ج ٢ تحفة الأحوذى .

( وفي ) رواية لابن ماجه : باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ( وفي ) رواية للترمذي : باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ( وقال ) عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج : قال لي أبي : « يا بني إذا أميت فاحد لي لحداً فإذا وضعتني في لحدي فقل : باسم الله وعلى ملة رسول الله ثم شنّ التراب على شنائم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمها فإنى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك » . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله موثقون . وأخرجه البيهقي موقوفاً على ابن عمر <sup>(١)</sup> [٦٧٧]

(والحديث) صريح في أن القراءة تكون عند رأس الميت في القبر (لكنه) ورد من طرق أخرى أن القراءة إنما تكون بعد الدفن خارج القبر (قال) ابن عمر : أستحب أن يُقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمها . أخرجه البيهقي وحسنه النووي وهو وإن كان من قول ابن عمر فثله لا يقال من قبل الرأي (ويمكن) أنه لما علم بما ورد في فضل ذلك على العموم استحب أن يُقرأ على القبر رجاء أن ينفذ الميت بقراءته (وحكمة) قراءة ما ذكر عند وضع الميت في قبره أن يكون كالحصن والعدة التي يتقي بها الفتن والأهوال . وخصت فاتحة البقرة لاشتغالها على مدح كتاب الله تعالى وأنه هدى للمتقين المؤمنين بالغيب والمقيمين الصلاة والمؤدين الزكاة . وخاتمها لاحتوائها على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وإظهار الاستكانة وطالب الغفران والرحمة والنصر على الأعداء والاتجاء إلى كفاف الله تعالى وحمايته

(١) انظر ص ٤٤ ج ٣ مجمع الزوائد (مايقول عند إدخال الميت القبر) وص ٥٦ ج ٤ بيهقي (ماورد في قراءة القرآن عند القبر) . (وشن) - بضم الشين المعجمة أو السين المهملة - أى ضع التراب على قبري برفق ( وفاتحة البقرة ) بسم الله الرحمن الرحيم الم \* ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين \* الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون \* والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون \* أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ) وتقدم بيانها بس ١٠٩ ( علاج الجنون والصرع ) ( وخاتمها ) ( آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ٢٨ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ٢٨٦ ) تقدم بيانها بس ٢٠٣ ج ٥ الدين الخالص .

(وروى) قتادة أن أنساً دُفِنَ ابناً له فقال : اللهم جافِ الأرض عن جنبيه وافتَحْ أبواب السماء لروحه وأبدله داراً خيراً من داره . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات <sup>(١)</sup> [٦٧٨]

(ويستحب) أن يقول من يُدخل الميت القبر بعد ما تقدم : اللهم أسألك إنيك الاشياء من ولده وأهله وقربته وإخوانه وفارق من كان يحب قريبه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خيرُ منزول به إن عاقبته فبذنب وإن عفوت فأنت أهل العفو غنى عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك . اللهم اشكر حسنة واغفر سيئته وأعدّه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الآمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلقه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعُدْ عليه برحمتك يا أرحم الراحمين <sup>(٢)</sup> .

(ج) ويلزم توجيه الميت إلى القبلة عند الجمهور (لما روى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الكبار الإشرار بالله وقذف المحصنة وقتل النفس المؤمنة والفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا » . أخرجه البيهقي بسند صحيح <sup>(٣)</sup> [٦٧٩]

والإلحاد بالبيت الميلى عن الحق في حرم الكعبة (فقد) دل على أن الكعبة قبلة للحى والميت (وقالت) المالكية والقاضى أبو الطيب الشافعى : توجيه الميت إلى القبلة مستحب كوضعه على الشق الأيمن . (د) ويستحب اتفاقاً أن يوضع على شقه الأيمن وأن يوضع خده على لينة أو حجر أو تراب أو نحوه بأن يتحنى الكفن عن خده ويوضع على ما ذكر (لقول) عمر رضى الله عنه : إذا أنزلتموني في اللحد فأفضوا بخدى إلى الأرض . ذكره في المذهب <sup>(٤)</sup> . (هـ) ويستحب وضع شيء خلفه من آبن أو غيره يمنع من الوقوع على قفاه (لقول) وائلة بن الأسقع : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا وُضع الميت في قبره قال :

(١) انظر ص ٤٤ ج ٣ مجمع الزوائد (مايقول عند إدخال الميت القبر) (٢) انظر ص ٢٩٢ ج ٥ مجموع النووى (٣) انظر ص ٤٠٩ ج ٣ بيهقي (ما جاء في استقبال القبلة بالموتى) (٤) انظر ص ٢٩١ ج ٥ مجموع النووى .

« باسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ووضع خلف قفاه مدرة وبين كتفيه مدرة وبين ركبتيه مدرة ومن ورائه أخرى . أخرجه الطبراني في الكبير وفيه بسطام ابن عبد الوهاب وهو مجهول <sup>(١)</sup> [٦٨٠]

(وتقدم) أنه يكره أن يوضع تحت الميت وسادة أو مرتبة أو ثوب <sup>(٢)</sup> (لما روى) يزيد بن الأصم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في القبر . أخرجه البيهقي <sup>(٣)</sup> .

(فائدة) لا بأس بدفن شيء من آثار الصالحين مع الميت (لما روى) عن أنس رضي الله عنه : « أنه كانت عنده عَصْبَةٌ للنبي صلى الله عليه وسلم فدفنت معه بين جنبه وقيصه » . أخرجه البزار بسند رجاله موثقون <sup>(٤)</sup> [٦٨١]

(و) ويستحب حل عقد الكفن بعد الدفن لأن عَقْدَهَا كان للخوف من انتشاره وقد أمن ذلك بدفنه (وروى) مَعْقِل بن يسار : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وَضَعَ نَعِيمَ بن مسعود في القبر نَزَعَ الْأَخِلَّةَ بفيه » . أخرجه البيهقي <sup>(٥)</sup> [٦٨٢]

(ولا يجوز) شق الكفن لأنه إتلاف مال وقد نهى الشرع عنه وأمر بإحسان الكفن وشفه يتلفه ويذهب بحسنه <sup>(٦)</sup> .

(٩) ما يطلب بعد الدفن : يطلب بعده ستة أمور : (١) يستحب سد القبر سدا محكما بطوب فيه ووضع البوص ونحوه فوق اللبن لينع نزول التراب على الميت لما تقدم عن ابن أبي وقاص قال : وانصبوا على اللبن نصبا <sup>(٧)</sup> (وقال) الشعبي : تجعل على قبر

(١) انظر ص ٤٤ ج ٣ مجمع الزوائد (ما يقول عند إدخال الميت القبر) و (مدرة) - بفتحات - واحدة المدر وهو الطين المتماسك (٢) انظر ص ٣٥٩ (دفن النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٣) انظر ص ٤٠٨ ج ٣ بهقي (ماروى في قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم)

(٤) انظر ص ٤٥ ج ٣ مجمع الزوائد (دفن الآثار الصالحة مع الميت) و (عصبة) بفتح فسكون واحدة العصب وهي برود عينية يصبغها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينزع فيظهر موشى لبقاء ما عصب منه أبيض (٥) انظر ص ٤٠٧ ج ٣ بهقي (عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر) و (الأخلة) - بفتح فكسر فشد - جمع خلال وهو ما يربط به الكفن

(٦) انظر ص ٣٨٣ ج ٢ مفتي ابن قدامة (٧) انظر رقم ٦٤٥ ص ٣٥٥ (مكان الدفن)

النبي صلى الله عليه وسلم طُن من قصب . أخرجه ابن أبي شيبة مرسلًا (١) .

(ويكره) سد القبر بالآجر والخشب والحجارة ونحوها . عند غير مالك . إن لم تكن الأرض رخوة أو ندية ، فإن كانت فلا بأس بسده بما ذكر (وقالت) المالكية : يندب سد القبر باللبن فإن لم يوجد فلوح من خشب فأجر فحجر فقصب فإن لم يوجد شيء من ذلك فسن التراب بباب اللحد . وينبغي أن يلت بالماء ليتماسك (٢) .

(ب) وبعد إهالة التراب على القبر يستحب - اتفاقا - لمن شهد الدفن أن يحثو على القبر ثلاث حثيات بيديه جميعاً من قِبَل رأس الميت (لحديث) أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحُثي عليه من قِبَل رأسه ثلاثاً » . أخرجه ابن ماجه بسند ظاهر الصحة ورجاله ثقات (٣)

[٦٨٣]

(ج) ويستحب - عند الحنفيين ومالك والشافعي - أن يقول في الحثية الأولى ﴿ منها خلقناكم ﴾ وفي الثانية ﴿ وفيها نعيدكم ﴾ وفي الثالثة ﴿ ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ (لقول) أبي أمامة : لما وُضعت أم كلثوم بذئ النبي صلى الله عليه وسلم في القبر قال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ أخرجه أحمد والحاكم من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم وهم ضعفاء (٤)

[٦٨٤]

لكن الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال (وقال) أحمد : لا يطالب ذكر الآية أو غيرها عند حثو التراب لضعف الحديث وعدم صراحته في المدعى .

(د) ويسن للشيعين الانتظار بعد الدفن قدر نحر جمل وتفريق لحمه ليأتنس بهم الميت (قال) عمرو بن العاص رضي الله عنه من حديث طويل : « فإذا دفنتموني فثمنوا على التراب ثنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تُنحَر جزور ويقسم لحمها حتى أستاذس بكم وأنظر ماذا أراجع به رُئيل ربّي » . أخرجه مسلم (٥)

[٦٨٥]

(١) انظر ص ٤٧١ ج ١ فتح القدير لابن الهمام . والظاهر بالضم الخزمة

(٢) انظر ص ١٦٩ ج ١ صغير الدردير (٣) انظر ص ٢٤٤ ج ١ - ابن ماجه (ما جاء في حثو التراب في القبر) (لحى) من باب عدا ورمى . (٤) انظر ص ٥٧ ج ٨ الفتح الرباني (ما جاء في الحثي في القبر) (٥) انظر رقم ٦٢٤ ولفظ الحديث عند مسلم : عن ابن شامية (بضم الشين) (بضم الشين)

( هـ ) ويستحب الاستغفار للميت والدعاء له عند القبر بعد دفنه بالثبات . فيقول - مستقبلاً وجهه - اللهم هذا عبدك وأنت أعلم به منا ولا نعلم منه إلا خيراً وقد أجلسه لتسأله . اللهم فثبته بالقول الثابت في الآخرة كما ثبتته في الدنيا . اللهم ارحمه وألحقه بنبية محمد صلى الله عليه وسلم ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولسائر المسلمين <sup>(١)</sup> . ( قال ) عثمان بن عفان رضى الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دفن الميت وقف عليه وقال : « استغفروا لأخيكم وسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل » . أخرجه أبو داود والحاكم وصححه والبيهقي بسند حسن <sup>(٢)</sup> [ ٦٨٦ ]

( وكان ) على رضى الله عنه إذا فرغ من دفن الميت قال : اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية <sup>(٣)</sup>

( و ) يستحب - عند أكثر الشافعية والحنبلية وبعض الحنفية والمالكيين - تلقين الميت المكلف بعد الدفن بأن يقوم إنسان عند رأسه ويقول : يا فلانُ بنَ فلانةَ وبأعبد الله بنَ أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا - شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن

== المهري قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت ( بكسر السين أى حال حضور الموت ) فبكى طويلاً وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول : يا أبتاه أما بعمرِكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ؟ أما أشرك بكذا ؟ فأقبل بوجهه فقال : إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إنى قد كنت على أطباق ( أى أحوال ) ثلاث لقد رأيته وما أحد أشد بغضا للنبي صلى الله عليه وسلم منى ولا أحب إلى أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار . فلما جعل الله تعالى الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أبسط يمينك فلأياييك فبسط يمينه فقبضت يدي قال : مالك يا عمرو قلت أردت أن أشترط . قال : ما شترط بماذا ؟ ( الباء زائدة للتوكيد . أو أصلية لتضمين تشترط معنى تحتاط فقال : أن يفرض لي قال : أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله ؟ وما كان أحد أحب إلى من النبي صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه . وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه لإجلاله . ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لأنى لم أكن أملأ عيني منه . ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة . ثم ولينا أشياء ما أدري ما حلالي فيها . فإذا أنامت فلا تصحبني نائمة ولا نار : فإذا دفنتموني ( الحديث ) انظر ص ١٣٧ ج ٢ نووى ( الإسلام يهدم ما قبله )

( ١ ) انظر بحث ( ما يقال عند الدفن والتلقين ) من ( شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ) للسيوطي فن الحديث رقم ٧٩ بدار الكتب المصرية ( ٢ ) انظر ص ٧٣ ج ٩ المنهل العذب للأورود ( الاستغفار عند القبر للميت ) وص ٥٦ ج ٤ يهقي ( ما يقال بعد الدفن ) ( ٣ ) انظر ص ٣٠٤ ج ٣ تيسير الوصول ( نقل الميت ) .



محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبله وبالمؤمنين إخواناً . فهذا التلقين عندهم مستحب (١) (لظاهر) حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله ، أخرجه البيهقي والسبعة إلا البخاري (٢) [٦٨٧]

(قال) الآبي : لا يبعد حمله على التلقين بعد الدفن (٣) لما فيه من حمل لفظ الحديث على ظاهره والأصل عدم التأويل (وقال) ابن الحاج والقرطبي وغيرهما من المالكية : يندب التلقين بعد الدفن ويستأنس له بما قال أبو أمامة وهو في النزاع : إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يستوى قاعداً . ثم يقول : يا فلان ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً . فان تذكر أو نكبراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نقعده عند من لقن حجته . فيكون الله حجيجه دونهما . قال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال « فينسبه إلى حواء يا فلان ابن حواء » أخرجه الطبراني في الكبير . قال في التلخيص : سنده صالح . وقال الهيثمي : وفي سنده جماعة لم أعرفهم (٤)

( فهذا ) الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به . وقد اتفق العلماء على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب . وقد تقوى بشواهد كحديث « واسألوا له التثبيت » . ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن (٥) (وقال) الكمال بن الهمام : وأما التلقين بعد الموت ففيل يفعل لحقيقة : لقنوا موتاكم

(١) انظر ص ٣٠٣ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر رقم ٢٥٩ ص ١٥٥ (تلقين المحتضر) (٣) انظر ص ٦٢ ج ٣ أبي مسلم (الجنائز)

(٤) انظر ص ٤٥ ج ٣ مجمع الزوائد (تلقين الميت بعد دفنه)

(٥) انظر ص ٣٠٤ ج ٥ مجموع النووى

لا إله إلا الله . ونسب إلى أهل السنة والجماعة ، وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه . ولا شك أن اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل <sup>(١)</sup> ( وقال ) بعض الحنبلية : لا يستحب التلقين بعد الدفن بل يكره وهو مشهور مذهب المالكية لأنه لم يُعرف لدى السلف الصالح بل هو مبتدع حدث بالشام ( قال ) الأثرم : قلت لأبي عبد الله ( يعنى الإمام أحمد ) فهذا الذى يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلانُ ابنَ فلانة اذكر ما فارقت عليه : شهادة أن لا إله إلا الله . فقال : ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذاك وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخه أنهم كانوا يفعلونه <sup>(٢)</sup> وأجابوا ( ١ ) عن حديث : لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله ، بأن التلقين حقيقة في المحتضر مجاز في الميت . ولذا قال ابن حبان وغيره : المراد بالميت من حضره الموت ( ويؤيده ) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : : افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله . ولقنوه عند الموت لا إله إلا الله ، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان <sup>(٣)</sup> [ ٦٨٨ ] ( وحديث ) زاذان أبي عمر قال : حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من لقن عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة ، أخرجه أحمد بسند جيد <sup>(٤)</sup> [ ٦٨٩ ]

( ويؤيده ) أيضا ما رواه ابن حبان في الحديث بزيادة : فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك . ( وقال ) النووى : لقنوا موتاكم أى من حضره الموت . والمراد ذكره لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث . فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة <sup>(٥)</sup>

( ب ) وعن حديث أبي أمامة بأنه ضعيف . ضعفه الحافظ ابن حجر والعراقي والنووى وابن الصلاح . وقال فى الهدى : لا يصح رفعه ( أقول ) : والامر فى هذا واسع فلا ينهى عن التلقين بعد الدفن ولا يؤمر به فإن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال

(١) انظر ص ٤٤٦ ج ١ فتح القدير لابن الهمام (٢) انظر ص ٢٨٠ ج ٢ مغنى ابن قدامة

(٣) انظر ص ٢٥٣ ج ٨ المنهل العذب المورود (الشرح)

(٤) انظر رقم ٢٥٧ ص ١٥٥ (تلقين المحتضر) (٥) انظر ص ٢١٩ ج ٦ نووى مسلم

تم الجزء السابع . ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثامن  
وأوله : ﴿ محظورات القبر ﴾

# تعريف بأهم المراجع التي استعنا بها في تخریج أحاديث سبع الدين الخالص والنصوص العلمية وبيان مطابيع المراجع تيسيراً للرجوع إليها

| المطبعة                     | المراجع                                                                                          |
|-----------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الأميرية ببولاق مصر ١٣٥٨ هـ | القرآن الكريم                                                                                    |
| الخيرية ١٣١٩ هـ             | صحيح الإمام البخاري وشرحه فتح الباري للحافظ ابن حجر السقلافي                                     |
| المنيرية                    | عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبي محمد العيني الحنفي                                   |
| المصرية ١٣٤٧ هـ             | صحيح الإمام مسلم وشرح الإمام محي الدين يحيى النووي عليه                                          |
| الاستقامة ١٣٥١ هـ           | سنن الإمام أبي داود السجستاني وشرحه المهمل العذوب المورود للشيخ الإمام محمود خطاب رحمه الله      |
| الهند                       | سنن الإمام أبي داود السجستاني وشرحه عون المعبود لأبي عبد الرحمن الشهير محمد أشرف                 |
| الهند                       | جامع الإمام الترمذي وشرحه تحفة الأحوذى للعلامة محمد بن عبد الرحمن                                |
| المصرية ١٣٥٠ هـ             | صحيح الإمام الترمذي بفتح ابن العربي                                                              |
| المينية ١٣١٢ هـ             | السنن الصغرى لأبي عبد الرحمن النسائي المسمى بالحنيني وشرحه زهر الربيع للسيوطي وبهامشه شرح السندی |
| المدينة ١٣١٣ هـ             | سنن الإمام أبي عبد الله محمد بن ماجه القزويني وحاشية السندی عليه                                 |
| المصرية الكسندية ١٢٧٩ هـ    | شرح العلامة محمد الزرقاني على صحيح موطأ الإمام مالك                                              |
| الجمالية ١٣٣٠ هـ            | تيسير الوصول إلى جامع الأصول المحدث عبد الرحمن الشيباني الزبيدي                                  |
| الهند ١٣٤٤ هـ               | السنن الكبرى للحافظ البيهقي والجواهر النقي لابن التركاني                                         |
| القدس ١٣٥٢ هـ               | جمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي                                          |
| مصطفى محمد ١٣٥٦ هـ          | الجامع الصغير للسيوطي وشرحه (فيض القدير) للدناوي                                                 |
| القدس ١٣٥١ هـ               | كشف الحفاء ومنزلة الإلباس للعلامة إسماعيل العجلوني                                               |
| المينية ١٣٠٦ هـ             | مسند الإمام أحمد بن حنبل                                                                         |
| الفتح الرباني ١٣٥٣ هـ       | الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للشيخ عبد الرحمن البنا                    |
| الهند ١٣٣٤ هـ               | المستدرك للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري                                                   |
| الهند                       | شرح معاني الآثار للحافظ أبي جعفر الطحاوي                                                         |
| الأصارية بالهند             | سنن الإمام الدارقطني                                                                             |
| مصطفى محمد ١٣٥٣ هـ          | سبل السلام شرح بلوغ المرام للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني                                      |
| الجمالية ١٣٣٢ هـ            | الروض الأنف شرح ... ابن هشام للعلامة عبد الرحمن السهيلي                                          |
| المصرية ١٣٤٧ هـ             | زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم                                                          |
| الخلاي ١٣٤٩ هـ              | تسهيل النافع في الطب والحكمة للشيخ إبراهيم الأزرق                                                |
| الخلاي ١٣٤٩ هـ              | الطب النبوي للحافظ أبي عبد الله الذهبي                                                           |
| الخلاي ١٣٤٩ هـ              | فتح القدير لجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير للعلامة محمد الشوكاني                    |

## المرجع

تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي  
تفسير الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي ومعه معالم التنزيل تفسير  
الإمام البغوي

جامع البَيَّات في تفسير القرآن للإمام أبي جعفر الطبري وبهامشه غرائب  
القرآن ودرغائب الفرقان للعلامة نظام الدين النيسابوري  
تفسير الجلالين وحاشية الصاوي عليه

المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا يحيى النووي الشافعي  
المنقى للعلامة أبي محمد عبد الله بن قدامة شرح مختصر أبي القاسم الحرفي ومعه  
شرح المقنع (الشرح الكبير) للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن  
قدامة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل

غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للشيخ محمد الصفاريني الحنبلي  
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين مسعود الكاساني الحنفي  
نصب الراية لأحاديث الهداية للمحدث عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي  
البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم  
عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة للعلامة السيد محمد  
صرافى الحسيني

فتح القدير للشيخ الإمام كمال الدين محمد ابن الهمام الحنفي  
الشرح الصغير للعلامة أحمد الدردير وعليه بلغة السالك لأقرب المسالك  
للشيخ أحمد الصاوي

نيل الأوطار شرح منتخب الأخبار للعلامة محمد ابن علي الهوكاني  
بهجة المحافل ونخبة الأمثال في المعجزات والشمائل لعلماد الدين يحيى العامري  
الشمائل المحمدية لإمام الترمذي مع المواهب اللدنية للشيخ إبراهيم البابجوري  
كتاب الروح للإمام ابن القيم

الآلآل المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الدين السيوطي  
تذكرة الموضوعات للعلامة محمد طاهر بن علي الهندي

## المطبوعة

مصطفى محمد ١٣٥٦ هـ  
النصار

الأميرية بيولاقي مصر ١٣٣٣ هـ  
الشرقية  
المنيرية

النصار ١٣٤١ هـ

النجاح ١٣٢٤ هـ  
شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧ هـ  
دار المأمون بشبرا مصر ١٣٥٧ هـ  
العلمية ١٣١١ هـ

الوطنية بالاسكندرية ١٢٩٢ هـ

الأميرية بيولاقي مصر ١٣١٥ هـ  
الحسينية المصرية

المنيرية ١٣٤٤ هـ  
الجمالية

الهند ١٣١٨ هـ  
الأديبية ١٣١٧ هـ  
المنيرية

# دليل الجزء السابع

## من كتاب الدين الخالص

| الصفحة | الموضوع                                                                                            | الصفحة | الموضوع                                                                              |
|--------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٦     | آخر وصاياه وكلماته صلى الله عليه وسلم                                                              | ٢      | ( الجنائز ) المرض . فضله .                                                           |
| ٢٧     | رد زعم الشيعة أنه صلى الله عليه وسلم أوصى<br>أعلى رضى الله عنه ( هامش )                            | ٤      | صبر المريض ( فضل الله عليه )                                                         |
| ٢٨     | ( أنواع المرض ) مرض القلب                                                                          | ٥      | ( فضل الصبر ) أنواعه . أفضله                                                         |
| ٢٩     | مرض الشهوة والغنى . مرض الأبدان .<br>ما يؤدي حبه                                                   | ٦      | الصرع . سببه . علاجه ( هامش )                                                        |
| ٣      | ( التداوى ) حكمه                                                                                   | ٧      | ( عبادة المريض ) حكمها                                                               |
| ٣١     | المذاهب فيه                                                                                        | ٨      | مشروعيتها لكل مرض . ما يلحق بها                                                      |
| ٣٠     | التداوى لا يتألى التوكيل ( الطبيب ) ما يطلب فيه                                                    | ٩      | ( فضائها )                                                                           |
| ٣٣     | معالجة المرأة الرجل وعكسه ( ما يجوز التداوى<br>به وما لا يجوز )                                    | ١٠     | ( آدابها ) الدعاء للمريض                                                             |
| ٢٤     | الحجاء . إساعة القعدة بها ( الطب النبوى )                                                          | ١١     | تحليل نفسه بقرب الشفاء . طاب الدعاء منه .                                            |
| ٣٥     | ( العلاج بالأدوية الطبيعية ) العسل . منفعته                                                        |        | تخفيف العبادة وعدم تكريرها                                                           |
| ٣٦     | علاج استطلاق البطن بالعسل ( الحبة السوداء )<br>منافعها . ثم وصف العسل لمن به الإسهال<br>وهو مسهل ؟ | ١٢     | غزوة الخندق ( هامش )                                                                 |
| ٣٧     | علاج الزكام . كيفية التداوى بالحبة السوداء<br>( العجوة ) منافعها                                   | ١٣     | صبر وضوء العائد الصالح على المريض                                                    |
| ٣٨     | ( الحناء ) منافعها                                                                                 | ١٤     | النسي والركوب في العبادة . لا يتناول العائد<br>عند المريض شيئاً                      |
| ٣٩     | علاج الصداع والشقيقة ( السنا )                                                                     | ١٥     | هل يعاد من لا يعود ؟ ( عبادة المرأة )                                                |
| ٤٠     | ( القسط ) منفعته . ذات الجنب . العذرة                                                              | ١٦     | ( عبادة الذمى ) والمتدع والجاهل بالمعصية<br>( طول العمر مع حسن العمل )               |
| ٤١     | فوائد القسط . الرد على من خفى عليه نفعه<br>من وجع ذات الجنب                                        | ١٧     | عمر التذكر . التذير ( هامش )                                                         |
| ٤٢     | ( الأتمد ) كيفية الاكتحال به                                                                       | ١٨     | ( حسن الظن بالله تعالى ) متى يغلب الرجاء على<br>الخوف . الطمع المذموم                |
| ٤٣     | مناع الرمد ( السعوط ) ( دواء الحمى )<br>أنواعها                                                    | ١٩     | اليأس من رحمة الله كبيرة ( حسن الخاتمة )                                             |
| ٤٤     | دواء حمى اليوم . ما المراد بالماء الذى تطفأ<br>به الحمى ؟                                          | ٢٠     | ( شكاية المريض ) متى تباح ؟                                                          |
|        |                                                                                                    | ٢١     | الشكوى إلى الله والصبر الجميل . ما يتأخره<br>( مرض النبي صلى الله عليه وسلم )        |
|        |                                                                                                    | ٢٢     | إخباره بقرب أجله . مبدأ مرضه                                                         |
|        |                                                                                                    | ٢٣     | غزوة خيبر . دعاؤه بها . مسجدها ( هامش )                                              |
|        |                                                                                                    | ٢٤     | شدة مرضه صلى الله عليه وسلم . من قتل بخير                                            |
|        |                                                                                                    | ٢٥     | تمريض النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة<br>آخر صلاة صلاها . آخر خطبة له ( هامش ) |

| الصفحة | الموضوع                                                                 | الصفحة | الموضوع                                        |
|--------|-------------------------------------------------------------------------|--------|------------------------------------------------|
| ٤٥     | هل إطفائها خاص بماء زمزم ؟ إطفائها بالماء البارد خاص ببعضها             | ٧٣     | ( الإذخر ) ( الأرز ) هو الصنوبر                |
| ٤٦     | لاخطر على المحموم في استعماله                                           | ٧٤     | ( الأرز الحلب الباذنجان ) ( البصر ) ( البصل )  |
| ٤٧     | ( التليئة ) علاج المريض يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ( هامش )         | ٧٥     | التمهي عن أكله . ( البطيخ )                    |
| ٤٨     | منافع ماء الشعير ( لبن الإبل وبولها )                                   | ٧٦     | ( البلج ) الجمع بينه وبين التمر                |
| ٤٩     | علاج الاستسقاء بهما                                                     | ٧٧     | ( البيض ) منفعه ( التمر ) أكله والزبد          |
| ٥٠     | ( الحجامة والقصد ) هي أنفع منه                                          | ٧٨     | أكل الحبز بالتمر ( اللبن ) منفعه               |
| ٥١     | ( فضل الحجامة ) الخير في الأدوية محقق                                   | ٧٩     | ( الثريد ) ( الثلج ) ( الثوم )                 |
| ٥٢     | ( موضع الحجامة ) أصول العلاج ثلاثة                                      | ٨٠     | منفعه ومضاره ( الجبن ) منفعه                   |
| ٥٣     | منافع القصد والحجامة                                                    | ٨١     | ( الجمار ) ( الحرير ) لبسه للضرورة ( الحلبة )  |
| ٥٤     | ( وقت الحجامة )                                                         | ٨٢     | ( الحبز )                                      |
| ٥٥     | الحق أنها لا تتعبد بوقت . ما جاء في أيامها                              | ٨٣     | ( الحل ) ( الحلال )                            |
| ٥٦     | كراهتها يوم الثلاثاء ( الكي )                                           | ٨٤     | ( الدهن ) منفعه                                |
| ٥٧     | حكمة النهي عنه . أنواعه . لا تعارض بين ماورد فيه                        | ٨٥     | ( الذهب ) ( الذهب )                            |
| ٥٨     | ( الحية ) أنواعها                                                       | ٨٦     | ( الرطب ) أكل القناء مع الرطب                  |
| ٥٩     | منع السقم مما يزيد في علته                                              | ٨٧     | حكمة انظار على الحلو أو المالح ( الرمان )      |
| ٦٠     | ( الدرس ) ( رماد الحصير ) غزوة أحد ( هامش )                             | ٨٨     | ( الزبد ) . ( الزيت )                          |
| ٦١     | قتل أبي بن خلف . قتال لسمكة بنت كعب                                     | ٨٩     | ( الرنجيل ) ( الزيت ) ( السفرجل )              |
| ٦٢     | حكمة بلاء الأبياء . ما أساء النبي صلى الله عليه وسلم في أحد ( الترياق ) | ٩٠     | ( الساق ) ( السمك )                            |
| ٦٣     | السمكة ( دواء النساء )                                                  | ٩١     | أنواعه ( السمك )                               |
| ٦٤     | ( دواء العين )                                                          | ٩٢     | ( الدواك ) ( الشحم )                           |
| ٦٥     | متى تضر العين ؟ تأثيرها بإرادة الله تعالى .                             | ٩٣     | ( الصبر ) ( الصدف ) ( الصنج )                  |
| ٦٦     | كيفية علاج المعيون بوضوء العائن                                         | ٩٤     | ( الصانع ) ( الطيب ) ( العنبر )                |
| ٦٧     | علاج العين بالدعاء . مايقول إذا رأى مايجبه                              | ٩٥     | ( العنبر ) ( العنبر ) ( الفضة )                |
| ٦٨     | لاقصاص على العائن ( علاج الصرع ) أنواعه                                 | ٩٦     | ( القناء ) ( قصب السكر ) ( السكرات )           |
| ٦٩     | فضل من يصرع ويصبر . علاج صرع الجن                                       |        | ( السكر )                                      |
| ٧٠     | ( دواء الجنون ) ( دواء السكبة )                                         | ٩٧     | ( الابان ) ( ماء زمزم )                        |
| ٧١     | ( الدواوى بسمن البقر ) ( احقنة ) ( الباسور )                            | ٩٨     | ( المسك ) ( الملح )                            |
|        |                                                                         | ٩٩     | ( النبق ) ( الهندبا )                          |
|        |                                                                         | ١٠٠    | ( اليقطين ) منفعه                              |
|        |                                                                         | ١٠١    | ( الملاج بالأدوية الروحية الإلهية ) ( الصلاة ) |
|        |                                                                         |        | لم كانت شفاء ؟                                 |
|        |                                                                         | ١٠٢    | منافع طول السجود والصلاة . صلاة المصيبة        |

| الصفحة | الموضوع                                                                   | الصفحة | الموضوع                                                                                                                |
|--------|---------------------------------------------------------------------------|--------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٠٣    | ( الصوم ) حكمته ( القرآن )                                                | ١٢٧    | تضمنته الإخلاص من العقائد والمعتقدات                                                                                   |
| ١٠٤    | ( النجاة ) هو شفاء من كل داء                                              | ١٢٨    | علاج لدغة العقرب بالماء والنجع وبراءة :<br>سلام على نوح و إسماعيل                                                      |
| ١٠٥    | أخذ الأجرة على الرقية وعلم القرآن                                         | ١٢٩    | ( رقية السمكة ) تعذيب النساء السكانية (هامش)                                                                           |
| ١٠٦    | كيفية الرقية بالثأمة                                                      | ١٣٠    | رد الشئ عن تعليمهن . رأى الإسلام في تعليم<br>المرأة ما كانت عليه و صدر الإسلام                                         |
| ١٠٧    | ( البقرة ) ( المعوذات )                                                   | ١٣١    | حال نساء الزمن . ثمرة تعلم المرأة . تعليمها<br>العلم . التعليم واحتياط اجتناب المرأة في ميدان<br>العمل . جهونها الماسة |
| ١٠٨    | ( علاج النقرس ) ( علاج الجنون والصرع )                                    | ١٣٢    | مضار احتلاط النساء والرقص توقيفي (هامش)                                                                                |
| ١٠٩    | تفسير الأربع الآيات من أول سورة البقرة                                    | ١٣٣    | رقية الحية و مزرع والأرق ( قرارات حكيمه<br>لوزير المعارف                                                               |
| ١١٠    | فضل الإيمان بالغيب . لفظة الصلاة . فضل<br>الإيمان في الخير                | ١٣٤    | ( التأميم ) هن يجوز تملكها هي والشاوير ؟                                                                               |
| ١١١    | أهل الجنة وأهل النار . وصف المتقين                                        | ١٣٥    | التوكل لا يعقها ( تممة الخي وعسر الولادة)                                                                              |
| ١١٢    | تفسير : وإلهكم إله واحد                                                   | ١٣٦    | ( تممة الرعاف والوحشة وعرق النساء ووجع<br>النقرس والخراج )                                                             |
| ١١٣    | آيات الله في السفن و تسحاب الرياح                                         | ١٣٧    | ( الآثار الموضوعية في المرض والطب ) .<br>الكذوب في فضل المرض                                                           |
| ١١٤    | تفسير آية : شهد الله . مع شهادته الله واللائكة<br>وأولى العلم             | ١٣٨    | مقال : التمارس وإعداد المرض ما يشتهيه والحية                                                                           |
| ١١٥    | تفسير آية : إن ربكم الله الذي خلق السموات<br>والأرض                       | ١٣٩    | ما قيل في ذهاب البصر والسمع والركام<br>و عيادة                                                                         |
| ١١٦    | كلام الساب في الاستواء على العرش . تفسير<br>آخر سورة المؤمنين             | ١٤١    | ما قيل في الجذام ونزول المرض والبرء والحجامة<br>والدواء                                                                |
| ١١٧    | بيان قوله وأنه تعالى جد ربنا تفسير عشر آيات<br>من أول النافات             | ١٤٢    | ما قيل في وقت الحجامة                                                                                                  |
| ١١٨    | رمي الشياطين بالشهب حال استراق السمع . تفسير<br>آيات آخر الحشر            | ١٤٣    | ما قيل : وجع العين والحرز . حرز أبي دجانة .<br>حقيقة آخر رمضان (هامش)                                                  |
| ١١٩    | الانعاظ بأوامر القرآن . تنزهه تعالى عن<br>كل نقص                          | ١٤٤    | ما قيل في التداوى بفصل الوضوء والبلاء وعمل<br>الدواء والملح                                                            |
| ١٢٠    | ( الرق ) فضل آخر الحشر . أحكامها<br>( هامش )                              | ١٤٥    | ما قيل في الأرز والبان والبيض والباذنجان                                                                               |
| ١٢١    | استحباب الرقية من الخي والعين وغيرها                                      | ١٤٦    | ما قيل في الدهن والزبيب والفايز والعنب والعسل                                                                          |
| ١٢٢    | رقية لأبي صلى الله عليه وسلم . دعاء العائد<br>للعرض                       | ١٤٧    | ما قيل في السكرات واللبات والنرجس .<br>( الطاعون )                                                                     |
| ١٢٣    | دعاء الفزع ليلا . ( الرقية من العين )                                     |        |                                                                                                                        |
| ١٢٤    | علاج العين قبل الإصابة وبعدها                                             |        |                                                                                                                        |
| ١٢٥    | تعويذ النبي صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين<br>( الرقية من لدغة العقرب ) |        |                                                                                                                        |

| الصفحة | الموضوع                                                             | الصفحة | الموضوع                                                                                                                     |
|--------|---------------------------------------------------------------------|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٤٨    | أجر الصابر عليه . النهى عن الدخول في مكان الطاعون والخروج منه       | ١٧٥    | رثاء فاطمة الزهراء وأبي سفيان بن الحارث                                                                                     |
| ١٥٠    | حكمه النهى عن ذلك                                                   | ١٧٦    | رثاء حسان بن ثابت                                                                                                           |
| ١٥١    | ما ورد في فضل الطاعون                                               | ١٧٧    | ( ماركه النبي صلى الله عليه وسلم )                                                                                          |
| ١٥٢    | ( ما يطالب المريض والمختضر )                                        | ١٧٨    | قصة أرض خيبر . صلح أهل فدك . صدقة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة . قصة بني                                               |
| ١٥٣    | تحسين خلق المريض ووصيته . وعظه بعد العافية . ما رآه المختضر         |        | الخير ( هاشم )                                                                                                              |
| ١٥٤    | توجيهه إلى القبلة . كفيته .                                         | ١٨٠    | ( عرض محمد بن الحنفية على الميت ) استبشار الميت بإصلاح عمل الحى                                                             |
| ١٥٥    | تلقينه الشهادتين                                                    | ١٨١    | ( مكان الموت )                                                                                                              |
| ١٥٦    | كفيته . عرض الإسلام على الكافر المختضر                              | ١٨٢    | ( الآثار الموضوعة في الموت ) ( ما قيل في الموت عن مرض )                                                                     |
| ١٥٧    | حضور الصالحين عند المختضر                                           | ١٨٣    | ( ما قيل في الفرار من الموت وفي شدة الموت )                                                                                 |
| ١٥٨    | ما يقال عنده وعند الميت . الدعاء للميت . وصل قرأه يس                | ١٨٤    | ( ما قيل في قبض روح الرهائم )                                                                                               |
| ١٥٩    | حكمه في أمته عند المختضر . تلقينه محاسن عمله                        | ١٨٥    | ( ما قيل في ذكر الموت . وفي تناظر ملكي الحسنة والموت وكراعه الموت والغلبة عنه وتأخير دفن الفريق وفيما لا يموت وأن الميت يحب |
| ١٦١    | ( الموت ) تعزية المختضر الصعبة في النبي صلى الله عليه وسلم          | ١٨٦    | ( ما قيل في قبض النبي صلى الله عليه وسلم ) ( الروح ) ( أدلة أنها جسم )                                                      |
| ١٦٢    | ( ما ورد في الموت )                                                 | ٨٧     | تعذيب الظالم حال قبضه . بشاره الصالح عند الموت والبعث                                                                       |
| ١٦٣    | ( تذكر الموت )                                                      | ١٨٩    | ( مصير الروح بعد الخروج )                                                                                                   |
| ١٦٤    | الفر بين القرية والدود                                              | ١٩٠    | أرواح المؤمنين في الجنة . حال المقرب وغيره                                                                                  |
| ١٦٥    | هجرة مما في صحف سيدنا موسى عليه السلام . يبعث المرء على ما مات عليه | ١٩١    | نعيم الشهداء في الجنة . روح المؤمن تحت العرش والكافر تحت النرى .                                                            |
| ١٦٦    | ( تم في الموت )                                                     | ١٩٢    | نفاوت الأرواح في البرزخ . حبس الروح لدين ونحوه                                                                              |
| ١٦٧    | ( علامات الموت )                                                    | ١٩٤    | ( دور النفس ) أربع . ( تلاقى الأرواح وتزاورها )                                                                             |
| ١٦٨    | ( الموت في أحد الحرمين )                                            | ١٩٦    | ( ما يقال للروح عند الموت والبعث . رؤيا الصالحين بعد الموت                                                                  |
| ١٦٩    | ( موت القرية ) ( موت الفجأة )                                       | ١٩٧    | ( ما يتعلق بالميت ) تأمين الملائكة على دعاء أهل الميت                                                                       |
| ١٧٠    | ( الموت يوم الجمعة ) ( موت النبي صلى الله عليه وسلم )               |        |                                                                                                                             |
| ١٧١    | هول المصيبة بموته صلى الله عليه وسلم . ثبات الصديق . خطبته يومئذ    |        |                                                                                                                             |
| ١٧٢    | ثوب عمر إلى رشده . خطبة أخرى للصديق                                 |        |                                                                                                                             |
| ١٧٣    | ( رثاء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم )                        |        |                                                                                                                             |
| ١٧٤    | رثاء صفية النبي صلى الله عليه وسلم وقيس أبي غنم                     |        |                                                                                                                             |



| الصفحة | الموضوع                                      | الصفحة | الموضوع                                            |
|--------|----------------------------------------------|--------|----------------------------------------------------|
| ١٩٨    | ما يقال عند تعريض الميت . ما توضع على رقبته  | ٢٢٢    | كراهية الإعلان بالثبوت بالصحف والاعادة             |
| ١٩٩    | حكمة تقضيته . تقيله . ادعاء له ولأهله        | ٢٢٣    | نهي الجاهلية . كراهية التبشير على المساكن          |
| ٢٠٠    | ما يقول المصاب عند المصيبة . فصل الصبر       | ٢٢٤    | ( الإحداذ على الميت ) حكمه . حكمته                 |
| ٢٠١    | ( قضاء دين الميت ) من مات عازما على إقضاء    | ٢٢٥    | هل يحذر المرأة على غير الزوج ؟ يجوز تركه لمؤثر     |
|        | قضى الله عنه                                 | ٢٢٦    | المذاهب في حكم كتحال معتدة الوفاة . الجمع          |
| ٢٠٢    | مق لا يصلح على من مات مدينا                  |        | بين حديثي النهي عنه والإذن فيه                     |
| ٢٠٣    | جواز تحمل دين الميت . فصل سداده              | ٢٢٧    | ( تجهيز الميت ) ( فضله ) ( حكمه )                  |
| ٢٠٤    | هل يصح ضمان دين الميت . من مات مدينا         | ٢٢٨    | ( سبب فضله ) ( شروطه ) شروط الوجوب                 |
|        | بلا وفاة قضى دينه من بيت المال               |        | وقته الجمل ( هامش )                                |
| ٢٠٥    | ( المائدة بتجهيز الميت )                     | ٢٢٩    | بد . القتال فيها . تداعي الناس للصالح              |
| ٢٠٦    | حكمة ذلك ( البكاء على الميت )                |        | ( هامش )                                           |
| ٢٠٧    | الرخصة في البكاء بلا نوح والتحذير منه بنوح   | ٢٣     | خروج على رضى الله عنه إلى البصرة . دعوة            |
| ٢٠٩    | الحث على الصبر والتلذذ بقضاء الله            |        | أهل الكوفة إلى القتال ( هامش )                     |
| ٢١٠    | مق يجوز البكاء بصوت ؟ ( نداء الميت )         | ٢٣١    | عتاب على طلحة والزبير . صلاته على القتلى .         |
| ٢١١    | ندب أن بكر النبي صلى الله عليه وسلم          |        | رثاؤه طلحة ( هامش )                                |
|        | ( النياحة والندب )                           | ٢٣٢    | ما ورد في وقته الجمل ( هامش )                      |
| ٢١٢    | حال الخائفة والخارقة والسافرة والخائفة وجهها | ٢٣٣    | المذاهب في الصلاة على جثمان الميت ؟ هل يفضل الباقى |
|        | والناشرة شعرها                               |        | ونحوه . هل النية شرط لصحة الصلاة على الميت ؟       |
| ٢١٣    | النهي عن النوح والمعاودة فيه . مع النساء     | ٢٣٤    | هل تنزع التسمية فيه . شرط حواجز غسل الميت          |
|        | ( هامش )                                     |        | المرأة تموت مع الرجال أيفضلها محرم ؟               |
| ٢١٤    | رد دعوى إباحة النياحة . ما في الأمة من أمور  | ٢٣٥    | الرجل إذا مات ولم يكن إلا أجنبية يم .              |
|        | الجاهلية                                     |        | من يفضل العميرة والخنثى                            |
| ٢١٥    | ( هل يعذب الميت بالنياحة عليه )              | ٢٣٦    | هل يفضل الجنب إذا مات غسبا . هل يفضل               |
| ٢١٦    | دليل أنه لا يعذب بذلك . الجواب عنه           |        | السيد أمته وهل تغسله هي . ( من يتولى               |
| ٢١٧    | الجمع بين ما يدل على أنه يعذب بذلك وقوله     |        | غسل الميت )                                        |
|        | تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى »             | ٢٣٧    | الرفق به والستر على غير الميت                      |
| ٢١٨    | توبيخ الميت بما يندبه به أهله وتألمه من ذلك  | ٢٣٨    | ( غسل أحد الزوجين الآخر )                          |
| ٢١٩    | ( نهي الميت ) . مشروعية الإعلان بالموت       | ٢٤٠    | هل تغسل الذمية زوجها المسلم وعكسه . مق             |
|        | للتجهيز                                      |        | لا يغسل الرجل امرأته ؟                             |
| ٢٢٠    | ترجمة النجاشي . الهجرة إلى الحبشة ( هامش )   | ٢٤١    | حكم ما إذا مات أحد الزوجين وهي في العدة            |
| ٢٢١    | إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بموت قواد     |        | ( تجهيز الكافر ) ترجمة أبي طالب ( هامش )           |
|        | مؤنة . اسلام النجاشي ( هامش )                | ٢٤٢    | موتة كافرا ( هامش )                                |

| الصفحة | الموضوع                                                                | الصفحة | الموضوع                                                               |
|--------|------------------------------------------------------------------------|--------|-----------------------------------------------------------------------|
| ٢٧٥    | مراتب الانصراف من الجنائزة هل يستأذن المشيع في الانصراف ؟              | ٢٤٢    | هل يجهز المسلم قربه الكافر                                            |
| ٢٧٦    | ( حكم صلاة الجنائزة ) ( سبها ) ( شروطها )                              | ٢٤٤    | ( كيفية غسل الميت ) هل يغسل في قبص                                    |
| ٢٧٧    | هل يقيم للجنائزة عند خوف فوتها ؟                                       | ٢٤٥    | ستر مكان غسل الميت . غسله على مرتفع                                   |
| ٢٧٨    | ( شروطها الخاصة ) . من يصلى عليه بلا غسل                               | ٢٤٦    | كيف يوصى الميت ؟ حكمة مشروعية توضحته                                  |
| ٢٧٩    | هل تصح صلاة من تقدم على الجنائزة ؟ ( الصلاة على الغائب )               | ٢٤٧    | المذاهب في كيفية غسل الميت . تسريح شعر المرأة                         |
| ٢٨١    | رد دعوى أن الصلاة على الغائب خاص بالنجاشي                              | ٢٤٩    | حكم قلم ظفر الميت وأخذ شعره وختانه                                    |
| ٢٨٢    | الصلاة على غائب غير معين ( وقت صلاة الجنائزة )                         | ٢٥٠    | لا يعاد غسله لخروج نجاسة . بعد التكفين . تطيبه                        |
|        | هل تصلى في أوقات النهي                                                 | ٢٥١    | إذا تعذر غسله يتم . ماورد في غسل المرأة                               |
| ٢٨٤    | تقدم صلاة المغرب على صلاة الجنائزة ( مكانها )                          | ٢٥٣    | الفصل من غسل الميت ( غسل النبي صلى الله عليه وسلم )                   |
|        | من قال بعدم كراهتها في المسجد                                          | ٢٥٦    | ( تكفين الميت ) . ما يطلب فيه                                         |
| ٢٨٥    | من قال بكراهتها فيه                                                    | ٢٥٧    | حكمة استحباب التكفين الأبيض . تطيبه                                   |
| ٢٨٦    | حكم صلاتها في المقبرة . ( أركانها )                                    | ٢٥٨    | كراهة المغالاة فيه . التكفين في الماء الجليل والجديد                  |
| ٢٨٧    | ( التنية ) ( التكبير )                                                 | ٢٥٩    | ( ما يكون منه الكفن ) هل تكفن المرأة في الحرير ؟                      |
| ٢٨٨    | أكثر الصحابة على أنه أربع                                              | ٢٦٠    | ( كفن النبي صلى الله عليه وسلم )                                      |
| ٢٨٩    | نقص تكبير الجنائزة زيادته عن أربع . هل يتابع المأموم الإمام في الزيادة | ٢٦١    | أصبح ماورد فيه                                                        |
| ٢٩٠    | ( القيام ) هل يقضى فيها القائم بالقاعد ( قراءة الفاتحة )               | ٢٦٢    | ( كفن الرجل ) أنواعه . كفن الضرورة                                    |
| ٢٩١    | الإسراع بالقراءة . محلها                                               | ٢٦٤    | كفن الكفاية . كفن السنة                                               |
| ٢٩٢    | دليل عدمها . الجواب عنه ( الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم )        | ٢٦٥    | حكم الزيادة على الثلاث فيه . هل يكون فيه قبص وعمامة ؟                 |
| ٢٩٣    | ( الدعاء للميت )                                                       | ٢٦٦    | لم كفن ابن أبي قحيس النبي صلى الله عليه وسلم                          |
| ٢٩٤    | مكانه . ( الدعاء المأثور )                                             | ٢٦٧    | ( كيف يكفن الرجل ) ( كفن المرأة )                                     |
| ٢٩٦    | دعاء جامع للشافعي فيها ( السلام )                                      | ٢٦٨    | ( كيف تكفن )                                                          |
| ٢٩٧    | ( الترتيب )                                                            | ٢٦٩    | ( كفن المحرم ) هل ينقطع إحرامه بالموت ؟                               |
| ٢٩٨    | يجزئ أركانها ( سنن صلاة الجنائزة ) موقف الإمام فيها                    | ٢٧٠    | ( كفن الصغير )                                                        |
| ٢٩٩    | وصف نعش المرأة ( هامش )                                                | ٢٧١    | ( كفن الشط ونحوه ) هل يلزم إعادة تكفين من سرق كفنه ؟                  |
| ٣٠٠    | ما روى للميت بكثرة المصلين عليه                                        | ٢٧٢    | هل يجوز للإنسان تحصيل أسباب تجهيزه ؟ ( الصلاة على الميت ) . ( فضلها ) |
| ٣٠٢    | حضور النساء صلاة الجنائزة تسوية الصفوف . رفع اليدين حال التكبير        | ٢٧٤    | أجر اتباع الجنائزة لا يكمل إلا بالصلاة عليها والدفن                   |

| الصفحة | الموضوع                                                             | الصفحة | الموضوع                                                               |
|--------|---------------------------------------------------------------------|--------|-----------------------------------------------------------------------|
| ٢٠٣    | لم يثبت الرفع في غير الأولى . وضع الجني على اليسرى والشاء           | ٢٢٨    | الفهمة فيها لا تبطل الوضوء . الشاء على الميت وذكر مساوي الجاهل بالنسق |
| ٢٠٤    | التعوذ وتأمين . هل تقرأ فيها سورة؟ ما يجوز به الإمام                | ٢٣٠    | نقم وضرر شهادة المؤمنين للمفسود له أو عليه                            |
| ٢٠٥    | الإسراع بقراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم                 | ٢٣     | السؤال عن حال الميت بدعة                                              |
| ٢٠٦    | الدعاء بعد الرابعة ( الأحق بالإمامة فيها )                          | ٢٢٢    | النهي عن سب الأموات غير المجاهدين بالنسق                              |
| ٢٠٧    | هل التقريب أو الوصي أحق بصلاته من الوالي؟ هل الزوج أولى من العصبية؟ | ٢٢٣    | ( حمل الجنابة ) ( من يحملها )                                         |
| ٢٠٨    | ( المنيق في صلاة الجنزة )                                           | ٢٢٤    | ( كيفية حملها )                                                       |
| ٢٠٩    | ما يصنع المسبوق بتكبيرتين أو أربع . كيف يأتي بما فات                | ٢٢٥    | ( كيفية السير فيها )                                                  |
| ٢١٠    | ( الصلاة على متعدد )                                                | ٢٢٦    | ( تشيعها )                                                            |
| ٢١١    | صلاتها على متعدد من الذكور والإناث . وقعة صفتين ( هامش )            | ٢٢٧    | مكان المشاي من الجنابة . الأفضل في هذا                                |
| ٢١٢    | ما يصنع الإمام إذا حضرت جنازة وهو يصلي على غيرها                    | ٢٢٨    | حكمة متى العمرين أمامها                                               |
| ٢١٣    | الصلاة على متعدد بعينه لا يصلي عليه ( كيفية صلاتها )                | ٢٢٩    | ما يدل على فضل المشي خلفها . حكم الركوب فيها                          |
| ٢١٤    | ( إعادة صلاة الجنزة )                                               | ٢٣٠    | جوازها حال الرجوع                                                     |
| ٢١٥    | لا يؤخر الجمارة بعد الصلاة عليها                                    | ٢٤١    | ( اتباع النساء الجنائز ) نهجن عن ذلك                                  |
| ٢١٦    | ( الصلاة على القبر )                                                | ٢٤٢    | المذاهب في حكمه                                                       |
| ٢١٨    | ( صلاة الجنابة على النبي صلى الله عليه وسلم )                       | ٢٤٣    | متى يجوز المرأة اتباعها ( مكروهاتها )                                 |
| ٢٢٠    | ( الصلوة على الصغير )                                               | ٢٤٤    | لا تتبع بحجر ولا صوت                                                  |
| ٢٢١    | لا يصلي على ولد المشرك . ( الصلاة على السقط )                       | ٢٤٦    | الصمت والتفكير لمن اتبعها . حرمة التطيط في القراءة                    |
| ٢٢٢    | حكم من لم يستهل                                                     | ٢٤٧    | لا تتبع بصوت ولا رابت ولا موسيقى . كراهة جلوس مشبهها قبل وضعها بالأرض |
| ٢٢٣    | ( صلاة على المقتول )                                                | ٢٤٩    | كرهية الإحداد غير الزوجة                                              |
| ٢٢٤    | ( الصلاة على النعاص ) . هل يصلي على البغاة وقطاع الطريق؟            | ٢٥٠    | كرهية القيام لمن صرت به جنازة . أحكام القيام لها وللجني ( هامش )      |
| ٢٢٥    | هل يصلي على من قتله البغاة ودنل نفسه؟                               | ٢٥١    | نسخ القيام لمن صرت به                                                 |
| ٢٢٦    | هل يصلي على تارك الصلاة وسائر النعاص؟                               | ٢٥٢    | ( الدفن ) ( حكمه ) ( قصاصي آدم ( هامش )                               |
| ٢٢٧    | المذاهب في الصلاة على المبتدعة والخوارج ( ما يفسد صلاة الجنابة )    | ٢٥٣    | ( وقت الدفن ) ( حكم الدفن ليلا                                        |
|        |                                                                     | ٢٥٤    | حكمه وقت الطلوع والاستواء والغروب ( مكان الدفن )                      |
|        |                                                                     | ٢٥٥    | اختيار الدفن في اللحد . متى يدفن في الشق؟                             |
|        |                                                                     | ٢٥٦    | حكم الدفن في النزل . لم دفن النبي صلى الله عليه وسلم فيه؟             |

| الصفحة | الموضوع                                                         | الصفحة | الموضوع                                                                                                      |
|--------|-----------------------------------------------------------------|--------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٥٧    | استحباب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون                | ٣٦٨    | الميت وقته                                                                                                   |
| ٣٥٨    | حكم الدفن في التابوت . (دفن النبي صلى الله عليه وسلم)           | ٣٦٩    | قراءة القرآن عند القبر                                                                                       |
| ٣٥٩    | حكم وضع ثوب ونحوه تحت الميت (ما يطلب في القبر) . توسيمه وإعمائه | ٣٦٩    | ما يقال عند إدخال الميت القبر . توجيهه إلى القبلة على شقه الأيمن                                             |
| ٣٦٠    | رفعه نحو شبر                                                    | ٣٧٠    | دفن شيء من آثار الصالحين معه . (ما يطلب بعد الدفن)                                                           |
| ٣٦١    | بناء القبر . كراهة بنائه بالآجر وتخصيمه                         | ٣٧١    | حشو التراب على القبر . الانتظار بعد الدفن                                                                    |
| ٣٦٢    | تسليمه . غزوة رودس (هامش)                                       | ٣٧٢    | الاستغفار للميت والدعاء له بعد الدفن . تلقين الميت بعد الدفن أحوال عمرو بن العاص في الجاهلية والإسلام (هامش) |
| ٣٦٣    | رش الماء على القبر . تعلبه بحجر ونحوه                           | ٣٧٣    | صيغة التلقين                                                                                                 |
| ٣٦٤    | (من يتولى الدفن)                                                | ٣٧٤    | القول بكراهته أدلته                                                                                          |
| ٣٦٥    | الأحق بدفن المرأة زوجها أم محارمها. الأحق بدفن الرجل            | ٣٧٥    | تعريف بمراجع نصوص الكتاب                                                                                     |
| ٣٦٦    | (كيفية الدفن)                                                   | ٣٧٧    | دليل الكتاب                                                                                                  |
| ٣٦٧    | (ما يطلب للدفن) . ستر القبر حال الدفن . الدعاء                  |        |                                                                                                              |